




جامعة المنيوعة  
كلية التجارة

المؤتمر العلمي السنوي الثالث

المنهج الاقتصادي في الإسلام  
بين الفكر والتطبيق



القاهرة - ١٢ إبريل ١٩٨٣



المجلد الثالث






جامعة المنصورة  
كلية التجارة

المؤتمر العلمي السنوي الثالث

الافتادار في الإسلام  
بين الفكر والتطبيق



القاهرة - ١٧ - ٩ إبريل ١٩٨٣



المجلد الثالث



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِحُوْثِ الْجَلْسَةِ الْخَامِسَةِ  
**الشَّفَافِيَّةُ وَالْعَدْلُ الْمُرْسَلُ وَالشَّفَاقَلُ الْمُجَمَعِيُّ**  
فِي الْإِسْلَامِ



## النَّفِيَّةُ الْأَقْصَادِيَّةُ وَالْإِسْلَامُ ..

د. إسماعيل عبد الرحيم شاهي  
كلية الحقوق - جامعة لوزانسو

# النقدية الاقتصادية والرأسمالية ..

د. إبراهيم عبد الرحيم شابي  
كلية الحقوق - جامعة الزقازيق

## مقدمة :

من المعروف أن التخلف مشكلة معقدة ، تدخل فيها عوامل كثيرة ، اقتصادية واجتماعية وسياسية ولهذا نجد لها عدة تعريفات حسب ظروف تاريخية معينة واتجاهاتها الأيديولوجية .

فنيركس Nurkes يركز في تعريفه - على عملية رؤوس الأموال الأجنبية - نظرية الحلقة المفرغة - مما استتبع ايجاد استراتيجية معينة لأجل التنمية . وذلك لتأثيره بأيديولوجية البلاد الرأسمالية .<sup>(1)</sup>

ثم ظهر اتجاه آخر لل الاقتصاد بين الاشتراكيين متاثراً أيضاً بأيديولوجية معينة وتجارب البلاد الاشتراكية . وقد ارتبطت التنمية بملكية وسائل الانتاج للدولة وايجاد التخطيط للتنمية والتحرر من التبعية الاقتصادية .

(1) انظر : R.Nurkes, Problem of capital formation in under developed countries , Oxford , 1953.

( ١٤٠٥ )

ثم تطورت نظريات التنمية بعد ذلك ، حيث ركز بعض الاقتصاديين على العوامل الاجتماعية والسياسية واعطاها نفس الأهمية التي أعطيت للعوامل الاقتصادية خاصة في غياب المؤسسات القادرة على احداث التنمية . وقد تمثلت النظرية الحديثة في ذلك في آراء ميردال (1) .  
Myrdal

ويرى Meier أن التنمية الاقتصادية عبارة عن عملية تفاعلية ، يزداد بها الدخل القومي للدول خلال فترة زمنية محددة . وفي حالة زيادة معدل النمو الاقتصادي عن معدل النمو السكاني ، فإنه ينتج عن ذلك زيادة في متوسط الدخل الفردي (2) فالتنمية عنده عبارة عن عملية يزداد خلالها كل من الدخل القومي والدخل الفردي .

اما Meier فاته يتفق مع Baldwin رأيه بأن زيادة مستويات دخل الفرد في المتوسط علامة

---

(1) انظر G Myrdal , Economic Theeory and Underdeveloped Regions, G.Duck worth and Co ltd., London,1957.

(2) G.A.Meier & R.E.Baldwin, Economic Development Theory History, Policy, New York: Joun Wiley and Sons, Inc., London : Champman and Hall Ltd., 1954.

رئيسية من علامات حدوث التنمية الاقتصادية الا انه يعتقد بأن تحقيق التنمية يتطلب زيادة على ذلك توافر معدلات عالية من النمو في قطاعات اقتصادية وسياسية أخرى ، حيث تكتمل صورة التقدم (١) . وعلى ذلك فالتنمية في رأيه ، هي التوسيع في الاقتصاد القومي لتشغيل الكثير من القوى العاملة كل عام ، وكذلك خلق احتياطي نقدى للدولة يسمح بقيامها ببعض النشاطات الاجتماعية والصحية ، مثل التأميمات الاجتماعية ورعاية الطفولة ، وكذا تحقيق تعميم التعليم المجاني لكافة أفراد الشعب . الا انه توسيع في مفهومه للتنمية الاقتصادية حيث ذكر بأنها عبارة عن الزيادات المتلاحقة المستمرة في الاحتياطيات النقدية التي تسمح بالانفاق على التخلص ضمانا لحق الدولة في الدفاع عن نفسها امام اعدائها . فضلا عن الاحتياطيات التي تتيح لها التعاقدات والاتصالات الدولية .

ويعرف (٢) التنمية الاقتصادية Kindleberger بأنها الزيادة التي تحدث للناتج القومي من سلع وخدمات في فترة معينة عبارة عن سنة ، مع توافر التكنولوجيا والوسائل الفنية والتنظيمية في

(1) Ibid , P. 3

(2) Kindleberger , Economic Development  
Economic Hand Book series ) New York  
Mc Grow , 1958.

المؤسسات الأجنبية سواء منها القائم والمستمر في طرق الانتاج ، بحيث تتفق مع العصر الحاضر في اسخدام التكنولوجيا الحديثة . وذلك لتحسين الكفاية الانتاجية لمختلف الاحداث والقطاعات داخل الاقتصاد القومي .

وعند آدم سميث وريكاردو وبقية الاقتصاديين الكلاسيك يحتل تراكم رأس المال مكان العدالة بين عوامل النمو الاقتصادي . فكلما زاد تراكم رأس المال زاد امكان التوسيع في تقسيم العمل ، وفي تطبيق الطرق المتقدمة في الانتاج والتقدم التكنولوجي والى جانب تراكم رأس المال نجد جميع التقليديين يؤكدون ايضا على ندرة الأرض - الموارد الطبيعية - باعتبارها العقبة الاساسية في طريق استمرار النمو الاقتصادي .

وريكاردو صريح في ذلك عن آدم سميث ، ذلك ان تراكم رأس المال يتوقف على معدل الربح . والربح عند ريكاردو ليس الا ما يتبقى للرأسمال بعد دفع الأجر . ولكن تزايد المكان مع ندرة الأرض ، يؤدي إلى ارتفاع اسعار المواد الغذائية مما ي Fletcher الرأسمال إلى دفع اجر أعلى فينخفض معدل الربح إلى أن يصل إلى مستوى منخفض بحيث يزول كل باعث على تراكم رأس المال وهذا يتوقف النمو الاقتصادي .<sup>(1)</sup>

(1) Ricardo , Principles of political Economy and Taxation , Every man's Library Edition.

ويؤكد سميث على عقبة أخرى في سبيل النمو وهي تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية بما يوالي إلى ضعف تنراءكم وأس المال وينتهي الأمر إلى الركود الاقتصادي (١).

وكان كارل ماركس أول من وضع الخطوط العريضة لمفهوم التنمية الاقتصادية في الفكر الاشتراكي وتركزت في كتابه رأس المال (٢). ولكنها لاتخرج عن العيز النظري وكانت اولى الخطوات للتنمية هي القضاء على النظام الرأسمالي نظراً لأنه نظام رجعي لا يلائم التطور نحو التقدم . ولا يمكن ان تتحقق في ظلـة التنمية الاقتصادية لجماهير الشعب . كما انه نظام غير مستقر وقابل للانفجار في ايـة لحظة لـتـعرـضـه للأزمـات الدورـية والبطـالة العمـالـية . وينقسم المجتمع في ظله الى فئتين مـشارـعـتين ومتـصـارـعـتين . وـانـه يـجبـ التـحـولـ لـلنـظـامـ الاـشـتـرـاـكـيـ باـعـتـبارـهـ النـظـامـ الاـقـتـصـادـيـ الـأـمـثـلـ ،ـ وـالـأـرـضـيـةـ السـيـاسـيـةـ وـالـأـقـتـصـادـيـةـ وـالـأـجـتمـاعـيـةـ الكـفـيلـةـ يـجـعـلـ بـنـاءـ صـرـحـ التـنـمـيـةـ مـتـينـاـ وـعـالـياـ .ـ وـابـدـىـ الفـكـرـ المـارـكـسـ اـهـتـمـاماـ بـالـغـاـ بـتـحـقـيقـ الاستـقـلالـ العـيـاصـ فـيـ الدـوـلـ الـمـتـخـلـفـةـ كـشـرـطـ اـسـاسـيـ لـتـحـقـيقـ التـنـمـيـةـ .ـ وـذـلـكـ بـتـمـضـيـ الاـوـضـاعـ الـاستـعـمـارـيـةـ

(1) I. Adelman, Theories of Economic Growth and Development Standford London 1962.

(2) Karl Marx, "CAPITAL" A critical Analysis  
of capitalist production, progress  
publishers , Moscory.

القديمة ذات الطابع الاستغلالى والقديمة على المطبقة  
المحيطية ، والخاء التنظيمات العباسية والمرتبطة  
بالاستعمار .

ويشترط ماركس كذلك تحقيق الاستغلال الاقتصادي  
وذلك بتأميم جميع المشروعات الانتاجية في الدول من  
زراعية وصناعية وكذلك البنوك وضمنها لملكية الشعب .  
وتتصفية رؤوس الاموال الأجنبية المستثمرة ، وتغيير  
الهيكل الاقتصادي السائد في الدول المختلفة ، وجعله  
من اقتصاد يعتمد على محمول واحد يصدر في شكل مساعدة  
اولية ، الى اقتصاد متتنوع بعيد عن التبعية .

التنمية الاقتصادية  
في الإسلام

وضح لنا مما سبق آراء الفقهاء الرأسماليين  
والاشتراكيين والمنهج الخاص بكل منهم في التنمية.

حيث أن كلا من الطرفين يجد الهلاك في منهجه  
واسلوب الطرف الآخر ولا يجد حلا لمشكلة التنمية  
الاقتصادية الا بمنهجه واسلوبه فقط والذي يحل محل  
المنهج الآخر حيث تتتوفر الرفاهية والرخاء والتنمية  
اذا ما طبق .

الا ان المنهج الاسلامي والنظام الاقتصادي الاسلامي  
والذى بدأ تطبيقه منذ بداية الدولة الاسلامية فـ  
عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان سباقا وهاديا  
للامة وللشعوب الاسلامية والذي يزغ قبل ظهور تلك  
النظم الشرقية والغربية والتي لم تأخذ منه الا القليل  
حسب اتجاهاتها وايدولوجياتها ومن ثم نجد ان كلا  
المنهجين قد طبق ناقصا الكثير وكلاهما قد فشل فـ  
التطبيق العملي . حيث نجد توالي الازمات الاقتصادية  
والنقدية ، كما ان بعض الدول الرأسمالية قد بـسـدـات  
في تطبيق بعض مناهج الاسلوب الاشتراكي وان بعض الدول  
الاشتراكية قد بدأت في تطبيق بعض مناهج الاسـلـوبـ وـبـ  
الرأسمالي . وهكذا نجد ان النظمتين في تخبـطـ مستـمـرـ  
عـنـ انـ يـجـدـ حـلـ لـلـمـشـاكـلـ الـاـقـتـصـادـيـةـ وـالـمـالـيـةـ وـالـنـقـدـيـةـ  
لـهـماـ .

اما الدول الاسلامية حاليا فيئى من الدول المختلفة والتي سيطر عليها الاستعمار زمنا طریلا لتفرقها وفدهما وانغماسها فى الضلال الفكرى المستورد سواء من الشرق او الغرب . ولم يعد هذا الانغماس مقصورا على النواحي الاقتصادية بل اتنا نجده فى الاونة الاخيرة يعمى على تملك قلب المسلم هل يدين بالاشتراكية العاركسيه ام الرأسمالية الحرة وهذا هو اخطر انواع الاستعمار وهو الاستعمار الفكرى المستورد من الخارج . حيث تنقاد الدول الاسلامية الى ذلك دون ان تدرك وتبعده بذلك عن عقيدتها . وهذا هو حال معظم الدول الاسلامية فى الوقت الراهن فانقسمت الى قسمين احدهما يتبع الخط او الاسلوب الاشتراكي ومن ثم التبعية للدول الاشتراكية والقسم الآخر يتبع الاسلوب الرأسمالي ومن ثم التبعية للدول الغربية . وهكذا تركت الدول الاسلامية منهاجا وأسلوبها وخطها الواضح والذى تستمد شرعيته من الخالق لهذا نجد ان العالم الاسلامي فى تخلف وفوضى اقتصادية وجهل لا يعرف حتى الان مصيره ويقوده الكتلتين والمتنان تعملان على ازدياد وضفت وانهاك قواه الاقتصادية والفكرية والعسكرية والموارد الذاتية والبشرية . فنجد انهما قد غرسا اسرائيل فى قلب العالم الاسلامي . ثم احتلال احدى الكتلتين ( وهي روسيا ) لاحدى الدول الاسلامية ( هي افغانستان ) ثم اشعال نار الحرب والفتنة بين معظم الدول الاسلامية وما يحدث حاليا من حرب ودمار بين ايران والعراق ، وما يحدث بين المغرب والجزائر وحرب الصحراء ببعيد . ويرجع ذلك

الى اننا اصبحنا نستورد كل شئ من الدول الاجنبية  
وتركنا اهلنا وذاتنا وديننا . لذلك كتب علينا الفسال  
المبين . والرسول عليه الصلاة والسلام يقول : " تركت  
فيكم ما أن تمكتم به لن تفلتوا من بعدي ابدا كتاب  
الله وسنتي " (١) مدق رسول الله .

لهذا كان لزاما علينا ان نلقي الفوء على الفكر  
الاسلامي في احدى فرعياته الاقتصادية وهي التنمية  
الاقتصادية حتى نقف على حقيقة هذا الفكر والى  
يستمد شرعيته من كتاب الله وسنة رسوله . وحتى نثبت  
حقيقة واقعة يحاول البعض اغفالها او طمسها وهي  
ان الاصل في المناهج المختلفة هو المنهج الاسلامي  
والذى يتميز بعده خصائص لا تتوافر في النظام الرأسمالي  
او الاشتراكي .

#### خصائص التنمية الاقتصادية في الاسلام وعوامل قيامها :

##### (١) تقوى الله والتنمية الاقتصادية :

لقد اهتم المنهج الاسلامي بالتنمية الاقتصادية  
ولهذا نجد الكثير من كتبوا عنها وسنخـ  
بالذكر - فقط - ما ذكره امير المؤمنين عـ  
بن ابي طالب رضي الله عنه وأرضاه (١) ، فنجدـ

(١) هناك الكثير من كتبوا عن التنمية الاقتصادية  
ومنهم ابن خلدون في مقدمته حيث ذكر الشروط  
الضرورية والازمة لقيام التنمية الاقتصادية  
من اهمها وجود حكومة عادلة ذات سياسة رشيدة  
وقوانين مرعية تمنع الظلم وتحفظ للمواطنين  
حقوقهم وتفسح المجال لامالهم .  
انظر: مقدمة ابن خلدون - طبعة دار الشعب ص ٢٥٥

( ١٤١٣ )

في مقدمة العهد الذي كتبه لوالي مصر وكان الاشترا  
النخعى يقول "عليك بجباية خراجها ، وجهاد  
عدوها واستصلاح اهلها ، وعمارة بلادها" (١)

فالمام على رضى الله عنه قد لخص في خطابه  
البسيط لوالي مصر مهام وظيفته والتي تتلخص  
في الآتى :

أولاً : جباية خراجها :

والتي تعتبر احدى موارد الدولة ،  
ويتنفق منها على حاجات البرعية  
والمشروعات العامة وتجهيز الجيش  
للدفاع واقامة الامن .

ثانياً : جهاد عدوها :

اي تحقيق الامن والامان لمصر ومن  
غارات الاعداء عليها .

---

(١) انظر كتاب نهج البلاغة - جمع الشريف الرضي -  
دار الشعب - القاهرة .

( ١٤١٤ )

### ثالثاً : استصلاح أهلها :

وهذا الاستصلاح لا يتم الا بالقدوة الحسنة  
من الحاكم نفسه وكذا نشر العدالة  
بينهم والحكم بما أنزله الله والرفع  
من شأنهم من ناحية التعليم والصحة  
والمرافق المختلفة وزيادة الدخل  
الفردي والدخل القومي .

### رابعاً : عمارة بلادها :

وعمارة البلاد تعتبر من اهم ما ركز  
عليه الامام على في خطاب تكليفه  
لحاكم مصر . حيث ان عمارة البلاد  
هو اجراء التنمية الاقتصادية الاجتماعية  
حتى يتم الخير والنهضة والرفاهية  
الاقتصادية لشعب مصر .

وفي كتاب آخر للامام على حدد فيه الهدف  
من العمارة اي التنمية الاقتصادية ارسله  
لمحمد بن ابي بكر والى مصر وطلب منه قراءته  
على شعب مصر وقد نص الخطاب على الآتي :

(١) سورة الاعراف - الآية ٣٤ .

<sup>(٢)</sup> نهج البلاغة مرجع سابق - ص ٢٦ - ٢٨ .

واحلوت له الامور بعد مرايتها ، وانفرجت عن الامواج بعد تراكمها واسهلت له العصاب بعد انصبابها . وهكلت عليه الكرام—— بعد قحوطها وتحدب عليه بعد نفوره—— ، وتفرجت عليه النعم بعد نفويها ، ووبالت عليه البركة بعد ارذاها<sup>(١)</sup> .

مما سبق يتضح لنا حقيقة امر التنمية الاقتصادية . حيث ذكر الامام على رضي الله عنه اهمية تقوى الله اولاً وماذا يحدث بالنسبة للمتقين من خيرات كثيرة تناولهم نتيجة تقواهم حيث يحصلوا على الحسنيين في الدنيا والآخرة وبذلك ينعموا كثيراً بانعم الدنيا وينعموا بجنة الخلود بجوار ربهم جنة عرضها السماوات والارض اعدت لهم .

اذ فبداية قيام تنمية اقتصادية للدول—— الاسلامية لا بد من وجود شعب يتقى الله في كل شيء حتى يعم عليهم الخير والبركات من السماء . "والبلد الطيب يخرج نباتاته بذن ربها والذى خبست لا يخرج الا نكدا كذلك نصرف الایات لقسم يشترون "<sup>(٢)</sup> ويقول تعالى " ولو ان اهل القرى

(١) نهج البلاغة - مرجع سابق - ص ١٧٣-١٧٤

(٢) سورة الاعراف - الآية ٥٨

آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء  
والارض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا  
يكتبون<sup>(١)</sup> " اذا نجد ان الرزق الوفير يتحقق  
نتيجة الايمان والتقوى حيث تفتح عليهم بركات  
من السماء والارض فالبلد الطيب لا يخرج الا الطيب  
من النبات الذي يعود بالخير والفائدة على اهله  
من البشر . الذين يؤمنون بالله ورسله ، ويتقون  
الله ، لهذا يتحقق لهم الرخاء . ان البلد  
الطيب لا يخرج منه الا النبات الرديء والذى يكلف  
الكثير رغم رداءته .

الارض الطيبة كالمؤمن بالله اما الارض الخبيثة  
فهي مثل غير المؤمن حيث لا يجني الا السئئات  
ولا يحصل على رزقه الا بالمشقة والعناء والنكد .

كذلك حين قام سيدنا نوح عليه السلام بدعاوة  
قومه الى وحدانية الله والاستغفار حتى يرفسن  
الله عنهم واذا مارضن الله عنهم فانه يحددتهم  
بالخير الكبير . فقال تعالى " فقلت استغفروا  
ربكم انه كان شفيرا يرسل السماء عليكم  
مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم  
جنت و يجعل لكم انهارا"<sup>(٢)</sup> . من هذا نجد

(١) سورة الاعراف - الآية ٩٦ .

(٢) سورة نوح - الآيات ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ .

مما سبق يتضح لنا ان الله سبحانه وتعالى  
وعد عباده بأنهم اذا اتقواه في اعمالهم  
وتهافتهم وتركوا المعصيات الى الابد بصدق  
وعدم العودة اليها فانه يرزقهم من الخيرات  
والبركات الكثير . كذلك ينذر الله سبحانه  
وتعالى عباده بأنهم اذا كفروا بانعم الله  
وتركوا تقواه وعبادته فانه لا مفر امامهم  
من ان يذيقهم لبيان الجوع والخوف والسلط منه .

اذا نجد ان بداية قيام التنمية الاقتصادية  
في المجتمع الاسلامي هو تقوى الله وعبادته  
وعدم معصيته . والرسول عليه الملاة والسلام  
يقول " ليس الايمان بالتمكى ولكن ما وقر في  
القلب وصدق العمل"(٢) فالايام لابد ان يطبق  
عملا في تعرفات المؤمن وافعاله وانجازاته  
في النواحي الانتاجية والاخلاقية والسلوكية  
فهذه هي اولى خطوات قيام تنمية اقتصادية  
اسلامية بوجود المؤمنين المتقيين المخلصين  
لله ولرسوله ومن هذا المنطلق نجد ان لهذه  
المواصفات تبعات على المؤمنين المتقيين وذلك  
سواء في أدائهم لاعمالهم او سلوكهم في الانتاج  
وقيامهم بواجباتهم نحو المجتمع وامانتهم  
ونزاهتهم واخلاصهم لله وللوطن .

#### الانسان ودوره في التنمية الاقتصادية :

لا شك ان الانسان له دور كبير وحاسم في  
التنمية الاقتصادية ، وانه لا شك بدونه لن تقوم  
التنمية . حيث انه عن طريق توفير الموارد  
الاقتصادية يستطيع بعقله وافكاره ان يطور  
ويستخدم هذه الموارد اكنا استخدام ويبتكـر  
الصناعات والانتاج المتقدم فهو له دور رئيسـي  
وفعال في كيفية استخدام هذه الموارد احسنـاً  
استخدام وكيف يمكن تطويرها وابتكار التكنولوجيا  
الحديثة حتى ينتج احسنـاً السلع وباقل وقت وتكلفة

ممكنة . وذلك عن طريق امكانياته المثلية والذهبية والتي وهبها الله له لكي يحدث نسخ من التقدم للبلاد متى توافرت لديه ، ~~بعض~~ الامكانيات والموارد المالية والاقتصادية . لهذا نرى انه اذا لم يوجد الانسان المفكرة والمنظم فانه لن يحدث تقدم وتطور حتى ولو توافرت الموارد الاقتصادية اللازمة للتتطور والتقدم .

اذا فالانسان هو العنصر الرئيس والعام في عملية التنمية الاقتصادية فهو الوسيلة التي عن طريقها يمكن احداث التنمية . كما انه في النهاية من احداث التنمية حيث اننا نعمل على احداث التنمية من اجل رفاهية الشعوب البشرية وتقديمها وازدهارها . اذا فالانسان هو الوسيلة والغاية في نفس الوقت لقيام التنمية .<sup>(١)</sup>

لهذا كرم الله الانسان تكريما كبيرا حتى صورة ووعلة كخليفة له في الارض من اجل اهداف محددة . منها ان يعمرها وكيف يمكن تعميرها الا عن طريق التنمية وكذلك ليعبده ويشكرا على نعمه التي انعمها عليه . فيقول الله

(١) انظر المراجع التالية : مالك بن نبي - المensem في عالم الاقتصاد - دار الشروق - بيروت ١٩٧٢ .

Lewis, A., The Theory of Economic Growth, London,  
George Allen & Unwin Ltd., 1961.

تعالى : " وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةَ أَنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً "(١) وَالخَلِيفَةُ هُنَا هُوَ الْأَنْسَانُ . حِيثُ يَقُولُ اللَّهُ لِلْمَلَائِكَةَ أَنِّي مُتَّخِذٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً لِيَقُولُ بِعِمَارَتِهَا ، وَيَتَمُ الْابْدَاعُ الَّذِي قُضِيَتِهِ لَهَا .

وَفِي سُورَةِ أُخْرَى يَؤكِّدُ فِيهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُ كَلَّفَ الْأَنْسَانَ بِالْعِمَارَةِ فِي الْأَرْضِ حِيثُ يَقُولُ " هُوَ أَنْشَاكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمِرُكُمْ فِيهَا " أَى عَمَدَكُمْ فِيهَا وَاسْتَبْقَاكُمْ ، وَقَدْرَكُمْ عَلَى عِمَارَتِهَا .

لِهَذَا نَجَدُ أَنَّ اللَّهَ فِي آيَةِ أُخْرَى يُوضِّحُ فِيهَا أَنَّهُ قَدْ سَخَرَ لِلْأَنْسَانِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ تَعْمِيرِ الدُّنْيَا وَمِنْ أَجْلِ عِبَادَتِهِ وَتَسْبِيحِهِ عَلَى تَعْمِدَةٍ حِيثُ قَالَ " إِنَّمَا" الَّذِي سَخَرَ لَكُمْ الْبَحْرُ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلِعُلْكُمْ تَشْكِرُونَ ، وَسَخَرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ "(٢) فَاللَّهُ قَدْ ذَلَّلَ لِلْأَنْسَانِ الْبَحْرَ يَحْمِلُ عَلَى ظَهَرِهِ السَّفَنَ لِتَجْرِيَ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِيَبْتَغِيَ الْأَنْسَانُ مِنْ فَضْلِهِ بِالْتَجَارَةِ وَالصَّيْدِ وَلِعُلْكُمْ يَشْكُرْهُ . كَمَا سَخَرَ اللَّهُ لِلْأَنْسَانِ جَمِيعَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ بِأَنَّ خَلْقَهَا نَافِعَةٌ لَهُ فِي مَعَاشِهِ وَمَعَادِهِ . أَنَّ فِي هَذَا التَّسْخِيرِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ فِي صَنَاعَتِ اللَّهِ .

(١) سُورَةُ الْبَقْرَةِ الآيَةُ ٣٠ .

(٢) سُورَةُ الْجَاثِيَّةِ - الآيَةُ ١٣ .

فنظرة الاسلام للانسان نظرة متميزة ومنفردة .  
 فقد رفع الاسلام من قيمة الانسان وأعلى من قدره  
 ولم يعرف ذلك في اي دين سماوي او فلسفية وفعيدة  
 " وقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر  
 ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير مممن  
 خلقنا تفضيلا " (١) كما ان الله سخر له سائر  
 مخلوقاته العلوية والسفلية ، حيث تعمل على  
 خدمته ومصلحته واعانته على بلوغ غايتها" ألم  
 تروا ان الله سخر لكم ما في السموات وما في  
 الارض واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة (٢) وفي آية  
 اخرى يقول " هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا  
 في مناكبها وكلوا من رزقه واليه التشور " (٣) ،  
 وقال : " الله الذي خلق السموات والارض وانزل  
 من السماء ما فاخرج به من الشمرات رزقا لكم  
 وسخر الشمس والقمر داثبين وسخر لكم الليل  
 والنهار واتاكم من كل ما سأتموه وان تعذوا  
 نعمة الله لا تحصوها" (٤) .

(١) سورة الاسراء - الآية ٦٠ .

(٢) سورة لقمان - الآية ٢٠ .

(٣) سورة الملك - الآية ١٥ .

(٤) سورة ابراهيم - الآية من ٢٢ - ٢٤ .

## العمل والتنمية الاقتصادية :

لقد رفع الاسلام من قيمة العمل وأمر به سواه كان عملا من أجل الحياة بانتاج السلع والخدمات اللازمة للانسان ، او كان عملا لعبادة الله " وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله المؤمنون" (١) فالعمل من أجل الانتاج والسعى للرزق قد رفعها الله الى اعلى مراتب العمل حتى انه قد جعلها كفارة لبعض الذنوب الكبيرة والتي لا يكفرها صوم ولا صلاة ولا مدية وذلك لأهمية العمل والانتاج والسعى الى الرزق . حيث يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها صوم ولا صلاة ولا مدية ، ولكن يكفرها السعي في الرزق " (٢) مصدق رسول الله وقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا قد انقطع للعبادة في المسجد فسأل عن من يعوله فقيل له اخوه فقال صلى الله عليه وسلم ما معناه " اخوه اعبد منه (٣) (٤) ولقد عمل الاسلام على الحرص على التنمية الاقتصادية وذلك بالتعمير ومن اقوال الرسول عليه المصلاة والسلام " اذا كانت الساعة وفي يد احد فسيلة - اي شتلة - فاستطاع الا تقوم حتى يغرسها فليغرسها فله بذلك اجر " (٥)

(١) سورة التوبة - الآية ١٠٥ .

(٢) رواه ابن هيررة .

(٣) مسند الامام احمد بن حنبل .

(٤) اخرجه البخاري واحمد .

كما يرى الاسلام ان السعي للمرفق وتنمية المجتمع وخدمته الفعل اثواب العبادة فلقد اراد احد الصحابة الاعتكاف والخلوة لذكر الله فقتال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتفعل شأن مقام احذكم في سبيل الله - اي في خدمة المجتمع وتنميته - افضل من صلاته في بيته ستين عاماً" (١) (٤٦).

ولقد تعجب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاب رأوه يعمل وينشط لعمل دنيوي ، وقالوا لو ان هذا العمل في سبيل الله ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم " ائمه اذا كان يسعى ليسد حاجة واهله فهو في سبيل الله واذا كان يسعى على ابوبن شيخين كبيرين يغولهما فهو في سبيل الله واذا كان يسعى تفاخرها فهو في سبيل الشيطان" (٢) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الحاسع على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله" (٣) (٤) ويقدر عمل وانتاج المسلم واتصالع نطاق عمله وانتاجه بقدر جراوه عند الله . فيقول الله تعالى : " من عمل صالحا من ذكر او انشى وهو مؤمن لنحييته حياة طيبة ولنجزينهم اجرهم بامتنان ما كانوا يعملون" (٤) وعن رسول الله صلى الله

## ١) المستدرک للحاكم - الجزء الاول .

(٢) مسند الامام احمد بن حنبل •

(٣) روایه النسائی ۰

سورة النحل - الآية ٩٧

عليه وسلم انه قال "مامن مسلم يفترس غرساً  
او يزرع نرعاً فيأكل منه طير او بهيمة الا كان  
له به صدقة"(١)(٢)

- (١) رواه مسلم .  
 (٢) رواه الترمذى .  
 (٣) سورة الجمعة - الآية ٩ ، ١٠ .

كما ان الانتاج والعمل معيار للتفاهم بين الناس حيث يقول الله تعالى " من عمل صالحا من ذكر او انشى وهو مؤمن فلنحييئنه حياة طيبة "(١) ويقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه " يساطمة بنت محمد اعملى لا اغنى عنك من اللسان شيئا "(٢)(١٠) ويقول عمر رضي الله عنه وأرضاه " لو جاءت الاعاجم بالاعمال فهم اولى برسول الله صلى الله عليه وسلم منا ".

وهكذا نجد ان الاسلام قد قرن العمل والانتاج بالایمان وجعله فريضة على المسلم ومنهاج له في الدنيا والآخرة . فلا يجدى الاسلام بلا عمل ولا قيمة لعمل بلا ایمان ، ولهذا نجد ان القرآن قد قرن الایمان بالعمل الصالح في كل المواطنين التي ذكرت فيه ومن ثم نجد ان لها اثرا طيبا في تحقيق التنمية الاقتصادية خاصة في المجتمع الاسلامي وهو من العالم الثالث والذي يحتاج الكثير الى الانتاج والعمل ، وذلك اذا ما علم المواطنون من قيمة العمل والانتاج عند الله . كما ان العمل المطلوب هو على اعلى مستوى من الاتقان فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم " ان الله يحب اذا عمل احدكم عملا ان يتقدمه "(١١)(١١\*) مصدق

(١) سورة النحل - الآية ٩٧ .

(٢) رواه البخاري في الوصايا واحمد بن حنبل .

رسول الله فلا بد من اتقان العمل والتفاني فيه  
حتى يحصل الانسان على حب الله ورضاه .

### الملكية والتنمية الاقتصادية :

لقد أباح الاسلام ملكية المال سواء كانت  
هذه الملكية خاصة أو عامة وذلك باعتبارها  
وسيلة من وسائل التنمية الاقتصادية وحافظاً  
انهائياً . وعلى ان نسقط شرعية الملكية  
اذا لم يحسن الفرد او الدولة استخدامها  
المال ، في مصلحة الجماعة . وفي حديث سيدنا  
عمر مع بلال حيث اعطاه الرسول ارض العقييق  
" ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسم  
يقطرك لتجز عن الناس وإنما اقطعك لتعمل .  
فخذ ما قدرت على عمارةه وردباقي " (١) .

كما حرم الاسلام كنز المال وعدم تشغيله  
في الانتاج الذي يعود بالخير والفائدة على  
الأمة جميعاً . حيث قال تعالى " والذين يكتنرون  
الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله  
فبشرهم بعذاب اليم ، يوم يحمى عليهما فس

---

(١) د. محمد شوقي الفنجرى - المذهب الاقتصادي  
في الاسلام - المؤتمر العالمي الاول للاقتصاد  
الاسلامى - ١٩٨٠ .

نار جهنم فتكتوى بها جباهم وجنبوهم وظهورهم،  
 هذا ما كنرتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون" (١)  
 ولهذا فإن الاسلام قد ربط بين الایمان والانفاق  
 في سبيل الله ، اي من أجل المصلحة العامة  
 للمجتمع وتنميته . وان الانفاق والتعمير للمصلحة  
 العامة تعتبر احدى علامات الایمان والتقوى.

لهذا نجد ان الفقهاء لا يسلمون للحاكم بنزع  
 الملكية الخاصة او التوسع في الملكية العامة  
 الا بقدر ما تحتاجه المصلحة العامة خاصية  
 التنمية الاقتصادية . ويعبرون عن ذلك بأن  
 "الامام يخير فيها تخير مصلحة لاتخییر شهوة" (٢)

فالمال هو أحد أعمدة الحياة من أجل التنمية  
 والرفاهية لهذا يجب المحافظة عليه وعلى  
 انتاجيته والعمل على زراعته . كما ان الانتاج  
 امر مقدس لا يجب التوقف عنه مهما كانت الظروف  
 حتى ولو كانت القيامة آرفة .

كذلك يعمل الاسلام على عدم توجيه رأس المال  
 المنتج الى مال استهلاكي ومن يفعل ذلك فقد

(١) سورة التوبة - الآية ٣٤ - ٣٥ .

(٢) د. محمد شوقي الفتجرى - المرجع السابق .

خالف الاسلام ولكن يحمل على برکة الله في تصرفه حيث ان تحويل رأس المال الانتاجي الى مسائل استهلاكي يخفى من الموارد المالية الانتاجية وبالتالي يحد من التنمية . ويزيد من نسبة الاستهلاك ومن ثم تحدث افرازات بالمجتمع . ويقول الرسول عليه الصلوة والسلام " لا يبارك في ثمن الأرض او دار الا ان يجعل في ارض او دار ، وفي... من روایة اخرى من باع دارا او عقارا فلم يجعل سل شمنه في مثله قميما ان لا يبارك فيه " (١) (١١٢)

كذلك نجد ان الاسلام لم يقف في رأيه عن كثرة المال عند حد التحرير والوعيد الشديد ، بل عمل على تحريك تلك النقود المكنوزة الى الحركة والانطلاق لتهدي دورها في الانعاش الاقتصادي والانتاج . وتشغيل المزيد من اليدى العاملة للحد من البطالة ومطاردة الركود في الاسواق .

#### التعليم والتنمية الاقتصادية :

من المعروف ان من اهم ما تستحق به الدول المختلفة هو ارتفاع نسبة الامية والتظليل التكنولوجي نتيجة التخلف العلمي . الا اننا

---

(١) رواه الامام احمد في مسنده وابن ماجه في سننه .

نجد ان الاسلام وعلى رأسه الرسول عليه الصلوة والسلام قد حث على التعلم والنهم في العلم . فقال عليه الصلوة والسلام : " اطلبوا العلم من المهد الى المهد " (١) (١٣)\* فالعلم يطلب فس اي من مهما كبر الانسان فهو في حاجة الى زبادة منه . ولزيزال المرم عالما ما طلب العلم فاذا ظن انه علم فقد جهل . ويقول عليه الصلوة والسلام " اطلبوا العلم ولو في العين (٢) (١٤)\* ونظرا لأهمية العلم فقد اعطى الاسلام للعلماء اهمية واحترام ومعرفة قدرهم ، فهم حملة العلم وبالتالي فلهم القيادة والتوجيه فس المجتمع .

#### الانفاق في الاسلام والتنمية الاقتصادية :

نجد ان في الاسلام نظام معين في الانفاق حده اللہ سبحانہ وتعالی ووضحته في آیات منه المختلفة ووضع له فوایبطه واصوله وقواعدہ واولی هذه القواعد ان المال مال اللہ ونحن مستخلفون فيه اي نحن يد عارضة عليه اي خلقاء عنه في الانفاق فيجب علينا ان نحسن القيام بواجب الخلافة فيه . فيقول عن من قائل " امنوا بالله ورسوله وانفقوا مما جعلکم

(١) الجامع المغير - جزء ١ ص ١٠٨

(٢) الجامع المغير - جزء ١ ص ١٠٩

مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وانفقوا لهم اجر كبير" (١) وفي آية اخرى تؤكد هذا المعنى فقال تعالى "وآتوهم من مال الله الذي اتاكم" (٢)

من هذا نجد ان المال ليس مالنا ولكنه مال الله وهو صاحبه اذا ما علينا الا ان نطیح صاحب هذا المال ونسير على هديه وتعليماته الخاصة بماله . ومن هذه التعليمات ما نصوص عليها في كتابه الكريم بترشيد الانفاق وعدم الاسراف او التقتير فيه ، فقال تعالى "والذين ادوا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكمان بين ذلك قواما" (٣) وفي آية اخرى يدهو فيها الى عدم التبذير حيث قال تعالى " وآت ذا القربي حقه والمسكين وابن المسبيل ولا تبذير تبذيرا . ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا . ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا" (٤) . وفي آية اخرى يحدرك الله المؤمنين من ان يجعلوها اموالهم للسفهاء لادارتها فقال تعالى " ولا توتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما" (٥)

(١) سورة الحديد - الآية ٧ .

(٢) سورة النور- الآية رقم ٣٣ .

(٣) سورة الفرقان - الآية ٦٧ .

(٤) سورة الاسراء- الآية ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ .

(٥) سورة النساء- الآية ٥ .

مما سبق يتضح لنا ان الله سبحانه وتعالى قد حدد لنا اسلوب الانفاق وذلك بعدم الاسراف او الحد من الاستهلاك الترفى . كذلك عدم التقتير في الانفاق حتى لا تتفق عملية الانتاج وتتفقىء اصحاب رأس المال اكتنازه بدل انفاقه وبذلك فقد فضل الحل الوسط بين الاسراف والتقتير . حيث يجب ترشيد الانفاق وعدم الاسراف فيه حتى انه شبه المسرفين والمبذرین لاموالهم باخرين وان الشياطين ، ونبه المؤمنين الى ان نتائج الاسراف او التقتير يؤدي الى نتائج غير طيبة من الناحية الاجتماعية والناحية الاقتصادية كذلك نجد ان الله سبحانه وتعالى يمنعنا من ترك اموالنا في يد السفهاء مما يعرضها للخطر والضياع وعدم استخدامها الاستخدام الامثل فـ زيادة الانتاج وضمان حسن الاستثمار والعائد المجزي حتى نستطيع دفع ماعليها من زكوة وما يتبقى يمكن انفاقه على الاستهلاك العائلى وما يفيض عن ذلك نستخدمه في دعم الاستثمار والانتاج اما ترك الاموال في يد السفهاء فيعرضها للخطر والضياع وعدم استخدامها الاستخدام الامثل او الاستثمار الناجح والذى يعود بالفائدة على الدولة الاسلامية عامة ويتطور الانتاج ويدفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وكذلك يحرم صاحبها منها او يحرمه من العائد المجزي الذى يستطيع التعيش به ومواجهة سبل الحياة .

لهذا يجب في حالة ترك الاموال للاشخاص الآخرين من أجل استثمارها في اوجه الاستثمار الشرعية ان نختار ذوي السمعة الطيبة والكفاءة الفنية والادارية واصحاب الخبرة في مثل هذه المجالات حتى نضمن سلامة الاموال وعدم ضياعها وتحقيق العائد المجزى وزيادة الانتاج للدولة الاسلامية وبناء لبيبة من لبنة صرح التنمية الاقتصادية وهو لاء ما نسميه حاليا (بالمنظمهين) .

ذلك يحثنا الله سبحانه وتعالى على أن يتم الإنفاق بأحسن السلع المنتجة والتي يحبها الناس : "إِنَّمَا تَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُحْبَّاتِ مَا أَنْفَقْتُمْ وَمَا تَرَكْتُمْ إِنَّمَا تَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُحْبَّاتِ مَا أَنْفَقْتُمْ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمِنُوا بِالْخَيْرِ مِنْهُ تَنْفَقُونَ وَلَا سَرَمْدَةً بِأَنْ تَغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعِزَّةِ" (١) ومن هذه الآية نجد أن الله سبحانه وتعالى قد أمرنا بالإنفاق من طيب الكسب وما يخرج من الأرض من زرع ومعادن وغيره وإننا من الإنفاق من ربي المال وخيبيته لأن الله قد يفطر الإنسان المحتاج إلى قبول هذا المال الربيء رغم أنه لشدة احتياجه إلى أي نوع من المال . وفي آية أخرى يقول تعالى " لَئِنْ تَنْسَلِمُوا إِلَيْنَا هُنَّا بِمَا تَرَكْتُمْ شَهِيرٌ حَتَّىٰ تَنْفَقُوا مَا تَحْبُّونَ وَمَا تَنْفَقُوا مِنْ شَيْءٍ فَانَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ" (٢) وهذا تأكيد من الله

(١) سورة البقرة - الآية ٢٦٧ .

(٢) سورة آل عمران - الآية ٩٢

بأن المؤمنين لن ينالوا الخير الكامل الا  
اذا بذلوا مما يحبون في سبيل الله .

وحتى يشجع الله المؤمنين على الانفاق  
الحسن على المحتاجون فقد جعل الله الانفاق  
قرضا لله سبحانه وتعالى حتى يطمئن المنافق  
ان انفاقه لا يفني هباء بل يعود عليه بأضعاف  
 مضاعفة من الحسنات والخيرات والبركات فقل  
تعالى " من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا  
فيضاعفه له اضعافا كثيرة والله يقبض ويبيح  
واليه ترجعون " (١)

ما سبق يتضح لبيان الانفاق في الاسلام يحرم  
الاسراف والتبذير وكذا التقتير وان تنفق  
باحسن ما لدينا من سلع على الفقراء والمؤمنين  
حتى لا تؤديهم . وان الله قد شبه الانفاق  
في سبيله بمثابة قرض من العبد لخالقه  
حتى يحثه على كثرة الانفاق لله . كل هذه  
ضوابط حددها الله في الانفاق وذلك لاعتبارات  
الاقتصادية والاجتماعية وتعبدية . فمن الناحية  
الاقتصادية نجد انه كلما زاد الانفاق كلما  
زاد الطلب على السلع وبالتالي زاد الانتاج ،  
ومن ثم زاد الدخل القومي والدخل الفردى ، ومن  
ثم زاد الاستهلاك وزاد النسبة الادخار ، وبالتالي

ارتفعت نسبة الاستثمار والانتاج وحدث نمو سريع للدولة . كما ان الانفاق على المحتاجين من الشعب يساعد على رفع معدل ادائهم وتحسين ملحوظ في صحتهم وحياتهم وولائهم واخلاصهم للوطن ومن ثم زيادة معدل انتاجهم . وفي ذلك اضافية الى معدل النمو والتعميم للدولة كما أن الانفاق فيه عبادة وتذكر وشكر من العبد لربه . كل ذلك فيه الخير والمصلحة للانتاج والافراد .

فهذه كلها حلقة متصلة بعضها ببعض حيث ان كل منها يدفع الأخرى الى الزيادة والرقي وذلك في سبيل مصلحة الدولة والافراد فالانفاق لا يكون في السلع الترفيهية او الكمالية ولكن ركز الانفاق في اوجه الانتاج والمنواهات الاجتماعية والتعبدية . وفي النهاية تجني الدولة ثمار هذا الانفاق المرشد والذى لا يبغي سوى وجه الله ومصلحة الشعب والافراد . ومن ثم زيادة الانتاج والرفاهية والتعميم الاقتصادية .

### الزكاة والتنمية الاقتصادية :

الزكاة ضريبة سنوية خاصة تفرض على مجموع القيمة الصافية للثروة ، ويتم جبايتها من قبل الدولة وتنفق بواسطتها على الاهداف

المحددة والتي نص عليها القرآن الكريم<sup>(١)</sup> . وقد فرضت الزكاة لمحارب الاكتناز وتشجع على استثمار الاموال وتشغيل العمالة . وهي تعتبر من اهم الفرائب المحلية . فهي تجمع من المكلفين بها وتتنفق على المستحقين من اهل ذلك المكان . وما يبقى منها يرسل لمبيت المال والذي ينفق منه على باقى احتياجات واعانات الدولة الاسلامية . وقد عملت بعض الدول مثل انجلترا وفرنسا والولايات المتحدة الامريكية بقاعدة مالية الهيئات المحلية والتي عرفت في الدولة الاسلامية منذ اربعة عشر قرنا .

- (١) ان ما نهتم به في خصوص الاشارة الى الزكوة وذلك لمدلولاتها الاقتصادية وباختصار ، انظر :
- د. بدوى عبد اللطيف - النظم المالي المقارن في الاسلام - ١٩٦٢
  - د. محمد منذر - النظرية العامة للانتصار الاسلامي .
  - د. ابراهيم فؤاد احمد على - اعداد المالية في الاسلام - الطبعة الثالثة - ١٩٧٢ - مكتبة الانجلو المصرية .
  - الانفاق العام في الاسلام - الطبعة الاولى ١٩٧٣ معهد الدراسات الاسلامية بالزمالك .
  - ابو عبيده - كتاب الاموال .
  - ابو يوسف - كتاب الخراج .

كما ان الزكاة تشمل بصورة خاصة انواع الضمان الاجتماعي بأشكاله المختلفة وان نفقات الدولة العادلة لا يصح تمويلها من قبل الزكاة . والزكاة تتفرض على جميع انواع الشروة بوجه عام بما في ذلك المدخرات المتراكمة اثناء العام مما دام الفرد يملك منذ بدء العام ما يزيد عن الحد الادنى المعفى والمعرف بالنصاب . كما ان الزكاة نسبة ثابتة محددة في السنة المطهرة . والحد الادنى المعفى معروف ومحدد والزكاة محددة بحسب منخفض بحيث تعم على قطاع كبير من افراد المجتمع وبصورة ثابتة على مر الزمان .

والزكاة مفروضة على الشروط الصافية سواء كانت مستعملة او غير مستعملة اي معطلة وسواء كان استعمالها في الاعمال والمشاريع الانتاجية او في السلع الترفيهية ولهذا نجد ان الزكوة بهذه المفاسد تتدخل اساسيا في بعض جوانب النظرية العامة لللاقتصاد وهي :

- (ج) التطبيق على وسائل الانتاج المعطلة .

(ب) تخفيف وتوزيع الدخل بين الاستهلاك والادخار .

(ج) تخفيف وتوزيع المدخرات بين الاستعمال في المشاريع الانتاجية وبين الاستعمال في السلع الترفية .

ان وجود الزكاة يقتضى الا ينخفض المعدل الحدى للربح للقطاع الخاص عن النسبة الازمة للابقاء على الشروة غير متناقمة على الاقل في اي وضوح طبيعي للحركة الاقتصادية وذلك ان شروة الفرد تتناقض بسبب دفع الزكاة . ولهذا يجب على الفرد اذ ما اراد ان يحافظ على شروته من النقصان والزوال بسبب الزكاة فان الحد الادنى للايرادات الذى يجب ان يحققها فهو على الاقل مقدار الذى يفمن به المحافظة على ثبات حجم الشروة . وهذا المعدل الحدى للربح يعادل المعدل الاجمالى للزكاة فى حالة توازن القرار الاقتصادي لمالك الشروة .

من هنا نجد ان الاسلام يدفع ويبحث اصحاب رأس المال على تشغيل واستثمار اموالهم بصفة مستمرة حتى لا تأكلها الزكوة وفي حديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال ما معناه " اعملوا بأموال اليتيم حتى لا تأكلهم الصدقة " (١) (١٥\*).

(١) الزكوة تفرض على النقود كالذهب والفضة وآخراً النقود العاديّة بشروط معينة وكذلك على الحلى بانواعه المختلفة على بعض الاقوال . كما تجسب في عروض التجارة وعلى تجارة المسلمين المساعدة والواردة عبر حدود الدولة الاسلامية ( وتسوى ==

وفي تشغيل الاموال زيادة في الانتاج ودفع  
لعجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفتح  
ابواب كثيرة للعملة والتشغيل .

كما ان في انفاق الزكاة بمعرفة الدولة نخفي  
بالذكر منها الجانب الاجتماعي وذلك بكفاية  
المحتاجين من الفقراء والمساكين والارقاء  
والفارمين وابناء السبيل وزيادة دخل تملك  
الفلئات سيؤدي بالتالي الى عدة نتائج هامة نخفي  
منها النواحي الاقتصادية بزيادة الطلب على  
السلع وبالتالي توسيعة مجال السوق والاستهلاك  
ومن ثم ي يؤدي لزيادة الانتاج . كذلك يمكن للبعض

العشور ) وعلى الشمار والزروع وعلى الحيوانات  
كما يرى بعض علماؤنا المجتهدون الى وجوب  
الزكاة على الالات الصناعية والاوراق المالية  
كالاسهم والمستدات وكسب العمل والمهن الحرة  
وایراد الدور والاماكن المستعملة كما تجب  
الزكاة في اموال المكلفين وغير المكلفين  
بالعبادات مثل الصبيان والمجانين . حتى ان بعض  
الحنابلة ذهبوا الى وجوبها في مال الجنين  
اذا ولد حيा . وتجب الزكاة في هذه الحالة  
لبس وقت ولادته ولكن من وقت التأكده كان في  
بطن امه .

انظر: د. ابراهيم فؤاد احمد على - الانفاق العام  
في الاسلام - مرجع سابق ، ص ٦٤ ، ٦٥ .

منهم استخدام جزء من عائد الزكاة من اجل  
الاستثمار في المشروعات الخفيرة - او المساهمة  
في المشروعات الانتاجية .

كما ان زيادة الدخل ايضا تساعد على مجابهة الامراض المختلفة وتساعد على انتشار التعليم ومن ثم الرفع من مستوى اداء المواطنين لاعمالهم وهذا بالتالى يؤدى فى النهاية الى زيادة الانتاج ودفع عجلة التنمية الاقتصادية .

<sup>(١)</sup>: الربا والتنمية الاقتصادية

لقد حرم الله الربا وحذرنا التعامل به  
ولقد نهى على ذلك في الكثير من الآيات الكريمة

(١) الربا شرعا هو الزيادة على اصل المال من غير تبادع . وهو ايضا فضل مال لا يقابله عوض فنى معاوفة مال بمال . فيدخل فى تكيف الرباعنة ان احدهما زمى و هو تأخير العداد لما فى الفرصة نظير زيادة عن هذا التأخير ويسمى هذا النوع "بالنسيئة" والنسيئة فى اللغة التأخير والتاجيل . والعنصر الثاني هو الزيادة التى تنتقل عن التأخير فتسمى " ربا الفضل " ويعرف ربا النسيئة بأنه الزيادة المشروطة على الدين مقابل الأجل ويعرف ربا الفضل بأنه زيادة عين مال شرطت فى عقد البيع على المعيار الشرعى ، وهو الكيسن او الوزن او الجنس . =

ومنها قوله تعالى " الذين يأكلون الربـاـ لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبـطـ الشـيـطـانـ من المـنـ ذـلـكـ بـأـنـهـمـ قـالـواـ اـنـماـ الـبـيـعـ مـشـرـفـ الـرـبـاـ وـأـحـلـ اللـهـ الـبـيـعـ وـحـرـمـ الـرـبـاـ . فـمـنـ جـسـاءـ مـوـعـظـةـ مـنـ رـبـهـ فـاـنـتـهـيـ فـلـهـ مـاـسـلـفـ وـأـمـرـهـ إـلـىـ اللـهـ . وـمـنـ عـادـ فـأـوـلـئـكـ اـصـحـابـ النـارـ هـمـ فـيـهـ خـالـدـونـ . يـمـحـقـ اللـهـ الـرـبـاـ وـيـرـبـ الـمـدـقـسـاتـ وـالـلـهـ لـاـ يـحـبـ كـلـ كـفـارـ اـثـيـمـ . اـنـ الـذـيـنـ آـمـنـسـوـاـ وـعـمـلـوـاـ الصـالـحـاتـ وـأـقـامـوـاـ الـصـلـاـةـ وـآـتـوـاـ الـرـكـاـةـ لـهـمـ اـجـرـهـمـ عـنـدـ رـبـهـمـ وـلـاخـفـ عـلـيـهـمـ وـلـاـ هـمـ يـحـرـسـونـ يـأـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـوـاـ اـتـقـواـ اللـهـ وـذـرـوـاـ مـاـبـقـيـ مـنـ الـرـبـاـ اـنـ كـنـتـمـ مـؤـمـنـيـنـ . فـاـنـ لـمـ تـلـعـلـوـاـ فـأـذـنـوـاـ بـحـرـبـ مـنـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ . وـاـنـ تـبـتـمـ فـلـكـمـ رـوـسـ اـمـوـالـكـ لـاـ تـظـلـمـوـنـ وـلـاـ تـظـلـمـوـنـ " (١) صـدـقـ اللـهـ العـظـيمـ .

== انظر في ذلك المراجع التالية :

- د. حسن صالح العناني - معجزة الاسلام في موقفه من الربـاـ المعهد للبنوك والاقتصاد الاسلامي - ١٩٨٣
- عـلـةـ تـحـرـيمـ الـرـبـاـ وـصـلـتـهـ بـوـظـيـفـةـ الـبـيـنـوـكـ مـطـبـوـعـاتـ الـاـتـحـادـ الـدـولـيـ لـلـبـيـنـوـكـ الـاسـلـامـيـةـ
- د. محمد عبد البر - دراسة عن الربـاـ مجلـةـ اـدـارـةـ قـضاـيـاـ الـحـكـومـةـ العـدـدـ الثـالـثـ السـنـةـ الخامـسـةـ عـشـرـ .
- دراستنا عن البنوك الاسلامية - معهد الدراسات المصرية - القاهرة ديسمبر ١٩٨١
- (١) سورة البقرة - الآية ٢٧٥ - ٢٧٩ .

كما توجد احاديث نبوية شريفة كثيرة في هذا المجال نذكر منها قوله صلى الله عليه وسلم " الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل يداً بيد . فاذا اختلفت الايام فباعوا كيف شئتم اذا كان يداً بيد " (١) (١٦)\*

فالله سبحانه وتعالى قد احل البيع وحرم الربا وتحريم التعامل بالربا تعتبر من الحرمات المشددة والتي نهى الله سبحانه وتعالى في كتابه على انها تستوجب الخلود في النار حيث قال " ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيهم خالدون " كما انه يتحقق البركة من المصال الذي دخل فيه الربا حيث قال تعالى " يتحقق الله الربا ويبرىء المدقائق كما يوذن العرابين بحرب من الله ورسوله . فقل تعالى " فان لم تفعلوا فاذروا بحرب من الله ورسوله " .

اما من يدافع عن الربا ويصر على نفي الحرمة عنه يقبل مرتدًا . ويقاتل من اصر عليه مفتنه بقوة حتى لو اعترف بحرماته . وغنى عن البيان ان المسئول عن تطبيق هذه الاحكام هو والامر ويترتب على تحريم الربا فساد العقود التي

تبرم على اساسه . (١)

ان الاساس العادل للكسب هو ان يكون نتاجه عمل . وسر الفائدة يخرج على هذا الاساس العادل ويقوفه ، حيث يدفع دون ان يقابلها عمل وانتاج ويؤدي الى محظوظ اخر وهو الاكتناز .

وهناك الكثير من الآراء المختلفة والتى تحرم الربا لاشارة الضارة من النواحي الاقتصادية والاجتماعية في بعض الاقتصاديين يرون ان الربا له نتائج سيئة على المواطنين والاقتصاد عامه . فيرى كينز ان محاربة الربا من اهم المسائل الشائعة في اقتصاديات العمور القديمة . فارتفاع درجة التوفيق الندى كان الشر المستطير الذى قتل الحافز على الاستثمار وعاق التقى

(١) اتفق علماء مؤتمر البحوث الاسلامية الثاني فى شأن المعاملات المصرفية على ان الفائدة على انواع القروض كلها ربا محروم ، لافرق فى ذلك بين القرض الاستهلاكي والقرض الانتاجي وان كثير الربا وقليله حرام . كما ان الاقراض بالربا محروم لاتبيحه حاجة ولا ضرورة والاقراض بالربا محروم كذلك ولا يرتفع اثمه الا اذا دعت اليه الضرورة . والضرورة محددة فى حديث شريف " ان يجئى السبوع والغيون ولا تجد ما تأكله "

انظر: د. حسن العنانى - علة تحريم الربا - مرجع سابق ، ص ١٨ ، ١٩ .

الاقتصادى فى هذه العمور. (١)

كما يرى اسطو فى كتابه عن السياسة ان الربا عبارة عن " ربح معطنه لا يدخل فى باب التجارة المشروعة" (٢)

وقد نهى افلاطون فى كتابه " القانون" التعامل بالربا حيث ذكر بأنه لا يحل لشخص ان يقرض ربا " واعتبر الربا ايا كان مقدارها كسبا غير طبيعى لأن مودتها ان يكون النقد وحده منتجا غلة بغىير ان يشترك صاحبه فى اي عمل او يتحمل اية تبعه (٣)

وفي الحضارة العبرية ( اليهودية ) نجد ان لها موقفا يتمييز عنصرى بغيض حيث تحرم التعامل بالربا بين اليهود بعضهم البعض وتبيح هذا التعامل بين اليهود وغيرهم من الاجناس الاخرى خلاف شعوب اسرائيل ففى سفر الخروج ٢٢ : ٢٥ " ان اقرضت فضة لشعب الفقير ... فلا تكون له كالمرابط لاتتفوا عليه ربا " وفي سفر التثنية ١٣: ١٩ - ٢٠ :

(١) انظر . JM. Keynes : The Theory of the Rate of Interest in " Reading in the Theory of Income Distribution" London , 1950.P.421.

(٢) انظر مرجعنا السابق من ١٣ .

(٣) انظر د. محسن العنانى - معجزة الاسلام فى موقفه من الربا - مرجع سابق - من ١٦ .

" ولا تقرض اخاك بربا ربا فضة او ربا من موسما  
 يقرض بربا ، للأجنبى تقرض بربا ، ولكن لأخيك  
 لا تقرض بربا " اما فى المسيحية فقد نهى  
 متى ٥ : ٤٢ " من سألك فأاعطه ، ومن أراد أن يقترب  
 منه فلا ترده " وفي لوقا ٦ : ٣٠ " من سألك  
 فأاعطه ومن أخذ الذى لك فلا تطالب به " فنجد أن تحريم  
 الربا من اوائل عهد المسيحية الى قيام حركة  
 الاصلاح واتفقت جميع الكنائس على تحريم الربا .

وبعض الاقتصاديين يرون ان ظهور الربا مرتبط  
 ارتباطا وثيقا بانحلال المجتمعات البدائية  
 وانتشار تقسيم العمل والمبادلات ، ثم ظهور  
 الملكية الفردية وانقسام المجتمع الى طبقات  
 متفاوتة ماديا . فالربا يجد ايضا خصبة لانتشاره  
 عندما يتواجد الشري القادر والمعدم المحتاج  
 اي عند تواجد القوى والغافل ، كما ان من اخطر  
 العوامل في الازمات النقدية والاقتصادية هو  
 استخدام سعر الفائدة الثابت للايداعات الجارية  
 والايداعات قصيرة الاجل .<sup>(١)</sup>

(١) انظر :

د. احمد النجار - المدخل الى النظرية  
 الاقتصادية في المنهج الاسلامي - من مطبوعات  
 الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية .

كما ان الربا يعتبر عامل من عوامل انهيار المجتمعات البدائية وظهور اقتصاديات الشرق فقد ادى الى تركيز في الملكية العقارية . ومصدره نوع ملكية صغار المزارعين وفاسد ماعليهم من ديون . كما ادى الى تحويل عدد منهم الى رقيق . حيث كان القرض السريسي مفهوماً يشتمل المقتني نفسه زيادة على ما يقدمه من فوائد اخري .<sup>(١)</sup>

وإذا مانظرنا الى علة تحريم الربا نجد لـه  
مفارقة مختلفة منها المضار الاجتماعية والأخلاقية  
والاقتصادية .

بالنسبة للمضار الاجتماعية والأخلاقية نجد  
ان الربا يعتبر جشع وشره . واستغلال الانسان  
لأخيه الانسان بأسلوب تأباه الاخلاق الكريمة .  
والاسلام لا يرضي ان تقوم علاقات الافراد على  
اساس من المادية التي تنكر لقواعد الاخلاق  
الفاصلة وآداب السلوك وانما يريد أن تكون  
علاقاتهم على اساس من الروحانية الانسانية  
والاسلام ينظر للقرض الحسن والذي لا فائدة عليه  
ويقدره اكثر من نظرته للمدقة ففي رحلة الاسراء  
والمعراج وجد الرسول عليه العطا وسلام مكتوبـا

(١) انظر مرجعنا - البنوك الاسلامية - مرجع سابق .

على باب الجنة" الصدقة بعشرة امثالها والقرض  
بثمانية عشر " فقال لجبريل " ما بال القرض  
افضل من الصدقة " قال جبريل " لأن السائل  
يسأل وعنه والمستقرض لا يستقرض الا م—————  
حاجة " (١) (١٧)\*

ومن المعروف ان الربا يولد الاحقاد والحزارات  
في النفوس بين افراد المجتمع ويقطع اوامر  
الاخوة والمداقة والمحبة والتعاون على الخير.  
وكما يقال ان المال شقيق النفس . فكم خرب  
الربا الكثير من بيوت المسلمين واضاع اراضيهم  
بل وهل الحال الى ضياع اوطانهم . ومشكلة  
فلسطين واستيلاء اليهود على اراضيهم ليس  
بعيد .

اما المضار الاقتصادية - وهذا هو ما يعنيتنا  
في هذا البحث - فنجد ان - الربا يعمل على  
تعطيل المال من سلوكه لطرقه المشروعة م—————  
صناعة وزراعة وتجارة اي استخدامه في الاساليب  
الانتاجية للدولة من اجل دفع عجلة التنمية  
الاقتصادية ولكنها يستخدم في استغلال اموال  
الغير بالباطل ، ويعمل على تفاعل المرابط  
او صاحب رأس المال عن العمل والانتاج . نظرا

لحبه لهذه الاموال عن الدخول في المشروعات الانشائية والتي يرى فيها المخاطرة وقد يحتاج المرابين بعدم خبرته في تشغيل الاموال ولذا يفضل اقراضها بالفائدة . ولكن نجد في المعاملات الاسلامية الكثير من الاساليب الشرعية والتى يمكن عن طريقها تشغيل هذه الاموال ومنها المضاربة . حيث انها تقام على اساس شخص لديه مال وليس لديه خبرة في التجارة او فس كيفية استغلال او استثمار هذه الاموال ويوجد شخص اخر لديه الخبرة والمعرفة الجيدة في هذا المجال وليس لديه اموال لاستثمارها او الاتجار بها . فاما موال تعطى للشخص الثاني الذي يتاجر بها مقابل جزء محدد من الربح . كما يوجد اسلوب اخر للتعامل الشرعي وهو القراض ولذا النوع من التعامل قد عرف منذ الجاهلية وقد اقرها الرسول عليه الصلاة والسلام كما ان زيادة كاهل الفرد بالفوائد ومن ثم زيادة مديونيته تؤدى وبالتالي الى عدم قدرته على الادخار وبالتالي عدم القدرة على الاستثمار ومن ثم انخفاض نسبة الانتاج والتي تعود بالاضرار الجسيمة على الدولة بانخفاض الدخل القومي وبالتالي انخفاض الدخل الفردى ومن ثم انخفاض نسبة الاستهلاك والادخار وهكذا نسير في حلقة مفرغة تؤدى الى التخلف وقلة الانتاج وعدم قيام تنمية اقتصادية سليمة .

ولكن في حالة عدم وجود الفائدة يستطيع الأفراد تكوين بعض المدخرات والتي تؤدي إلى زيادة الاستثمارات والانتاج وزيادة الدخل القومي ومن ثم الدخل الفردي وبالتالي زيادة الاستهلاك والإدخار وبالتالي زيادة التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية . وهكذا نجد أن في وجود سعر الفائدة اعاقه لقيام التنمية الاقتصادية .

كذلك نجد أن المرابي لا يقرض لفترات طويلة ...  
الاجل حتى يمكن استغلال هذه الاموال في الاستثمارات طويلة الاجل وبذلك زيادة الانتاج . لكننا نجد دائماً ان القروض الربوي لا يتم الا لفترات قصيرة الاجل وبأسعار مرتفعة . اي انه لا يتم استغلال هذه الاموال في النواحي الانتاجية بل في النواحي الاستهلاكية الفرورية والتي تعوق من الانتاج .

كما ان المراببين ينشطون في حالة الازمات الاقتصادية والنقدية حيث يقدموا هذه الاموال بأسعار فائدة مرتفعة مستغلين في ذلك سواء الاحوال المالية للمواطنين مما يزيد من سوء الاحوال الاقتصادية والنقدية وبالتالي يحدث ركود اقتصادي للدولة ومن ثم انخفاض نسبة التنمية الاقتصادية .

كما أن المرابي صاحب رأس المال لا يعينه مجال استخدام امواله ولكنه يهتم فقط بسعر

الفائدة وبذلك فهو الوحيد الذي يضمن رأس المال والفائدة ومن ثم يحدث تكبد للأرباح وتجمیع الثروة لدى فئة قليلة من المواطنين وبذلك يتم خلق ثروة كبيرة لديهم بلا مساهمة فعلية فني زيادة الانتاج القومي ومن ثم خلق تفاوت مالي كبير بين هذه الفئة المغيرة وباقى مواطنى الدولة حيث تزداد الفئة الاولى هنا وتزداد الفئة الكبيرة فقرا على فقر وتتردى في ظلمات الفقر والجهل والمرض . وبذلك يصعب القيام بالتنمية الاقتصادية السليمة نظرا لهذه الفوارق الكبيرة بين الطبقتين .

وينتاج عن ذلك ان يصبح المسيطر على اقتصاديات الدولة هي الفئة المغيرة الغير منتجة بينما السواد الاعظم من الشعب المنتج يتحولوا الى اجراء عملون لحساب الفئة المغيرة اصحاب راس المال كذلك في حالة حصول الدولة على قروض ذات سعر فائدة مرتفعة فان هذه الفوائد يتحملها المواطنون نتيجة تحملها للسلع المنتجة وبالتالي ترتفع اسعار هذه السلع ونظرا لعدم قدرة الدولة على زيادة الانتاج لتحملها بالقروض الكثيرة واعباء هذه القروض فانه بالتالى يزداد ارتقاب الامصار مع انخفاض نسبة الانتاج وبالتالي تدخل في حلقة التضخم نتيجة اسعار الفائدة ومن ثم انخفاض القوة الشرائية للنقد وعدم امكانية قيام تنفيذية الاقتصادية واجتماعية سليمة . ومن ثم حدوث الازمات الاقتصادية المتلاحقة للنظم الاقتصادية المختلفة .

مما سبق يتضح لنا حقيقة علة تحرير الله للربا ففيه - من النواحي الاقتصادية نتائج سيئة تعود على الدولة والآفراد من ناحية انخفاض نسبة الانتاج وارتفاع الاسعار وبالتالي انخفاض نسبة الدخل القومي والفردي وظهور التضخم ومن ثم اعاقة قيام تنمية اقتصادية . هذه المضار السيئة والتي تترتب على اقتراف الاموال باسعار فائدة ترتفع في بعض الاحيان الى ارقام كبيرة وتعرف الدول والآفراد المقترضين لاعباء مالية كبيرة ولحرمانية تغصب الله ويترتب عن ذلك مضار كذلك للمواطنين الذين يتحملون في النهاية معظم هذه الاعباء . ومن رحمة الله علينا ان حرم التعامل بالفائدة واجبرنا بالمضار الناتجة عنه في الدنيا والآخرة لكن ما هو الحل وكيف يمكن الحمول على الاموال من اجل التنمية الاقتصادية دون فوائد ؟

للاجابة عن ذلك نطرح في المفحات التالية احدى الاساليب الاسلامية للتمويل والتنمية والاستثمار والتي قد تجيب عن هذا السؤال وهي البنوك الاسلامية .

البنوك الاسلامية  
والتنمية الاقتصادية

فتقوم بتقديم خدمات اثتمانية لعملائهم  
المودعين او المقترضين او المقترضين وتحمّل  
مقابل ذلك على فائدة منهم وتحقق بذلك اكبر ربح  
ممكّن .

اما البنوك الاسلامية فهي مؤسسات مصرفية تختلف في عملها ونشاطها واهدافها عن البنوك الأخرى

- سواء التجارية او المركزية او غيرها من البنوك الربوية - حيث تجد ان البنوك الاسلامية تتلزم بالاحكام الفعلية التي نصت عليها الشريعة الاسلامية في مجال المال والمعاملات فيه ت العمل على اقامة مجتمع اسلامي عملي . وذلك بتجسيد المبادئ الاسلامية في حياة الافراد ، وفي الواقع العملي . ومن ثم فان تعميق الروح الدينية لدى الافراد تعتبر جزءاً من وظيفتها (١) .

فرسالة الاسلام لا يحصرها مكان او زمان . ولا تحبس في افق من احوال البشر وتدع افقاً اخر . فالشمس والليل ظاهر في سور القرآن وسنة الرسول واعمال الصحابة والبنوك الاسلامية عند ممارستها بقبول المدخرات لا تسعن اساساً لتجمعيها من اجل ازيد ياد قدرتها على الاقراض الربوي ، وانما تعمل على تربية الافراد على التخطيط وتقدير الامور لانفسهم واسرهم وذلك باسهامهم في تنشئة جيل مسلم حقاً في اتفاقه وسلوكه ويعود ذلك بالنفع على المجتمع . والبنوك الاسلامية عندما تقوم بمنح القروض الانتاجية فهي

(١) انظر:

- مؤلفنا عن النقود والبنوك .
- مؤلفنا عن البنوك الاسلامية - معهد الدراسات المصرفية - ديسمبر ١٩٨١ .
- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية الجزء الاول - الطبعة الاولى - من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية - ١٩٧٧ .

تسعى الى تأكيد التوجيهات الروحية في اقتصاد  
دور العمل وما ينتج عن ذلك من زيادة تشغيل  
عدد اكبر من افراد المجتمع وبالتالي يزيد  
الانتاج . ومن ثم يوضع رأس المال في مكانه  
الصحيح ، خادما ووسيلة يستطيع ان يجدها كل  
 قادر على استثمارها والافادة منها .

والبنوك الاسلامية عند ممارستها للاستثمار  
برأساتها بأسلوب مباشر او مشاركا للأخرين  
لا يهدف من هذا الكسب العادي فقط ولكن يهدف  
جذب رأس المال المعطل من التعامل به لمساعدته  
افراد لا يعلمون كيف يمكن استغلاله وذلك في نطاق  
الشرعية الاسلامية . وحتى يجدوا من هاذ الاستثمار  
ما يعينهم على اداء حق التكافل المفروض على  
المجتمع قبل افراده والبنوك الاسلامية عند تقديمها  
للخدمات المعرفية لعملائها دون عائد ، انما  
تمارس واجبا شرعيا لعملائها لتحسين معاملاتهم  
ونشر الوعي المعرفي المبرأ من الشبهات وذلك  
من اجل النهوض بالمجتمع اقتصاديا واجتماعيا .

وعندما تقبل البنوك الاسلامية اموال الزكاة ،  
فيهن ترس في المجتمع ركنا اساسيا وروحيا  
من اركان الاسلام له اثار كبيرة من الوجهة  
الاقتصادية والاجتماعية وعندما يقدم المساعدات  
للمحتاجين او تقديم التفروض بلا فوائد فانما  
ينوب بذلك عن المجتمع الاسلامي في ترجمة الرحمة  
والمرودة بأسلوب عملى .

(١٤٥٥)

لهذا فما نجد ان للبنوك الاسلامية خصائص  
تتميز بها عن البنوك الاجنبية تتلخص في الآتي :

(١) عدم التعامل بالفائدة :

وذلك تطبيقا لحكم الشريعة الاسلامية  
ومانصر عليه القرآن الكريم " يا أيها  
الذين آمنوا اتقوا الله وذرروا ما باقى  
من الربا ان كنتم مؤمنين ، فان لم تفعلوا  
فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وان تبتسم  
فلهم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون"  
سورة البقرة الآية ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

(٢) تركيز الجهد للتنمية عن طريق الاستثمارات

فالملحوظ ان البنوك التجارية تعمل  
على تمويل المشروعات بواسطة القروض  
بفائدة . وهذا الاجراء لا يأخذ في الاعتبار  
الحلال او الحرام . ولا يأخذ ايضا في  
الاعتبار المشروعات الفرعية للتنمية -  
اما البنوك الاسلامية تهدف الى توجيه  
استثماراتها للمشروعات التي تتماشى مع  
الشريعة الاسلامية والتي تحقق صالح المجتمع  
بأسلوبين محددين هما :

- (ا) الاستثمار المباشر والذى يركز أساساً  
قيام البنك باستثمار امواله  
وودائعه بمعرفته وبمعرفة اجهزته  
الخاصة في المشروعات الانتاجية  
 ذات النفع العام للمواطنين .
- (ب) الاستثمار بالمشاركة وهو ان البنك  
يشارك اي من الافراد في المشروع  
الانتاجي وذلك بالمساهمة في  
رأس المال .

(٣) ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية :

يهم الاسلام اهتماماً كبيراً بمشكلة  
التنمية الاقتصادية ولكن باعتبارها جزءاً  
من مشكلة تنمية وبناء الانسان . فالتنمية  
الاقتصادية تسير جنباً السجنب مع التنمية  
الاجتماعية النابعة من القيم الاسلامية فـ  
ضـوـ القرآن الكريم والـسـنة الشـرـيفـةـ  
والـنـظـرةـ الشـامـلـةـ لـلـتـنـمـيـةـ اـلـاسـلـامـيـةـ تـتـمـيـزـ  
عـنـ المـفـهـومـ الـمـادـيـ الـمـعاـصـرـ لـهـاـ ،ـ حـيـثـ  
انـهـاـ تـشـعـلـ بـجـانـبـ النـواـحـىـ الـمـادـيـةـ ،ـ  
الـنـواـحـىـ الـرـوـحـيـةـ وـالـخـلـقـيـةـ كـمـاـ انـ التـنـمـيـةـ  
اـلـاسـلـامـيـةـ تـرـكـزـ عـلـىـ بـنـاءـ وـتـنـمـيـةـ اـلـانـسـانـ  
وـتـنـمـيـةـ بـيـئـتـهـ الـمـادـيـ وـالـثـقـافـيـةـ  
وـالـاجـتمـاعـيـةـ كـمـاـ انـ التـنـمـيـةـ اـلـقـطـصـادـيـةـ  
اـلـاسـلـامـيـةـ ذـاتـ نـشـاطـ مـتـعـدـ الـابـعـادـ وـذـلـكـ  
بـهـدـفـ اـحـدـاثـ التـواـزنـ بـيـنـ مـخـلـفـ الـعـوـامـلـ

والقوى . كما ان في المجتمع الاسلامي  
يجب توفير الاحتياجات الضرورية لجميع  
افراده دون اسراف او تقتير .

فالاسلام ي العمل على ان تكون التنمية  
شاملة لكل الجوانب الروحية والخلقية  
والمادية للفرد والمجتمع بما يؤدي الى  
تحقيق اقصى رفاهية اقتصادية واجتماعية  
ممكنة .

#### الاستثمار بالمشاركة : (٤)

وفي هذه الحالة يقوم البنك بدور  
رب المال او دور المضارب ، او الدورين  
سويا . حيث ان البنك يشارك احد الافراد  
في احد المشروعات اما لعدم توفر جميع  
احتياجات المشروع المادية لدى الطرف  
الآخر ، او ان المشروع في حاجة الى خبرة  
غير متوفرة في الطرف الثاني .

ما سبق يتضح لنا مدى اهمية وجود المؤسسات  
المالية الاسلامية وعلى سبيل المثال ما اشرنا  
اليه وهي البنوك الاسلامية وذلك كمصدر لتمويل  
التنمية الاقتصادية حيث تقوم هذه المؤسسات  
بانشاء او المشاركة في انشاء - المشروعات  
الاستثمارية والانتاجية المختلفة والتي تعمل على  
دفع عجلة الانتاج وبالتالي المساعدة في قياس

تنمية اقتصادية للمجتمع الاسلامي وذلك في ظل  
الشرعية الاسلامية بما يحقق للمجتمع الاسلامي  
الرفاهية والتقدم .

#### التكنولوجيا والتنمية الاقتصادية :

ان من اهم متطلبات الانطلاق في اجراء تنمية  
اقتصادية وضمان استمرار نموها واتساع قاعدتها  
الاعتماد على التكنولوجيا الحديثة المتقدمة  
واحاليها تدريجيا محل طرق التصنيع والانتاج  
التقليدية . لهذا يجب تشجيع الابتكارات والتطبيقات  
الرائدة للتكنولوجيا الجديدة في الدول الاسلامية  
وذلك بتوفير الظروف والوسائل الملائمة لها . وان  
هذه الدول لاستطيع اقامة نهضة مناعية وثقافية  
طالما لم تقم بتطوير القدرة على الخلق والابداع .

ونظرا لعدم وجود الظروف الملائمة لخلق  
التكنولوجيا حاليا بالدول الاسلامية فانه في الامكان  
استيرادها من الخارج مع تطوير التخصصات  
والاختراعات المحلية ويشمل هذا التطور تطوير  
التكنولوجيا الأجنبية المستوردة بقدر الامكانيات  
للظروف المحلية . (١)

---

(1) Industrial Property and Transfer of Technology  
" (EIP0) the third conference on industrial  
development for Arab States, TRIPOLI, 7-14 APRIL,  
1974.

ويراعى في نقل التكنولوجيا إلى الدول الإسلامية  
ما يلى :

- (١) أن يكون مناسباً حتى يلبى احتياجات التنمية  
الرئيسية .
- (٢) أن يقظن هذا النقل على الثغرات التكنولوجية  
والانتاجية الكبيرة في برامج التنمية .
- (٣) وضع برنامج للأولويات بتحديد اـ واع  
التكنولوجيا التي تستورد مما يفتح المجال  
لتطبيق مبدأ المعاشرة والاختيار نظراً  
لارتفاع تكاليف نقل التكنولوجيا .
- (٤) الاستفادة من التكنولوجيا المستوردة بشكل  
فعال وتكييفها وتطويعها لتناسب الظروف  
المحلية وذلك في أقل فترة ممكنة .

هذا وعلى الدول الإسلامية بعد تجاوزها لمرحلة  
الشراء والاستخدام المباشر للتكنولوجيا" ان تقيم  
هيكل تنظيمياً - يتمثل في معاهد للبحوث يتولى  
القيام ب أعمال البحث والتطوير، وتطوير الكادر  
الفنية وزيادة قدرة الاقتصاد على استيعاب  
التكنولوجيا (١) ومن بين البحوث الأساسية التي تهم

(1) Development And Transfer of Industrial  
Technology and UNIDO Activities in Relation  
to the Arab Countries Prepared by : United  
Nations Industrial Development Organization  
( UNIDO ) , 1974.

العالم الاسلامي هو بحوث المعرفة وتحطيم ميادين البحر والاستفادة من الطاقة الشمسية والموارد الطبيعية مثل البترول وال الحديد والغوصات وذلك بهدف ايجاد تكنولوجيا تلائم الدول الاسلامية فـ حل مشكلاتها الرئيسية في هذه النواحي المختلفة واذا ما وجدت هذه المراكز تكون نقطة الـ انتـ لاق لـ انشـ اة تـ كـ تـ نـ لـ وـ جـ بـ اـ اـ لـ اـ مـ اـ لـ اـ مـ اـ

ما سبق يتبيّن لنا ان التنمية الاقتصاديّة في الإسلام ذات طبيعة خاصة عنها في كل من النظام الرأسمالي والاشتراكي . حيث أنها في الإسلام شاملة تتضمّن النواحي الماديّة والنواحي الروحية والتواهي الظليّة .... الخ . وبذلك فهي لا تقتصر ولا تهدف فقط إلى تحقيق الرفاهية في الحياة الدنيا بل تمتد إلى الحياة الآخرة ، ومن ثم فهي تجمع بين الحياتين . والرسول عليه الملة والإسلام يقول " اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا ، وأعمل لآخرتك كأنك تموت غدا ".

كما وفع لنا ان محور التنمية في الاسلام يبدأ  
بتقوى الله عن وجل " ومن يتقوى الله يجعل له  
مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب " لهذا نجد ان الله  
قد ربط الرزق بالتقى كما اهتم بالانسان حيث تسمى  
تعظيمه وتكريمه وجعله الله خليفة له فـ  
الارض لهذا فان التنمية في الاسلام تهتم بتنمية  
الانسان الذي كرمه الله وأنه العامل الهاشم والرئيسى

لتحقيق باقى الجوانب المختلفة للتنمية فلا تقدم  
تكنولوجي الا بمعرفة الانسان ، ولا تقدم فى الانتاج  
او الاستغلال الامثل للموارد .... الخ الا عن طريق  
الانسان لهذا نجد انه العامل الرئيس والمهم  
فى التنمية ولهذا اهتم الاسلام به وجعله لسب  
ونواة عملية التنمية . وهذا يخالف المفهوم  
المعاصر للتنمية حيث ان مجالها وتركيزها على  
النواحي المادية فقط .

كما ان التنمية في الاسلام تعمل على بذل الجهد في اتجاهات مختلفة حيث انها ذات نشاط متعدد الابعاد مع احداث توازن بين العوامل والقوى المختلفة .

كما تهتم التنمية في الإسلام بالعمل والانتاج وجعلته فريضة على كل مسلم ومسلمة ومركز الإسلام على العمل الجيد المتقن وعملت التنمية على ترشيد الإنفاق والاستهلاك مع عدم الإسراف فيهما او التقتير في نفس الوقت . ومن ثم فهي تحدث على الاستخدام الأمثل للموارد العادلة في التوزيع حتى تتقدم الأمة الإسلامية وتتحقق الرفاهية للمجتمع كله . كما اهتم الإسلام بالعلم والتعلم والتربية الدينية والخلقية والاجتماعية وحث على ذلك حتى أنه رفع من شأن العلماء .

كما لاحظنا مدى أهمية ودور الزكاة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومدى الآثار السيئة للربا ، على الانتاج والاستثمار بل وعلى الأفراد أنفسهم فهو ذا اثر خطير على النواحي الاقتصادية والاجتماعية ولهذا نهى الله عن استخدامه حتى لا تعوق التنمية الاقتصادية .

كما ان الدول الاسلامية لاينقصها الدعم المتسارى والذى يتمثل في وجود البنوك الاسلامية والتى تهتم بالاستثمارات المباشرة وغير المباشرة ( بالمشاركة ) كما تهتم ايضا بالنواحي الاجتماعية والتى تساعده على قيام التنمية الاقتصادية كما ان الدول الاسلامية لاينقصها سوى التكنولوجيا والتى يمكن استيراد ما تحتاجه منها حاليا حتى تقيم لنفسها ما يناسبها منها في المستقبل .

#### الدول الاسلامية وموقفها من التنمية الاقتصادية :

من المعروف ان الاصل في الاسلام هو وحدة الامة الاسلامية ، حيث انها وطن واحد ، وان قسمت الى عدة اقاليم ، وقد كان يرأس هذه الامامة امير المؤمنين ، ويولى على كل اقليم حاكماً ، او امير ، او عامل ، من قبله . وكل حاكم لإقليم مسئول عن شعب واموال واراضي اقليلمه ، حيث يعمل على توفير الامن والاماكن للاقليم . وان يعمل على تطبيق الشريعة الاسلامية كاملة . ويقوم

بالصرف وسد حاجة اقليميه من الاحتياجات المختلفة  
وإذا فاض شئٌ من الأموال يقوم بارسالها إلى  
امير المؤمنين ، فتوضع في بيت المال حيث يتسرّع  
الصرف منها على الأقاليم الأخرى والتي في حاجة  
إليها . وكذلك إذا ما نقص مال القليم أو حدثت  
مجاعة لنقص محاصيل الأقاليم ، كان على الخليفة  
أن يمد هذا القليم بما يحتاجه من أموال  
أو محاصيل من الأقاليم الأخرى . وهذا تطبيقاً لما  
نعنيه في الكتاب والسنة ، وفي هذا يقول الله  
تعالى " إن هذه أمّتك أمة واحدة وأنا ربكم  
فأعبدون " سورة الانبياء - الآية ٩٢ ، وفي سورة  
آخر يقول تعالى " وإن هذه أمّتك أمة واحدة وأنت  
ربكم فاتقون " سورة المؤمنين - الآية ٥٢ .

والرسول عليه العلامة والسلام يقول " مثل  
المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد  
إذا اشتكي منه عضو تداعى له سائر الجسد  
بالسهر والحمد " ((١))(\*). صدق رسول الله .

اذن فالاصل في الاسلام هو وجود الدولة الاسلامية  
الموحدة والتي تتكون من جميع الأقاليم في الوطن  
الاسلامي وذلك نابع من القرآن الكريم والسنة  
الشريفة . فلا يشكى امير من فقر او عجز

وآخر عنده فائق . بل يحدث انتقال فوري من صاحب الفائض الى من لديه عجز ، وكان بيت المال بمثابة البنك المركزي او بنك الدولة الاسلامية حيث كانت الاموال ترد اليه من جميع الولايات الاسلامية ، فتحفظ فيه وتتعرف منه في شؤون الدولة الاسلامية المختلفة . ومن امثلة الصرف من اموال بيت المال ، اقامة المشروعات الجديدة ، واقامة التحفيزات<sup>(١)</sup> او تلافي حدوث مجاعة بتأشير قحط او غلاء باحدى الولايات<sup>(٢)</sup> . كما كان يقدم الاموال للزراع والتجار عن طريق القروض الحسنة .

ومظاهر الوحدة لم تكن فقط في هذه المجالات ، بل كان على مستوى جميع عناصر الانتاج ، فلم يكن هناك اية قيود على تنقل المسلمين من بلاد لآخر من اجل العمل او التجارة او الاستثمار ، ولم يتقيدوا بأى قيود جمركية في انتقال عناصر الانتاج بين الولايات الاسلامية المختلفة . كما ان حق الملكية محفوظ لكل مسلم في كل بلاد امة الاسلامية . فالامة الاسلامية رغم اتساعها امة واحدة .

(١) راجع الطبرى ج ١٠ ص ٧١

(٢) راجع ابن الجوزى ، المنتظم جزء ٥ ص ١٧٢

مما سبق يتضح لنا ان صورة الدولة الاسلامية الموحدة كانت من اجمل وأرقى صور التكامل الاقتصادي الوضعي - وهو الاندماج الاقتصادي الكامل حيث كان مدرها ومنهجها الكتاب والسنّة لهذا كانت دولة قوية اقتصادياً وعسكرياً وسياسياً وحدثت بها التنمية بطرائق كبيرة واستطاعات في خلال سنوات قليلة ان يحدث تقدم كبير حتى اتسعت هذه الدولة اتساعاً كبيراً . وكان الفضل الاول في ذلك تطبيقهم وتمسكهم بكتاب الله وسنة رسوله . والرسول يقول " تركت فيكم ما أن تمسّكتم به لن تضلوا من بعدِي أبداً كتاب الله وسنّتي " فلو رجع المسلمون إلى هذا المهدى السليم والمنزل من عند الله سبحانه وتعالى ، ما كانت أحوال المسلمين على ما هي عليه الان من تشتت وتفرق وتمزق وخلافات وتناقضات في الأموال والعقائد المختلفة " ولا تكونوا كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم " (١) .

مما سبق يتضح لنا عدة حقائق ذات أهمية تتلخص في الآتي :

- (١) ان المنهج الاسلامي قد اخذ بأسلوب الدولة الاسلامية الموحدة وهي ما يسمى حالياً بالتكامل الاقتصادي منذ بداية عمر الرسول عليه العلة والسلام من اجل الوحدة الاقتصادية المتكاملة ومن اجل التنمية والتقدم والرفاهية وهذا هو احدث اساليب التنمية الاقتصادية في الوقت الراهن (١).
- (٢) ان المصدر الاساس لوحدة الدولة الاسلامية كان كتاب الله وسنة رسوله .
- (٣) بذلك فان المنهج الاسلامي قد سبق الدول المتقدمة الغربية منها والشرقية في اخذ باحسن الامثلية لتنمية الاقتصاد والتقدم والرفاهية وذلك قبل تطبيقها في هذه الدول الأجنبية بما يقرب من اربعة عشر قرنا من الزمان .

#### الموقف الراهن للدول الاسلامية :

بدأت الدول الاسلامية في تفككها وانحلالها عندما تخلت عن الالتزام بكتاب الله وسنة رسوله وبذلك

(١) انظر الاشكال والصور المختلفة للتكامل الاقتصادي في المرجع التالي:

B.Ballassa, The Theory of Economic Integration  
Allen & Unwin 1961.

فقدت اهم عناصر التنمية وهي تقوى الله وتشتت الى دوليات مغيرة تكالب عليها الغزو الاجنبي في سنوات طويلة . وكان الغزو العسكري المستورد من خارج الامة الاسلامية يشمله الغزو الفكري المستورد من خارج الامة الاسلامية مما زاد الابتعاد عن الحكم الاسلامي والشريعة الغراء . وبدأت الافكار المستوردة الغربية منها والشرقية تغزوا العقول الاسلامية وتغذيهما لغيبة المنهج الاسلامي عن ميدان العلم وانحصر فقط في قلة قليلة من المثقفين او المتعلمين والدارسين وقد نتج عن ذلك ان اصبحت الامة الاسلامية ضمن دول العالم الثالث والذي يتختلف بالخلف . حيث تركز معظم النشاط الانتاجي فيها في قطاعي الزراعة والاستخراج . (١) كما يتميز القطاع الصناعي للدول الاسلامية بمفر حجمه وتختلف الفن الانتاجي (٢)

(١) تبلغ نسبة متوسط ناتج الزراعة الى الناتج المحلي الاجمالي لدى العالم الاسلامي ٥٢٪ بينما تبلغ نسبة متوسط المشغلين في قطاع الزراعة الى اجمالي عدد المشغلين في العالم الاسلامي ٤١٪ .

U.N.Statistical Year Book , 1977.

UNCTAD , Basic Data on the less developed countries 1978.

G.A.O. , Production Year Book , 1977.

(٢) حيث يبلغ نسبة الناتج الصناعي في البلاد الاسلامية من ٩٪ من الناتج المحلي الاجمالي لهذه البلاد بينما تبلغ هذه النسبة ٧٣٪ لدى الدول المتقدمة . انظر المراجع السابقة .

وقد ترتب على ذلك مجموعة قيام تنمية اقتصاديــــة انفرادية لكل دولة من الدول الاسلامية لانخفاض الانتاجية وضيق نطاق الاسواق المحلية ، وندرة بعض عناصر الانتاج وانخفاض معدلات الادخار والاستثمار وبطء معدلات نمو المقدرات واتجاه معدلات التبادل الدولي لغير صالحها - باستثناء الدول المصدرة للبيترول - وبعدها عن التمسك بدساتيرها وشريعتها والتي ان وجدت لتغيير هذا الواقع تغيرا شاملا بل ورجحت عظمة الامة الاسلامية كما كانت في عهد رسول الله والخلفاء الراشدين . ولكن للأمسى فغلت الطريق السليم وتركت كتاب الله وسنة رسوله ولذلك فهي تتخطى حاليا في غيابات الجهل والتخلف بل زادت الامور سوءا حاليا باحتلال بعض اراضيهما وبعض دولها بالغزو الاجنبي من اليهود والرومان . كما اشتعلت نار الفتنة بين بعض بلادها فنجد الحرب ما زالت دائرة بين العراق وايران وما زالت قائمة على فترات ما بين المغرب وموريتانيا والجزائر .

هذا هو ما نبأنا به الله ورسوله عندما حثنا على الالتزام بكتاب الله وسنة رسوله حتى لأنفل الطريق السليم وينصب من الدول المختلفة بعد ان كنا من الدول النامية والكبيرة . واعتمدوا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا " .

ومن المعروف انه لا ملجأ للبلاد الاسلامية من التخلص من هذا الاختلال في هيكلها الاقتصادي سوى لجوئها الى التصنيع وزيادة الانتاج مع الرفع

من كفاءته . ولكن هذه البلاد تواجه في سبيل ذلك بعدة معوقات اسلامية منها فسق الاسواق المحلية على نطاق كل دولة لوحدها من ناحية ، وغضف امكانيات كل دولة منفردة من ناحية اخرى وبعدها عن المنهج الاسلامي من ناحية ثالثة .

لهذا قلنا اننا نرى انه لا سبيل ليقيام تنمية اقتصادية للعالم الاسلامي الا بالرجوع الى حظيرة الاسلام . واقامة "الدولة الاسلامية" الموعودة واعتمادها على ذاتها وذلك يمثل الحد الامثل لتنمية وتطوير اقتصاديات هذه البلاد ، حيث انه من خلال وجود الوحدة الاسلامية يتم توسيع نطاق السوق ومن ثم يمكن اقامة الصناعات الحديثة ذات الحجم الكبير ويتيح افراقة تبادل فوائض عناصر الانتاج بين الدول الاسلامية . وتزيد المصادرات ونسبة التبادل التجاري الاقليمي بين هذه الدول ؛ ويحدث اعتدال للميزان التجارى بين الدول الاسلامية والعالم الخارجى .

ان عوامل نجاح اقامة تنمية اقتصادية للعالم الاسلامي متوفرة حيث نجد الوفرة من الاراضى الزراعية الصالحة للزراعة (١) والموارد الطبيعية والتي يمكن اقامة الكثير من الصناعات المختلفة بدلا من تهيئتها كمواد خام (٢) ووجود الطاقات

(١) توجد اراضى لدى العالم الاسلامي صالحة للزراعة تبلغ حوالي ٨٠ مليون ارض زراعية .

(٢) تمتلك الدول الاسلامية البترولية حوالي ٣٦٦٪ من الاحتياطى العالمى من البترول ، ار٤٪ لم من الانتاج العالمى ويتم تهيئة معظمها خام .

البشرية الازمة لاستغلال هذه الموارد الزراعية  
والصناعية<sup>(١)</sup> ووجود امكانيات التمويلية والتى  
تتركز في الارض العربية والاسلامية للدول البترولية  
بالاضافة الى انتشار البنك الاسلامي والتى  
 تستطيع الاسهام في تمويل المشروعات الانتاجية  
 والاستثمارية للدول الاسلامية .

لكن ينقص هذه التنمية احد عناصرها وهي تقوى  
الله حيث ان العالم الاسلامي حاليا قد فل الطريق  
السليم ومن ثم اخذ يتخطى في غيابات الجحود  
فيحكموا بدساتير مستوردة من صنع البشر لها  
اهواء ونظم بعيدة عن دستور الخالق واستوردو  
نظما اقتصادية ومالية تسير على غير ما شرعته الاسلام .

لهذا فانه يجب ان يعود العالم الاسلامي مسرة  
اخري الى حظيرة الاسلام ويجربيوا شرع الله العظيم  
انزله لعباده المؤمنين المتقيين ويرجعوا  
الى هدى القرآن الكريم " ومن اعرض عن ذكرى  
فان له معيشة ضنك ، ونشره يوم القيمة اعمى  
قال رب لما حشرتني اعمى وقد كنت بمیرا قال كذلك  
أنتك اياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى "صدق الله  
العظيم "

(١) يبلغ مقدار العالم الاسلامي ٥٦٧ مليون نسمة  
او حوالي ١٦٪ من جملة سكان العالم .

( ١٤٧١ )

فيأمة الاسلام أفيقوا من غفلتكم وارجعوا  
الى هدى القرآن الكريم وسنة رسوله وتمسكون بها  
حتى يرضي الله عنكم ويرفع من شأنكم . بسم  
الله الرحمن الرحيم " الم يأن للذين آمنوا  
ان تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق " . " الا  
بذكر الله تطمئن القلوب " صدق الله العظيم .

### المراجع العربية

- القرآن الكريم . -
- الاحاديث النبوية الشريفة . -
- د. ابراهيم فؤاد احمد على - الموارد المالية في  
الاسلام - الطبعة الثالثة - ١٩٧٢ - مكتبة الانجليزية  
المصرية . -
- دكتور ابراهيم فؤاد احمد على - الانفاق العام في  
الاسلام ، الطبعة الاولى ١٩٧٣ ، معهد الدراسات الاسلامية  
بالزمالك . -
- د. احمد النجار - المدخل الى النظرية الاقتصادية في  
المنهج الاسلامي - من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك  
الاسلامية . -
- د. اسماعيل عبدالرحيم شلبي - البنوك الاسلامية - معهد  
الدراسات الاقتصادية - ديسمبر ١٩٨١ - القاهرة . -
- د. اسماعيل عبدالرحيم شلبي - النقد والبنوك - القاهرة  
١٩٨٢ . -
- ابن خلدون - مقدمة - دار الشعب . -
- د. بدوى عبد اللطيف - النظام المالي المقارن في  
الاسلام - ١٩٦٢ . -

( ١٤٧٣ )

- د. حسن صالح العناني - معجزة الاسلام في موقفه من الربا  
المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الاسلامي - ١٩٨٣ .
- د. حسن صالح العناني - علة تحريم الربا وملتها  
بوظيفة البنوك - من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك  
الاسلامية .
- مالك بن نبي - المسلم في عالم الاقتصاد - دار الشروق  
بيروت - ١٩٧٢ .
- د. محمد شوقي الثنجرى - المذهب الاقتصادي في الاسلام -  
المؤتمر العالمي الاول للاقتصاد الاسلامي ١٩٨٠ .
- د. محمد منذر قحف - النظرية العامة للاقتصاد الاسلامي .
- د. محمد عبد البر - دراسة عن الربا - مجلة ادارة قضايا  
الحكومة - العدد الثالث - السنة الخامسة عشر .
- ابو عبيدة - كتاب الاموال .
- ابو يوسف - كتاب الخراج .
- ابن الجوزي - المنظوم جزء ٥ .
- الطبرى - جزء ١٠ .

( ١٤٧٤ )

كتب ونشرات

- كتاب نهج البلاغة - جمع الشريف الرفقى - دار الشعب .
- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية - الجزء الاول - الطبعة الاولى - الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ١٩٧٢
- الجامع المغير - جزء ١
- المستدرک للحاکم - الجزء الثاني .

( ١٤٧٥ )

Adelman I., Theories , of Economic Growth and  
Development Stanford London, 1962.

Ballassa B., The Theory of Economic Integration,  
Allen & Unwin 1961.

Development and Transfer of Industrial Technology  
and UNIDI Activities in Relation to the  
Arab Countries .1974.

F.A.O., Production Year Book , 1974.

Industrial Property and Transfer of Technology  
(WIPO). 1974.

Karl Marx , ( CAPITAL) A critical Analysis of  
Capitalist production, progress publishers,  
Mosco.

Keyness J.N.: The Theory of the Rate of Interest in  
" Reading in the Theory of Income Distribution  
London, 1950.

Kindleberger, Economic Development ( Economic Hand  
Book Series) New York, Mc Grow, 1958.

( १४७ )

Lewis, A., The Theory of Economic Growth, Londons,  
George Allen & Unwin Lte., 1961.

Meier G.N. & Baldwin R.E., Economic Development  
Theory, History, Policy, New York ,  
London , 1954..

Myrdal G., Cononomic Theory and Underdeveloped Regions,  
G., Duek worth and CO., Ltd., London ,  
1957.

Nurkes R., Problem of Capital formation in Underdeve-  
loped Countries, Oxford , 1953.

Ricardo , Principles of Political Economy and  
Taxation, Every man's library Edition.

U.N. Statistical Year Book, 1977.

UNCTAD, Basic Data on the less Developed Countries  
1978.

الفهرس

مقدمة

التنمية الاقتصادية في الإسلام

- خصائص التنمية الاقتصادية في الإسلام وعوامل  
قيامها

- تقوى الله والتنمية الاقتصادية

- الإنسان ودوره في التنمية الاقتصادية

- العمل والتنمية الاقتصادية

- الملكية والتنمية الاقتصادية

- التعليم والتنمية الاقتصادية

- الإنفاق في الإسلام والتنمية الاقتصادية

- الزكاة والتنمية الاقتصادية

- الربا والتنمية الاقتصادية

- البنوك الإسلامية والتنمية الاقتصادية

- التكنولوجيا والتنمية الاقتصادية

الدولة الإسلامية و موقفها من التنمية

الاقتصادية

الموقف الراهن للدول الإسلامية

توضیح الاحادیث النبویة الشریفه  
الواردة بالبحـث

حدیث (رقم ١\*) " تركت فیکم ما ان تمکتم به لئن تضلوا من بعـدی  
صفحة ( ) ابدا ، کتاب الله وسنتی "

التغـیریـج :

الحدیث اخرجه الحاکم فی المستدرک عن ابی هریـرة  
( کذا فی الفتح الكبير ٢٧/٢ ) ٠

حدیث (رقم ٢\*) " ليس الايمان بالتمتن ، ولكن ما وقر فی القلب  
صفحة ( ) ومدقة العمل "

التغـیریـج :

اخـرجه ابن النـجـار عن انس بن مـالـك رضـي الله عنـهـ  
( جـمـعـ الجـوـامـعـ - الجـامـعـ الـكـبـيرـ ٦٧٧/١ ) ٠

حدیث (رقم ٣\*) " ان من الذنوب ذنوبا لا يکفرها صوم ولا صلاة ولا صدقـةـ  
صفحة ( ) ولكن يکفرها السعـى عـلـى الرـزـقـ " سبق تخریجه ٠

حدیث (رقم ٤\*) " اخـوه اعـبدـ منهـ "

الحديث (رقم ٥) " اذا كانت الساعة وفي يد احدهم فسيلة فاستطاع  
صفحة ( ) الا تقوم حتى يغرسها فليغرسها فله بذلك أجر "

سبق تخرجه .

الحديث (رقم ٦) " لاتفعل فان مقام احدهم في سبيل الله ، افضل  
صفحة ( ) من صلاته في بيته ستين عاما "

سبق تخرجه .

الحديث (رقم ٧) " الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل  
صفحة ( ) الله "

الحديث (رقم ٨) " ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فيأكل  
صفحة ( ) منه طير او بهيمة الا كان له به صدقة "

سبق تخرجه .

الحديث (رقم ٩) " اعمل لديناك كائدك تعيش ابدا ، واعمل لآخرتك  
صفحة ( ) كائدك تموت غدا "

سبق تخرجه .

الحديث (رقم ١٠) " يافاطمة بنت محمد اعمل لا اغنى عنك من اللئه  
صفحة ( ) شيئا "

الحديث ( رقم ١١) " ان الله يحب اذا عمل احدهم عملا ان يتلقنه "  
صفحة ( ) سبق تخرجه .

Hadith ( رقم ١٢ \* )  
صفحة ( )  
" لا يبارك في شمن الأرض او دار الا ان يجعل في  
ارض او دار " وفي رواية اخرى " من بساع  
دارا او عقارا فلم يجعل ثمنه في مثله قيمتنا  
الا يبارك فيه "

Hadith (رقم ١٣ \* )  
صفحة ( )  
" اطلبوا العلم من المهد الى اللحد "  
سبق تخریجه .

Hadith ( رقم ١٤ \* )  
صفحة ( )  
" اطلبوا العلم ولو في المصين "  
التخريج :

البيهقي باسناد ضعيف ، قال بن حبان باطل  
لا أصل له ، والحسن ضعيف ، ويقول الذهبى فى  
تلخيص الواهيات روى من عدة طرق واهي  
( ١١٠ - فيض القدير )

" اعملوا بأموال اليتيم حتى لا تأكلها المدقة " (رقم ١٥ \* )  
سبق تخریجه . ( )

" الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ... " (رقم ١٦ \* )  
سبق تخریجه . ( )

ـ ( رقم ١٧ \* )  
ـ ( )  
ـ " المدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر"  
ـ فقال لجبريل مابال القرض افضل من العدقة"  
ـ قال جبريل " لأن السائل يسأل وعنه المستقرض  
ـ لا يستقرض الا من حاجة "

Hadith ( رقم ١٨ \* )  
صفحة ( )  
ـ " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم ، كمثل  
ـ الجسد الواحد اذا اشتكي منه عضو تداعى له  
ـ باقى الاعضاء بالسهر والحمى "  
ـ سبق تخریجه .

# الستففة في إطار العدالة الاجتماعية - روؤية إسلامية

د. عبد الفتاح عبد الرحمن عبد الجيد  
كلية التجارة - جامعة المنصورة

# التنمية في إطار العمل الاجتماعي - رؤية إسلامية

د. عبد الفتاح عبد الرحمن عبد الحميد  
كلية التجارة - جامعة منصورة

## مقدمة

-

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على رسوله الكريم محمد ومن اهتدى بهديه ، واتبع سنته باحسان الى يوم الدين ، وبعد :

فإن قضية الفقر تضرب بجذورها عبر التاريخ البشري البعيد . وهي قضية ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وسلوكية عميقة الجذور واسعة الأبعاد . ويعيش حالياً نحو ٦٧٪ من سكان الأرض بين أنبياء الفقر والخلف ، ولا يستطيع نحو ٤٠٪ من الناس في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية اشباع حاجاتهم الأساسية ، وتزدهم حياتهم بأزمات الجوع ، ومشاكل الأمية ، والفساد ، والمرض . ولا يخفى أن العالم الإسلامي جزء هام من الدول المختلفة في عالم اليوم . وقد كان هذا العالم في صدر الإسلام يقود الحضارة العالمية حتى القرن الرابع الهجري .

وقد أدى الاستقلال السياسي لكثير من الدول التي خضعت للسيطرة الاستعمارية ، ونجاح بعض الدول المختلفة في تحقيق معدلات نمو عالية مكنتها من اختراق ستار الفقروالتخلف ، واتساع نطاق التعاون الدولي ، وتدنى المسافات بين

دول العالم بسبب تطور آجهزة الاعلام ، الى ادراك الدول المختلفة ومن بينها الدول الاسلامية ، لمسافة التخلف الحضاري التي تفصلها عن الدول المتقدمة . وبذلك أصبحت شعوب وحكومات هذه الدول اكثراً وعيماً بابعاد مشكلة الفقر والتخلف ، وأعظم أملها في اجتياز هذه الفجوة الحضارية .

ان مشكلة الفقر والتخلف تشكل تحدياً بالغ القوّة للشعوب الاسلامية . ذلك ان هذا الفقر والتخلف لا يستقيم مع ما تدعوه اليه العقيدة الاسلامية . والاستجابة لهذا التحدي تتحتم الأخذ بمنهج اسلامي شامل موافق التوافق بين العقيدة الاسلامية والسياسات الانمائية ، ذلك أن النماذج الانمائية غير الاسلامية لاتستطيع توفير اسباب الانطلاق الذاتي بسبب عجزها عن ربط حركة العوامل الاقتصادية بجذورها الاجتماعية والعقائدية ومن ثم تسلب عملية التنمية الشرط الأول لنجاحها .

ومع أن الأدب الاقتصادي الحديث يبرز أهمية العوامل الاجتماعية في دفع عملية التنمية ، الا ان هذا الاهتمام لا يرقى إلى مستوى التكامل بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية والعقائدية ، بهدف تحقيق التوازن والالتقاء الصحيح بين الصالح الخاص والصالح العام ، كما يفعل المنهج الاسلامي . اذ يتذكر الاسلام الى الحياة كوحدة متكاملة ومن خلال هذه النظرة يؤكد ان السعي لتحقيق عملية الانماء يجب ان يتم في اطار من العدل والسلام والتماسك الاجتماعي وهو بذلك يوفر اعظم قوة دفع ذاتي لعملية التنمية .

، ١ البحث الذي بين أيدينا لا يهدوأن يكون محاولة لاستبيان الأبعاد الرئيسية لهذا المنهج الاسلامي المتميّز

للإنماء . وسوف نعتمد في ذلك أساسا على آيات مختارة من القرآن الكريم ، والأحاديث النبوية الشريفة .

فأود أن أشير في هذه المقدمة إلى تأييده الباحث  
في الاقتصاد الإسلامي من مجموعات كثيرة لسياسيين ،  
أولهم ندرة البحوث الأصلية في الاقتصاد الإسلامي رغم مما  
يبذله آخرون مجتهدين في هذا المجال . وهو قصور يجبر  
ان تنداركه الدولة والأزهر الشريف . اما ثانيهما فهو  
ندرة المراجع الإسلامية التي تتعرض احكام الإسلام ومبادئه  
عرضا سهلا ميسرا متكملا وقويا . وهذه هي مسؤولية الأزهر  
الشريف بأجهزته العلمية المختلفة .

وَاللَّهُ أَسَأَلُ أَنْ يَسْدِدْ خَطَايَاكُمْ عَلَى طَرِيقِ الْحَقِّ وَالْخَيْرِ  
لِأَمْنَتْنَا إِلَّا مِنْ أَنْ يَغْفِرَ لَنَا إِذَا تَسْبِينَا أَوْ أَخْطَانَا .

دكتور : عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المصطفى.

### المبحث الأول

#### في أسباب تختلف العالم الإسلامي

استطاعت الدولة الإسلامية في صدر الإسلام أن تشييد حضارة شامخة يمدها الدين بقوه ذاتية دافعة . فقد حققت هذه الدولة التوافق التام بين العقيدة والسياسة ، اي بين المبادئ العقائدية والقوى الاقتصادية والاجتماعية . وبذلك احتلت مركز قيادة التطور الحضاري العالمي . ويؤكد القرآن العظيم هذا التوافق . اذ يقول الله تعالى :

" فَإِذَا قَفِيتِ الْمُلَأَ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لِعِلْمِكُمْ تَفْلِحُونَ ( سورة الجمعة الآية ١٠ ) " .

" وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِيرِي اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ( سورة التوبة - الآية ١٠٥ ) " .

ولكن نتبين عظمة هذا الانجاز الحضاري يجب أن نعلم أن انطلاق الدعوة الإسلامية كان بداية التغير في البنية الاقتصادية والهيكل الاجتماعي والسياسي والفكري في مجتمع قبلى ليس له هدف سياسى عام يسعى لتحقيقه . وقد تحققت هذه الحضارة وقت ان كانت اوروبا تحيا وسط تخلف حضارى غارقة فى بحار من الظلم والقسوة ، والظلم الفكري والعبودية والسخرة . (1)

ومن أسف أن تعجز الدولة الإسلامية عن موافقة مسيرتها الحضارية فتقع فريسة للل FAG و التخلف ، بينما تتمكن أوروبا من نفع غبار التخلف و تحقيق التقدم والرخاء ، اذ تمكنت أوروبا من اقتباس عناصر الحضارة الإسلامية من علوم وفنون وفلسفة من خلال حركة شاملة لترجمة المراجع العربية خلال القرنين الثاني عشر والثالث عشر الميلادي<sup>(٢)</sup> ، والاتصال المباشر بالحضارة العربية ابان الحروب الصليبية ، واستقبال اشعاعات الحضارة الإسلامية التي تمررت الى أوروبا عن طريق إسبانيا التي كانت تشكل اهم وأكبر مراكز الاعماس الحضاري الاسلامي .

ولعل أقوى الأدلة على عمق تأثير الحضارة الإسلامية على أوروبا هي تلك الكلمات العربية الأهل والمنبت التي شاعت في لغات أوروبا ولا تزال تجري على لسان مفكريها حتى الآن ، فلا ريب ان الكلمات هي وسائل نقل الفكر والحضارة<sup>(٣)</sup> .

كما استطاعت أوروبا أن تثبت بدور نهضة أوروبية نشطة على اثر الكشوف الجغرافية وما ترتب عليها من سيطرة دول أوروبا ونهبها لموارد كثيرة من مناطق عديدة في افريقيا وآسيا وأمريكا .

وهكذا تشكلت ببداية عصر جديد يتميز بنشأة فجوة حضارية بين دول أوروبا وغيرها من الدول ، ومن بينها الدول الإسلامية . وقد نمت هذه الفجوة واتسع مداها بعد نجاح دول أوروبا في تحقيق ثورتها الصناعية في القرن الثامن عشر والقرن التاسع عشر .

(أ) التعمق الداخلي والمعروب :

ذلك ان الفتنة الداخلية ، والصراع بين قيادات العالم الاسلامي أصابهم بالضعف حتى قعدت بهم صفائر الأمور فانصرفو عن علامتها . ومن ناحية أخرى أصابت الحروب انحلالية الشعوب الإسلامية بدمار واسع وانهكت قواها بسبب تعبئة مواردها الاقتصادية لدعم المجهود الحربي نحو قرنين من الزمان . وقد اشتد هذا الانهيار بفعل الاعصار المغولى الذى خرب شرق الوطن العربى قبل ان تعمد الجيوش المصرية .

(ب) السيطرة الاستعمارية :

فقد أدى ضعف القوى الذاتية للدول الإسلامية إلى عجزها عن دفع القوى الخارجية المتمثلة في الاستعمار الغربي . ففي بداية القرن السابع عشر الميلادي احتلت هولندا جزر الهند الشرقية " اندونيسيا و فـي سنة ١٨٥٧ استولت فرنسا على الجزائر (٤) . و خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر تمكّن الاستعمار الغربي من السيطرة على الدول الإسلامية في شرق و وسط

آسيا وان يتخذ لنفسه نقطة ارتكاز رئيسية في افريقيا، ولم تتنفس الحرب العالمية الأولى حتى كان العالم الاسلامي كله تحت السيطرة الاستعمارية (٥) .

وقد أدى الثورة الصناعية التي قامت في أوروبا السعي لاستقطاب المستعمرات حتى تخمن الحصول على المواد الأولية والأخذية وتتمكن من تنمية صادراتها الصناعية . ومن خلال سياساتها التوسعية استطاعت مراكز السيطرة الاستعمارية ان تدعم قواها الاقتصادية والسياسية على أساس تكامل اقتصادي يستند الى القهر الاستعماري يلبي رغبتها النامية في التوسيع والسيطرة . وقد أدى هذا التكامل الى خلق اختلالات هيكلية اقتصادية واجتماعية وسياسية وفكرية وسلوكية عملت القوى المسيطرة على تغذيتها (٦) .

وفتنت الدول الاسلامية بالدول الغربية المسيطرة افتتان السفقاء بالأقواء فارتبطت بتبنيه فكرية الى جانب التبعية الاقتصادية والسياسية المباشرة . ومن خلال هذه التبعية الفكرية تركز اختيار الدول الاسلامية بعد تحررها السياسي في المنهج الرأسمالي كمنهج للتنمية . ومع ذلك فان المراع مع الدول الرأسمالية للخلاص من سيطرتها ونجاح الدول الاشتراكية في تحقيق معدلات نمو عالية من خلال المنهج الاشتراكي قد أدى الى اقتناص بعض الدول الاسلامية بهذا المنهج الأخير . وهكذا انحصر اختيار الدول الاسلامية لمناهجها الانمائية بين المنهج الرأسمالي والمنهج الاشتراكي ، وهي حين تجتهد تجمع بينهما بدرجة ما (٧) .

ولا يخفى ان هذين المنهجيين يقومان على اساس مادى<sup>(٨)</sup>  
ومن ثم لا يصلحان للقيام بعملية التنمية في بيئه  
اسلامية . وقد أدى هذا التخبط الى اهمال المنهج  
الاسلامى الذى يحقق التفاعل بين العقيدة والسياسة  
ومن ثم يوفر اعظم قوة للدفع الذاتى لعملية الانماء .

ويواجه العالم الاسلامى في السنوات الاخيرة استعمارا  
فكريا يستهدف القناع الدول الاسلامية بأن الدين هو  
سبب تخلفها لأنه يدعو الى التواكل . ولا يخفى ان هذا  
الزعم باطل حاقد لا يستند الى منطق أو دليل علمن<sup>(٩)</sup>  
فقد سبق ان بينما فضل الاسلام في بناء حضارة شامخة  
في صدر الاسلام . ولا يخفى ان الاسلام يدعو الانسان  
إلى العمل الدؤوب في اطار منهج علمي قوامه التأمل  
والنظر والتدبر . يقول سبحانه وتعالى في قرآنـه  
الكريم :

- \* " هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون " ( سورة الزمر الآية ٩ ) .
- \* " ان في ذلك آية لقوم يتذمرون " ( سورة النحل الآية ١١ ) .
- \* " ان في ذلك آيات لقوم يعقلون " ( سورة النحل الآية ١٢ ) .
- \* " ويتفكرون في خلق السموات والأرض " ( سورة آل عمران الآية ١٩١ ) .
- \* " وهو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشو في مناكبها وكلوا من رزقه " ( سورة الملك - الآية ١٥ )

## (ج) ضعف الارادة الحضارية :

ذلك ان التحدي الخارجي الذى فرض على الدول الاسلامية لم يؤدى الى خلق طاقة تمكن هذه الدول من الاستجابة لهذا التحدي والانطلاق فى موجة حضارية جديدة . فقد ادى التحدي العام والتعمق الداخلى وانفصام العصيامة عن العقيدة الى تراخي الشعوب الاسلامية وتقاوسيها عن الجهاد الذى فرضه الاملام ومن ثم عجزت هذه الشعوب عن مواصلة مسيرتها الحضارية الرائدة . فليعن شمه ريب ان القدرة على مواجهة التحدي ترتبط بقوة التمسك بالعقيدة .

ومع ضعف التمسك بالعقيدة الاسلامية شاع عدم الاستقرار فى التشريعات التى تحكم النشاط الخاص . وأصبحت الرواية غير واضحة امام المستثمرين الامر الذى ادى الى فساد المناخ الاقتصادى والاجتماعى . وقد ادى ذلك الى ضعف الارادة الحضارية للشعوب الاسلامية . وذلك ان الحرية الحقيقية فى الاسلام لاتتحقق الا من خلال التمسك الكامل بآية لا اله الا الله . ففى اطارها يتلاشى الخوف ، ويشعى الامن ، وتستقر الشفون وتنمو القدرة على مواجهة التحدي وتقوى الارادة الحضارية وتنمو القدرة على تحقيق الانطلاق الذاتى . يقول سبحانه وتعالى :

" قل اعملوا فسيري الله عملكم ورسوله ومؤمنون "

فالمسلم يحقق أعلى مستوى للأداء امثلاً لأمر الله واقتناعاً بالرسالة التى بلغها الرسول الكريم والذى

ترسم خطوط العلاقة بين المسلمين على اساس من " لا فرر ولا ضرار " . ويمارس المسلم نشاطه ارضاء لضميره اليقظ دون ان يكون ما يحمل عليه من دخل هو هدفه الاوحد . فهذا الدخل قد قدره الله له ولن يتوفى قبل ان يستوفي رزقه . ومع ذلك فإنه يوم من يؤمن بأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملا .

ولنتصور قوة الدفع التي تتحقق لعملية التنمية حين يمارس كل مسلم عمله متعاونا مع اقرانه دون ان تتأثر دوافع العمل والإنجاز لديه بمزاجه وشهوته . ف التربية الاسلام لانسانه تقوى اراداته الحضارية ومن ثم توفر اسباب الانطلاق الذاتي لعملية التنمية .

## المبحث الثاني

### المنهج الاسلامي للتنمية

#### (١) مفهوم التنمية في الإسلام

ان التنمية باعتبارها عملية تطور حضاري تعنى مواجهة صريحة وشاملة لأسباب التخلف وعقباته . وي يتطلب ذلك احداث تغييرات جذرية في نظم الانتاج وأساليبه وطريقه ، وتحقيق التوزيع الأمثل لعناصر الانتاج بين القطاعات الاقتصادية بحيث يتحقق الاستخدام الأمثل لها . والتعريف الراجل للتنمية بين جمهور الاقتصاديين انها تحقيق زيادة تراكمية ودائمة في الدخل الفردي الحقيقي عبر فترة ممتدة من الزمن (١٠) .

ونشرع الى بيان ان دور العوامل الاجتماعية في عملية التنمية لم يبرز الا حديثا يسبب تركيز الفكر الاقتصادي على الدراسات الاقتصادية البحثة . وبذلك شاعت العزلة بين العوامل الاقتصادية والعوامل الاجتماعية الأمر الذي شكّل سببا أساسيا لفشل كثير من السياسات الانمائية . ومن هنا تزايد الاهتمام بدراسة وتحليل دور العوامل الاجتماعية كأساس للسياسات الانمائية (١١) .

والإسلام لا يرفض اية مفاهيم موضوعية يواجه بها الإنسان مشاكل الحياة . ما دامت هذه المفاهيم لاتتناقض مع المبادئ الإسلامية العامة . وعلى ذلك فان تغريب التنمية على الوجه السائد لا يتناقض مع مبادئ الإسلام .

ويتطلب ذلك بالضرورة تنمية العوامل الروحية والنفسية والسلوكية التي ترتكز عليها الارادة الحضارية . تلمسك الارادة التي مكنت الدولة الاسلامية في مصرالاسلام من تحقيق حضارتها الشامخة . ومن خلال هذه الارادة الحضارية استطاعت اليابان والصين ، مثلا ، ان تحقق الانطلاق الذاتي في عورنا الحالى ، حيث حلت القدرة الاجتماعية محل القدرة المالية (١٢).

وهذه الارادة الحضارية للانسان لاتنمو الا بفعل عقيدته التي يدين بها . ومن هنا فان الاستثمار في الانسان في الدول الاسلامية يجب ان يركز على تنمية التزامه بالعقيدة الاسلامية الامر الذى يدفعه ليشارك بقوة في عملية التنمية . ولا عجب ، اذن ، أن تصبح قضية التنمية في الدول الاسلامية هي نفسها قضية تعبيدة الموارد الاقتصادية والطاقات الاجتماعية من خلال ارادة حضارية صلدة تعتمد على تفاعل تام بين العقيدة الاسلامية والسياسات الانسانية

بهدف رفع مستوى " حد الكفاية لكل فرد " .

وتأسيسا على ذلك يمكن ان تعرف التنمية في الاسلام بأنها " تطور حضاري " شامل من خلال تفاعل سوي بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية والعقائدية يؤدي الى رفع مستوى حد الكفاية لأفراد المجتمع بشكل تراكمي ومستمر .

ولا يخفى ان هذا التعريف لعملية التنمية لا يتخد من متوسط الدخل الفردي الحقيقى معيارا للتنمية لأنه معيار مضل . ذلك انه لا يقول شيئا عن نمط التوزيع الفعلى للدخل القائم بين الناس . اما " حد الكفاية " الذى أخذنا به كمعيار للتنمية فهو الحد الأدنى لحياة كل فرد فى المجتمع ، أو هو القدر الذى يحصل عليه كل مواطن من اساسيات الحياة من غذاء وكساء ومواوى وتعليم وصحة وآمنة ورعاية اجتماعية بما يتفق مع مستوى الناتج القومى . وبديهى ان الخبراء المتخصصين سيقومون بتعيين هذه الحاجات حسب ظروف المجتمع (١٣) . ولا يخفى ان اشیاع هذه الحاجات الأساسية يوفر لعملية التنمية قوة دفع عالية ومستمرة من خلال ما يولده من تماسك اجتماعى وعلى ذلك فإنه حين يحصل كل انسان على قدر مناسب ومتزايد من الانتاج القومى يكون ذلك دليلا على حدوث التنمية .

وليس يغمض ان استئثار فئة معينة بثمار التنمية يشهو مسارها . لذلك فان تحقيق التنمية في اطار العدل والتماسك الاجتماعي الذى يدحى اليه الاسلام شرط واجب ادعى اراده التغيير لدى الشعوب الاسلامية وحفزها للمشاركة - - - الفعالة في عملية التنمية ، وهي عملية تتطلب مشاركة

الأمة كلها ، أما إذا أحسست هذه الشعوب بتناقض بين سياسات الانماء وبين العقيدة التي تدين بها فسوف يتضاءل تفاعليها مع هذه السياسة بقدر يتناسب طردياً مع هذا التناقض . وتتجدد سياسة الانماء لها سندان في العقيدة حين تصاغ في إطار نفس وفكري وسلوكي يحقق العدل والسلام والتماسك الاجتماعي .

#### (٢) المبادئ الأساسية للمنهج الإسلامي للتنمية

ليس ثمة جدال في وجوب القيام بعملية التنمية في إطار منهج اقتصادي إسلامي شامل ، وهو منهج أصيل ومتميز في وسائله ليس غربياً ولا شرقياً ، يربط العوامل الاقتصادية بجذورها الاجتماعية والعقائدية ومن ثم يقتوى الإرادة الحضارية لدى الشعوب الإسلامية ويوفر اعظم قسوة دفع لعملية التنمية . ويرتكن هذا المنهج على ركيائز أساسية نشير إليها فيما يلي :

#### (١) وسائل الهجوم المباشر على الفقر

يحرض المنهج الاقتصادي الإسلامي على مواجهة مشكلة الفقر بشكل مباشر وحاسم من خلال العمل ، وتقدير الأولوية لانتاج أساسيات الحياة ، وتحقيق العدل والتكافل الاجتماعي ، ونشر فيما يلي هذه الوسائل :

## (أ) العمل :

ان الفقر يخلق اخطاراً شديدة على الفكر والسلوك الاجتماعي . اذ تتهاول قوة الانتماء القومي بسبب ما يحسه الفرد من قسوة المجتمع عليه وظلمه ايامه . لذلك فان المواجهة المباشرة والحاصلة لمشكلة الفقر ضرورة لتحقيق التماسك الاجتماعي . والسلام الاول الذي يقره الاسلام في هذه المواجهة هو العمل، اذ يدعى واسلام الفقر ا الى العمل الجاد المثمر، ويحمل الحكومة الاسلامية مسؤولية خلق فرص العمل للقادرین عليه وان ترغبهم فيه او تجبرهم عليه . فالعمل فرض على كل قادر وشرط للاستفادة من سياسة " حد الكفاية " اذ يقرر الرسول صلى الله عليه وسلم انه " لا تحمل العدة لغنى ولا للقوي مكتسب (١٤) (١٥) . والعمل الذي هو السبيل الاول لرفع مستوى حد الكفاية وحل مشكلة الفقر . يقول سبحانه وتعالى في كتابه الكريم:

- = " هو الذي جعل لكم الأرض زرلا فامشو نس مناكبها وكلوا من رزقه " .
- = " هو الذي أنشأ لكم الأرض واستعمركم فيها " .

لمواجهة الفقر تاتي اولاً من خلال تنمية القدرة الانتاجية للمجتمع ، وليس من خلال توزيع ما بيده الاغنياء على الفقراً حتى يستوي الجميع في الفقر . ويفرض الاسلام للفقراً بعد ذلك حقاً في اموال الاغنياء هو الزكاة . ويحث الاغنياء على بذل المدقات والاحسان الاختياري .

(ب) تقرير الأولوية لانتاج اساليب الحياة :

ان تحقيق زيادة تراكمية في " حد الكفاية " يتطلب أن يفع المجتمع المسلم خريطة قومية للأولويات الاستثمارية . وفي إطار سياسة الهجوم المباشر على الفقر تحل أساسيات الحياة قمة هذه الأولويات ، ولا يخفى ، ان فرض العمل على كل قادر ، وتغريـر الأولوية لانتاج أساسيات الحياة يحقق التفاعـل والتزامن بين سياسـتـي الانتاج والتوزيع ومن ثم المـشارـكة في تحقيق العـدـلـ الـاجـتمـاعـيـ . ذلك ان عـدـمـ الـربـطـ بيـنـ هـاتـينـ السـيـاستـيـنـ يـفـذـيـ تـيـارـ التـبـاـينـ فـيـ تـوزـيعـ الدـخـلـ الـقـومـيـ . (١٥)

وتتجدر الاشارة هنا الى ان تحديد علاقة سوية متوازنة بين الملكية الخاصة والملكية العامة انما يشارك ايضا في تحقيق هذا العدل . اذ يمكن ان تقسم الدولة باشباع جانب هام من الحاجات الاساسية للفقراء من خلال توجيه قدر مناسب من الاستثمار العام الى انتاج السلع والخدمات الفرورية .

(ج) تحقيق العدل الاجتماعي :

ان العمل في الاسلام عدل شامل يتناول كل مظاهر الحياة (١٦) ويتحقق هذا العدل دون تجاهل لما يتمتع به الانسان من اثرة وشح. يقول عن من قائل :

\* "واحضرت الانفس الشم" (سورة النساء - الآية ١٢٨)

\* " وكان الانسان قتوراً" (سورة الاسراء - الآية ١٠٠)

ويعالج الاسلام هذه الاشارة والشح بالتجويم ، وتحقيق الالتفاق الصحيح المتوازن بين الصالح العام والصالح الخاص ، وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص ليكون التنافس بين الناس فيما يبذلونه من جهد في إطار العدل والتكافل . وهذا العدل الشامل وما يولده من سلام وتعاسك اجتماعي يشكل ركيزة اساسية لعملية الانماء (١٧)

وتستند سياسة العدل الاجتماعي الى مبادئ عقائدية وسلوكية تقر بان المال ملك لله ، وان الانسان كجنس - مستخلف فيه وانه سوف يسأل عن سلوكه فـ اتفاق هذا المال يقول سبحانه في كتابه العزيز:

- \* " وَمَنْ يَوْقُ شَعْنَفَسَهْ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ" (سُورَةُ  
الْحَشْرُ - الآيَةُ ٩ ) .
  - \* " يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيَرِبِّ الصَّدَقَاتِ" ( سُورَةُ  
الْبَقْرَةُ - الآيَةُ ٢٧٦ ) .
  - \* " وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى" ( سُورَةُ الْمَائِدَةِ  
الآيَةُ ٢ ) .

كما يستند هذا العدل الى مبادئٍ تشريعية يقسم  
ولى الامر من خلال مسؤوليته عن تحقيق العدل والسلام  
الاجتماعي بامداداتها . و تستند هذه التشريعات الى  
مبدأ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، و مبدأ  
القصاص .

وفي إطار الحرية والمنافسة العادلة التي يقرها الإسلام تنافس دخول الناس بقدرات تبيان ما يبذلونه

من جهد ، وما يقدره الله للناس من أرزاق . ويقرر  
الاسلام عملية تصحيحية لتوزيع الدخل بين النساء  
 لتحقيق العدل الاجتماعي حتى لا يكون المال دولة بين  
الأغنياء . ويقوم هذا العدل على ركيزتين أساسيتين  
هما العمل في إطار التحرر الوجداني الكامل  
وسياسة التكافل الاجتماعي الشامل :

(ا) العمل في إطار التحرر الوجداني الكامل :

ويتطلب التحرر الوجداني تربية الإنسان على نبذ  
الخوف والتمسك بالحرية حتى لا يكون عبداً لغير الله  
أو أسيراً لعادات اجتماعية . وحينئذ يدرك الإنسان  
أن الملك كله لله ، وأن الخير كله بيد الله يؤتى  
الملك من يشاء ، وينزع الملك من من يشاء ، ويعز من  
يشاء ، ويذل من يشاء . ويعلم أن الله يقدر الرزق  
لعباده ، وأنه لن يصيّبنا إلا ما كتب الله لنا ،  
فإذا ما أدرك الإنسان هذه المعانى تحرر من الخوف ،  
ومن ذل الحاجة ، وتمكن من مقاومة أسباب الفساد ،  
وعوامل الفحش دون خوف على حياته أو رزقه أو مكانته  
في المجتمع .

(ب) التكافل الاجتماعي الشامل :

ويستند التكافل الاجتماعي الشامل إلى ثلاثة محاور  
رئيسية هي الفرد والأسرة والمجتمع . ومسؤولية الفرد  
في هذا التكافل أن ينْهِي نفسه عن الهوى ولا يلقى  
بها إلى التهلكة ، وأن يمْتع نفسه دون اسراف ، وهو

يتتحمل مسؤولية انحرافه عن الطريق السوي . فالمسؤولية هنا مسؤولية فردية تحكمها الارادة الحرة والضمير اليقظ ، قال تعالى :

- \* " ولا تلقو بآيديكم إلى التهلكة " ( سورة البقرة الآية ١٩٥ ) .
- \* " وكلوا واشربوا ولا تسرفو " ( سورة الأعراف الآية ٣١ ) .
- \* " كل نفس بما كسبت رهينة " ( سورة المدثر الآية - ٣٨ ) .

وفي نطاق هذا التكافل يتتحمل الأبناء مسؤولية الاحسان إلى الوالدين . كما أن الآباء مسؤولين عن رعاية الأبناء . وهذا التكافل الأسري يولد لدى الفرد شعوراً بأن شمة جهده يجنيها أهله وذريته فيضاءً في الجهد وهو مستقر نفسيًا وسلوكياً . يقول الله تعالى :

- \* " وبالوالدين احسانا " ( سورة الاسراء الآية ٢٣ )

ويقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم :

- (٤٢) \*
- " كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته "

وفي نطاق هذا التكافل الأسري تحدد آداب السلوك العام الذي يمارس آثاراً بالغة القوة على مسيرة التطور من خلال ما يفرزه من آثار تحدد قوى الارادة الحضارية لدى المجتمع .

واما التكافل بين الفرد والمجتمع فيتحقق من خلال تحقيق التوازن بين الحق والواجب ، وبين صالح العام والصالح الخاص او بين المسؤولية الفردية والمسؤولية الجماعية . فكل عامل لابد أن يؤدي عمله بأعلى مستوى من الكفاءة ، وبأن يرعى مصالح المجتمع في تعاون مع أقرانه . قال تعالى :

\* " وتعاونوا على البر والتقوى " ( سورة المائدة الآية ٢ ) .

وعلى المجتمع ان يفع من التشريعات ما يحقق الأمن ويدعم قوة المجتمع من خلال بناء الانسان وتربية الفمير الانساني في اطار من خشية الله ، واصدار التشريعات التي تبين حدود الجرائم والقصاص .

وتشكل الزكاة محورا ارتکازيا لسياسة التكافل الاجتماعي . فهي سياسة اجتماعية وقائية تصح الاختلال الذي تفرزه العوامل الاقتصادية في اطار الحرية والمنافسة العادلة نتيجة التباين بين الناس من حيث القدرة على العمل ومستوى الأداء . وأقرب المذاهب في توزيع اموال الزكاة هو ان يعطى الفقير ما يمكنه من القضاء على اسباب فقره (١٨) واذا عجزت اموال الزكاة عن اشباع حاجة الفقراً فان الحكومة الاسلامية مسؤولة عن توفير الاموال اللازمة لتحقيق هذه الغاية وذلك من خلال فرض فرائض . على ان يراعي عدم اخلال بالعدل في توزيع العبء الضريبي .

ويشارك في ذلك ايضاً نظام الارث في الاسلام . وللممان تحقيق ذلك نهى الاسلام عن القيام بكل تصرف يدخل بقواعد التوريث . فليبيس للملك ان يوماً لأحد ورثته بأكثر من نصيبيه الشرعي . وليس له ان يوصي لغير ورثته بأكثر من الثالث .

والى جانب ذلك يدعو الاسلام الى بذل المدقات والاحسان الاختياري . وهو بذلك يقرر وسيلة اختيارية لاعادة توزيع الدخل القومي . يقول سبحانه :

- \* " لَنْ تَنالُوا الْبَرَ حَتَّىٰ تَنفَقُوا مِمَّا تَحْبَبُونَ" ( سورة آل عمران - الآية ٩٣ )
- \* " مِنْ ذِيٍّ ذَيْ يَقْرَضُ اللَّهُ قَرْضاً حَسَنَا فَيَفْعَلُنَا لَهُ وَلِهِ أَجْرٌ كَرِيمٌ " ( سورة الحديد - الآية ١١ )

## (٢) التوازن بين الملكية العامة والملكية الخاصة

---

يجب ان نشير بادئه ذى بدء ان الاسلام يقر الملكية الخاصة بشرط ان يتلزم الانسان بمبادئ الشريعة الاسلامية التي تحقق الالتفاق الصحيح بينصالح الخاص والصالح العام من خلال الوظيفة الاجتماعية للملكية ، وهي ركيزة أساسية للعدل والتماسك الاجتماعي ومن ثم انعدام الحقد والأنانية والصراع وغير ذلك من الأمراض الاجتماعية . ويعتبر فرض الاسلام للمرکة خير الأدلة على اقرار الاسلام

لهذا النوع من الملكية . وينأى ذلك آيتها من خلال آيات المواريث في القرآن الكريم . يقول سبحانه :

\* " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين "   
 ( سورة النساء - الآية ١١ ) .

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

\* " من أحيا أرضاً ميتة فهو له " (٢٣)

واقرار الاسلام للملكية الخاصة يحقق العدل بين  
الجهد والجزء . كما أنه يتافق مع الميل الطبيعية  
للإنسان ، ويتفق معصالح العام حيث يبذل كل فرد أقصى  
جهد لرفع مستوى حياته . والعدل يقتضي أن يتيح النظام  
الاقتصادي لهذا الفرد فرصة اشباع طموحة وميوله  
الحدود التي لا تضر بالمجتمع (١٩) .

لذلك ينهى الاسلام عن الاحتكار لأنّه يهدّم اساس الحرية  
والمنافسة العادلة في المجتمع . وينهى عن الغش والخداع  
كسبيل لرفع الأسعار بهدف الإثراء الحرام على حساب عامة  
الناس ، يقول سبحانه :

\* " ويل للمطففين الذين اذا اكتسالوا على الناس  
يستوفون ، واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون "   
 ( سورة المطففين - الآية ١ ) .

ويقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم :

\* "لَا يحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ" (٤٤) \*

فانتشار الاحتكار وشيع الغش والخداع يؤدي إلى انحراف عملية الانماء عن المسار السوي لخدم فئة محدودة تنشد الاشارة على حساب المجتمع . و اذا تحقق ذلك فان فئة قليلة تكون لديها اسباب القوة الاقتصادية والسياسية التي تمكنتها من توجيه السياسة العامة التي ما يحقق مآربها . لذلك أجاز الاسلام لولي الأمر أن يحدد الأسعار في نطاق مبدأ " لا ضرر ولا ضرار " .

ان الاسلام يقرر تحديد الأسعار من خلال التفاعل الحر بين قوى العرض والطلب . وهذا التفاعل يتطلب غياب الاحتكار ، وتوافر القيم السلوكية التي تستند إلى المبادئ الاسلامية ، وقيام المنافسة العادلة في الأسواق .

والاسلام حين أقر الملكية الخاصة وضع لها حدودا تحقق التوازن بين الصالح الخاص والصالح العام استنادا إلى ان المال ملك لله والانسان مستخلف عن الله فيه . فملكية الفرد لا ترد الا على المحتاج (٢٠) . وحق الفرد في التعرف فيما في حوزته من مال رهين بالتعرف الرشيد . قال تعالى :

\* " وَانْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ " ( سورة الحديد الآية ٧ )

\* " وَلَا تُؤْتُوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم " ( سورة النساء الآية ٥ )

ويقر الاسلام الملكية العامة لعنابر الانتاج اذا كان في ذلك ما يحقق الصالح العام . ودليل ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم :

(\*) " الناس شركاء في ثلات : الماء والكلأ والنار" \*

وهذا يعني ان كل مافيه نفع عام للمجتمع ويخشى ان يؤدي تملك القطاع الخاص له الى الاحتكار، يجب ان يكون مملوكاً للمجتمع . ومثل ذلك الطاقة والبمياه ولو ليس الأمر كذلك أن يوم الملكية الخاصة حين يوجد فيها فسراً أو حين يتوقع من تأميمها نفسها اكبر للمجتمع . على ان يتم ذلك مقابل تعويض عادل .

وعلى أية حال ، فان الاسلام يقر الملكية الخاصة والملكية العامة في نطاق الصالح العام (٢١) . فهو ، اذن ، لا يقر أياً منها كقاعدة عامة . وهو في ذلك يسلك مسلكاً خاصاً متميزاً . ليس رأسمالياً ولا اشتراكياً ، ويتربّ على الجمع بين نوع الملكية في توافق يحقق الصالح العام والخاص تحقيق الاستقاء المسوى بين المسؤولية الفردية والمسؤولية العامة في السعي بعملية الانماء ، ولا يغمض على الفكر ان وجود الملكية العامة الى جانب الملكية الخاصة يستحثها على القيام بدورها في عملية التنمية .

### (٣) الاستثمار في الانسان

أشرنا فيما سبق الى ان الانسان هو محور عملية التنمية دائمًا ، فهو وسليتها وهو هدفها ايضاً . وتواجه عملية

الانماء في الدول الإسلامية مشاكل اجتماعية حادة بسبب  
الرواسب التي ترتب على التبعية السياسية والاقتصادية  
والفكرية عندما خفعت لسيطرة الاستعمار ، وبسبب  
ما اكتسبته الشعوب الإسلامية من سلوك بفعل الثقافات  
غير السوية الواردة من الخارج بفعل عامل التقليد  
والمحاكاة نتيجة ضعف تمسكها بعقيدتها الإسلامية والانغماس  
القائم بين هذه العقيدة والسياسات التي تأخذ بهذه  
حكومات الدول الإسلامية .

ومن هنا يمكننا القول ان الأخذ بالمنهج الانمائى الاسلامى يوجب على حكومات الدول الاسلامية ان تصوغ سياسة اجتماعية طويلة الاجل تستهدف اعادة صياغة المعايير الاجتماعية على اساس المبادئ الاسلامية ، وتكثيف الاستثمار فى الانسان حتى تكتسب القوى العاملة علما أكثر، وفكرا أعمق ، وتدريبها على افضل وصحة اوفر.

وهذه السياسة الاجتماعية الإسلامية يجب أن يلعب فيها التخطيط الاجتماعي دور الموجه للدعاون والسلوك الاجتماعي على أساس إسلامي . ويقتضي ذلك بالضرورة كسر آنياب الثقافات الأجنبية الواردة التي تمارس آثاراً إسلامية على معدل النمو الاقتصادي من خلال غرس قيم سيئة في عقول الناس وأشاره الوساوس والشكوك في قيمهم ومعتقداتهم . ذلك أن سيطرة هذه العوامل يعني انفصال هؤلاء الناس عن تراثهم والسلوك القومي الذي تدعوه إليه عقيدتهم .

ومجمل القول ، هو أن الشعوب الاسلامية في حاجة إلى سياسات قومية للتعليم والثقافة تستند إلى المبادئ الاسلامية لتدعم التكافل والتتماسك الاجتماعي وتبعث القوى الروحية ، التي تشكل الخمير الانسانى . فليس ثمة جدال في ان تنمية الفكر الانسانى وتقويم السلوك الاجتماعى فى اطار من العدل والديمقراطية والحرية شرط لازم لخلق اراده التغيير، واما اهمال التنمية البشرية فيقف دائماً وراء فشل تجارب التنمية (٢٢) ،

#### (٤) سياسة ائمائية تستند الى التخطيط

##### أولاً : سياسة الانماء في الدول الاسلامية كآحاد :

ان الدول الاسلامية باعتبارها دول ساعية للتقدّم مطالبة بأن تحقق معدلاً للنمو يمكنها من اجتياز فجوة التخلف الحضاري التي تفصلها عن الدول المتقدمة . ويتحقق ذلك تحقيق هذا المعدل على قدرة الحكومات الاسلامية على تحديد أهداف التنمية واختيار السياسة الانمائیة الملائمة فى اطار المبادئ الاسلامية العامة . ذلك ان نجاح عملية التنمية إنما يعتمد على مدى واقعية اهدافها واستقرار سياساتها ، وعلى قدرة المجتمع على تعبئة موارده الاقتصادية المتاحة ، وعلى مستوى تنظيم الجهد الانمائی وادارته ، وعلى التقدير الواقعى لمشاكل التنمية وعقباتها ، واختيار اسلوب مواجهتها . وعلى الشعوب الاسلامية ، اذن ، ان تدرك ان طريق التنمية طويل وشاق ، فهى عملية تحرّك اجتماعي شامل .

لكل ذلك فان دفع عملية التنمية في المسار والاتجاه الصحيح في اطار من العدل والسلام والتماسك الاجتماعي يستلزم تدخلاً مستمراً من الحكومة لتتولى خلق المناخ الاقتصادي والاجتماعي المناسب . وبديهي ان سياسة الدولة في هذا المجال لا بد وان تقوم على اساس من التكامل والتكميل والانتاج .

وهذا يعني ان سياسات الانماء في هذه الدول الاسلامية يجب ان تستند الى سلوك قومي رشيد وتخطيط شامل لموارد المجتمع وامكانياته المادية والبشرية (٢٣) ، وسياسات متكاملة لخلق مناخ اجتماعي تنموا وتتحرك فيه كل الطاقات في عمل مشترك يحقق الاستقرار النفسي والسلوكي لأفراد المجتمع ومن ثم يدعم الارادة الحضارية التي تمكّن هذه الدول من اختراق ستار الفقر واسار التخلف . ذلك ان هذه الارادة تدور حول محور من القيم الاقتصادية والأخلاقية والثقافية والسلوكية .

على ان نجاح التخطيط كأسلوب لادارة عملية التنمية انما يتطلب وجود قطاع عام قوي يعمل في توازن وتعاون مع القطاع الخاص في اطار مبدأ أساس وهو ان تكون القوة الاقتصادية موزعة بين القطاعين بشكل يحقق الالتفاء الصحيح بين الصالح العام والصالح الخاص . وي ضمن عدم قيام احتكارات .

وتتجدر الاشارة هنا الى انه يجب على الحكومة الاسلامية ان تنفرد باقامة مشروعات البنية الاساسية والمشروعات التي ترتفع فيها عناصر المخاطرة . كما يمكن للدولة

ان تقوم بسبع بعض المشروعات التي تقييمها الى القطاع الخاص بعد ان يشتدعوها ويثبت نجاحها حتى تتمكن من اقامة مشروعات اخرى ذات اهمية حيوية للمجتمع .

وفي اطار الخطة القومية ، يجب ان تقوم الدولة الاسلامية بسياسة سياساتها الادمائية لتحقيق الاهداف العامة الأساسية التالية :

- (١) تحقيق النمو المتوازن بين القطاعات الاقتصادية والاجتماعية من خلال تحقيق التنسيق والتكامل بين السياسيين الاقتصادية والاجتماعية .
- (٢) زيادة فاعلية التجارة الخارجية كمحرك للنمو من خلال تنمية الصادرات وترشيد الواردات ، وتحقيق الاستفادة المثلث من السوقين المحلية والدولية .
- (٣) وضع خريطة تحديد الأولويات الاستثمارية على المستوى القومي على اساس من دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات الانتاجية .
- (٤) تحقيق التفاعل والتكامل بين السياسيين المالية والنقدية حتى لا يؤدي التعارض بينهما الى العبث بالاستقرار النقدي في المجتمع .
- (٥) وضع خطة لاختيار وتطوير التقنية الاجنبية المناسبة ، واخرى لتطوير التقنية الوطنية بحيث تتمكن الدول الاسلامية من اختيار فجوة التخلف التقني .
- (٦) وضع خزنة متكاملة من الحوافز لتوجيه الاستثمار الخاص عن طريق الترغيب لينصب الى المجالات التي

تحقق أعلى معدل للربحية الاجتماعية، ويؤدي دوره المحدد بوضوح في تنفيذ الخطة القومية للاستثمار.

(٧) الأخذ بمنهج مناسب للتعاون الدولي بشكل عام ، والتعاون بين الدول الاسلامية بشكل خاص . وتحقيق التكامل الاقتصادي بين هذه الدول غاية سامية يجب ان تسعى اليها .

#### ثانياً: سياسة الانماء في اطار التعاون بين الدول الاسلامية :

على ان افضل فرصة لتحقيق معدل للنمو يمكن الدول الاسلامية الساعية للتقدم تتهيأ حين تتفق هذه الدول على استراتيجية شاملة للتعاون الاقتصادي يتحقق فـ اطارها التكامل الاقتصادي والعدل الاجتماعي (٢٤) . ولا ريب ان تحقيق هذا التكامل بين دول تختلف في مستوياتهما الحضارية في ظل قوى السوق سوف يمكن الدول ذات المستوى الاقتصادي الاعلى من تحقيق مزايا على حساب الدول ذات المستوى الأقل . حيث تكون الدول الأكثر تقدما قطبا تجتمع حوله مقومات النمو . لذلك لامناه من قيام عملية التكامل على اساس من التخطيط الاقليمي الذي يحقق العدل في توزيع ثمار التكامل اعملاً لمبدأ " لا ضرر ولا ضرار " وتحقيق معدل أعلى للنمو ومستوى افضل للاستقرار (٢٥) .

فالتخطيط الاقليمي المشترك لعملية التنمية يجب ان يكون أساسا لجميع القرارات المتعلقة بعملية التكامل الاقليمي ، وان يكون أسلوبا لتحقيق التخصيص الأمثل للموارد، وتحقيق التوازن بين الاهداف والسياسات الاقليمية ويجب ان تدرك الدول الاسلامية الرافبة في تحقيق التكامل

ان كل مرحلة من مراحله لا بد وأن ترتبط بمرحلة جديدة للتنسيق الاقتصادي والاجتماعي بحيث يكون التنسيق عملية مستمرة . وهذا التخطيط الإقليمي المشترك لا بد وأن يستند إلى المبادئ الأساسية التالية :

(١) وضع خطة إقليمية للتنمية الاجتماعية :

وفي إطار هذه الخطة يتم تخطيط التعليم والثقافة في إطار المبادئ الإسلامية بهدف تحقيق الاعداد النفس والسلوكي للسكان لتقدير فكرة التعاون وما يترتب عليها من تغيرات اقتصادية واجتماعية وما تولده من مزايا لشعوب الإسلامية . ولايخفى أن عودة الدول الإسلامية إلى المنهج الإسلامي المتكامل المتميز في وسائله سوف يخلق المناخ الاجتماعي والسياسي والفكري والنفس والسلوكي الذي يدعم التنمية الإقليمية . على أن تقوم الدول الإسلامية الراغبة في التكامل بوضع خطة إقليمية لتحرير انتقال القوى العاملة فيما بينها . وعليها أيضاً ان تقوم بتخطيط المناهج التعليمية والتربيوية والثقافية والاعلامية بحيث تخلق رأياً عاماً يؤيد عملية التنمية الإقليمية .

(٢) تخطيط التنمية الزراعية :

ويطلب ذلك الأخذ بسياسة زراعية مشتركة قوامها حصر الموارد الزراعية ، وتحديد وسائل

تنميتهما واقامة جهاز اقليمي لاستصلاح الاراضي  
وزراعتها وتحقيق الاستقرار في اسعار المحاصيل  
الزراعية واقامة اجهزة مشتركة للبحوث الزراعية  
المختلفة وتنمية الشروة الحيوانية .

### (٣) تخطيط التنمية الصناعية :

وفي هذا المجال يجب التفرقة بين المصانعات  
القائمة فعلاً ، والمشروعات التي يمكن ان تنشأ  
لمواجهة حاجة السوق الاقليمية ، ونشير الى ذلك  
فيما يلى :

(١) التنسيق بين المصانعات القائمة فعلاً . ويمكن  
ان يتم التنسيق بين هذه المصانعات من خلال :

\* تجميع او ادماج المنشآت الانتاجية التي  
تكون لديها القدرة على اشباع حاجة  
السوق الاقليمية في شكل شركات نوعية  
كبيرة تشكل وحداتها القائمة في  
الدول الاسلامية المتكاملة فروعها لها ،  
على ان يتم توحيد النظم الادارية  
والتنظيمية والمالية بما يمكنها من  
تطویر اساليبها الانتاجية في اطار  
المبادئ الاسلامية .

- \* عقد اتفاقات طويلة الاجل تحدد اساليب التجميع او الاندماج ، ورفع خطوة محددة لذلك . على ان ترتبط هذه الخطة مع خطة تحرير التجارة بين هذه الدول . كما يتطلب ذلك انشاء اجهزة اقليمية تعمل على تنفيذية التفاعل بين الصناعات القائمة وظروف السوق الدولية .
- \* اتمام التنسيق على مراحل متتابعة يتم خلال كل منها التنسيق بين عدد من الصناعات . على ان ترتبط خطوات التنسيق بين المنشآت القائمة بخطوات التنسيق في مجالات التجارة وانتقال عنصري العمل ورأس المال ، وخطوات توحيد النظم الادارية والتنظيمية والمالية للمنشآت ذات النشاط النوعي المشابه .
- \* الاتفاق على حل مناسب وعادل بالنسبة لنفقات اعادة تشكيل البناء الاقتصادي والاجتماعي الاقليمي وما يتولد عن ذلك من خسائر على المستوى الاقليمي .

• (ب) التنسيق بين المشروعات الصناعية الجديدة :

وفيما يتعلق بتنسيق المشروعات الصناعية الجديدة فانه يمكن ان يتم ذلك في اطار خطة اقليمية يتم من خلالها توزيع المشروعات الى المجموعات التالية:

- (١) المشروعات التي يمكن اقامتها بكفاءة عالية على المستوى المحلي وتنتج للسوق المحلية لكل دولة عضو مثل الصناعات الغذائية وبعض مشروعات الغزل والنسج .
- (٢) المشروعات التي يمكن اقامتها على المستوى المحلي مع تضحيات قليلة في مستوى الكفاءة وبحيث يمكن تحسينها الى حد بعيد عندما يفتح امامها جزء من السوق الموسعة مثل صناعات الورق والكيماويات والمخصبات الزراعية .
- (٣) المشروعات التي لا يمكن اقامتها الا في نطاق السوق الموسعة مثل الصناعات الكيماوية والبتروكيماوية والمخصبات الزراعية والصناعات المعدنية والصناعات الكهربائية والصناعات الميكانيكية .
- (٤) المشروعات التي تتطلب سوقاً اوسع من السوق الموسعة لتصل بالمشروع الى الحجم الاقتصادي الامثل . وهذا يعني انه يتبعين البحث عن اسواق للتصدير . وهنا يجدر بنا ان نشير الى ان السوق الموسعة سوف تكون بمثابة السوق المحلية المضمونة اللازمة للبناء التدريجي للصناعات التصديرية الحديثة .

ويتعين ، اذن ، ان تقوم دول التجمع الاقليمي بدراسة اقتصادية وتسويقية عميقة لتحديد كل مسـن هذه المشروعات الانتاجية . على ان تتناول هذه الدراسة تقدير حجم الطلب على المنتجات في ظل التكامل بالنسبة لكل دولة على حدة وبالنسبة لدول التجمع الاقليمي في مجدها . وعلى ضوء هذه الدراسات يمكن تحديد المشروعات التي تنتج للسوق المحيطة ويترى شأنها للدول الاعضاء ، وتلك التي تحتاج الى سوق اكبر اتساعا وتخضع لعملية التنسيق بين دول التجمع الاقليمي . وتتطلب عملية التنسيق عددا من الدراسات المتعلقة بتكليف انتاج الوحدة ومعاملات الانتاج ، والاحتياجات من النقد الاجنبى وغير ذلك من الدراسات الازمة لسلامة خطة التنسيق واهمها معدلات الرسم الجمركي بالنسبة للمصنوعات التكاملية ، وتقدير نفقات النقل بين الدول الاعضاء ، حيث ان المهم ليس هو نفقات الانتاج فحسب بل هو نفقات التسويق ايضا .

ويترتب على تطبيق التكامل الاقتصادي بين دول التجمع الاقليمي مشكلتان اساسيتان :

(١) تتعلق المشكلة الاولى بكيفية تحقيق التوزيع العادل لمزايا المشروعات المتكاملة ، وذلك لأن هذه المزايا ليست ذات طبيعة واحدة من وجها نظر الدول الاعضاء فضلا عن التباين بين اهتمامات تلك الدول ، فقد تكون حصيلة النقد الاجنبى هي العامل الاساس بالنسبة لبعضها بينما يكون ترشيد الهيكل الانتاجي

وتحقيق التقدم التقنى او رفع مستوى التوظيف هو محل العناية لدى بعضها الآخر .

والواقع ان هذه المشكلة تتضاعل كثيرا كلما زاد عدد المشروعات المتكاملة حيث تزيد المرونة في التوزيع بين دول التجمع الإقليمي ، وكلما كانت تلك الدول اكثر اقتناعا بان تحقيق العدالة هدف طويل الأجل تسعى اليه معا ، وان عليها ان تتفق على المقياس الاكثر ملائحة من وجهة نظرها جميعا دون جمود في المواقف .

(ب) وتعلق المشكلة الثانية بتوزيع المشروعات التكاملية بين دول التجمع الإقليمي . على ان توزيع هذه المصانع يجب الا يتم وفقا لمبدأ العدالة فقط بل لا بد ان تأخذ تلك الدول مبدأ الكفاءة في تخصيص الموارد وفي ممارسة عملية الانتاج في الحسبان . وهذا يعني ان نجاح التكامل بين المشروعات الانتاجية يتوقف على التوافق بين قاعدتي العدالة والكفاءة كأساس لتوزيع هذه المشروعات .

ويتطلب ذلك القيام بدراسات عميقة الجذور والابعاد بهدف وضع عدد من الحلول البديلة والاتجاهات العملية التي يمكن الاختيار بينها . وهنا يجدر بنا ان نشير

إلى أن المشروعات التكاملية يمكن تقسيمهـا إلى مشروعات ترتبط بمواقع معينة مثل المصانعـات التي تقوم على الموارد الطبيعـية وتلك التي تكون نفقات النقل فيها مرتفـعة . ويمكن أن يتم اقامة مثل هذه المشروعـات في دولة ما من دول التجمع الإقليمـي بشـرط أن تبقى التكاليفـ في الحدود المقبـولة اقتصادـيا . وهناك مشروعـات ذات مرونة كبيرة من حيث موقعـ اقامتها بحيث يمكن انشاؤهـا في آية دولة دون أن تكون هناك فروقـ كبيرة ومحسوـة في التكاليفـ . وتعتمـد هذهـ المشروعـات كعامل موازـنة في توزـيع المشروعـات التكاملـية . على أنه يجب أن يراعـى في توزـيع هذهـ المشروعـات عدم تخصـيص مشروعـ شـانـ لـدولـةـ ما قبلـ ان تحـمـلـ كلـ منـ دولـ التـجمـعـ الإقـليمـيـنـ علىـ مشـروعـ واحدـ منـ مشـروعـاتـ التـكـاملـ .

#### (٤) تخطـيطـ التـبـادـلـ التجـارـيـ :

انـ السوقـ المـوـسـعـ لـدولـ التـجمـعـ الإقـليمـيـ سـوفـ تـمـكـنـ المـشـروعـاتـ الـانتـاجـيـةـ منـ تـحـقـيقـ وـفـورـاتـ الـانتـاجـ الكـبـيرـ ولـكـنـ بـشـرـطـ انـ يـنـمـوـ حـجمـ التـبـادـلـ التجـارـيـ بـيـنـ تـلـكـ الدـولـ . وـنـسـارـعـ إـلـىـ القـولـ بـأـنـ يـجـبـ انـ يـؤـخـذـ فيـ الـاعـتـبارـ مـدىـ التـرـابـطـ بـيـنـ أـجزـاءـ السـوقـ الـذـيـ يـتـحـقـقـ مـنـ خـلـالـ شبـكةـ حدـيـثـةـ وـمـتـطـورـةـ لـوسـائـلـ النـقلـ وـالـموـاـملـاتـ بـيـنـ الدـولـ الـاعـضـاءـ . وـعـلـىـ ذـلـكـ

فإن توسيع نطاق السوق يدعو إلىبذل الجهود للاسراع بعملية تنسيق الخطة الإنمائية واقامة المشروعات المشتركة ، وانشاء شبكة حديثة ومتكاملة لالنقل والمواصلات سواء داخل كل من الدول الاعضاء او فيما بين دول التجمع الاقليمي ، ووضع خطة مشتركة لالغاء الرسوم الجمركية تدريجيا خلال فترة انتقالية ، وكذلك وضع جدار جمركي موحد حول الدول الاعضاء ، ووضع خطة لتحرير انتقال رؤوس الأموال والأشخاص .

ويجدر بنا ان نشير في هذا المقام الى ضرورة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتسهيل انتقال السلاح ورؤوس الأموال كعامل حاسم في دفع عملية التكامل .

#### (٥) التنسيق المالي والنقدى :

ان التنسيق والتكميل الاقتصادي يزيد من درجة التأثير المتبادل بين اقتصاديات دول التجمع الاقليمي ، ومن ثم تزيد امكانيات خلق سوق متكاملة لرأس المال . ذلك ان التغيرات في السياسات المالية والنقدية تؤثر في حركة راس المال داخل هذا التجمع ومن ثم تؤثر في النشاط الاقتصادي ، وتمارس قوة الترابط بين الدول الاعضاء تأثيرا عميقا على درجة الاستقرار النقدي نتيجة السياسة النقدية التي تتبعها كل من الدول الاعضاء . ومدى فاعلية الاجراءات التي تتخذ للمحافظة على الاستقرار والنفوذ .

على ان الاخذ بسياسات تحقق الاستقرار والنمو في الدول الاعضاء بشكل فعال يتطلب العمل المشترك في مجال السياسيين المالي والنقدي محوره الاساسى الاتفاق حول الاهداف الاساسية ، والتحديد المحيج للاتجاهات الاقتصادية والسياسية ، والاتفاق التسام على السياسة الاقتصادية الاقليمية ووضع اطار عام للتعاون المالي والنقدي بين دول التجمع الاقليمي يرتبط بالاطار العام لتعاونها الاقتصادي وتدور في اطاره جميع الاتفاقيات التي تعقد فيما بينها على ان يراعى عند تحديد اطار التعاون المالي والنقدي بين الدول الاعضاء مايلى :

(١) اتخاذ الاجراءات اللازمة للتنسيق بين

السياسيين المالي والنقدي حتى تكون  
ذات تأثير فعال في علاج المشكلات الاقتصادية  
وذلك ان هذا التنسيق عامل اساس لدعم  
سياسة التكامل الاقتصادي ويطلب هذا التنسيق  
وضع تخطيط زمني تحدد فيه مراحل التنسيق  
بحيث ترتبط زمنيا بتنسيق خطط التنمية  
الاقتصادية والاجتماعية .

(٢) ان تنسيق السياسات المالية والنقدية يتطلب

وقتا قد يكون طويلا، ولذلك فانه لا بد من  
وضع تخطيط زمني لتوحيد وسائل ادارة  
السياسة النقدية والسياسة المالية على مراحل  
يتوقف تنفيذها على مدى ما يتم من مراحل  
التنسيق والتكامل في المجالات الاقتصادية  
والمالية والنقدية .

( ١٥٢٠ )

- (٣) تحقيق التجانس والتواافق بين الهيئات المالية والنقدية كهدف اساس يرتبط ارتباطا وثيقا بأهداف آية سياسة اقتصادية ونقدية مشتركة للدول الاعضاء . ذلك ان التعاون المالي والنقدي بين هذه الدول يعد اساسا لتحقيق مستويات أعلى للتكامل الاقتصادي وسيطرا لا إلى تنمية التبادل التجاري بينها .
- (٤) تحقيق العناصر العادلة بين الدول الاعضاء في النشاط التجاري . واهم السبل الى ذلك هو التنسيق الضريبي القائم على اساس تواافق بين الحقوق السيادية لتلك الدول فيما يتعلق باصدار القرارات التشريعية المنظمة للفرائض . ومن خلال هذا التنسيق يجب ان تسعى تلك الدول الى خلق توافق بين الآثار الضريبية . ويتم ذلك عن طريق التشاور بين الاجهزة المسئولة بحيث تصدر القرارات متماشية مع الاهداف المعلنة للتعاون الاقليمي باعتبارها الاطار الذي يتم داخله هذا التنسيق .
- (٥) انشاء مصرف اسلامي اقليمي للتنمية الاقتصادية يقوم بالاستثمار المباشر والمشترك على المستوى الاقليمي . كما يقوم بوضع السياسة المناسبة لجذب رؤوس الاموال الاجنبية .

المبحث الثالث

في تمويل التنمية الإسلامية

أشرنا فيما سبق الى ان الدول الاسلامية يجب ان تتحقق  
معدلا عاليا للنمو يمكنها من اجتياز فجوة التخلف الحضاري.  
وبديهي ان ذلك يتطلب معدلا مرتفعا للاستثمار. ذلك ان  
انخفاض معدل الاستثمار يعني ان هذه الدول تعجز عن اتمام  
عملية التنمية بالسرعة المطلوبة<sup>(٢٦)</sup>. على ان اخذ هذه  
الدول بالمنهج الانماطي الاسلامي يدعم ارادتها الحضارية وان  
ثم تستطيع ان تخفف من شدة الحاجة الى الموارد المالية  
المحلية والاجنبية الازمة للقيام بعملية الاستثمار.

والاستثمار هو الابن الشرعى للمميل للادخار، والعىيل للاستثمار ، وعلى ذلك يرجع فهف معدل الاستثمار الى ضعف هذين العاملين ، والدول الاسلامية مطالبة ، اذن ، بتعمية مدخراتها ، واتخاذ السياسات المناسبة لتوجيه هذه المدخرات الى قنوات الاستثمار التي تحددها الاولويات القومية .

- \* " وكلوا و اشربوا ولا تسرفو ، انه لا يحب المسرفين "
- \* " والذين اذا انفقوا لم يسرفو ولم يقتروا ، وكان بين ذلك قواما " .

والسلوك الانفاقى المعتدل يوفر القدرة ، ويحقق الرغبة فى تنمية الادخار . ومن ناحية اخرى ، فان المناخ الاسلامي بما يميزه من عدل وسلام وتماسك اجتماعى ، ووضوح واستقرار تشريعى وتحريم الاسلام للربا ، واقراره مبدأ الاستثمار المباشر ، ومبدأ المشاركة فى الاستثمار يؤدى الى تنمية الدوافع الايجابية لدى المستثمرين .

ونشر فيما يلى الى المعاذر المختلفة لتمويل التكوين الرأسمالى ، الاستثمار .

#### (١) الادخار الافتراضى :

أشرنا حالا الى ان الالتزام بالمبادئ الاسلامية يؤدى الى ترشيد السلوك الانفاقى ومن ثم يحقق المعنى الامثل للادخار . والحكومة الاسلامية مسؤولة عن تنمية النوع الاستهلاكى ، وتقويم السلوك الانفاقى ، وحسب الناس على الادخار ، وخلق القدوة الحسنة ، وتنمية دوافع التكافل الاجتماعى من خلال اقتناع الأغنياء بقضية الفقرا وشدة الحاجها . وعلى هذه الحكومات أيضا ان تشدد عامل التقليد والمحاكاة لمستويات الاستهلاك العالية فى الدول المتقدمة ليكون الانفاق الاستهلاكى فى اطار السلوك الاسلامى . كما يجب ان تتحمل

هذه الحكومات مسئولياتها في ترشيد الاستيراد ب بحيث تمنع استيراد السلع المحرمة في الإسلام والسلع الضارة بصحة الإنسان من الناحيتين الجسدية والنفسية، وان تزيد من استيراد السلع الفضورية، والآلات والمعدات ومستلزمات الانتاج الازمة لدفع عجلة التنمية .

ومن ثالثة القول ان هذه الحكومات الاسلامية مطالبة بالعمل الدؤوب لتعبئة المدخرات ودفعها في قنوات الاستثمار من خلال اسلوب الترغيب الذي يتواافق مع ما يقره الاسلام من حرية ، وبما يحقق الصالح العام في نفس الوقت . وتحتاج تنمية الادخار الاختباري الى :

(أ) تشجيع الادخار العائلى الذى قد يأخذ صورة الاستثمار المباشر في بناء المساكن واصلاح المزارع واستصلاح الاراضى ، على سبيل المثال، على ان توفر الحكومة اساليب الادخار التي تلائم تفكير اهل القرى ، وان يتم الاستثمار هذه المدخرات محليا ، وفي مشروعات يدرك الفلاحون اهميتها لهم ولأسرهم وبيئتهم .

ويمكن ان يقوم هذا الاستثمار من خلال " مصرف اسلام للتنمية الريفية " وفقا لخطة مدروسة تلبى حاجة البيئة المحلية من المشروعات الانتاجية . على ان ترتبط هذه الخطة المحلية بالخطة القومية للانماء .

(ب) انشاء شبكة تمتد في توازن الى جميع مناطق الدولة ريفها وحضرها ، وتنويع اوعية الادخار، وأساليبه بما يناسب القدرات المختلفة للناس ، ورفع مستوى الوعي الادخاري ، ومحاربة الافتقار .

ولما كان الاسلام يقر مبدأ الملكية العامة فانه لا مناص من العمل على تنمية الادخار العام . ويطلب ذلك اتخاذ الاجراءات المناسبة لخفض نفقات الانتاج ورفع مستوى الاداء ووضع سياسة واضحة للأجور تربط بين مستوى الاجر ومستوى الانتاجية .

ومن ناحية اخرى ، يجب ان تعمم الحكومة على تنمية ادخارها من خلال رفع مستوى التنظيم والادارة ، ومستوى الاداء في اجهزتها المختلفة وعلى رأسها الأجهزة القائمة بجباية الإيرادات العامة ، كما يجب عليها ان تقوم بترشيد الانفاق العام ورفع مستوى انتاجيته وفعاليته (٢٧) .

#### (٢) الادخار الاجباري :

وادا عجز هذا الادخار الاختياري بشقيه الععام والخاص عن تمويل الاستثمار، وهو امر حقيقى واقع في الدول المتغيرة ومن بينها الدول الاسلامية فانه لامناص من الالتجاء الى الادخار الاجباري . وتشكل الفرائض اهم صور هذا الادخار . وفي هذا المجال يجب

ان تشرض الحكومات الاسلامية الفرائض في نطاق سياسة  
مالية وضربيّة تنشد العدل الاجتماعي . وحيثما  
يجب ان يتحقق التكامل بين النظام الضريبي وفرضية  
الزكاة بحيث تتفاعل اهدافهما لتحقيق مبدأ التكافل  
الاجتماعي ، ودعم القدرات الذاتية للمجتمع . وفي  
هذا المجال يجب ان تقر السياسة الضريبية اعفاءات  
لأسياب اجتماعية ، وان تفرض في نطاقها الفرائض  
بمعايير تصاعدية ، محققة بذلك العدالة الافقيّة  
والرأسمية في المجتمع .

ويمكن اعتبار الزكاة نوعا من الادخار الاجباري الذي يشارك في دفع عجلة التنمية من خلال ما يولده من عدل وتماسك اجتماعي. وهذه الفريضة تشكل مسورة أساسيا للموازنة العامة حيث تتولى الدولة مسئوليية جبايتها من الناس وانفاقها في قنواتها الشرعية وهو ما يجب ان يكون . وهي تشكل مصدرا هاما لتقديم العون الاجتماعي المباشر لفئات اجتماعية حددتها القرآن الكريم ، اذا ترك امرها للأفراد . وحينئذ فياتها تخفف اعباء الاعانات الاجتماعية التي تقدمها الدولة للفقراء ومن ثم تحرر قدرها من الالتزامات العامة يمكن توجيهه الى مجالات الاستثمار العام .

على ان ترك أمر الزكاة للأفراد امر غير سوي . فقد  
تموت الضمائر لدى بعض الناس ، وهم كثيرون بسبب  
ضعف التمسك بالعقيدة فلا تؤدي هذه الفريضة . واما  
اذا أديت فان توزيعها يتسم بالعشوانية والفوحسن .

فقد تحصل قلة من الناس على كثير من اموال الزكاة، بينما يكون الاخرون أشد فقراً . وفلا عن ذلك فان حق الزكاة ليس قابراً على الفقراء والمساكين ودهم ولكن هناك قنوات اخرى لها تحقق صالح العام . ومن بينها اقامة منشآت انتاجية تدعم قدرة المجتمع . وفي شأن الزكاة يقول الحق سبحانه :

\* " إنما المدح للفقرا ، والمساكين ، والعاملين  
عليها ، والمولفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والفارمين  
وفي سبيل الله ، وابن السبيل " ( سورة البقرة  
الآية ٦٠ )

(٤) دور المصارف الإسلامية في تغطية الموارد المالية :

تلعب المصادر الاسلامية دورا هاما في جمع المدخرات واستثمارها وفقا للمبادئ الاسلامية . ويتم ذلك من خلال قناتين رئيسيتين هما الاستثمار المباشر والمشاركة في الاستثمار، على اساس الأولويات التي تحددها الخطة القومية . وحيثند يحمل اصحاب الودائع على آرایح تتتناسب مع درجة المخاطرة الاستثمارية .

المشروعات الاستثمارية التي يمكن تنفيذها وبيان مواقفها على خريطة الأولويات القومية على أساس ما تولده من عائد اجتماعي . وبذلك تتحقق هذه الحكومة وضوح الرؤية بالنسبة للمستثمرين والمصارف الإسلامية ومن ثم يتزايد الميل للاستثمار في إطار المجتمع الإسلامي .

ولا يخفى أن المصارف الإسلامية الحالية تعمل وسط مناخ تغيب عنه العصابة الإسلامية المتكاملة، وتسيطر عليه سياسات قائمة على أساطير رأسمالي أو اشتراكي أو تجمع بين الرأسمالية والاشتراكية بدرجة مما . لذلك فإنه لا مناص من تحمل المصرف المركزي في الدول الإسلامية مسؤولية التنسيق بين إنشطة هذه المصارف وتدعمها ، ومراقبة ما تقوم به من عمليات مصرافية وذلك بهدف تنسيق جهود المجتمع في مجالات الاستثمار وتحقيق الاستقرار النقدي .

#### (٥) اصدار قوة شرائية جديدة :

يتربّ على قصور الادخار القومي اما قصور في الاستثمار او التجاء الحكومة الى اصدار قوة شرائية جديدة ، او الاقتراف من الخارج . على ان الرفع بمعدل منخفض للاستثمار بسبب انخفاض معدل الادخار امر لا يقرره المنطق .

لذلك قد تلجأ الدولة الى التمويل التفخيمى من خلال اصدار البنك المركزي لنقود جديدة للمشاركة

في تمويل عملية التنمية بسبب وجود عجز في الموازنة العامة (٢٨) . على أن هذا الاسلوب للتمويل اسلوب شائك على بالاخطار بسبب ما يسببه من تضخم واحوال بمبدأ العدالة في توزيع الدخل القومي ، وآثار سيئة على توزيع الموارد القومية . ومع ذلك فانه لا يأس من الالتجاء الى الامدار النقدي الجديد كملجاً أخيراً ، وبشرط :

- \* ان يتم هذا التمويل في شكل جرعات مفيرة في اطار خطة نقدية ومالية قومية ترتبط بالخطة الاقتصادية القومية .
- \* رفع قدرة اجهزة الادخار بحيث تتمكن من امتصاص قدر متزايد من القوة الشرائية في المجتمع وبذلك يتقلق فائض الطلب النقدي .
- \* توجيه الاستثمار الى مشروعات مدروسة في اطار خطة قومية للأولويات تقف الحاجات الأساسية للناس على قمتها .
- \* ان تتدخل الحكومة في الوقت المناسب لتحديد اسعار بعض السلع منها لغلاء اسعارها بشكل يغفل بالتوزن الاجتماعي اعملاً للمبدأ الاسلامي " لا ضرر ولا ضرار " .
- \* ان تعالج سياسة التكافل الاجتماعي ما يتولد عن هذا التمويل من آثار سلبية .
- \* ان يتم هذا الامدار النقدي في فوء دراسة حجم الطاقة العاطلة في المنشآت القائمة ، والفرص

**المتابعة للاستثمار، ودرجة مرونة الجهاز الانتاجي،**

(٦) التمويل الخارجي للتنمية :

وفي هذا المجال يمكن ان تلجم الدولة الاسلامية الى الاستثمار الاجنبى المبشر والقروض والمعونات والهبات للمشاركة فى عملية التمويل . ويمكن ان يقول بشكل عام ان القروض التى تدفع عليها فائدة هى قروض ربوية محظمة فى الاسلام . اما القروض الحسنة ، اي بدون فوائد ، والاعانات والهبات فهى عقولة اسلاميا بشرط الا تكون مرتيبة بشروط سياسية واقتحامية تتسلب المجتمع حريتها فى اتخاذ قراراته القومية .

ومن فضل الله سبحانه وتعالى ان يعنى الدول الاسلامية تتمتع بدرجة من الغنى تمكنتها من الاستثمار المباشر والمشترك مع الدول الاسلامية الاخرى . كما يمكن لهذه الدول الغنية ان تقدم القروض الحسنة والمعونات لغيرها من الدول الاسلامية في اطار سياسة التكافل الاسلامي واستراتيجية محددة للتكامل الاقتصادي

خاتمة

ان التنمية هجوم ارادى مباشر على الفقر والتخلف .  
لذلك يجب ان ننظر الى عملية التنمية فى العالم الاسلامى  
باعتبارها عملية بعث لعوامل النمو والحركة وتقديم لكل  
مظاهر الحياة والسلوك اليومى للناس فى اطار سياسة  
اسلامية متكاملة تستهدف توفير اسباب الدفع الذاتى  
لعملية التطور الحضارى ويجب ان يرسيخ فى وجдан الحكومات  
الاسلامية ان طريق التنمية ليس رأسماليا او اشتراكيا  
ولكنه طريق قومى اسلامى يرتبط برصيدها الحضارى وقيمها  
الدينية والأخلاقية والسلوكية ، وان الانحياز الى  
نماذج اجنبية يقصد محاولات تشخيص وعلاج امراض مجتمعاتها .  
والخطر كل الخطير فى ان ينحاز قادة هذه الدول وصانعوا  
القرارات فيها بمسار النمو الى اية نماذج اجنبية شرقية  
او غربية . فعملية الانماء نسيج قومى تتشارك خيوطه  
الاقتصادية والاجتماعية والفكرية والسياسية والسلوكية  
والنفسية والتنظيمية لتشكل نسيجا متوازنا . وهذا ما  
يوفره النظام الاسلامى فى تكامل وتوانى سوى لانجذبه  
فى أي نظام وضعى .

وهكذا فإن الدول الإسلامية مطالبة بأن تموغ سياسات اجتماعية قادرة على تحريك شعوبها وتعبئتها كل قواها العادلة والروحية والفكرية والسلوكية والنفسية لتحطم قيود الفقر واسرار التخلف والتبعية . وهكذا فإن الإسلام يعالج قضية الإنماء كجزء من استراتيجية إسلامية متكاملة ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وعقائدية متكاملة .

وتستهدف عملية التنمية في النظام الإسلامي تحقيق المعدل الأمثل للنمو من خلال تحقيق التفاعل الشامل والتوازن المسوى بين حركة العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والذكورية والسلوكية والنفسية والتنظيمية في إطار من العدل والسلام والتماسك الاجتماعي . وييتطلب تحقيق هذا المعدل تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية في ضوء خريطة واضحة للأولويات القومية تقف فيها الاحتياجات الأساسية للناس على قمتها .

على أن تقرير الأولوية الأولى لانتاج أساسيات الحياة لا يعني إهمال تحقيق التوازن بين القطاعات الاقتصادية المختلفة ، وتطوير البناء الانتاجي والاجتماعي وتنمية الموارد الاقتصادية وتوسيع نطاق السوق حتى يتتسنى تحقيق المعدل الأمثل للنمو .

ويشكل العمل بما يتطلبه من سعي للتماس الرزق في خبابا الأرض تحت أديم السماء ، والتكافل الاجتماعي بما يتطلبه من اداء للزكاة وتحقيق العدل وبذل للصدقات الاختيارية والاحسان الفردى ركيزتين أساسيتين لسياسة الاقتصاد الإسلامية للتنمية .

وفي النهاية يجب ان نعي تأكيد ان السياسة الاقتصادية الإسلامية ليست مزيجا مختارا بين مبادئ "رأسمالية واشتراكية وإنما هي سياسة متميزة تقوم على اصول ثابتة جاء بها القرآن والسنة وقواعد تطبيقية متطرفة بحيث تتناسب مع متطلبات الشعوب الإسلامية في مسیرتها الحضارية وتستمد

هذه السياسة قوتها الدافعة من تحقيقها للتوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع ، وتحقيقها للتفاعل السوى بين التنمية المادية والتنمية الأخلاقية والفكريـة والسلوكية والنفسية ليحيا الانسان حياة مليئة بالحركة والعمل في اطار من العدل والسلام والتماسك الاجتماعي .

### الهـــامـــش

- (١) تدعى هذه العصور بالعصور الوسطى وقد سيطر فيها الاقطاع  
كـــنـــظـــام اـــجـــتـــمـــاعـــي .
- (٢) استولت اوروبا على كثير من امهات الكتب العربية ومن ثم  
بـــقـــى شـــطـــر هـــام من الحـــفـــارـــة الاسلامـــيـــة حـــبـــيـــسا فـــى مـــكـــتـــبـــات اورـــبـــا  
وـــلـــا يـــعـــرـــفـــ الـــمـــســـلـــمـــوـــنـــ عـــنـــهـــ الا ما يـــســـعـــ بـــهـــ الـــفـــكـــرـــ الغـــرـــبـــيـــ  
المـــتـــحـــيـــزـــ ضـــدـــ الـــاســـلـــامـــ .
- (٣) دـــهـــ عـــبـــدـــ الـــحـــلـــيمـــ مـــحـــمـــودـــ ، اـــوـــرـــبـــاـــ وـــالـــاســـلـــامـــ ، دـــارـــ الـــمـــعـــارـــفـــ ،  
صـــ ٧٨ .
- (٤) بدـــأـــ الـــفـــرـــنـــســـيـــوـــنـــ غـــزوـــ الـــجـــزـــائـــرـــ ســـنـــةـــ ١٨٣٠ـــ .
- (٥) دـــهـــ مـــحـــمـــدـــ الـــبـــهـــيـــ ، الـــفـــكـــرـــ الـــاســـلـــمـــ الـــحـــدـــيـــثـــ وـــصـــلـــتـــهـــ بـــالـــاســـتـــعـــمـــلـــارـــ  
الـــغـــرـــبـــيـــ ، مـــكـــتـــبـــةـــ وـــهـــبـــةـــ ســـنـــةـــ ١٩٧٥ـــ ، صـــ ٢٧ـــ - ٢٨ـــ .
- (٦) للدراسة التفصيلية في هذا المجال ، انظر :

  - \* دـــهـــ عـــبـــدـــ الـــفـــتـــاحـــ عـــبـــدـــ الرـــحـــمـــنـــ ، التـــنـــمـــيـــةـــ الـــاـــقـــتـــصـــادـــيـــةـــ ،  
نظـــريـــاتـــهاـــ وـــســـيـــاســـاتـــهاـــ ، ســـنـــةـــ ١٩٨٢ـــ ، صـــ ٧٠ـــ - ٨٠ـــ .
  - \* مـــحـــبـــوبـــ الـــحـــقـــ ، ستـــارـــ الـــفـــقـــرـــ ، صـــ ١٨٨ـــ .
  - \* باـــقـــرـــ الـــعـــدـــرـــ ، اـــقـــتـــصـــادـــنـــاـــ ، المـــقـــدـــمـــةـــ .

- (٧) A Toynbee , The world and the west ,London , 1962 , P , 47.

(٩) لدراسة اكثـر شمولاً لهذا الزعم ، انظر

S,Enke , Economic for Development London ,1963.

PP. 34 - 35.

C.P, Kindlberger & B. Herrick, Economic Development  
Mc Grow- Hill, Inc , 1977,P.29.

(١٠) انظر في تعريف التنمية :

د. محمد زكي شافعى ، التنمية الاقتصادية ، الكتاب

الاول سنة ١٩٨٧ ، ص ٧٨ .

د. عبدالفتاح عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص ٨٢ .

M,L,Jhingon, The Economics of Development And Planning  
Vikas Publishing House ,1978.P.5.

(١١) لدراسة تفصيلية في هذا المجال انظر :

J, H, Boek , Economics and Economic policy of Dual  
societies , M,Y, 1953.

E,E, Hagen, on the Theory of social change homewood  
111,1962.

T.W. Schultz,Investment in human capital, the Role  
of education and Research, The Free press N.Y. 1971.

(١٢) مالك بن نبي ، المسلم في عالم الاقتصاد ، دار الشروق  
بيروت سنة ١٩٧٤ ، ص ٧٢ وما بعدها .

(١٣) الامام الغزالى ، احياء علوم الدين ، ج ٣ ، ص ٤٠٦ .

(١٤) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٧٣٠ .

- (١٥) محبوب الحق ، ستار الفقر ، ص ٥٠ .
- (١٦) سيد قطب ، العدالة الاجتماعية في الإسلام ، دار الشروق  
ص ٢٠ وما بعدها .
- (١٧) لم يقر الغرب حق الفقراء في المحمول على اعانت اجتماعية  
الا في القرن السابع عشر الميلادي . كما ان نظام الفساد  
الاجتماعي لم ينتشر الا بعد ان شاع السخط بين القوى  
العاملة بسبب سوء الحالة الاجتماعية التي ادت اليها الثورة  
الصناعية ولم ينشأ التامين ضد البطالة الا بعد الكساد  
الذى دهم العالم سنة ١٩٢٩ ، انظر في هذا :
- \* د. معطفى السباعي ، اشتراكية الاسلام ، دار ومطابع  
الشعب ، سنة ١٩٦٢ ، ص ٢٤ - ٢٥ .
- (١٨) د. يوسف القرضاوى ، مشكلة الفقر وكيف عالجها الاسلام ، مكتبة  
وهبة ، ص ٩٨ - ١٠٠ .
- (١٩) الشيخ على الخيف ، الملكية الفردية وتحديدها في الاسلام  
ص ١١٩ .
- (٢٠) محمد ابو زهرة ، التكافل الاجتماعي في الاسلام ، ص ٢٣ - ٢٧ .
- (٢١) د. محمد شوقي الفنجرى ، ذاتية السياسة الاقتصادية  
الاسلامية ، ص ٤٢ .
- (٢٢) لدراسة تفصيلية عن تعريف التخطيط و أهميته كاسلوب  
للادارة الاقتصادية انظر :
- \* د. على لطفي ، التخطيط الاقتصادي ، مكتبة عين شمس  
سنة ١٩٧٨ .

( ١٥٣٦ )

\* مالك بن نبي ، المسلم في عالم الاقتصاد ، المرجع  
السابق ص ٦٨ \*

\* د. عبدالفتاح عبد الرحمن ، المرجع السابق ، الفصل  
الثاسع \*

\* A,N, Agrawal and Kundal lal economic planning  
Vikas publishing house new delhi , 1977.

( ٢٤ ) لقراءة تفصيلية للتعاون الاقتصادي و أهميته لعملية التنمية  
انظر :

\* دكتور عبدالفتاح عبد الرحمن ، المرجع السابق ،  
ص ٣٦ - ٣٢٥ - ص ٤٨٢ - ٤٩٢ \*

Unctad , Trade expansion and economic integration ( ٢٥ )  
among developing countries , New York , 1967.  
P.21 .

( ٢٦ ) لدراسة دور رأس المال في عملية التنمية ، انظر :  
\* د. عبدالفتاح عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص ٣٦٨ وما  
بعدها \*

\* J,M, Meier (ed) , Leading issues in economic  
development , N,Y, Oxford university press,  
1970. the place of capital in economic  
progress by A,K Cairncross, PP, 261 - 266.

( ١٥٣٧ )

(٢٧) للدراسة التفصيلية انظر :

\* د. عبدالفتاح عبد الرحمن ، اقتصاديات المالية العامة  
سنة ١٩٨٢ ، ص ٤٠ - ٤٩ .

(٢٨) لقراءة تفصيلية عن الموارنة العامة وآثارها في الاقتصاد  
القومي انظر :

\* د. عبدالفتاح عبد الرحمن ، اقتصاديات المالية  
العامة سنة ١٩٨٢ ، الفصل السابع .

( ١٥٣٨ )

توضیح الاحادیث النبویة الشریفه  
الواردة بالبحـث

حدیث ( ١ \* ) " لا تحل المدقة لغنى ولا لقوى مكتسب "   
صفحة ( )

التخريج :

سبق تخریجه

حدیث ( ٢ \* ) " كلکم راع وكلکم مسئول عن رعيته "   
صفحة ( )

التخريج :

سبق تخریجه

حدیث ( ٣ \* ) " من أحيا أرضا ميّة فيهن له "   
صفحة ( )

التخريج :

سبق تخریجه .

حدیث ( ٤ \* ) " لا يحتكر الا خاطئ "   
صفحة ( )

التخريج :

سبق تخریجه

( ١٥٣٩ )

Hadîth ( ٥ \* ) "الذئاب شركاء في ثلاث : الماء والكلأ والنار"  
صفحة ( )

التخریج :

سبق تخریجه



## النَّفَرِيَّةُ وَالْعِدَالَةُ وَالتَّكَافِلُ الْإِيمَانِيُّ فِي إِسْلَامٍ ..

وَدَوْرِ بَنَى نَاصِرِ الْإِيمَانِيِّ فِي تَحْقِيقِهِ

بَنَى نَاصِرِ الْإِيمَانِيِّ - الْإِدَارَةُ الْعَالَمَةُ لِلزَّكَاةِ

الستففة والعدالة والتكافل الاجتماعي في الإسلام ..

وَدُورِيَّاتٍ نَاصِرًا لِلْجَبَرِيَّاتِ فَتَّ تَحْقِيقًا

بنك ناصر الاجتماعي - الادارة العامة للتراث

مقدمة

الحمد لله رب العالمين . . . والصلوة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد خاتم النبيين وآمام المرسلين وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين . . . وبعد .

فلعله قد أصبح من الواضح أن البنوك الإسلامية أصبحت  
حقيقة واضحة - وهي الوليـد الذي جاء إلى الدنيا عملاً يبهر  
الناس بـأعمالـه ويلفت الـانتـظـار إلى انجـازـاتـه في خـدـمةـ الـاسـلامـ  
والـمـسـلـمـينـ .

ولشن كانت البنوك الإسلامية - وأقدمها وأعرقها في البلاد الإسلامية - بنك ناصر الاجتماعي - قد برزت على النحو الذي يعلمه الكافة فان رسالتها لاتزال في حاجة الى تعريف وتبسيط .

ان رسالة هذه البنوك تهدف أساسا الى تطوير الاعمال  
المصرفية وفقا لأحكام الشريعة الغراء وتحريم الربا ، ليس  
فقط بالنهي عنه وإنما بالعمل بالبديل الإسلامي حتى يقر فرسان  
الادهان ان احكام الدين الاسلامي الحنيف قادرة على أداء كل  
المعاملات المصرفية .

كما وأن هذه البنوك مسؤولة عنها هدف آخر؛ وهو العمل على تغيير شكل المجتمع حتى يجد طريقه إلى تحقيق آماله.

وان من الطبيعي انه ليس للبذل او الاستهان فـ  
انشاء المشروعات الاقتصادية الدور في مساعدة المجتمع  
على بلوغ اهدافه ، واتما للفييم الروحية دور كبير  
وخطير . ومن هنا نرى ان هذه البنوك ومن بينها بنك  
ناصر الاجتماعي - يجب ان يسهم اسهاما فعالة في دعم  
القيم الروحية والحرص على تأكيد مبدأ العدالة  
والتكافل الاجتماعي في الاسلام جنبا الى جنب مع كافية  
الاعمال الأخرى التي يقوم بها مثيلاتها من الاجهزة  
المصرفية مع سير عملياته وفقا لاحكام الشريعة  
الفرا

ومجتمع الكفاية والعدل مطالب بأن يوفر لأفراده المناخ والأجهزة التي يمكن عن طريقها أن يتبرأوا من الأفراد المتنافع دون أن يكون هناك استغلال من شخص آخر أو من جماعة أخرى ، كما وان عليه واجب الرعاية لكل محتاج من ابنيائه او عاجز او مكروب ، كما هم مطالب بتقرير الأسس والمبادئ الكريمة التي لا يتمانع الناس المعروف في ظلها ، وهو مطلب ايضاً بأن يكون متندلاً لأفراده دون تفضل او من

وهذه الأمور لا تتحقق بذاتها ولا تأخذ طريقها إلى الوجود واقعاً وفعلاً إلا عن طريق الجهاز الذي يتكلف بتحقيقها وعن طريق السلطة التي تمنى ذلك

## الجهاز امكانيات العمل وترسم له اسلوب الفعل .

وعلى هدى ذلك رأى الرئيس الراحل انشاء هيئة ذات طابع خاص تحت اسم "بنك ناصر الاجتماعى" تكون وظيفتها الاساسية تحقيق التكافل الاجتماعى لجميع أبناء المجتمع حتى يتحسن لهم الاشتراك فتتساوى حياة متواافق فيها كرامة الانسان واطمئنانه حاضرة ومستقبله .

ولقد صدر القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بانشاء الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى بغرف توسيع وتعزيز قاعدة التكافل الاجتماعى في المجتمع .

وأن بنك ناصر يعتبر من الاجهزة التي تكفل لبعض فئات الشعب الفقمان والامان وت تلك هي الوظيفة الاجتماعية التي تحدد للبنك اهدافه والتي يميزه عن غيره من الاجهزة التي قد تتشترك معه في الاسم ولكنها تختلف عنه في أنها بحكم التقليد والقواعد التي تحكمها لا تستطيع أن تمتد بوظائفها إلى المجالات التي لا يستطيع أن يشملها وان يعمل فيها .

كما ان مجتمع الكفاية والعدل مطالب بأن يفسح رأس المال في خدمة كل مواطن راغب في العمل ويوجه خاص عندما يكون المواطن عاجزا عن يدفع ما يقابل الحصول على هذه الوسيلة او ان دفع الشمن في هذه الحالة انما يمثل حجبا لبذل المعروف لصاحب الحق في

استقضائه ، وحرمان من لا يملك الثمن من ان يحصل على حق مقرر له ، وتعوييقا للمجتمع من ان يرى واجبه المفروض عليه تجاه ذلك العاجز .

وإذا كان التكافل الاجتماعي بصورة المختلفة هدفا أساسيا للبنك فقد حرص البنك على ان يمثل هذا الهدف احد القطاعات الكبرى لهيكله الوظيفي ويضم القطاع ثلاث ادارات عامة وهي :

- (١) الادارة العامة للزكاة .
- (٢) الادارة العامة للتآمين التعاوني والمعاشات .
- (٣) الادارة العامة للقروض .

---

أولا : دور بنك ناصر الاجتماعي في احياء فريضة الزكوة

---

تحقيقا لمبدأ التكافل الاجتماعي أنشأ البنك ادارة متخصصة " الادارة العامة للزكاة " تكون مهمتها احياء فريضة الزكوة كركن من اركان الدين .

وجرى البنك على الدعوة لاحياء فريضة الزكوة في قطاعات المجتمع المختلفة عن طريق تشكيل لجان شعبية للزكوة تنبثق من المساجد والاحياء والمدن والقرى واماكن التجمعات الاخرى كالمدارس والكليات

والمصالح والهيئات والشركات والأندية وتضم هذه اللجان لعفويتها القيادات الشعبية المهمة باباً الفريفة، ويصدر بتشكيلها قرارات ادارية من البنك لكي تكتسب الصفة الرسمية وقد بلغ عدد لجان الزكاة التي تم تشكيلها بسائر محافظات الجمهورية حتى تاريخه حوالي ٢٢٠٠ لجنة .

وتسعى اللجان للاتمال بمن تجب في أموالهم زكاة المال لاكتساب ثقتهم ودعوتهم لاخراج زكواتهم طوعية دون الزام ، وتتلقى اللجان زكاة المال بموجب ايمالات مسلسلة وختومه بخاتم البنك ، وللزكاة حساباً منفرياً حتى لا تختلط بما عدتها من أموال البنك .

ويهدف البنك من اباده الفريفة الى تحقيق عدة

أمور ، وهي :

- (١) الوصول بفرضية الزكاة الى قلوب المسلمين لكي تصبح تياراً عاماً في المجتمع .
- (٢) الوصول بأموال الزكاة الى مستحقها الشرعيين في أماكن جمعها .
- (٣) الوصول بالقادرين من مستحق الزكاة الى دائرة الانتاج عن طريق تحويل الطاقات العاطلة منهم الى قوى منتجة .
- (٤) الاسهام في حل مشاكل المجتمع من خلال المسجد الجامع ، وتبادل المنفعة بين الافراد .

ومن جانب آخر تتولى الادارة العامة للزكاة بالبنك نشاط المساعدات<sup>\*</sup> التي تمنح لمن يثبت بالبحث الاجتماعي أحقيتهم لها . فعلاً من منح قروض انتاجية لمغار الحرفيين والعمالين وربات البيوت .

ويهمنا في هذا المقام أن نقر أن بنك ناصر الاجتماعي استطاع اكتساب ثقة الجماهير في هذا المجال مما أكده حرص المسلمين على احياء<sup>†</sup> هذا الركن من أركان الدين . وقدت لجان الزكاة بمختلف المستويات المحلية وسيلة ناجحة ( علمًا وعملاً ) ساهمت في إيجاد الحلول العملية لمشاكل الجماهير ولا يخفى هنا القيمة الفعلية للجهود والخدمات الأهلية وما لها من دور فعال وخطير في دعم الجهود الحكومية المختلفة لعلاج مشاكل المجتمعات المحلية .

وفي هذا المقام لا بد من الاشارة بالجهود التي ساهمت مع البنك في تأكيد دوره الطبيعي في مجال احياء<sup>‡</sup> الفريضة منذ عام ١٩٧٢ وحتى الان ، ونذكر منها على سبيل المثال - جهود وزارة الاوقاف حيث وافق السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الوزراء للأوقاف وشئون الازهر ( آنذاك ) على تعاون الوزارة وأجهزتها مع البنك ولجانه لدعمه المواطنين للاستهام في هذا العمل الجليل مصدر عن الادارة العامة للدعوة بالوزارة منشور يؤكد ويدعم دور البنك في

\* خصما على ميزانية المساعدات بالبنك .

وكان للأسلوب الذى رسمه البنك فى هذا المجال اثر طيب فى اكتساب ثقة المركين ، كما ان متابعة البنك لنشاط اللجان للتأكد من سير عمليات ( الدعوة من خلال الأجهزة المتخصصة وقبول أموال الزكاة وايداعها بحساباتها وتوزيعها على مستحقيها وفى اماكن جمعها ) وفق نظام مرسوم اكسبت اللجان ثقة المتعاملين معها سواء كانوا مركين او مستحقين للزكاة .

وأكملت قدرة اللجان على العطاء المستمر وبهذا حقق البنك ما يهدف إليه من تعميق وتوسيع قاعدة التكافل الاجتماعي في المجتمع .

ولا يفوتنا أن ننوه هنا أن بنك ناصر يتحمل  
كافحة المصاريف الإدارية الضرورية لمواصلة هذا النشاط  
بما يكمله دون المساس بحسابات الزكاة كما أن سهـم  
العاملين عليها يرد للزكاة .

وقد تأكّد للكافّة أن نجاح البنوك في هذا المجال (كجهاز مصري اجتماعي) مرده إلى استخدام الأسلوب العلمي في اختيار هذه الفريضة الهامة ، إلا أنّه

لا يزال يرقب دور الأجهزة المختلفة والمعنية التي  
يجب أن تعاون وتعهد لجان الزكاة لكي تتمكن من  
مواولة نشطتها المتعددة وخاصة في الناحية الروحية  
(الأوقاف / الأزهر / الحكم المحلي / البنوك الإسلامية) .

وفيما يلى بيان لتطوير نشاط الزكاة منذ عام  
١٩٧٢ حتى تاريخه :

| المسنون | المصادر | جنبي   | جنبي   | عدد المترفين | عدد المترجين | عدد المترجين |
|---------|---------|--------|--------|--------------|--------------|--------------|
| ١٩٧٢    | ١١٨٦    | ١٦٧٠٠  | ٣٩٣٠٠  | ٣٠٠          | ٥٠٠٠         | ٢٣           |
| ١٩٧٣    | ١٦٨٦    | ٤٠٠٠   | ٣٤٠٠٠  | ٤٠٠          | ٨٦٠٦         | ١٨           |
| ١٩٧٤    | ١٦٧٥    | ٥٦٠٠   | ١٠٤٥٠٠ | ٥٤٠٠         | ٧٨٠٥         | ١٥           |
| ١٩٧٥    | ١٦٧٦    | ١٦١٣٠  | ١٠٣٠٠  | ٦٥٦٠         | ١٧٣٧٦        | ٣٤٥          |
| ١٩٧٦    | ١٦٧٧    | ٣٣٦١٣  | ٣٣٦١٣  | ٥٥٨٥         | ٥٠٧          | ٥٠٧          |
| ١٩٧٧    | ١٦٧٨    | ٥٣٦٣٠  | ٣٠٨٠٠  | ٥٠٠٠         | ٥٠٠٠         | ٧١٩          |
| ١٩٧٨    | ١٦٧٩    | ٤٣٢٣٠  | ٣٥٠٠   | ٥٠٠٠         | ٥٠٠٠         | ٦١٩          |
| ١٩٧٩    | ١٦٨٠    | ٨٣٧٠   | ٨٣٧٠   | ٣٥٠٠         | ٣٥٠٠         | ٦١٩          |
| ١٩٨٠    | ١٦٨١    | ١٩٧٨   | ١٩٧٨   | ٣٥٠٠         | ٣٥٠٠         | ٦١٩          |
| ١٩٨١    | ١٦٨٢    | ١٧٥٧٤  | ١٧٥٧٤  | ٤٩٥٥٣١       | ٤٩٥٥٣١       | ٦٦٠          |
| ١٩٨٢    | ١٦٨٣    | ١٩٨٢   | ١٩٨٢   | ٥٥١٨٩٧       | ٥٥١٨٩٧       | ٢٠١٧         |
| ١٩٨٣    | ١٦٨٤    | ٢٠١٤٥٠ | ٢٠١٤٥٠ | ١٤٢٩٣٨       | ١٤٢٩٣٨       | ٦٦٠          |
| ١٩٨٤    | ١٦٨٥    | ١٩٨١   | ١٩٨١   | ١٩٩٤٩٢       | ١٩٩٤٩٢       | ٢٠١٧         |
| ١٩٨٥    | ١٦٨٦    | ٢٠١٤٦  | ٢٠١٤٦  | ١٣٥٩٩٤       | ١٣٥٩٩٤       | ٢٣٠٠         |
| ١٩٨٦    | ١٦٨٧    | ٣٥٣٥٣  | ٣٥٣٥٣  | ٣٤٤٤٩٦       | ٣٤٤٤٩٦       | ٣٤٠٠         |
| ١٩٨٧    | ١٦٨٨    | ١٦٨٨   | ١٦٨٨   | ١٦٨٨         | ١٦٨٨         | ٣٤٠٠         |

( ١٠٥٪ )

من ١٢/٣١:٧

١٩٨٣ ١٩٨٢

٢٠١٤٦

١٣٥٩٩٤

٣٥٣٥٣

٣٤٤٤٩٦

تقرير

وتحقيقاً لمبدأ التنمية والعدالة والتكافل الاجتماعي في الإسلام ، تسعى لجان الزكاة إلى القيام بعدة أنشطة جنباً إلى جنب مع توزيع الزكاة ( نقداً وعييناً ) على مستحقيها الشرعيين حيث تعمل على مساييسات :

- (١) تنظيم حلقات لتحفيظ القرآن الكريم ٥٠٠ حلقة يشترك فيها ٢٠٠٠ طفل .
- (٢) فعول التقوية ٥٢٠ فعل منتشرة بمقار اللجان .
- (٣) بناء المساجد والمعاهد الدينية ٢٥ مسجداً ، ١٠ معاهد .
- (٤) موائد الرحمن خلال شهر رمضان ٣٠٠ مأدبة ينضر فيها قرابة ٤٠٠٠ صائم .
- (٥) الأجهزة التعويضية للمعوقين ١٠٠٠ جهاز ، ١٢٠ ساعة اذن ، ٢٠٠٠ نظارة .
- (٦) مراكز التدريب على الحرف البسيطة ٥٥ مركزاً .
- (٧) الرعاية الطبية ( مستشفيات / مستوصفات ) ١٥ مستوصف ، ٣ مستشفى .
- (٨) دور المناسبات ٢٠ دار .

معارض منتجات لجان الزكاة ، معرض سنوي ٥ معارض محلية دورية .

قافلة النور وتجوب المحافظات ( المدن والقرى )

وفي مجال التيسير على محدودي الدخل من العاملين بالدولة ومستحقى الزكاة ، يمنح البنك قروضا انتاجية ( عينية ) في شكل وسائل انتاج بسيطة او رأس مال اعمال ونشير في هذا المجال أنه خلال العام الماضي تم تملكه وسائل انتاج بسيطة على الوجه المبين بعد:

|     |                    |   |
|-----|--------------------|---|
| ١٠٠ | ماكينات تريكو      | - |
| ٣٠٠ | ماكينات نفرتيبيتني | - |
| ٤٠  | ثلاجات مياه غازية  | - |
| ١٠٠ | قرفون أخرى         | - |

كما يسعى البنك الى العمل على وضع القرية المصرية على طريقها السليم وبذل الجهد الممكنة لتحويلها لقرية منتجة من خلال منح القروض الانتاجية لتفعيل واستبدال وسائل الانتاج العقيمة بأخرى منتجة ( سلالات منتجة من الدواجن والماشية - البذور المنتجة . )

نحو منح قروض التنمية لاحتفاظ قرى مصر بطبيعتها الانتاجية وتنمية دخل أفرادها .

وهكذا يتحقق التكافل الاجتماعي في المجتمع الاسلامي - مجتمع العدالة والحب . . . . .

وهكذا تتحقق التنمية الاجتماعية للكادحين من أفراد المجتمع ولمستحقى الزكاة .

ويتحقق قول الله تعالى : " وَفِي أَمْوَالِهِمْ حُقْ  
مَلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومٌ " .

ويتحقق نهج الرسول الكريم : " المؤمن القوى  
خير وأحب الى الله من المؤمن الفعيف " حديث

"المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا" حديث .

وعلى المصحات التاليةتناول نشاط اخر يهدف  
إلى تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال الادارة العامة  
للقرفون والادارة العامة للتأمين التعاونى  
والمعاشات .

**ثانياً: القروض الاجتماعية ودورها في التنمية والتكافل الاجتماعي**

ايامنا من البنك برسالته الاجتماعية السامية  
في خدمة المجتمع والوقوف الى جانب افراد الشعب

يتقاضى البنك ١٪ من قيمة القرض كمصاريف  
إدارية (مرة واحدة).

وكل دينار يتقاضى نسبة ١٪ كمقابل مخاطر عدم السداد عن كل سنة سداد ويعدم رصيد القرض بالكامـل في حالة وفاة المقترض .

فيما يواجه بعضهم من حالات طارئة وتحقيقها لشعار البنك المستمد من الدين الإسلامي الحنيف " وآمنهم من خوف " .

والبنك يعمل على توسيع وتعزيز قاعدة التكافل من خلال انشطة متعددة والبنك في نشاطه لا يتعامل بالفائدة أخذ أو عطا<sup>١٦</sup> ، ويقوم البنك بمنح قروض لمواجهة الأغراض الاجتماعية المختلفة نسراً لها فيما يلى :

(١) قروض لغرض الزواج :

يقوم البنك في المساهمة مع افراد الشعب في مواجهة تكاليف الزواج لما لا يخفى على احد اليوم ان الزواج يتطلب الكثير من المال ، فالبنك كان يعنى المقتربين بضمان المرتب حتى شهر ابريل ١٩٨٢ قروضاً لهذا الغرض في حدود ستة امثال المرتب وبحد اقصى ثلاثة مائة جنيه .

ونظراً لارتفاع تكاليف الزواج والمعيشة عموماً فقد قرر البنك رفع هذا الحد ليصبح ثمانية امثال المرتب بحد اقصى خمسة مائة جنيه .

ويتسع نطاق منح القروض لهذا الغرض ليشمل اصحاب المعاشات وبضمان المعاش لمن هم في الخدمة .

( ١٥٥٥ )

وتقديراً من البنك لجهود اصحاب المعاشات لما بذلوه في خدمة الوطن اثناء مدة خدمتهم بالحكومة او القطاع العام او القطاع الخاص ، والقوات المسلحة والشرطة ، فقد قرر البنك رفع الحد الأقصى للقرض من عشرة امثال صافي المعاش بحد أقصى ستمائة جنيه ليصبح عشرة امثال صافي المعاش بحد أقصى ثمانمائة جنيه .

وتجدر بالذكر ان البنك لاينسى ان يظل طائفة ورثة اصحاب المعاشات بخدماته في هذا المجال فيقوم بصرف القروض لهم بنفس قواعد صرف القروض لأصحاب المعاشات .

ويمنح هذا القرض لغرض زواج المقتدرى أو بناته أو أخواته اللاتي يعولهن .

## قرض لغرض مواجهة تكاليف العلاج والعمليات

### الجراحية والأجهزة التغوية :

وایماناً من البنك بتوفير العلاج للمواطنين لأن هذا أمر حيوي ليساعد المواطن ان يتفرغ للعمل دون ما اي مشاكل تواجهه بدون حل .

فيقوم البنك بمنح قروض بضمانت المرتب  
للمقتني لعلاجه او من يعوله في حدود مائة  
خمسون جنيها ، أما أصحاب المعاشات وورثتهم  
يقوم البنك بمنحهم او من يعولونهم قروض في  
حدود أربعين جنيها .

(٣) قرروض بمعناسبة بدء العام الدراسي:

ولما لهذا الأمر من أهمية خاصة لما يتكلف أولياء الأمور من مصروفات عند بدء العام الدراسي فيقوم البنك بصرف سلف لمواجهة هذه المصروفات كل عام عند افتتاح المدارس بحسب التصنيف المرتب أو معاش شهريين بالحدود الآتية :

- ٤٨ جنি�ها اذا كان للمقترض ولد واحد في احدى مراحل التعليم

٦٠ جنি�ها اذا كان للمقترض ولدان في احدى مراحل التعليم

٨٠ جنি�ها اذا كان للمقترض ثلاثة اولاد فماكثر في احدى مراحل التعليم

(٤) قروض بمناسبة الوفاة :

وتحل هذه القرفون لمواجهة تكاليف الجنائز  
وخلاله لى حدود مائة جنيهها فى حالة وفاة  
احد من يعولهم المقترب .

(٥) قروض بمناسبة الحج :

ولأن البنك أساسا يقوم على فكر نابع من الشريعة الإسلامية الغراء ، لهذا فهو ييسر على المسلمين لأداء هذه الفريضة لزيارة بيت الله الحرام ، فيمنح قروضاً لهذا الغرض في حدود مائتين جنيهها وترفع إلى أربعين ألف جنيه إذا كان المقترض يمتعب معه زوجته أو أحد والديه .

(٦) قروض لسداد الديون :

ونظراً لما قد يتعرض له فرد من أفراد الشعب لمدحور حكم غده بالدفع أو العبس نتيجة مستحقات عليه للغير ، وقد نشأت هذه المديونية نتيجة لغرض اجتماعي ، فيقوم البنك باقتراض قيمة هذا الدين لإنقاذه من تنفيذ ذلك الحكم .

(٧) قروض لمواجهة الحالات الطارئة :

وذلك مثل :

- (أ) حوادث الحرائق التي تلتهم فروعيات الأعاشرة .
- (ب) انهيار العقارات وما ينتج عنها من تدمير للأثاث والمتطلقات الشخصية .
- (ج) المسروقات الجسيمة للمنازل والثابتة بمحاضر رسمية .

- (د) الكوارث الطبيعية كالسيول التي تجتاح بعض المناطق وتؤدي إلى خسائر في الأرواح والأموال .
- (هـ) الاصمام في بناء المقابر لدفن الموتى .
- (و) حالات الكوارث الأخرى التي يترك لرئيس مجلس إدارة البنك تقديرها .

ومما سبق يتضح أن البنك يسير على الطريق ويحقق العدالة الاجتماعية المنشودة في مجتمعنا ، ولعلنا بهذا تكون قدمنا بالدليل العملي الملموس والذي يشعر به كل مواطن على أرض مصر صورة حية لما يبذل البنك في تحقيق هذا الهدف .

ومما تجدر الإشارة إليه ، أن البنك لا يقف هكذا مكتفيا بما يقدمه من الخدمات التي سبق سردتها بل تمتد مظلته لتشمل باقى طوائف الشعب .

فالبنك لا يدخل جهدا في تحقيق الأهداف التي يسعى إليها المجتمع ككل ، فيقوم البنك بالمساهمة في حل أزمة المواصلات بتمويل المواطنين الدراجات العادية والدراجات البخارية ، أيضا يقوم بتحويل الطاقات العاطلة في المجتمع إلى طاقات منتجة بتمويل ماكينات خياطة وماكينات تريكو للمساعدة على رفع مستوى معيشة بعض طوائف الشعب .

أيضاً يقوم البنك بتمويل المشروعات الفردية  
ومشروعات التمويل بالمشاركة بمنح قروض انتاجية  
للقیام بمشروعات صغيرة .

(٨) قروض التنمية :

- (ا) قروض لتنمية القرية وتحويلها لمنتجة .
- (ب) قروض لتنمية الحرفيين .
- (ج) قروض لتنمية محدودي الدخل .

وتجدر بالذكر ان خدمات البنك قد امتدت الى  
ريف بلدنا سعياً وراء توسيع وتعزيز قاعدة التكافل  
الاجتماعي بالمجتمع وتنمية دخول الافراد لتخفيض  
المعاناة عن المواطنين ورفع انتاجيتهم وذلك  
تمشياً مع سياسة الأمن الغذائي .

وتحقيقاً لهذا الهدف ، يمنح البنك قروضاً  
عینية بحيث تكون هذه القروض وسيلة لرفع انتاجية  
المواطن من فلاج وحرفي ومحدود دخل .

وهذه القروض موجهة للقرية المصرية بحيث تكون  
وسيلة لاستبدال وسائل الانتاج العقيمة المتاحة  
لديهم بأخرى منتجة من خلال تملكهم سلالات منتجة  
من :

- (أ) الأبقار المنتجة للألبان واللحم .
- (ب) خلايا النحل .
- (ج) الأغنام والماعز المنتجة للألبان واللحوم وتعطى نتاجاً أكبر .
- (د) الأرانب .
- (هـ) الدواجن المنتجة للحم والبيض .

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نشير إلى ما يقوم به البنك لمساعدة قاعدة عريضة من المجتمع وهي طلبة الجامعات والمعاهد ، فيمنح لهذه الفئة قروضاً تحصل عقب تخرجهم ، ويعتمد البنك لها هذا الغرض سنوياً ٢٥٠٠٠٠٠ جنية .

وتائيدها لما سبق ، نوضح فيما يلى ما تحقق إنجازه في العام المالي ١٩٨٢/١٩٨١ تحقيقاً للعدالة الاجتماعية المنشودة والتي هي هدف من أهداف البنك:

أولاً : لمجال صرف المظروف الاجتماعي خلال عام ١٩٨٢/١٩٨١ حسب نوع المعرض

القيمة بالجنيه

| المدين                   | عدد      | المدخرن عام ١٩٨٢/١٩٨١ |
|--------------------------|----------|-----------------------|
| المرض والعمليات الجراحية | ٣٠٠٠٦٥   | ٣٠٠٠٦٥                |
| زجاج                     | ٦١٩٧٥    | ٦١٩٧٥                 |
| دارس                     | ١٠٤٩٢٣   | ١٠٤٩٢٣                |
| سلة                      | ٢٥٣      | ٢٥٣                   |
| الوفاة                   | ٢        | ٢                     |
| الدبة                    | ٣٤       | ٣٤                    |
| الحفلات                  | ١١٤١     | ١١٤١                  |
| الإجمالي                 | ٤٧٥٤٣    | ٤٧٥٤٣                 |
|                          | ٤٥١٣٣٧٧٨ |                       |

( ١٥٦ )

(٢) المعرض الاجتماعي السنوي خلال العام ١٩٨٢/١٩٨٣ حسب نوع الفعاليات

القديمة بالجنبيه

| البيان                   | عدد      | المنصرف حساب ١٩٨٢/١٩٨١ |
|--------------------------|----------|------------------------|
| (١) مقتضون في الخدمة :   | ١٦٧٧٠٥٩٨ | ١٣٧٨٠٦٦                |
| (٢) يحصلون على المعاش :  | ١٢٩٨٣    | ١٣٧٨٠٦٦                |
| (ب) مقتضون خارج الخدمة : | ١٥١٣     | ٣٦٦٢٣٢٩                |
| (١) المحالون على المعاش  | ١٥١٤     | ١٣٧٨٠٦٦                |
| (٢) ورثة أصحاب المعاشات  | ١٥٤٣٤    | ٢٥١٣٣٧٨                |
| الاجمال                  |          |                        |

شانيا : في مجال صرف المقرض الانتاجية و التمويل بالمشاركة

القبيمة بالجنيه

( ١٥٦٣ )

| البيان                         | عدد  | المنصرف عام ١٩٨٢/١٩٨١ |
|--------------------------------|------|-----------------------|
| دراجات بخارية وعادية           | ٤٣١٧ | ١٣٣٤٦١٨               |
| ماكينات الخياطة والتربيط       | ٣٢٩  | ٦٣٣٦١٦                |
| مشروعات فردية وتمويل بالمشاركة | ٣٠٩٣ | ٣١٣٧٤٣                |
| اجمال                          | ٧٤٣٩ | ٣٣٨٠١٧٣               |

وبذلك يكون البنك قد ساهم فعلاً في تحقيق التكافل الاجتماعي وتحقيق العدالة الاجتماعية التي يقوم على أساس اشباع الحاجات الأساسية للمواطنين .

**ثالثاً : المعاشات الاستثنائية ودورها  
في تحقيق التكافل الاجتماعي  
في الأسلام**

اعملاً لسياسة البنك في مد مظلة التأمينات الاجتماعية لتشمل جميع أبناء الشعب تأميناً يليوم مهم وغدern .

وفي إطار ما انتهجه البنك في سد الثغرات  
التي يكتشف عنها التطبيق الفعلى لقوانين  
التأمينات الاجتماعية المختلفة .

فقد شكلت لجنة المعاشات الاستثنائية منبثقة من مجلس إدارة البنك تقوم بمنح معاشات استثنائية واعانات مؤقتة لمن لم تظلمهم مظلة التأمينات الاجتماعية من خلال القوانين الصادرة في هذا الشأن وذلك ابتداءً من عام ١٩٧٥ .

واستكمالاً لمد مظلة التأمينات لكافة طوائف الشعب خاصة من فئاتهم قطار التأمينات الأمر الذي

تمت معالجته مرحلياً عن طريق بنك ناصر الاجتماعي بربط  
- معاشات استثنائية لكتاب السن ومن تعدل اخضاعهم  
لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ - نظام التأمين  
الشامل - وذلك بالبدء بالطوائف الأكثر حاجة كالصيادين  
والبمبوطية وعمال المخابز وباعة المصحف والسوقائين  
والجاليين وال فلاحين وغيرهم من الكادحين وذلك  
ابتداءً من ١٩٧٦/٦/١ وقد بلغ عدد هذه الحالات مـ٩٠٠٠  
يقارب من ( تسعة الاف حالة ) .

وتنفيذا لحكم المادة السادسة من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون التأمين الاجتماعى الشامل ، فقد تم نقل التراكم البنكى فى المعاشات التى يمنحها البنك للفئات المشار إليها فى الفقرة السابقة إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية للصرف لهم بمعرفتها من مكاتب التأمينات الاجتماعية التابعة لها .

أما الفئة التي لا تتنطبق عليها أحكام المادة الخامسة من القانون المذكور واستوفت لشروط منح معاش السادات ولكن بعد ١٩٨٠/٧/١ تاريخ العمل بهذا القانون فقد أحيلت للبنك للنظر في تقرير معاش استثنائي لها يعادل معاش السادات وبنفس شروطه وهذه في ازيد من مائة ألف عدد هؤلاء المنتفعين

في شهر يوليو ١٩٨١ / ٢١ حالة في حين بلغ عددها في ديسمبر سنة ١٩٨٢ ٤٧٠ حالة ، اي بزيادة تقدر بحوالى ٢٢٤% ومن المتوقع ان يزيد عدد هذه الحالات زيادة مطردة بمرور الوقت .

هذا بالإضافة الى المعاشات الاستثنائية والاعانات التي تعرف للفئات المختلفة تقديرًا لظروف كل حالة على حدة .

وقد بلغ عدد المستفيدين من هذه المعاشات الاستثنائية والاعانات الموقوتة والذين لم تشملهم المادة الخامسة من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ خلال السنة المالية ١٩٨٢/١٩٨١ اي من ١٩٨١/٧/١ عدد ٧٦٩ مستفيدا شهريا بتكاليف بلغت قيمتها ١٠٩٢٤٣ خلال السنة المالية المذكورة ، ومن المنتظر ان يتضاعف عدد المستفيدين خلال الخمس سنوات المقبلة عـدة آلاف وبالتالي ستزيد التكاليف المخصصة لهذا الغرض في مقابل زيادة عدد المستفيدين .

أولا : وتمنح المعاشات الاستثنائية للفئات الآتية :

- (١) منح معاشات استثنائية لفئات معينة لاتتنطبق عليها قوانين التأميمات وهم - على سبيل المثال لا الحصر - الفئات الآتية :

قدامى المحامين ، قدامى الفنانين ، قدامى الصحفيين ، اعضاء مجلس الشعب السابقين لمصادرة اموالهم ..... الخ .

ويجوز ان يقدم الطلب من الورثة في حالة وفاة مورثهم .

ويكون المعاش الاستثنائي لهذه الفئة بحد ادنى ٣٠ جنية ويحد اقصى ٧٥ جنية شهريا وذلك بالشروط الآتية :

(أ) ان يكون الطالب ( رب الاسرة ) غير خاضع لأى قانون من قوانين التأمينات ولا يستحق معاشا .

(ب) أن يكون الطالب قد تعدد سن الستين وقت تقديم الطلب او غير قادر على الكسب لعجزه او مرافقه وتثبت عدم القدرة على الكسب بقرار ..... القوميون الطبي العام او الهيئة العامة للتأمين الصحي وفروعها او طبيب البنك .

(ج) الا يزيد مجموع دخل الطالب ( من عمل او املاك او معاش نقاب ..... او خلافه ) والمعاش الاستثنائي عن الحد الاقصى وقدره ( ٧٥ ) ج) شهريا .

(د) ألا يكون من بين أفراد الأسرة أبناء  
يعملون وقادرون على اعالة ذويه —————  
ويقيمون في معيشة واحدة .

(٢) منح معاشات استثنائية للعاملين السابقين

بالحكومة والقطاع العام ( أو ورثتهم ) :

الذين شملهم نظام التأمين الاجتماعي ولكن  
ووجدت أسباب قانونية حالت دون استحقاقه —————  
لمعاشات ( قانونية او استثنائية ) .

ويمنح المعاش الاستثنائي لهذه الفئة بحد  
ادنى قدره ١٠ جنيه وبحد اقصى يعادل ٨٠٪ من  
المربـب الاخير او ٤٠ جنيه أيهما اقل بالشروط  
الاتية :

(ا) التأكد من عدم حصول الطالب على —————  
معاش قانوني او استثنائي عن مدة  
خدمته .

(ب) -- ألا يكون مستحقاً لمعاش السادات .

(ج) الا يزيد مجموع الدخل ( من عمل —————  
او املاك او معاش نقابـن او خلافـه )  
والمعاش الاستثنائي عن الحد الاقصى  
المقرر لهذه الفئة .

(د) الا يكون بين افراد الأسرة ابناء  
يعملون وقادرون على اعالة ذويهم  
ويقيمون معهم في بيت واحد .

(٣) منح معاشات استثنائية لمن فاتتهم قطار التأمينات  
ولم ينتفعوا باحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠  
ولم يستحقوا معاش السادات لعدم توافر الشروط  
او لتعذر تقديم المستندات اللازمة لربطه  
ومعرفه ، ومن غير العاملين السابقين بالحكومة  
او القطاع العام .

وهذه الفئة تمنح معاشاً استثنائياً  
قدره ١٠ جنيه وذلك بالشروط الآتية :

- (أ) الا يكون الطالب من ضمن العاملين  
السابقين بالحكومة او القطاع العام .
- (ب) ان يكون الطالب قد باغ سن الـ ٦٥ سنة  
بعد ١٩٨٠/٧/١
- (ج) او ان يثبت عجزه الكامل بعد  
١٩٨٠/٧/١
- (د) ورثة من توفي بعد ١٩٨٠/٧/١
- (هـ) ورثة من توفي قبل ١٩٨٠/٧/١ وتعذر  
عليهم تقديم المستندات ( كلهـا  
او بعضها ) المطلوبة لصرف معاش  
السدادات .

- (و) المطلقات من البنات اللاتي حرمن من  
معاش السادات .
- (ز) الا يكون للطالب دخل يعادل نصيبه فـى  
معاش السادات .

ثانياً: منح الاعانات الموقوتة :

تمـنـح الـاعـانـاتـ المـوقـوتـةـ لـلـفـتـاتـ الـاتـيةـ :

(١) أصحاب المعاشات الفئيلة من العاملين  
السابقين بالحكومة او القطاع العام  
والخاص وأصحاب الدخول الفئيلة مـمـنـ  
يعـولـونـ اـسـرـةـ كـثـيرـةـ العـدـدـ اوـ لـهـ  
أـلـاـدـ بـمـراـحـ الـتـعـلـيمـ الـمـخـتـلـفـ .

وتقدر الاعانة حسب ظروف كل اسرة ما بين  
١٠ ج ، ٢٠ ج شهريا ولمدة سنة او اكثـرـ  
قابلـةـ لـلـتـجـديـدـ زـيـادـةـ اوـ نـقـمـاـ حـسـبـ ماـ يـطـرـأـ  
عـلـىـ الـأـسـرـ مـنـ تـغـيـيرـاتـ .

(٢) اصحاب المعاشات والدخول الفئيلة ( التنس  
تقل عن ٥٠ ج شهريا ) المرضى بأمراض مزمنة  
تحتاج الى علاج طويـلـ وـمـسـتـمـرـ مماـ يـفـرـقـ  
امـكـانـيـاتـهـمـ الـمـادـيـةـ .

وتقدر الاعانة في حدود تكلفة العلاج  
بحـدـ اـقـصـيـ قـدـرـهـ ١٠ جـ معـ مرـاعـاتـ الـظـرـوفـ

الاجتماعية للأسرة ولمدة سنة او أكثر او المدة  
اللزمة للعلاج التي يحددها التقرير الطبي .

(٣) طلبة الجامعات والمعاهد العليا ، ومراحل  
التعليم الأخرى الذين لا عائل لهم وليس لهم  
مورد رزق او دخل .

وتحدد الاعانة في حدود ١٥ جنيه للطالب  
الجامعي او المعاهد العليا ، ١٠ ج لطالب  
في المرحلة المتوسطة و ٥ ج لطالب المرحلة  
الاعدادية والابتدائية .

وتحدد هذه الاعانة سنويًا بشرط ان يقدم  
الطالب شهادة بنجاحه من الكلية او المعهد  
او المدرسة الملتحق بها الا اذا كانت  
هناك ظروف خارجة عن ارادته كانت سببا في  
رسوبه وتقبلها اللجنة .

(٤) الاسر التي تواجه ظروفًا طارئة غير عادلة من  
شأنها ان تؤثر على دخل الاسرة كان يهاجر  
الزوج وتنقطع اخباره .

وبذلك يكون البنك قد ساهم بالفعل في كفالة  
العدالة الاجتماعية التي تقوم على اشباع الحاجات  
الأساسية للمواطنين من التكافل الاجتماعي في ظلال  
الدين الاسلامي الحنيف .

( ١٥٧٢ )

## محتويات ورقة العمل

### مقدمة

- أولاً : دور بنك ناصر الاجتماعي في احياء فريضة الزكاة .
- ثانياً : القروض الاجتماعية وأغراضها .
- ثالثاً : المعاشات الاستثنائية .
- رابعاً : الاعانات الموقوتة .

## التأسيس الأضريجي لفرضية نكارة الأحوال ..

د. هاجر عبد الرحمن قابل - د. هاجر نجوى فاعنون

# النَّكِيسَةُ الْأَسْرَيْرِيَّةُ لِفِرْدِيَّةِ زَكَاتِ الْأَمْوَالِ ..

د. سامي عبد الرحمن قابل - د. سامي محمد رفاعي

طبيعة المشكلة والغرض من البحث :

تمثل زكاة الأموال أحد أركان الإسلام الخمسة ، فهي ركيزة المالي الركين ، إذ أنها تشكل موردا هاما من الموارد المالية في الدولة الإسلامية ، ومن أجل ذلك حفظها الله جل وعلا بعنتايتها في قرآن الكريم ، وتناولها الرسول الكريم بالتفصيل والتحليل في أحاديثه وسننته العملية ، كما طبقها الصحابة والتابعون والسلف الصالح خير تطبيق .

ومتأمل في الكتابات الإسلامية يجد وفرة في الدراسات الفقهية التي تناولت موضوع زكاة الأموال ، ويجد أن غالبيتها وفعت في ثوب فقيهي يصعب على الدارس العادل ارتداوه واستيعابه ، كما أن أكثرية هذه المؤلفات الفقهية لم تعالج بأسلوب حديث ، ما طرأ على المشرع الاقتصادي والبنيان المالي والتجاري والمصاعي من مشاكل مستحدثة وظروف طارئة ، ومن هنا كانت الحاجة إلى هذا البحث .

(\*) د. سامي عبد الرحمن عبد العظيم قابل - كلية التجارة جامعة المنصورة .

د. سامي سامي محمد رفاعي - كلية التجارة جامعة المنصورة .

كما أنه نظراً لأن بعض المتأللين على الله سبحانه وتعالى يقررون أن زكاة المال لم يعد لها موضع في ظل النظم الفريبيّة الحديثة ومن ذلك قول أحدهم " وأراني بغير تردد أنكر مذهب أكثر فقهاء المسلمين - إن صح ظني في هذا الشأن - مقرراً أن الزكوة قد صار يقال لها " ضرائب " وأن انكار المسلم للضرائب قد صار بمثابة انكار لأحد أركان الإسلام ، ولا يشفع له في ذلك أن حكومات المسلمين كانت من الغفلة بحيث وضحت للزكوة اسم مستوراً ممن أوروبا هو اسم الضرائب ، وأنها - هذه الحكومات هي التي أدخلت البخلة في ضمائر المسلمين حين صاروا يرون حسناً مالياً بحسن (١) فانه قد أصبح لزاماً علينا أن نكشف النقاب عن أن الضرائب ليست مرادفاً للزكوة ولا بديلاً عنها وإن اتفقت معها في بعض الأوجه فهي تتباين معها في كثيرٍ ."

كما أنه قد يدعى البعض أن نظام الزكاة لا يمكن تطبيقه في هذا العصر لاختلاف أنواع الأموال وأشكالها وظفور صور جديدة لها لم تكن موجودة يصعب تقرير مدى خضوعها للزكوة وكيفية حساب وعائتها ، ولذلك فاتنا شرید هنا أن نكشف النقاب عن أن الزكوة - كثريبة مالية - قد تضمنت الكثير من مبادئ المحاسبة الفريبيسة التي يمكن الاسترشاد بها في قياس وحساب وعاء الزكوة أيا كانت صورة الأموال الموجودة ما دام أنه ينطبق عليها مجموعة الشروط العامة التي تتوافر في الأموال الخاضعة للزكوة .

(١) نقلًا عن (أ) يوسف كمال - الزكاة والتأمين - مجلة الاقتصاد  
الإسلامي - بنك دين - العدد ١٤ - محرم ١٤٠٣ هـ - ص ٣٧٠

وبناءً على ذلك فقد جاء عنوان هذا البحث " التكييف الفريبي لفريضة زكاة المال " لتكشف لنا عن تلك المبادئ التي يمكن استنباطها من نظام زكاة المال هذا بالإضافة إلى كشف النقاب عن علامة نظام زكاة المال بالنظم الفريبية المعاصرة مع استنباط بعض المبادئ الأساسية في الجباية الفريبية من نظام الزكاة .

وأسلوينا في هذا البحث هو الأسلوب الاستنباطي ، حيث سنقوم باستنباط المبادئ والقواعد والأموال والمفاهيم الفريبية لزكاة الأموال من واقع أحكام هذه الزكاة كما وردت في كتب الفقه العتيقة والحديثة . وتنبه في بداية هذا البحث إلى أن دراسة وتكييف الزكاة من النواحي الفريبية لا تنفك ولا تنفص من دراسة الزكاة من الناحية الفقهية . ذلك أن الأولى أن هي إلاربع المدى للثانية ، ومن ثم فاننا سنشير في ايجاز إلى بعض النواحي الفقهية المتعلقة بهذه الفريضة والتي تتعلق بأغراض البحث ، أما عن المشاكل المتعلقة بالمحاسبة عن زكاة الأنواع المختلفة من الأموال فلا يتسع المجال لتناولها وسنحيل القاريء في شأنها إلى كتب الفقه وغيرها من تناوله في هذا الموضوع .

ووفقاً بأغراض هذا البحث فقد ارتتأينا تناوله في المبحثين التاليين :

المبحث الأول :

نطاق الخضوع العام لزكاة الأموال :

**المطلب الأول :**

زكاة الأموال كأحد الموارد المالية في الدولة الإسلامية .

**المطلب الثاني :**

الأشخاص الخافعون لزكاة الأموال .

**المطلب الثالث :**

الشروط العامة الواجب توافرها في وعاء زكاة الأموال .

**المطلب الرابع :**

الاعفاءات من زكاة الأموال .

**المبحث الثاني :**

موازنة بين نظائر الزكاة والضرائب

**المطلب الأول :**

بطلان الادعاء بأن الزكاة والضريبة صنوان .

**المطلب الثاني :**

المبادئ الفريبية التي يمكن استنباطها من نظام زكوة  
المال .

( ١٥٧٨ )

المطلب الثالث :

الهيكل المقترن لتطبيق نظام الزكاة والغرايبة في العصر الحاضر.

خلاصة البحث ونتائجها .

مراجع البحث .

### المبحث الأول

#### نطاق الخضوع العام لزكاة الأموال

لزكاة الأموال نطاق للخضوع شأنها في ذلك شأن الضريبة، إلا أنه يمكننا أن نميز بين نطاقين للخضوع بالنسبة لزكاة الأموال ، أولهما نطاق عام للخضوع يحدد إطار ونطاق الخضوع على مستوى كافة أنواع الزكوات ، إذ أن هذا النطاق العام نطاق شامل ينطبق على أية زكاة من زكوات الأموال ، وأخرهما نطاق خاص للخضوع ، وهذا النطاق الخاص يختلف من زكاة لأخرى ، ومن مجموعة متجانسة من الزكوات إلى مجموعة أخرى .

ولما كنا لن نتعرض للمحاسبة عن زكوات الفروع المختلفة للأموال فائتنا سنكتفى بدراسة النطاق العام للخضوع بالنسبة لزكاة المال الذي ينطبق على كافة أنواع الزكوات وذلك في مجموعة المطالب التالية .

### المطلب الأول

#### زكاة الأموال كأحد الموارد المالية في الدولة الإسلامية

تقع الموارد المالية للدولة الإسلامية على عدة أنواع هي:

( ١٥٨٠ )

### (١) الفيسي :

وهي ما حصل عليه المسلمون من الكفار ملحاً ومن غير قتال وتحكمه آية الفين ، وهو قوله تعالى " ما أفاء الله على رسله من أهل القرى فللهم ولرسول ولذى القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الاغنياء منكم (١)"

### (٢) السغنية :

وهي أسلاب الحرب - كالأسلحة والأطعمة والحلوى وغيرها - التي يحمل عليها المسلمون في حرب مع الكفار، وتحكمها آية الفنيمة، وهي قوله جل شأنه ، "واعلموا انما خنتم من شىء فان لله خمسة ولرسول ولذى القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل (٢)" .

### (٣) الخراج :

وهو ما تعلق بالأراضي المفتوحة التي حصلت عليها جيوش المسلمين في حربها مع الكفار ، فهذه الأراضي تكون مملوكة ملكية جماعية للأمة الإسلامية ، وما بقاياها في أيدي وافعى اليد عليها الا من قبيل الانتفاع في نظير الخراج (٣) .

(١) سورة الحشر - الآية ٧ .

(٢) سورة الأنفال - الآية ٤١ .

(٣) د. محمد شوقي الفنجري - الإسلام والضمان الاجتماعي - دار شقيف للنشر والتاليف - السعودية - ١٩٨٠ - ص ٧٣ .

العشر : (٤)

وهي ضريبة جمجمية يؤدىها المسلم والذمى على السواء عسى ...  
يدخل الدولة الاسلامية ويخرج منها من السلع والبضائع .

الجزء : (٥)

وهي ضريبة تفرض على أموال أهل الكتاب في مقابل الزكوة  
المفروضة على أموال المسلمين .

الزكاة ( الصدقة ) : (٦)

وهي حق مالى مقرر في أموال الأغنياء ليرد على الفقراء وساشر  
المستحقين ، ويقال للزكوة صدقة كما ورد في قوله تعالى  
" خذ من أموالهم صدقة تظهرهم وتزكيهم بها " (١) . والمدقة أعم  
وأشمل من الزكوة ، فالأولى تقع على نوعين هما :

(أ) صدقة تطوعية :

أى صدقة غير الزامية يخرجها المسلم بمحض اختياره  
ولا يقاتل على منعها ، وإنما يشأ على فعلها ولا يعاقب  
على تركها .

(ب) صدقة واجبة :

أى صدقة الزامية يشأ المسلم على فعلها ويؤثم على  
تركها ويقاتل على منعها ، فهي فريضة مالية لها  
مصارف مخصوصة وحددها الشرع وفصلها ووضع قواعدها .

ويطلق على المدقة الواجبة اسم الزكاة ، وشمة نوعان من الزكاة هما :

## (١) زکاة الابدان :

وهي صدقة الفطر ، فهن حق مالى مقرر مفروض فى الأموال  
الا أنه يخرج عن الأبدان ، اذ يرتبط زيادة ونقصان  
بعدد الرؤوس ( الأبدان ) التى يلزم المسلم بالنفقة  
عليها ، وهى تشبه ضريبة الرؤوس فى النظم الضريبية  
وتتجلى أهميتها فى أنها وسيلة للتكافل الاجتماعى ،  
كما أن صوم رمضان معلق بين السماء والأرض لا يرفع  
الإيتکاف ( صدقة ) الفطر .

### (ب) زكاة الأموال :

وهي فريضة مالية مقررة في أموال الأغنياء لترد على الفقراء وسائر مستحقيها ، وهي تجب في الأموال النامية باختلاف أنواعها وتجب على المسلم بصرف النظر عما يعوله من رؤوس وأبدان ، فهي اذن ترتبط بما لدى المسلم من أموال وليس بعده الدين يعولهم ويلزم بالاتفاق عليهم وعلى ذلك فإن زكاة الأموال تعد أحد الموارد المالية في الدولة الإسلامية .

وزكاة الأموال هذه هي بيت القصيد في هذا البحث ، فهو  
التي نبحث عن تكييفها المحاسن والضرار ، والتفسير  
نستوي مبادئها وقواعدها المحاسبية والضرار .

المطلب الثانيالأشخاص الخاضعون لزكاة الأموال

أجمع الفقهاء على أن الزكاة ( زكاة الأموال ) تجب على المسلم البالغ العاقل الحر المالك لنصابها الذي توافرت فيه - أي في النصاب - شروط الخضوع لها ، فلقد اتفق المسلمين في كافة العمور والأزمان على أن الزكاة فريضة مالية لاتجب على غير المسلم ، ومن ثم لا يطالب بها كافر ولا أحد من أهل الكتاب والذمة من نصارى ويهود ، ذلك لأنها ركن من أركان الإسلام ، فمن اعتنقه خضع لها ومن لم يعتنقه لم يلتزم بها .

إن ساحة الإسلام في معاملة غير المسلمين واحترام عقائدهم أبى أن تفرض عليهم ضريبة لها صبغة دينية واضحة ، إذ أنها تعد شعيرة من شعائره الكبرى وعباداته الأربع وركنها من أركانه الخمسة ، فغير المسلمين يمكن أن تفرض عليهم ضريبة تعادل الزكاة تحت مسمى آخر غير الزكاة إنهم آنفقوا اسم الزكاة (١) .

وذهب جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين وغيرهم من السلف الصالح ، إلى أن الزكاة تجب في مال المجنون حتى يعقل ، وهي ولا شك واجبة بعد البلوغ وتمام العقل ، ولقد استندوا في ذلك إلى قول رسول الله ملوات الله عليه وسلم " اتجرروا في مال اليتامى لاتأكلها الزكاة (٢) ". إذ يفهم من هذا الحديث أن الزكاة واجبة في مال اليتيم يخرجها ولديه ووصيه ، فمال الصبي والمجنون تجب فيه الزكاة لأنها حق يتعلّق بالمال فلا

(١) د. يوسف القرضاوى - فقه الزكاة - مؤسسة الرسالة - بيروت

يسقط بالصفر او الجنون .

المطلب الثالث

## الشروط العامة الواجب توافرها في وعاء زكاة الأموال

الوعاء هو المصدر الذى يوخذ منه الزكاة ، أو بعبارة أخرى هو المادة الخاصة للزكاة ، فوعاء زكاة الأموال هو الأموال، أى أن مصدر الزكاة هو المال ، فهى تجب فى الأموال وتؤخذ منها ، أى أن الأموال فى الفكر الاسلامي هي المادة الخاصة لزكاة الأموال وذلك مقدقاً لقول الله تعالى " خذ من أموالهم صدقة تظهرهـم وترزكيـهم بها <sup>(١)</sup>"، قوله جل شأنه " وفي أموالـهم حق للسائلـ والمحروم <sup>(٢)</sup>"

ويتناول الباحث هذَا المطلب على متن النقاط التالية :

**أولاً :** ماهية الأموال في الفكر الإسلامي .

**ثانياً :** الشروط العامة الواجب توافرها في الأموال الخاصة  
للتبرع .

ثالثاً : وعاء زكاة الأموال بين التفويض والتوسيع .

وفيما يلى دراسة تحليلية لهذه النقاط :

(١) سورة التوبة - الآية ١٠٣ .

١٩ - الْدَّارِيَاتُ - سُورَةُ الْأَيَّةِ (٢)

### أولاً : ماهية الأموال في الفكر الإسلامي :

المال يشمل كل ما يرحب الناس في اقتنائه وامتلاكه من الأشياء ، فالمال هو ما يمتلك من جميع الأشياء كالثمار والزروع والفنون والأبل والذهب والفضة وغيرها ، أما المال كمقطوع شرع فقد ذهب الفقهاء في تعريره وتحديد مفهومه إلى مذهبين هما (١) :

#### المذهب الأول (٢) :

ويرى أنصاره أن المال هو كل ما يمكن حيازته والانتفاع به على وجه معتاد ، وعلى ذلك لا يكون الشيء مالاً إلا إذا توافر فيه شرطان متلازمان هما :

- (أ) أن يكون في الامكان حيازته .
- (ب) أن يكون في الامكان الانتفاع به بصورة معتادة .

ويستفاد مما خلا أن ما يمكن حيازته والانتفاع به بشكل معتاد يعد مالاً ، كالسمك والطيور ، أما ما لا يمكن حيازته فلا يعد مالاً ولو أمكن الانتفاع به ، وذلك كضوء الشمس وحرارتها ، كذلك لا يعد مالاً ما لا يمكن الانتفاع به على وجه معتاد ولو أمكن احرازه فعلاً ، وذلك كحفنة تراب و قطرة ماء .

(١) د. يوسف القرضاوى - المرجع السابق - ص ١٢٤ - ١٢٥ .

(٢) وهو رأى فقهاء الحنفية .

ونخلص من ذلك الى أنه وفقاً لهذا الرأي أن المال لا يكون الا شيئاً مادياً ملمساً ، كالسلع والأشياء والأعيان ، أما منافع الأعيان فانها لا تعد مالاً لعدم امكانية حيازتها .

### المذهب الثاني : (١)

ويرى آصحابه أنه ليس شرطاً في المال امكان احسراوه بنفسه ، وإنما يكفي امكان حيازة أصله ومصدره وعلى ذلك فان المال يشمل كلّاً من الأعيان ( الأشياء المادية ) ومنافع الأعيان ، لأنّ المنافع تحاز بحيازة مصادرها ومحالها .

ويرى الباحث أنه وفقاً للرأي الثاني تعد شهرة المحل وحقوق الاختراع والعلامات التجارية وحقوق المؤلفين وكافة الأموال المعنوية في آية منشأة ، كلّ هذا يعتمد مالاً على خلاف المذهب الأول .

كما نرى أنه يمكن الاستئناس بهذين المذهبين في التكييف المحاسبي والفرعي للزكاة ، بحيث يتبع  
تطبيق قواعد الزكاة عليها ، وان كان بعض الفقهاء (٢)

(١) ذهب إليه فقهاء الشافعية والمالكية والحنابلة .

(٢) المرجع السابق - ص ١٢٥ - ١٢٦ .

(ب) الفقيه / الزين بن نجم - البحر الرائق شرح كنز  
الحقائق الجزء الثاني - بدون ناشر - بدون تاريخ -  
ص ٢١٧ ( متوفى عام ٩٧٠ هـ ) .

يرى أن المفهوم الأول هو الذي تتنطبق عليه قواعد الزكاة ، باعتبار أن الأعيان ، لا المنافع – هي التي يمكن أن تؤخذ وتجبن وتوضع في بيت المال وتوزع على المستحقين ، وباعتبار أن الزكاة لاتتأدي إلا بتملك عين متقومة والمنفعة ليست عيناً متقومة .

#### ثانياً : الشروط العامة الواجب توافرها في الأموال الخاضعة للزكوة

لا يخضع للزكوة كل مال ، فالزكوة لا تجب في كل مال، وإنما لا بد من توافر كوكبة من الشروط في الأموال المكونة لوعاء الزكوة وذلك حتى تخضع للزكوة ، وهذه الشروط هي شروط عامة بمعنى أنه يجب توافرها في أي مال حتى يخضع للزكوة ، بحيث إذا لم يتواافر بعضها أو كلها لم يخضع المال للزكوة ، وهذه الشروط العامة هي التي تحدد نطاق الخضوع العام ، وإلى جانب هذه الشروط العامة توجد شروط خاصة يجب توافرها في مجموعة ممن الأموال الخاضعة للزكوة ، وهذه الشروط الخاصة هي التي تشكل نطاق الخضوع الخاص ، بل وقد توجد شروط أخرى أكثر خصوصية ترتبط بنوع معين من الأموال الخاضعة للزكوة وهي تشكل نطاق الخضوع الأكثر خصوصية ، وذلك حسب الأحوال .

والشروط العامة الواجب توافرها في الأموال الخاضعة للزكوة هي<sup>(١)</sup> :

---

(١) د. يوسف القرضاوى – المرجع السابق – ص ١٢٧ – ١٤٨

## (١) أن يكون المال مملوكاً للمكلف ملكية تامة لا شاقعة :

يشترط في المال الخافع للزكاة أن يكون ملكاً تاماً للمكلف ، فالزكاة هي تملك المال للمستحقين له ، ولا يصدر التملك إلا عن مالك وملكية الإنسان التامة للمال تعنى أن يكون حائزاً له متصرفاً فيه مختصاً به ، أي أن يكون المال في يده وحياته بحيث يختص به وحده ويكون أحق بالانتفاع به من غيره ، أي يكون غيره محجوزاً عن التصرف فيه وإنما له وحده الحق في استعماله والافادة منه بجميع الفوائد المشروعة .

ويعبر فريق من الفقهاء<sup>(١)</sup> عن هذا الشرط بشرط التمكن سواءً أكان هذا التمكن فعلياً أم حكيمياً إذ يشترط في المال أن يكون ممكناً منه فعلاً بحيث يكون في يد مالكا عارضاً لموقفه غير مننوع عنه ، أو في يد غيره باذن مالكه ، كما يشترط - إذا لم يكن هناك تمكن فعلي - أن يكون المال في حكم المتمكن منه بحيث يكون مرجواً غير ميلوس منه ، كأن يكون المال ضالاً ولم يبأس صاحبه من وجنته ، أو مفهوماً ولم يبأس من رده إليه أو مودعاً عند وديع جاد وللمالك عليه بينة يرجى الحصول على ماله بها<sup>(٢)</sup> .

(١) هم فقهاء الرizidieh .

(٢) الفقيه / أبو الحسن عبد الله بن مفتاح - شرح الأزهار - الجزء الأول - مطبعة شركة التمدن - القاهرة - ١٣٢٢ هـ ص ٤٥٢ - ٤٥٣ ، (متوفى عام ٨٧٧ هـ)

مما سبق يمكن القول بأن الأموال التالية لاتخضع للزكوة  
لعدم توافر شرط التمكن ( الملكية التامة ) :

(١) المال الذي ليس له مالك معين :

فأى مال ليس له مالك معين لايخضع للزكوة ومثال ذلك  
الأموال المملوكة ملكية عامة وأموال الحكومة المجموعه  
من الزكوات والضرائب وغيرها وهذه وتلك ملك جميع الأمة  
وليس لها مالك معين ، من أجل ذلك قال بعض الفقهاء<sup>(١)</sup> "لا  
تجب الزكوة في مال فيئ" ولا في خمس غنيمة لأنه يرجع  
إلى المعرف في مصالح المسلمين " .

(٢) المال الخبيث ( الحرام ) :

فالمال الحرام لايخضع للزكوة لأنه ليس ملكاً لمن هو في  
يده وإنما هو ملك لمن أخذ منه حراماً ، فهو مال حرام  
بطريق خبيث كالرشوة والسرقة والغصب والتزوير والغش  
والاحتكار والربا وسائر أكل أموال الناس بالباطل والمرء  
لا يعد - من الوجهة الشرعية - ثانياً بالمال الحرام وان بلغ  
القناطير المقنطرة وطال مدته في يده ، فالمال الحرام  
لا يملك ولا يطيب لأذنه ولا لورثته .

(١) الفقيه / مصطفى السيوطي الربحياني  
مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى - الجزء الثاني - المكتب  
الإسلامي - دمشق - ١٣٨٠ هـ ص ١٦ ( متوفى عام ١٢٤٣ هـ )

فُلِقْدَ وَرَدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَتْهُ  
 " لَا يَقْبِلُ اللَّهُ الصَّدَقَةُ مِنْ غَلُولٍ<sup>(٢)</sup>" ، وَالْغَلُولُ هُوَ الْمَالُ  
 الَّذِي غَلَّهُ صَاحِبُهُ وَأَخْذَهُ مِنْ الْمَالِ الْعَامِ كَمَالِ الْفَنِيمَةِ ،  
 مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ رَأَى بَعْضُ الْفَقَهَاءُ أَنَّهُ لَوْ بَلَغَ الْخَبِيثُ مِنْ  
 الْمَالِ نِصَابًا لَا تَلْزِمُهُ الزَّكَةُ .

#### (٣) المَالُ المُوقَوفُ عَلَى جَهَةٍ عَامَّةٍ :

فَمِنَ الرَّاجِحِ أَنَّهُ لَا يَخْفُعُ لِلزَّكَةِ الْمَالُ - أَرْضاً كَانَ أَمْ غَيْرَ  
 ذَلِكَ - الْمُوقَوفُ عَلَى جَهَةٍ عَامَّةٍ ، كَالْمَسَاجِدِ وَالْفَلَوَارِاءِ  
 وَالْيَتَامَى وَالْجَمَعِيَّاتِ الْخَيْرِيَّةِ ، أَمَّا الْمَالُ المُوقَوفُ عَلَى  
 مُعِينٍ - فَرَدًا كَانَ أَمْ جَمَاعَةً - فَيَخْفُعُ لِلزَّكَةِ ، وَمُثَبَّتٌ  
 ذَلِكَ أَنَّ يَوْقَفَ شَخْصٌ مَالَهُ عَلَى ابْنِهِ أَوْ ذَرِيْتِهِ أَوْ عَلَى جَمَاعَةِ  
 مِنَ الْأَشْخَاصِ .

#### (٤) مَدْخَرَاتُ الْمَوْظِفِينَ الْمُوْهُوبَةُ لَهُمْ مِنْ جَهَاتِ عَمَلِهِمْ :

فَمَا يَكُونُ لِلْمَوْظِفِينَ مِبْالِغُهُ نَقْدِيَّةً - فِي صُورَةِ مَكَافَاتٍ  
 مُسْتَحْقَةٍ لَهُمْ أَوْ مَدْخَرَاتٍ مَرْصُودَةٍ لِحَسَابِهِمْ - لَدِي جَهَاتٍ  
 عَمَلُهُمْ - حُكُومَاتٍ كَانَتْ أَمْ مُؤْسَسَاتٍ أُخْرَى - لَا تَخْفُعُ لِلزَّكَةِ  
 إِذَا لَمْ تَكُنْ مَلْكًا تَامًا لَهُمْ كَمَا فِي حَالَةِ كُونِهَا مُنْحَةً  
 وَهَبَةً مِنَ الدُّولَةِ أَوِ الْمُؤْسَسَةِ لَأَنَّهُ لَا يَتَمَمُ تَمْكِيْحُهَا إِلَّا بِالْقِبْضِ

أَمَّا إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْمَكَافَاتُ وَالْمَدْخَرَاتُ حَقًا لِلْمَوْظِفِ  
 لَا تَمْلِكُ الدُّولَةُ أَوِ الْمُؤْسَسَةُ أَنْ تَلْغِيهِ ، وَيُسْتَطِيْعُ أَنْ  
 يَعْرِفَهَا إِذَا أَرَادَ ، فَالرَّاجِحُ أَنَّهَا تَخْفُعُ لِلزَّكَةِ لَأَنَّهَا  
 فِي حَكْمِ الْمَلِكِ التَّامِ .

(٥) الديون المعدومة المحصلة :

فالراجح أن الديون المعدومة المحصلة لا تخضع للزكاة إطلاقاً ،  
سواءً لسنة واحدة أم لما مضى من السنين ، ونحن نرجح  
هذا الرأي من بين الآراء التالية التي ذكرت فيما يتعلّق  
بتزكية الدين :

الرأي الأول :

ويり أنصاره خposure كافة الديون للزكاة ، بحيث تكون على الدائن باعتباره المالك الحقيقي للمال .

الرأي الثاني :

ويり أتباعه خposure كافة الديون للزكاة ، بحيث تكون على المدين باعتباره المتصرف في المال والمنتفع به فعلا ، ويり بعض الفقهاء<sup>(١)</sup> أنها تجب على المدين على وجهه الخصوص اذا كان مماطلا وذلك عقابا له .

الرأي الثالث :

ويبرى أصحابه عدم خفوع كافة الديون للزكاة اطلاقا ، ومن  
شى لايكلف بها الدائن ولا المدين ولاغيرهما ، وذلك لأن  
ملك كل متهما غير تمام ، فالمال الذى بيد المدين ليس له

(١) الامام / أبو عبيد القاسم بن سلام - الأموال - مكتبة الكليات  
الأزهرية القاهرة - ١٩٦٨ - ص ٤٣٢ ( متوفى عام ٥٢٢٤ ) .

ويده عليه ليست يد ملك وانما يد تصرف وانتفاع ، والمال على ملك صاحبه الدائن وان كان ليس في يده ، وأمّا الدائن فالمال ليس في حوزته حقيقة ، وانما غيره هو الذي ينتفع به ويتصف فيه ، ومن ثم فعلك الدائن له ليس تماما ، والى ذلك ذهب بعض الفقهاء<sup>(١)</sup> وهو رأي الظاهرية وعلى رأسهم الامام ابن حزم .

#### الرأي الرابع :

ويرى أربابه تصنيف الديون إلى نوعين هما<sup>(٢)</sup> :

#### (١) ديون جيدة :

وهي الديون المرجوة الأداء ، فتحصيلها مؤكد ، كأن تكون على مليء ( موس ) مقر بها ، أو على حاجد ولكن توجد عليه بينة قاطعة ، وتتحقق هذه الديون الجيدة للزكاة طوال فترة الدين بالكامل ، ويقع عبء اخراجها على الدائن ، بحيث يؤدي زكاتها مع ماله الحاضر في كل حول يحول ، باعتبار أن الديون الجيدة بمثابة ما في يده وب بيته .

(١) الفقيه / ابو محمد بن حزم الاندلسي - المحلى - الجزء الثاني  
مطبعة المنيرية - القاهرة - بدون تاريخ - ص ١٠١ ( متوفى عام ٤٦٦ھ )

(٢) (١) الامام / ابو عبيد القاسم بن سلام - المرجع السابق -  
ص ٤٣٥-٤٣٠

(ب) الفقيه / محمد الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب  
الشرع - الجزء الثاني - شركة المطبوعات العلمية  
القاهرة - ١٣٢٢ھ ص ٩ ( متوفى عام ٥٨٧ھ )

**(ب) ديون معدومة :**

وهي الديون غير المرجو أخذها ، فين ديون مجهودة وميةوس منها ، فحكمها حكم المال الضمار وهو المال غير المقدر الانتفاع به ، ومن أمثلتها الديون التي تكون على مسمر لا يرجى يساره أو التي تكون على جاحد ولا بينة عليه ، وفيما يتعلق بخضوع هذه الديون المعدومة للزكاة ظهرت العذاهب التالية :

**المذهب الأول :**

لا تخضع للزكاة الا اذا قبضت ، وحينئذ تزكي عن فتيرة الدين كاملة ، اي تؤدى زكاتها - عند قبضها - لمن مفى من السنين وهي عند المدين ويقع عبء زكاتها على الدائن حين استلامها ( قبضها ) .

**المذهب الثاني :**

لا تخضع للزكاة الا اذا قبضت ، وحينئذ يزكيها الدائن عن سنة واحدة وليس عن مدة الدين كاملة ، اي أنهاتخضع لعام واحد ولا تخضع لما مضى من السنين وهي عند المدين.

**المذهب الثالث :**

لا تخضع للزكاة اطلاقا اذا قبضت ، فلا زكاة تجب فيهما ، لا لسنة واحدة ولا لما مضى من السنين ( مدة الدين الكاملة ) ، وإنما يبدأ صاحبها بها حولا جديدا من تاريخ قبضها ، وذلك باعتبار أنها في حكم المال الفمار الذي لا يقدر مالكه على الاستفادة به وتنميته .

وشن نرجح الرأى الرابع والمذهب الثالث منه ، على اعتبار أن الديون الجيدة ( مرجوة الأداء ) تخضع للزكاة سنويًا مع ما يكون لدى صاحبها من أموال أخرى ، أما الديون المعدومة فلا تخضع للزكاة لأنه ميئوس منها ، كما لا تخضع للزكاة إطلاقاً ولو تم تحصيلها وقبضها باعتبار أنها في حكم المال الضمار.

ثانياً: أن يكون المال نماء أو ناميًا بالفعل أو قابلاً للنماء :

يشترط في المال الخاضع للزكاة ، أن يكون نماء في ذاته والنماء لغة هو الزيادة والفضل ، ومثال ذلك الزروع والشمار وعسل النحل ومنتجات الألبان بهذه تمثل نماء في ذاتها ، وعلى ذلك شأن ما يطرأ على المال من فضل وزيادة يخضع للزكاة .

فإن لم يكن المال الخاضع للزكاة نماء في نفسه اشتهر أن يكون هذا المال ناميًا فعلاً أو قابلاً للنماء، ونماء المال يعني أن يكون من شأن المال أن يدر على صاحبه ربحاً ودخلًا وغلة وابراداً جديداً متكرراً ، وعلى ذلك لا يخضع للزكاة إلا المال النامي .

ويقع النماء على صنفين هما (١) :

- (أ) الفقيه / محمد بن الهمام - فتح القدير - الجزء الأول - مطبعة مصطفى محمد - القاهرة - بدون تاريخ - ص ٤٨٢ ( متوفى عام ٨٦١ هـ ) .
- (ب) الفقيه / محمد أمين ( ابن عابدين ) - رد المحتار على الدر المختار - الجزء الثاني - طيبة استانبول بدون تاريخ - ص ٧ ( متوفى عام ١٢٥٢ هـ ) .

(أ) نماء حقيقي ( فعلى ) :

ويعني أن يكون من شأن المال أن ينمو فعلاً نمواً الهيئاً دون تدخل من أحد ، فالنماء الحقيقي يكون ناتجاً عن سنن الله الكونية - كما في نماء الأنعام بالتوالد والتناسل والدر ( اللبن ) وتربيبة اللحم - كما يكون ناتجاً عن ممارسة ما يجلب الزيادة ، كما في ممارسة التجارة وغيرها ، ويترتب على النماء الحقيقي اذن زيادة فعلية تطراً على المال .

(ب) نماء تقديرى ( حكمى ) :

ويعني أن يكون من شأن المال امكانية انجماهه وزيادته إلا أن صاحبه تكاسل عن تنميته ، فاعتبر مالاً ناميماً حكماً ( تقديراً ) على الرغم من تقاعس صاحبه عن تنميته وتشميره فعلاً ، ومثال ذلك النقود فهي أن تم تشفيلهها ودورانها أصبحت مالاً ناميماً بالفعل ، أما إذا ظلت عاطلة دون تقليل وتحريك اعتبرت مالاً ناميماً حكماً وخففت في كلتا الحالتين للزكاة .

ويؤدي ما خلا أنه يشترط لخضوع المال للزكوة أن يكون نماءً في ذاته أو يكون من شأنه أن ينمو ويفل ايراداً ودخلًا بقطع النظر عما إذا كان صاحبه ينميه بالفعل أم لا ، فحقيقة ( فعلية ) النماء غير مشروطة وحدها ، وإنما يشترط كون المال قابلاً للاستثمار وفي هذا مدعاه لحقن أرباب الأموال السى تنتهي إليها بالفعل ولا تناهت تدريجياً مع كر السنين وتتوالى الأزمان .

وتأسيسا على ما تقدم فإن الأموال التالية لاتخضع للزكوة  
لانتفاء شرط النماء عنها :

(١) الأموال المقتناه للاستخدام الشخصى :

فالزكاة تجب في الأموال النامية ، أما الأموال المعدة للانتفاع والاستعمال الشخصي وأموال القنية التي تشتري بقصد الاستخدام الشخصي لايقصد إعادة بيعها ، فكل هذه الأموال لا تخضع للزكاة ، لأنها ليست مرددا للنماء ، فهي ليست مالا ناميا بالفعل ولا بالقابلية ومن هذه الأموال دواب الركوب ودور السكن وألات المحترفين وأثاث المنزل .

فليقى صحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله  
 " ليس على المسلم ذرء، فزره ولا عذر له شئه" (١) وذهب  
 جمهور الفقهاء الى أن انتقال المال المذكور من جهة  
 النساء الى جهة الاستخدام والاستعمال الشخصي يجعل  
 المال غير خاضع للزكاة ، من أجل ذلك رأوا عدم خضوع  
 الأنعام العاملة في السقي والحرث والجر للزكاة نظراً  
 لاستخدامها استخداماً شخصياً .

#### الأموال المعجوز عن تنميتها :

يرد العجز عن تنمية المال الى جهتين هما :

##### (أ) عجز من جهة رب المال نفسه :

ويخضع المال المعجوز عن تنميته من هذه الجهة  
 للزكاة بغض النظر عن سبب هذا العجز اذ يفترض  
 في المسلم اتخاذ كل وسيلة مشروعة وعمل الحيلية  
 لتنمير ماله اما بنفسه أو بمشاركة غيره أو عن  
 طريق وكيله ونائبه .

##### (ب) عجز من جهة المال ذاته :

ومن أمثلة الأموال المعجوز عن تنميتها من هذه  
 الجهة ما يلى :

- - - المال المغصوب الذي لا يبينه على غاصبه .
- - الدين الذي لا يرجى وفاوه .
- - المال المدفون الذي نسى مكانه أو ضل صاحبه عنه .
- - المال الذي ضاع أو سقط من صاحبه .

- المال الضمار وهو المال المختفى المتغريب ~~الى~~  
لا يرجى ويشمل كل مال غير مقدور الارتفاع به مع قيام  
أصل الملك .

وكل هذه الأموال المعجوز عن تنميتها من جهة المال ذاته  
لاتخضع للزكاة .

### ثالثاً: نوع زكوة الأموال بين التضييق والتتوسيع :

ظهرت مدرستان في تحديد وعاء الزكوة ، هما :

#### المدرسة المضيقة :

ويرى أنصارها تضييق وعاء الزكوة ، وذلك عن طريق الاقتصر  
فقط على الأموال والأصناف التي أخذ منها النبئ على الله عليه  
وسلم الزكوة ، فالزكوة عندهم لاتجب إلا في ثمانية أموال ثانية ،  
هي الأبل والبقر والغنم والحنطة ( القمح ) والشعير والتمساح  
والذهب والفضة .

ووجهة نظرهم في ذلك أن هذه الأصناف الثمانية وردت على لسان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل الخبر لا المثال  
والحق أن أصحاب هذه المدرسة هم أهل الظاهر ( الظاهريّة )  
الذين يتمسكون بظواهر النصوص وعلى رأسهم الإمامان ابن حزم  
والشوكاني .

#### المدرسة الموسعة :

ويذهب اتباعها إلى توسيع وعاء الزكوة ، إذ يرون أن كل

( 1599 )

مال نام يصلح لأن يكون وعاءً وممداً للزكاة، ولو لم ينفع الرسول صلى الله عليه وسلم على وجوب الأخذ منه بذاته (١).

فهم يقيسون كل مال نام على الأموال التي أخذ منها الرسول وأصحابه الزكاة ، ويررون أن عدم أخذ النبي الزكاة من بعض الأموال النامية في عمرة ، إنما كان لأن نماءها كان ضعيفا ، فلم يخضعها للزكاة تخفيضا على أصحابها وتشجيعها لهم .

وترتيبا على ذلك يخضع للزكاة بالقياس عروف التجارة والخيل والعسل وكافة الفواكه والخضروات والدخول والأيرادات وغيرها ، اذ العدل يقتضي ذلك .

ووفقاً لهذه النظرة الموسعة لوعاء الزكاة ، تقع الأموال النامية التي تؤخذ منها الزكاة على ثلاثة أنواع، هي :

(١) أموال تؤخذ من أصلها ونمايتها ( غلتة ) عند كيل حول ، وذلك كما في زكاة الأنعام وزكاة عروض التجارة ، ومقدار الأخذ من الأصل والنماء معاً تمام الملاسة والارتباط بين الأصل ونمايته ( في إثادة وشماره وغلاته ) .

(٢) أموال تؤخذ الزكاة من أصلها فقط ، اذ تفرض الزكاة فيها على رأس المال فقط ، ومثل ذلك الذهب والفضة والنقود .

(٣) أموال تؤخذ الزكاة من غلتتها وایرادها ونماذجها فقط ، وذلك بمجرد الحصول عليها دون انتظار حولان الحول ، ومنها دخل الانتاج الزراعي ودخل الانتاج الحيواني ودخل الانتاج المعدني والبحري ودخل المستغلات عموماً ودخل كسب العمل والمهن الحرة ودخل الأوراق المالية .

ومن أصحاب المدرسة الموسعة الامام أبو حنيفة والشيخ محمد أبو زهرة والدكتور يوسف القرضاوي ، ونذهب الى ما ذهبت اليه هذه المدرسة ايمناً منا بأن الشريعة الإسلامية لاتفرق بين متماثلين ، اذ ليس من العدل اخضاع أحد المتشابهين للزكاة وعدم اخضاع الآخر .

#### المطلب الرابع

#### الاعفاءات من زكاة الأموال

اعفاء المال من الزكاة معناه أن الأصل هو خضوع هذا المال لها ووجوبها فيه ، وانما تم التجاوز عن هذا الخضوع أو هذا المال لسبب من الأسباب ، وتتفق الاعفاءات من زكاة الأموال على صنفين هما :

## أولاً : أعفاء الحد الأدنى للفحش ( النصاب ) :

لم يوجب الإسلام الزكوة في كل مال نام قل أو كثیر، اذ أنه أعفى المال القليل من الزكوة ووضع للأموال هذا معيناً اذا بلغته وجبت فيها الزكوة - اذ اشترط جمهور الفقهاء أن يبلغ المال - أيها كان نوعه - مقداراً محدداً يسمى النصاب .

والنصاب اذا هو الحد الأدنى للفحش ، فالزكوة لا تجتب الا على الأغنياء ، ومن ثم كان ضرورياً وضع حد معين يعتبر من بلغه في أدنى مراتب الفحش ، وعلى ذلك تم اعتبار النصاب في جميع الأموال الزكوية ، اذ لا يحصل الفحش بدون بلوغ المال النصاب ، فالنصاب يعبر اذا عن الحد الذي يعفى ما دونه من الزكوة ، اذ ما دونه يعد مالاً قليلاً مغفوا عنه ولا يعد صاحبه فحشاً ، وعلى ذلك قيل بأن النصاب هو الحد الأدنى للفحش الموجب للزكوة .

و Gund أعفاء النصاب من الزكوة قول الله عز وجل " ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو "(١) . وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " لاصدقة الا عن ظهر غنى "(٢) فالعفو هو الفضل والزيادة ، والزكوة انما هي ضريبة تؤخذ من الفحش وت رد على الفقير ، اذ لا معنى لأخذ ضريبة من الفقير وهو في حاجة الى ان يعاف لا يعین .

ولقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تحديداً للنصاب في كل نوع من المال ، فلقد أعنى عليه المصلاة والسلام مادون أربعين من الغنم وما دون خمسين أو أواق (مائتين درهم ) من الثقة وما دون خمسة أواق ( خمسون كيلو مصرية ) من الحبوب والشمار والزروع .

ولقد عبر بعض الفقهاء<sup>(١)</sup> عن اعفاء ما دون النصاب بمقابل " استقطاع الزكاة " مما دون النصاب ، ويرى الباحث أن كلمة " الاستقطاع " هذه تعنى أن الزكاة واجبة وأن المال ينفع لها بيد أنها أُسقطت في قدر معين ، وأعنى هذا القدر منها لمراعاة ظروف معينة .

ولا شك ان اعفاء ما دون النصاب فيه رفق بأصحاب الأموال ، ومواساة لحالهم وقدرتهم على الدفع ، فالزكاة تأخذ في حساباتها المقدرة التكليفية للمعمول ( المركزي ) . ولقد اتجه التشريع الوضعي الفريبي الحديث إلى اعفاء أصحاب الدخول والثروات المحدودة من الضرائب ، وهذا أمر سبقت به الشريعة الإسلامية منذ أربعة عشر قرنا من الزمان .

أما عن الأسلوب الاجرامي لاعفاء النصاب ( الحد الأدنى للغنى ) ، فإنه ينظر إلى الحال ، فإن كان وعاء الزكاة لهذا الحال - بعد خصم حد الكفاية المعنى - أدنى من النصاب ، أعنى هذا الوعاء بالكامل من الزكاة ، أما إذا كان هذا الوعاء قد بلغ النصاب أو تعداه انتهى الاعفاء ووجبت فيه - أي في الوعاء كله - الزكاة حسب السعر المحدد وحسب الشريعة التي يقع فيها الوعاء .

**ثانياً :** أعفاء حد الكفاية (المسنون؛ الالائق بالمعيشة) :

حد الكفاية هو ذلك القدر من المال الذي يكفي صاحبه لقضاء وسد حواجزه الأصلية ، وهو يعني من الزكاة، اذ اشترط جميع الفقهاء لوجوب الزكاة في المصال ، أن يكون فاضلا (عفوا) عن الحواجز الأهلية لمالكه ، فلا يكفي لوجوب الزكاة أن يتوافر لدى الشخص ممتلكات يبلغ النصاب ، وإنما يشترط أيضا أن يكون هذا المال الذي بلغ النصاب زائدا عن حواجز المكلف الأصلية ، اذ أن الذي يتوافر له النصاب ولكن له محتاج عليه لقضاء حواجزه الأصلية يعتبر غير غنى ومن ثم لا تجب عليه الزكاة ، لأن هذا المال مشغول بالحاجة الأصلية ، فأصبح المال معديما اذ قال بعض الفقهاء ،<sup>(١)</sup> "المشغول بالحاجة الأصلية كالمعدوم" ، فالمال الذي لا يسد حواجز صاحبه الأهلية لا يكون صاحبه به غنيا ومن ثم وجوب اعفاءه من الزكاة .

ولقد فسر الفقهاء الحوائج الأصلية للمزكى ، ورأوا أنها تشمل ما يلى :

(١) الحاجات التي تدفع الهلak عن الانسان تحقيقاً :

وهي الحاجات التي اذا لم تسد تتعرض الانسان للهلاك والموت الفعلى بسبب عدم قضايتها وتوفيرها لـ، ومن هذه الحاجات مابلي :

(١) الفقيه / محمد أمين ( ابن عابدين ) - المرجع السابق - ص ٦

- (أ) الطعام والشراب اللذان يكفيان الإنسان و .. .  
يعولهم لمدة سنة كاملة .
- (ب) الشياط الازمة لدفع الحر والبرد ( كسوة  
الصيف والشتاء ) .
- (ج) دور السكن التي يسكن بها .
- (د) آلات الحرب التي يدفع بها كيد الأعداء .

وعن هذه الحوائج قال بعض الفقهاء<sup>(١)</sup> " المعتبر هو  
المطعم والملبس والمسكن وسائر مالا بد منه على ما  
يليق بهاله بغير اسراف ولا اقتار لنفس الشخص ولمن  
هو في نفقته " .

#### (٢) الحاجات التي تدفع ال�لاك عن الانسان تقديرًا :

وهي الحاجات التي اذا لم تتم لم يتعرض الانسان  
للموت الفعلى وانما يحكم عليه بأنه ميت تقديرًا ،  
ومن هذه الحاجات ، ما يلي :

#### (أ) آلات الحرفة :

وهي آلات الصانع التي يستخدمها في صنعته  
والسعى على معاشه ، وفي هذا يقول بعض  
الفقهاء<sup>(٢)</sup> " ومن كان خياطاً أو نجاراً أو غير  
ذلك من أهل الصناع أعطى ما يشترى به من  
الآلات التي تتطلع لمثله .

(١) عدیق حسن خان - الروفه السنديه شرح الدور البهية الجزء  
الثانية - ادارة الطباعة المنشيرية - القاهرة - بدون  
تاريخ - ص ٣١١

(٢) الفقيه / احمد بن النووى - المجموع ( شرح المذهب ) الجزء السادس  
ادارة الطباعة المنشيرية - القاهرة - بدون تاريخ - ص ١٩٣ -  
١٩٥ ( متوفى عام ٦٧٦ هـ ) .

(ب) الزواج :

فالطعام والشراب واللباس ليست حاجة الإنسان الوحيدة وإنما يضم إليها الزواج ، إذ يجب أن يكفلها حد الكفاية ، وفي ذلك يقول أحدهم الفقهاء<sup>(١)</sup> إن من تمام الكفاية ما يأخذ منه الفقير ليتزوج به إذا لم تكن له زوجة واحتياج للنكاح " .

(د) كتب العالم :

فلاسلام يحب التعلم ويكره الجهل ، ويعتبر الأخير كالموت ، من أجل ذلك قال بعض الفقهاء<sup>(٢)</sup> " يجوز للفقير الأخذ من الزكاة لشراء كتاب يحتاجها من كتب العلم التي لابد منها لمصلحة دينه ودنياه " .

(د) أثاث المنزل :

ويعد من عروض القنية التي تقتني للاستعمال الشخصي .

---

(١) الفقيه / مصطفى السيوطي الرحباني - المرجع السابق - ص ١٤٧ .

(٢) الفقيه / أبو الحسن المرداوى - الانصاف في الراجح من الخلاف - الجزء الثالث - مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - بدون تاريخ - ص ١٦٥ ( متوفى عام ٨٧٥ هـ ) .

( ١٦٠٦ )

(ه) دابة الركوب :

وتعود من مستلزمات الاستخدام والانتفاع الشخصي .

(و) الديون :

فالدين يحتاج إلى قضاء دينه ليدفع عن نفسه هم الليل وذل النهار والحبس الذي هو كالهلاك .

فلقد اشترط الفقهاء أن يكون النصاب سالما من الدين حتى يخضع للزكوة ، فإذا كان المالك مدينا بدين يستفرق النصاب أو ينقصه فإن الزكوة لاتجب عليه فيه ، وهذا الشرط يعد من فروقات تمام الملك ( الملكية التامة ) ومتطلبات الفضل عن الحوائج الأهلية .

ويمكن تصنيف الديون التي تقع على المركزي ( المكلف أو الممول ) من زاويتين هما<sup>(١)</sup> :

(أ) من زاوية ميقات الاستحقاق : يبوب الدين إلى :

(أ) دين حمال :

أى أنه دين معجل ليس مؤجل ، ومثال ذلك الدين القرض ، ونفقة الزوجة إذا صارت دينًا على الزوج ولها أوقفاء ، ونفقة الأقارب الذين يعولهم المكلف ويلتزم بهم .

---

(١) د. يوسف القرضاوى - المرجع السابق - ص ١٥٥ - ١٦٦ .

### (ب) دین موجہ۔

ولقد ظهر بمدد هذا التدقيق الرأيان التاليان فيما يتعلق ب ساعفائهم من الزكاة باعنة بارهم من الحوائج الأعلمية :

الرأي الأول :

ويり انصاره أنه يشترط أن يكون الدين حالا حتى يعفى من الزكاة ، وعلى ذلك فان الدين المؤجل لايمتنع وجوب الزكاة فيه ولا يعفى منها ، ومرد ذلك أن المكلف لا يكون مطالبًا به عادة في الحال بخلاف الدين المعجل (١).

## الرأي الثاني:

ويり أربابه أن كلا النوعين من الدين ( الحال والمؤجل ) يعفيان من الزكاة ويفسرون وجوبها وذلك لعموم الأدلة وهذا هو الرأي الراجح .

(١) الفقيه / ابن قدامة المقدسي - المفتني - الجزء الثالث  
طبعة المنار الثالثة - القاهرة - بدون تاريخ - ص ٤٣ -  
(متوفى عام ٦٢٠ هـ) .

( ١٦٠٨ )

٢) من زاوية المستحقين :

تصنف الديون إلى :

(أ) ديون ( حقوق ) الله :

وهو الديون المستحقة لله تعالى ، كديون النذور  
والكتارات وغيرهما .

(ب) ديون حقوق العباد :

وهي الديون التي لها مطالب من جهة الخلق (العباد)  
كالديون التي للمدعي ويرى بعض الفقهاء<sup>(١)</sup> " ان  
الزكوات المستحقة عن سنوات خالية تعد من قبيل  
حقوق العباد ، اذ أن لها مطالب من جهة العبد  
وهو الإمام النائب عن المستحقين لأن له طلب  
الزكوات وكذلك الخارج " .

وفيما يتعلق بهذا التبوييب ظهر الرأيان التاليان  
بخصوص مدى اعتبارهما من الزكاة :

الرأي الأول :

وذهب مؤيدوه إلى أنه " يشترط للاعفاء من الزكوة

---

(١) الفقيه / برهان الدين على المرغبيتاني - الهدایة ( شرح  
بداية المبتدئ ) الجزء الثاني - مطبعة مصطفى محمد  
- القاهرة، بدون تاريخ - ص ٤٨٦ - ٤٨٧ ( متوفى عام ٥٩٣ هـ ) .

ومنع وجوبها أن يكون لـ الدين مطالب من جهة العباد (١)

والحق أن هذا الرأي يكون مناسباً إذا كانت الحكومة المسلمة هي التي تقوم بأمر الزكاة وذلك حتى لا يدعى من يشاء من أرباب المال أن عليه نسـ ذوراً أو كفارات أو نحو ذلك مما لا يستطيع تحقيقه واثباته أو نفيه .

### الرأي الثاني :

وذهب منتهجه إلى أنه يستوي في الاعفاء ومنع وجوب الزكاة ديون الله وديون العباد ، استناداً إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "فدين الله أحق أن يقضى" (٢٦)

ويتناسب هذا الرأي حالة ما إذا كان المكلف هو الذي يخرج زكاته إلى المستحقين بنفسه ، إذ لـ أنه يجسم ديون الله وديون العباد من ماله ثم يؤدي الزكاة على ما تبقى أن يبلغ النصاب . هذه هي الحوائج الأصلية التي اتفق الفقهاء على اعفاء ما يقابلها من مال لازم لسدتها ، والحق أن هذه الحوائج الأصلية تختلف من بلد لآخر ومن زمان لآخر ، والأفضل أن يعهد إلى أولى الخبرة والأمانة والسرأى والعلم أمر تقديرها في ضوء قواعد الإسلام الانفاقية التي تدعو إلى الاعتدال في الإنفاق والقصد فيه .

---

(١) المرجع السابق - ٤٨٦ - ٤٨٧ بدون تاريخ - ( متوفـ )  
عام ٥٩٣ هـ .

وأجمع الفقهاء على أن الحاجات الأصلية تتسع لتشتمل  
ال حاجات الأصلية للمكلف بالزكاة ومن يعولهم من زوجة  
وأولاد - مهما كان عددهم - ووالد وأقارب تلزمهم  
تفقفهم فجميع الحاجات الأصلية لهؤلاء جميها من حواجز  
المكلف ( المركزي ) الأصلية .

مما خلا يتضح أن الإسلام سمح باعفاء حد الكفاية للمكلف  
من الزكاة ، وذلك أن الحواجز الأصلية التي ذكرها الفقهاء  
هي بمعناها " حد كفاية " كما عبر عنها بعضهم وهي ليست  
" حد كفاف " كما تفعل التشريعات الفريبية الحديثة  
إذ الأخيرة تسمح بخصم ما يقابل حد الكفاف أي ما يسد  
الرمق فقط أو بعبارة أخرى تسمح بخصم اعفاء الحد  
الأدنى لمستوى المعيشة ( الحد الأدنى اللازم للمعيشة )  
وهذا الأخير يتعلق بمتطلبات البقاء والحياة فهو يشمل  
الطعام والشراب والملابس بحيث إذا لم تؤمن وتسد هذه  
ال حاجات تتحقق ال�لاك الفعلى ، أما المنهج الإسلامي فيعفي  
ما يقابل حد الكفاية وهو ما يتعلق بمتطلبات الحياة  
الكريمة أي بمستوى اللائق للمعيشة ، ذلك أن حد الكفاية  
هو مستوى معيشى أرقى من حد الكفاف فحد الكفاية يقابل  
ما هو معروف حديثا باسم الرخاء الصادى أو الرفاهية  
الاقتصادية .

وقد عبر أحد الفقهاء<sup>(١)</sup> عن حد الكفاية هدا بقوله  
" إن الحد الذي ينتهي إليه العطا في المدقة هو  
الكافية التي بها قوام العيال وسداد الخلة " .

(١) الإمام / أبو سليمان الخطابي - معلم السنن - الجزء الثاني -  
مطبعة انصار السنة - القاهرة - بدون تاريخ - ص ٢٣٩ - (متوفى  
عام ٣٨٨ھ ) .

ويترتب على اعفاء حد الكفاية أن المال الذي يترك هو المال الفاصل عن الحوائج الأهلية والذى بلغ نصاباً، وطالما كان - مالا فاضلا زائداً فان المزكى يدفع زكاته طببه بيه نفسه لأن حواجه مصانة مقضية على عكس ما إذا كانت حواجه غير محترمة . اذا في هذه الحالة يدفع الزكاة وهو في مسيس الحاجة والشوق اليها وعلى ذلك فان اعفاء حد الكفاية له جانب سلوكى هام بالنسبة للمكلفين ذلك لأن الزكاة ترعن حواجه وتراعى ظروفه ومتطلباته وحاجاته وديونه وأعباءه العائلية وغيرها . من ذلك يتضح أن الركبة تنظر إلى شخص المكلف لا إلى عين المال فهو ذات طبيعة شخصية لا عينية ، وهو ما فطن إليه جزئياً الفكر الفريبي المعاصر ، اذ الأخير يعطى العد الأدنى اللازم للمعيشة ليس هذا فقط بل لشخص . بمختلف وحده أو لسره ولثلاثة فقط من أولاده ودونه . إن التفاصيل التي من يعولهم المكلف من والد ووالدة وأقارب آخر .

أما عن الأسلوب الاجرائي لتطبيق اعفاءي الحد الأدنى للغنى وحد الكفاية ، فيتخلص في أن يخص من مال المكلفين حد الكفاية أولاً ثم تنظر في المال المتبقى بعد هذا الخصم ، فان كان أقل من النصاب ( الحد الأدنى للغنى ) أعلى ، أما ان كان مساوياً له أو أكبر منه انتفى الاعفاء وتخرج الزكوة عن هذا المال . بعد حسم الكفاية - حسب السعر المحدد وحسب الشريحة التي يقع فيها هذا المال .

### المبحث الثاني

#### موازنة بين نظام الزكاة والضرائب

لقد شار الجدل بين الكتاب والمهتمين بالكتابية والتطبيقات المتعلقة بالزكاة والضريبة ، حول ما إذا كانت الزكاة بمثابة ضريبة مالية أو أنها ليست كذلك .

والحقيقة أن الزكاة ليست مرادفاً للضريبة وإن اتفقت معها في بعض الوجوه ولذلك فاننا سنتناول هذا السبب في المطالب الثلاثة التالية :

- المطلب الأول : بطلان الادعاء بأن الضريبة والزكاة متسوان .
- المطلب الثاني : المباديء الضريبية التي يمكن استنباطها من نظام زكاة المال .
- المطلب الثالث : الهيكل المقترن لتطبيق نظام الزكاة والضرائب في العصر الحاضر .

#### المطلب الأول

##### بطلان الادعاء بأن الضريبة والزكاة متسوان

لقد كيف بعض الكتاب<sup>(١)</sup> زكاة المال على أنها ضريبة مالية

(١) د. علي عبد الرسول "المباديء الاقتصادية في الإسلام ، والبناء الاقتصادي للدولة الإسلامية " - القاهرة - دار الفكر العربي

( ١٦١٣ )

الا أن الحقيقة أن هناك تباينا شاسعا بين الفريبة والزكاة  
وان وجدت بعض أوجه التشابه بينها .

فالبرغم من أن الفريبة والزكاة قد تتشابهان في كونهما  
تفرضان على القادرين على الدفع ، بمعنى أنه كما أن الزكاة  
لا تجب في أي نوع من المال اذا بلغ نصابا وكذلك الفريبة  
لاتفرض الا على القادرين الا أن معايير القدرة أو عدمها هنما  
تحددتها القوانين الوضعية . كما تتشابه الفريبة والزكاة في  
كونهما اجباريتين ، هذا بالإضافة إلى أنهما تدفعان دون انتظار  
لمبلحة خاصة ، الا أن هناك أوجهها كثيرة للاختلاف والتباين فيما  
بينهما .

وتنفتح نقط الاتفاق هذه ونقط الاختلاف بين كل من الزكاة  
وفريبة من تعريف الزكاة على أنها حق مقرر في أمور وال  
المسلمين الأغنياء فرفة الله عليهم شكر لنعمته وتقربا  
إليه وتزكية للنفس والمال تحقيقا للتفاف المجتمع ويصرف  
هذا الحق في مصارف خاصة ، أما الفريبة فهي فريفة الزامية  
يلزم الممول بادائها إلى الدولة تبعا لمقدرتها على الدفع  
بخض النظر عن العناصر التي تعود عليه من وراء الخدمات  
التي تؤديها السلطات العامة وتستخدم حصيلتها في تغطية  
النفقات العامة وتحقيق بعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية  
وغيرها ، ويستفتح من هذين التعريفين نقط الخلاف والاتفاق التالية  
بين الزكاة والفربيبة :

۱۰۷

وتتلخص هذه الأوجه فيما يلى :

(١) يتوافر في كلٍّ منها عنصر القسر والالزام فيأخذهما ،  
والزكاة تؤخذ بالعرب اذا امتنع آرباب الأموال عن  
ادائها كما فعل سيدنا أبو بكر مع مانعه الزكاة .

(٢) كلاماً يدفع إلى هيئة عامة كالسلطة المركزية والسلطات المحلية ، فالأصل في الزكاة أن تجبيها الحكومة بواسطة جهاز العشاء ( العاملين عليها ) .

(٣) كلاماً لا يقابله مقابل خاص ، إذ لا يحصل دافعه على أي مقابل خاص لقاً مادفعه .

(٤) كلاماً له أهداف مالية واقتصادية واجتماعية وسياسية،  
الآن أهداف الزكاة أوسع وأعمق جذوراً.

أوجه التباين بين كل من الزكاة والغريبة :

وتتمثل هذه الأوجه فيما يلى :

#### (١) الاسم وعنوان الدلالة :

تحمل كلمة الركأة دلالات التطهير والتنمية والبركة  
اما الفريبة فتحمل معنى المغفر (الغرام )  
والجزية والأمر الشفلي .

## (٢) الماهية والوجهة :

**فالزكاة عبادة وشعيرة من شعائر الاسلام ، فهى ركـن ديني من أركانه لم تفرض الا على المسلمين ، أمـا**

الضريبة فهي التزام مدنى محض خال من كل معنى للعبادة والقربة إلى الله ، ومن ثم فهي تفرض على المسلم وغيره .

(٣) تحديد الأنصبة والمقادير والوعاء :

#### (٤) الثبات والدوام :

## (٥) المعرف :

للزكاة مصارف خامة لا تصرف في غيرها وتكون لها ميزانية مستقلة ، أما الضريبة فتصرف في تنفيذية النفقات العامة للدولة ، لذا فهي تدخل الميزانية العامة للدولة .

## (٦) العلاقة بالسلطة الحاكمة :

الزكاة علاقة بين المكلف (المذكى) وبين ربته،  
أما الغريبة فهي علاقة بين المكلف بها وبين السلطة  
الحاكمية.

( ١٦١٦ )

ونعني بهذا أنه حتى ولو لم تقم السلطة الحاكمة  
بجمع حصيلة الزكاة وجب على المزكي ( تطهير العلاقة  
بربه ) أن يقوم هو باخراجها بعكس الفريبة .

(٧) الأهداف والمقاصد :

للزكاة أهداف روحية وخلقية وسلوكية فضلاً عن الأهداف  
المالية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، أما  
الفريبة فلا تتوافق لها الأهداف الروحية والخلقية  
والسلوكية .

(٨) الأساس القانوني والنظري لفرض كل منهما :

الأساس القانوني لفرض الفريبة هو النظرية التعاقدية  
أو نظرية سيادة الدولة ، أما أساس فرض الزكوة  
 فهو النظرية العامة للتوكيل أو نظرية الاستخلاف  
أو نظرية التكافل بين الفرد والمجتمع ، أو نظرية  
الأخاء بين المسلمين ، وثمة فارق كبير في الاحساس  
والمحظوظ والفلسفة والمقاصد بين نظريات فرض  
الفريبة ونظريات فرض الزكوة .

وهكذا يتضح لنا أن ثمة تباين شاسع بين كل من الفريبة  
والزكوة ، الا أنه بالدراسة والتحليل نجد أنه يمكن من  
درأه وتحليل نظام زكوة الأموال أن يستخلص كثيرون  
المبادئ الضريبية التي تتفق مع الفكر والنظم الضريبية  
الحديثة وهو ما منوط به في المطلب الثاني من هذا المبحث .

## المبحث الثاني

### المبادئ الفريبية التي يمكن استنباطها من نظام زكاة الأموال

يمكن عرض أهم المبادئ والنظريات والأفكار الفريبية المستنبطة من نظام زكاة الأموال كما يلى :

#### أولاً : الزكاة نظام مالى حكومى :

فضلا عن أن الزكاة عبادة من العبادات ، فانها نظام مالى حكومى بمعنى أن الدولة المسلمة تتولى الاشراف على تنفيذه ، ومن هنا كان ارسال المعاوه والجباه والمعدقين والعمال لأخذ الانعام والفرائض الواجبة من أربابها ، فالزكاة ليست احسانا فردية وإنما هي تنظيم اجتماعي تشرف الدولة عليه ويتولاه جهاز ادارى منظم سماه الله في قرآن "جهاز العاملين عليها" .

كما يظهر الجانب الحكومى للزكاة في قوله تعالى  
رسوله الكريم " خذ من أموالهم سدقة تظهره  
وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم " (١) . وقد

قال أحد الأئمة (١) "الإمام هو الذي يتولى قبض الزكوة  
وصرفها اما بنفسه أو بمنأبه" .

ثانياً : الزكاة ونظام الفرائض النوعية :

أخذ الإسلام بنظام الزكوات النوعية ولم يأخذ بنظام  
الزكاة الواحدة (الموحدة) حيث فرض الإسلام عدة أنواع من  
الزكاة يفرض بعضها على رأس المال فقط وبعضها على  
رأس المال ونمائه معاً ، وبعضها على النماء (الدخل)  
فقط .

فنظام الفرائض النوعية يقوم على تقسيم الفرائض من حيث  
وعائتها ومصدرها إلى ما يلى :

(١) فرائب على رأس المال :

ومثال ذلك في الإسلام الزكاة على رأس المال الثابت  
حيث تفرض على رأس المال فقط ، وكذلك الزكاة على  
رأس المال العيني (الأنعام) والزكاة على رأس المال  
المختلط (عروض التجارة) حيث تفرض الأخيرة على  
رأس المال ونمائه معاً ، وشدة ملاحظة جديرة  
بالاعتبار وهي أن الإسلام لا يفرض الزكاة إلا على  
رأس المال الثابت أو القابل للنماء حفاظاً عليه  
ومنعه لانصرافه وتآكله .

(١) الإمام / أحمد بن حجر العسقلاني فتح الباري في شرح صحيح  
البخاري - الجزء الثالث - المطبعة الخيرية - القاهرة -  
ص ٢٣ (متوفى عام ٨٥٢ هـ) .

(٢) ضرائب على الدخل :

ومثال ذلك في الإسلام الزكوات على شتى أنواع الدخل ، كتلك التي تفرض على دخول الاستغلال المعدنى والبحري والزراعي والحيواني ودخل العمل وغير ذلك ، حيث لا توجد زكاة واحدة على الدخل وإنما تتعدد الزكوات بتنوع أنواع الدخول .

(٣) ضرائب على الاستهلاك :

ولا توجد زكاة تفرض على الاستهلاك ، لأن جميع الأفراد مستهلكون غنيهم وفقيرهم ، أما الزكاة فهي تفرض على الغنى وتعطى للمقير .

ثالثاً :

الزكاة فريضة مالية نسبية :

لا تعدو الزكاة عن كونها فريضة مالية نسبية لاتصاعديّة فهي تشبه الفريضة النسبية ، والفرضية النسبية هي تلك التي يبقى سعرها ثابتًا مهما تغير مقدار الوعاء الخاضع للفرضية زيادة أو نقصاناً ، أما الفرضية التصاعديّة فهي تلك التي يزيد سعرها بازدياد الوعاء وينقص بنقصان الوعاء ، ولا شك أن الزكاة فريضة مالية نسبية لـ السعر لا يتغير سعرها بتغيير مقدار المادة الخاضعة لها، فزكاة دخل الاستغلال الزراعي مثلاً هي ١٠٪ - في حالة عدم وجود مؤنة الري - من قيمة هذا الدخل مهما كبر أم صغر .

رابعاً :

الزكاة ومبدأ الحجز عند المنبع :

يقصد بالحجز عند المنبع في النظم الفريضية حجز الفريضة واستقطاعها من دخول الأشخاص قبل منحهم إياها ، وذلسك

توفيرًا لنفقات الجبائية ومنعًا للتهرب الفريبي، وقد عرف الإسلام الحجز عند المنبع فيما يتعلق بالزكوة فلقد روى هبيرة بن بريرم أن "عبد الله بن مسعود كان يعطيها العطاء في زيل <sup>(١)</sup> صغار ثم يأخذ منها الزكوة <sup>(٢)</sup> ، كما روى أن عمر بن عبد العزيز كان إذا أعطى الرجل عمالته أخذ منها الزكوة وإذا رد المظالم أخذ منها الزكوة ، وكان يأخذ الزكوة من الأعطيه إذا خرجت لأصحابها <sup>(٣)</sup> كما روى عنه " أنه كان يزكي العطاء والجائزة <sup>(٤)</sup> .

ويفهم من ذلك أن عمر بن عبد العزيز كان يقتطع الزكوة من إيرادات الأشخاص ودخولهم التي تتمثل فيما يلى <sup>(٤)</sup> :

#### (١) العمالة :

وهي الأجرة التي يقبضها الرجل عن عمله ، ومثلها <sup>ـ</sup>  
الآن رواتب الموظفين وأجور العمال .

#### (٢) المظالم :

وهي الأموال التي صودرت واستولت عليها السلطات بغير حق في عهود سابقة واعتبرتها أصحابها مسالا

(١) جمع زبيل وهو القفة .

(٢) الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام - المرجع السابق - ص ٤١٢-٤٣٢

(٣) الإمام أبو بكر بن أبي شيبة - المرجع السابق - ص ٨٥ .

(٤) د. يوسف القرضاوى - المرجع السابق - من ٥٠٤ - ٥٠٠ .

ضائعاً أو ضماراً ، فإذا ردت إليهم تكون حينئذ  
كسباً ودخلًا جديداً .

(٣) الأعطيانات :

وهي المكافآت أو المعاشات المنظمة التي كانت تصرف  
من بيت المال لجنود الجيش الإسلامي ومن في حكمهم .

(٤) الجوائز والمنسخ :

وهي المبالغ التي كانت توهب لبعض الوفادين مكافأة  
أو تشجيعاً أو ملءاً .

خامساً : الزكاة ومنع الازدواج (الشنى) فيها :

ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله " لاثنين  
في الصدقة " <sup>(١)</sup> ، وقد فسر الفقهاء هذا الحديث بقولهم  
" الشنى في الزكاة هو أخذ الزكاة مرتين في عام  
واحد <sup>(٢)</sup> ، وقولهم " الشنى هو ايجاب زكاتين في حساب  
واحد بسبب واحد <sup>(٣)</sup> ، وهذا الشنى هو ما يعترف  
الآن بالازدواج الفريبين .

---

(١) الفقيه ابن قدامة المقدسي - المرجع السابق - الجزء الثاني  
ص ٦٢٩ .

(٢) الفقيه محمد أمين (ابن عابدين) المرجع السابق - ص ١٩ ،  
٦٠٥ - ٦٠٤ .

(٣) الفقيه الزرين بن نجيم - المرجع السابق - ص ٢٣٩ - ٢٤٠ .

و لا خلاف بين أحد من السلف والخلف في أن الزكاة لا تجب في رأس المال إلا مرة واحدة في العام الواحد، و فس أن الزكاة لا تؤخذ مرتين عن مال واحد عبر عام واحد، ولم يصل إلى علم الفقهاء أن أحداً من الولاة كان يشنى المدقة .

وقد ذكر الفقهاء بعضا من صور الاذدواج الزكـوى  
ومنعوها ، ومنها ما يلى :

(١) لا يخضع العسل للزكاة اذا كان النحل فـي ارض خراجية ، لأن الأرض الخراجية يدفع عنها الخراج، ولا يجتمع حقان لله في مال واحد يسبب واحد (١) .

(٢) لا يهم رب المال أثمان الأبل أو البقر أو الغنم المزكاة التي ما عنده من ثمناً بقدرها لأن فسق الثم تحقيقاً للشئ في العدقة ، فالثئني ايجاب الزكاة مرتين على مالك واحد في مال واحد فسق حول واحد (٢).

(٣) من أدى زكاة نقوده ثم اشتري بها إبلًا أو غيرها عن المسوائم وعند سائمة من جنس السائمة التي اشتراها بذلك النقد المزكي فلا يشمها اليهود - أي لا يزيكيها - عند تمام حول السائمة الأهلية لأنها بدل مال أديت عنه الزكاة فلا تجب مقدمة

(١) الفقيه احمد النووي - المرجع السابق - الجزء السادس من ٣٣٧

(٢) المراجع السابق = ص ٣٣٢

(ب) الفقيه ابن قدامة المقدسي - المرجع السابق - الجزء

الثاني - ص ٢٣ - ٢٨٤

ثانية في الحول نفسه (١) .

سادساً : الزكاة والتقادم :

لا تسقط الزكاة بالتقادم على عكن الغريبة ، ذلك أن الزكوة تظل ديناً في عنق المسلم لاتبرأ منه ذمته إلا بأدائها ولو تکاشرت الأعوام فلقد قال بعض الفقهاء (٢) اذا مضت على أموال المسلم سنون ولم يؤد زكاتها لزمه افراج الزكوة عن جميعها . كما ذهب جمهور الفقهاء (٣) الى أن الزكوة لا تسقط بموت رب المال بل تخرج من تركته وان لم يوص بها، واعتبر الفقهاء الزكوة ديناً ممتازاً يستوفى قبل غيره من الديون معاذاناً لقول الرسول الكريم "فَدِينَ اللَّهِ أَحْقُّ أَنْ يَقْضَى" (٤) ، ومن أجل ذلك قال بعض الفقهاء (٥) " لا يأخذ الغرماء شيئاً حتى تستوفى الزكوة" .

- (١) **الفقية الزين بن نجيم** - المرجع السابق - ص ٢٣٩ - ٢٤٠
- (٢) **الفقية أحمد النووي** - المرجع السابق الجزء الخامس - ص ٣٣٧
- (٣) أ - المرجع السابق - ص ٣٣٢  
ب - **الفقية ابن قدامة المقدسي** - المرجع السابق - الجزء الثاني - ص ٦٨٣ - ٦٨٤
- (٤) **رواية أصحاب الم Sahihين** .
- (٥) **الفقية أبو محمد بن حزم الاندلسي** - المرجع السابق - الجزء السادس - ص ٨٧ .

ومنه القول أن الزكاة حق أصيل ثابت لا يلغيه تقادم ولا موت ، وأنها تؤخذ من التركة وتقسم على كل حق ودين سواها ، وبذلك يكون الإسلام قد سبق التشريعات المالية الحديثة التي قررت الحكومة حق امتياز على أموال المدينين بالغريبة ، تسبق به غيرها من دائنون وغيرهما المعمول المتأخر عن السداد<sup>(١)</sup>.

سابعاً : الزكاة ومبدأ عقائدية ( إسلامية ) التطبيق :

ظهر في الفقه الضريبي المعاصر نظريتان لتحديد نطاق الخفوع للغريبة بما نظرية ( مبدأ ) التبعية السياسية ونظرية التبعية الأقلية ، أما في الفقه المالي الإسلامي المتعلق بالزكاة فقد ظهرت نظرية يمكن أن يطلق عليها الباحث نظرية عقائدية ( إسلامية ) التطبيق ، إذ لا يخضع للزكاة من الأشخاص سوى المسلمين أي من يتبع دين الإسلام ، أما من يتبع غير دين الإسلام فلا يخضع للزكوة لأن الأخيرة عبادة من العبادات التي اختص الله بها المسلمين .

ثامناً : الزكاة وطرق تقدير الوعاء والنصاب وربط الزكوة :

شمة طريقتان لتقدير وعاء الزكوة ونصابها وربطها ، هما :

(١) طريقة الربط الفعلي :

وتعتمد هذه الطريقة على عد المال وأحصائه فعلاً

وربط الزكاة ربطا فعليا بناء على ذلك ، وذلك كما في تقدير وعاء زكاة الزروع والشمار التي تتوسّق وتتكال وتوزن بسهولة ، وتقدير وعاء زكاة غالبية الأموال الظاهرة كالأتعام ، فقد كانت الأتعام تعدد وتحصر عند مورد الماء كما ورد عن سيدنا عمر قوله لعامله على الزكاة " عد عليهم بالسفل " أى أحصى أموالهم وعدها عدا وهذا ربط فعلى .

#### (٢) طريقة الربط التقديري ( التقدير بالخرص ) :

حيث يقدر كل من الوعاء والشعاب والزكاة الواجبة تقديرًا لا على أساس أرقام فعلية وإنما على أساس أرقام تقديرية ويطلق شرعا على طريقة الربط التقديري هذه اسم طريقة التقدير بالخرص أى التقدير بلا كيل ولا وزن في بعض الزروع والشمار ، فهذه الطريقة تستخدم في النخيل والأعناب .

فالخرص اذن هو نوع من التقدير الظني يقوم به رجل خبير م التجربة والعلم مع الأمانة ، كما أن للخرص فوائطه اذا لا يجاز الا اذا كان في الامكـان اجراؤه بأكبر درجة ممكنة من الدقة وكانت ثمرة حاجة ماسة اليه ، فالعنـب والرطب مثلـا يحتاج اربابـهما الى الأكل منها ، كما أنه يمكن تقديرـهما بدرجـة عـالية من الدقة لأنـ العنـب مجـتمع في عنـاقـيـده والـربـط مجـتمع في عـزـوقـ النـخل .

من أجل ذلك ، رأى جمهور الفقهاء أنه لا يخرب النخيل والكرم لأنه يمكن أن يأتي الخرسان عليهما وال الحاجة داعية إلى أكلهما في حالة رطوبتهما ، فلا يفسر الرزيتون مثلًا لأنه متفرق في شجر مستور بورقة ولا حاجة بأهله إلى أكله بخلاف النخل والكرم (١)

ولقد روى عن سعيد بن المسيب قوله " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرب العنبر كما يخرب النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا (٢)" ، هذا ويحرى الخرسان عند بدء ملاع الثمر وقبل أن يوكل منه ، فلقد روى عن أم المؤمنين عائشة قولها " كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود (٣) فيخرب النخل حين يطيب قبيل أن يوكل منه ."

ومعنى ذلك أن الخارص يخرب ( يقدر ) الرطب والعنبر اللذين على النخيل والأعناب ثم يقدر تمرا وزبيبا ليعرف ما إذا بلغ نصابا أم لا ، وكذلك يقدر مقدار الفريفة الواجبة فيه ، فإذا جلت الشمار ونضجت وجمعت أخذت الزكاة التي قدرت من قبل .

(١) أبو محمد بن حزم الاندلسي - المرجع السابق - الجزء الخامس -

ص ٤٥٦ .

(٢) أي يهود خيبر .

وللخرض جدواه وفائده سواه بالنسبة لأرباب الأموال  
أم بالنسبة لبيت المال ، فبمجرد الخرض يحق لـ بـ  
الـ مـالـ أـكـلـ مـنـهـ وـ التـصـرـفـ فـيـهـ كـيـفـهـ يـشـاءـ - شـرـيطـةـ  
آـدـاءـ الزـكـاـةـ المـقـدـرـةـ دـوـنـ الـانتـظـارـ إـلـىـ بـلـوغـ الشـمـارـ  
غـاـيـةـ جـفـافـهـ إـذـ آـنـ فـيـ مـنـعـهـ مـنـ الـاقـتـرـابـ مـسـافـةـ  
شـمـارـهـ حـتـىـ الجـفـافـ اـجـحـافـهـ بـهـ وـ تـقـيـيدـاـ لـحـرـيـتـهـ  
وـاضـرارـاـ بـهـ ، كـمـاـ آـنـ فـيـ ذـلـكـ حـفـظـاـ لـحـقـوقـ الـفـقـرـاءـ  
وـوفـرـةـ لـأـمـوـالـ بـيـتـ الـمـالـ إـذـ لـوـ تـأـخـرـ رـبـطـ الـزـكـاـةـ حـتـىـ  
تـامـ جـفـافـ الشـمـارـ لـدـىـ ذـلـكـ إـلـىـ اـتـاحـةـ الـفـرـصـةـ لـآنـ تـمـتدـ  
أـيـدـىـ أـرـبـابـ الـأـمـوـالـ إـلـىـ الشـمـارـ لـتـعـفـ حـمـيـلـةـ الـفـقـرـاءـ

#### تاسعاً :

##### الزكاة والمبادئ و القواعد الأساسية للضريبة :

تتوافق كافة المبادئ و القواعد الضريبية في الزكاة  
بل وفي صورة مثلى و شاملة ، وبدرجة أكبر مما يتواافق  
في الضريبة على النحو التالي (١) :

##### (١) الزكاة والمبادئ و القواعد الأساسية للضريبة :

تعنى العدالة في الضريبة وجوب اشتراك رعايا الدولة  
في ثنيات الحكومة كل بحسب مقدراته ، أي بنسبة دخله  
الذي يتمتع به في ظل حفاظ الدولة له .

(١) د. يوسف القرضاوي - المرجع السابق - ص ١٠٣٨ - ١٠٥٢

وتتوافق في الزكاة قاعدة العدالة ، ومن ذلك اعفاء ما دون النصاب واعفاء حد الكفاية ، وحسم النفقات والتكاليف المغلقة للايراد من وعاء الزكاة من اعفاء الظروف الشخصية للممول واختلاف الفريضة الواجبة باختلاف الجهد والمشقة والمؤنة ، ومنع الشنط ( الا زدواج ) في الزكاة حتى لا يرهق المكلفين .

#### (٢) الزكاة وقاعدة اليقين :

يقصد باليقين الفريبي أن تكون الفريبة التي يدفعها الممول محددة على سبيل اليقين دون غموض أو تحكم بحيث يكون ميعاد الدفع وطريقته والمبلغ المطلوب دفعه واضحًا ومعلوماً للممول ولأى شخص آخر .

وتحتتحقق قاعدة اليقين في الزكاة بأجل صورة وأوضح بيان ، فالله فرضها في كتابه وحدد مقدارها وأنصبتها على لسان نبيه الكريم ، وأموالهما العامة غير قابلة للتتعديل والتحويل ومن ثم فهي فريضة ثابتة .

#### (٣) الزكاة وقاعدة الملامسة :

يقصد باللامسة الفريبية رعاية جانب الممولين والرفق بهم حتى يؤدوا الفريبة طيبة بها أنفسهم غير شاكرين ولا متبرمين من تعسف وارهاق .

والزكاة تراعي ذلك الجانب تماماً ومثال ذلك ذهاب المعاه إلى المزكين والتخفيف في الخرس وأخذ

الوسط من أموال المزكين لاكرامهم ولا أنفسها،  
وجواز تأخير الزكاة عن مواعيدها إذا دعت لذلك ضرورة  
ودفع الزكاة عند الحصاد ، إلى غير ذلك .

#### (٤) الزكاة وقاعدة الاقتصاد في نفقات الجبائية :

يقدم بالاقتصاد في نفقات الجبائية ضررها الابتعاد  
عن الأسراف في نفقات جبائية أموال الفراش، وينطبق  
ذلك على الزكاة ، فالإسلام يدعو عموما إلى الاقتصاد  
في الإنفاق ، هذا فضلاً عن أن الزكاة توزع على  
مستحقيها في مواقع جمعها ولا تنتقل من بلد لآخر  
إلا لضرورة ، وكذلك جوازأخذ القيمة بدلاً من أعيان  
الحيوانات والمحاصيل توفيرها وقديماً في الإنفاق ،  
كذلك لا تؤخذ الخضروات إلى بيت المال لتلفها بسرعة  
من أجل ذلك ذهب الفقهاء إلى أن تؤخذ الزكاة من  
أثمان الخضروات والفاكهـة - التي يسرع إليها التلف  
والفساد - لا من أعيانها .

#### المطلب الثالث

#### الهيكل المقترن لتطبيق نظام الزكاة والضرائب في العصر الحاضر

بعد أن اتضح لنا فيما سبق التباين الشاسع بين كل من الزكاة  
والضرائب فاننا نقرر أن الضرائب لا تغنى عن الزكاة إطلاقاً  
فالأنصي هو تطبيق نظام الزكاة وما يتصل به من موارد أخرى

انتست بها في ظل تطبيق النظام المالي الإسلامي في صدر الدولة الإسلامية وذلك مثل الجزية التي يؤديها غير المسلم في مقابل حرية ممارسة عقيدته وأيضاً نظير اعفائه من أداء الزكوة والخدمة العسكرية ، والخراج الذي فرضه الشريعة الإسلامية كضريبة عقارية على الأراضي الزراعية في الأقاليم التي فتحها الله على أيدي المسلمين .

هذا بالإضافة إلى بعض الفرائض غير المباشرة الأخرى مثل ضريبة العشور التي كانت تفرض على الواردات إلى البلاد الإسلامية وهي شبيهة بالضرائب الجمركية .

وعلاوة على هذا كله هناك بعض الموارد الأخرى التي أشرنا إليها في البحث الأول من هذا البحث مثل خصم الغنائم وما ي العشر عليه من الركاز والمعادن وتركة من لا وارث له غير أحد الزوجين ، ومال اللقطة ، ومال الذي لامالك له ، وأخيراً كل مال صولح عليه المسلمين .

ومن ذلك نجد أن النظام المالي الإسلامي قد طبق الزكوة أولاً كأصل بالإضافة إلى بعض أنواع الفرائض الأخرى التي تقتضيها الظروف ومطحة الدولة الإسلامية .

هذا وقد أجاز الفقه الإسلامي للأمام أن يفرض من الفرائض الدائمة أو المؤقتة ما تدعو إليه الحاجة وتنسقها. أحوال المسلمين ، وعلى التجار الذين يمرون ببعض نقاط أسراقية في البلاد الإسلامية ، وعلى السفن التي تمر بموانئ هذه البلاد ، وعلى الحوانيت ودور سك النقود .... وعلى أنواع

( ١٦٣١ )

أخرى كثيرة من هذا القبيل (١).

ومن الأسانيد المؤيدة لجواز فرض ضريبة إضافية بجوار  
الزكاة ، ما يلى :

(١) لا يمكن القول بأنه طالما أن الضريبة لم تكن موجدة  
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلابد لها أن تكون  
فرضها في العصر الحاضر بجوار الزكاة ، نظراً لأنه على  
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت هناك وفرة في  
أموال الزكوة وكذلك الأموال التي كان يدفعها أصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بسخاء .

(٢) فرض سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخراج والعشور  
وكما أوضحنا قبل ذلك فإن الخراج هو بمثابة ضريبة  
عقارية ، أما العشور فهي شبيهة بالضرائب الجمركية في  
عصرنا الحاضر .

(٣) لما كانت للزكوة مصارفها المعلومة التي حددها المولى  
عن وجل ومجيئيتها المستقلة عن بيت المال - وإن جاز  
أن ينصرف المعرف الثامن منها على كافة مصالح المسلمين  
فإن هناك من المرافق العامة والمصالح العامة للمسلمين  
وغيرهم مالا يتيسر الصرف عليه من أموال الزكوة ومن ثم  
قرر الفقهاء أنه إذا كانت هناك حاجة إضافية للمال بعد  
الزكوة يمكن فرض ضرائب إضافية على أن يتم التأكيد  
من عدالة الحكم وأن تقدر الحاجة والضرورة بقدرها .

---

(١) نقلًا عن د. إبراهيم دسوقى أباظة - الاقتصاد الإسلامى ( مقوماته  
ومناهجه ) الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية - بدون تاريخ - ص ١١٦

(٤) هناك اتفاق بين فقهاء المسلمين على أنه إذا نزلت حاجة المسلمين بعد أداء الزكاة فإنه يجب على الأغنياء سد هذه الحاجات بالتبيرع ، والا فرضاً فرائض اضافية عليهم .

(٥) وكما سبق ذكره من أن الفقه الإسلامي يجيز فرض فرائض الدائمة أو المؤقتة حسبما تدعو إليه الحاجة والمصلحة العامة للمسلمين .

ومن هنا نجد أن التشريع الإسلامي يجيز فرض فرائض اضافية بجانب نظام الزكاة ، إلا أن ذلك من قبيل المحظورات التي تبيحها الغرورات وبالتالي يجب أن تقدر بقدرها وأن يعتمد في تقديرها على الشورى وأن يتتأكد من عدل الحكم ومن تخصيصه للحوائج التي فرضاً من أجلها وأن ترفع بقدر الامكان بانتهاء الحاجة إليها .

### خلاصة البحث ونتائجـه

في ختام هذا البحث نخلص الى أن زكاة الأموال تمثل مسورة من أهم الموارد المالية للدولة الإسلامية ، وأنه لا يخضع لها من الأشخاص إلا المسلمين وفقاً لمبدأ إسلامية وعقائدية التطبيقـ، وانه يشترط في وعائتها العام شرطـان : اولهما أن يكون مملوكتـاً ملكية تامة - لاناقمة ، للمكلف ، وآخرهما أن يكون نـماً في ذاته أو نـاماً بالفعل أو قابلاً للنـمـاء ، وعلى ذلك فـإن كل مـال نـيـام يخضع للزكـاة طبقـاً للنظـرـية المـوسـعة في تـقـرـير وماـ الفـريـبةـ ، والـى أنه يعـنى من الزـكـاة الحـدـ الأـدـنى لـلـغـنـى المـوجـبـ لـلـزـكـاةـ ( النـصـابـ ) وـحدـ الـكـفـاـيـةـ الـلـائـقـةـ بـالـمـعـيـشـةـ .

وـلـخـصـناـ مـنـ هـذـاـ أـيـضاـ إـلـىـ أـنـ الزـكـاةـ تـفـرـضـ عـلـىـ رـأـسـ الـمـالـ ، وـعـلـىـ رـأـسـ الـمـالـ وـنـمـائـهـ مـعـاـ ، وـعـلـىـ الدـخـلـ ، وـمـنـ أـمـثـلـةـ النـسـوعـ الـأـوـلـ الزـكـاةـ عـلـىـ رـأـسـ الـمـالـ الـنـقـدـيـ ( الـذـهـبـ وـالـفـفـةـ وـمـاـفـقـ حـكـمـهـماـ ) ، وـمـنـ أـمـثـلـةـ النـسـوعـ الـثـانـيـ الزـكـاةـ عـلـىـ رـأـسـ الـمـالـ الـعـيـنـيـ ( الـأـنـعـامـ كـالـأـبـلـ وـالـبـقـرـ وـمـاـفـقـ حـكـمـهـماـ وـالـفـنـمـ وـمـاـفـقـ حـكـمـهـماـ وـالـخـيلـ وـالـأـنـعـامـ الـأـخـرىـ ) وـالـزـكـاةـ عـلـىـ رـأـسـ الـمـالـ الـمـخـتـلـطـ ( عـرـوـضـ الـتـجـارـةـ ) وـمـنـ أـمـثـلـةـ النـسـوعـ الـثـالـثـ الزـكـاةـ عـلـىـ كـلـ مـنـ دـخـلـ الـاسـتـغـلـالـ الزـرـاعـيـ ( الزـرـوعـ وـالـشـمـارـ ) وـدـخـلـ الـانتـاجـ الـحـيـوـانـيـ وـدـخـلـ الـانتـاجـ الـمـعـدـنـيـ وـالـبـشـرـيـ وـدـخـولـ سـائـرـ الـمـسـغـلـاتـ وـكـذـلـكـ دـخـلـ الـعـمـلـ .

كـمـاـ اـتـفـعـ لـنـاـ أـنـ الزـكـاةـ وـانـ اـتـفـقـتـ مـعـ الـفـريـبةـ فـيـ بـعـضـ الصـفـاتـ فـانـهـ لـاـيـوجـدـ أـيـ وـجـهـ لـمـحـةـ الـادـعـاءـ بـأنـ الزـكـاةـ وـالـفـريـبةـ مـشـسوـانـ ، لـأـنـ هـنـاكـ أـوـجـهـ كـثـيرـةـ لـلـتـبـاـيـنـ فـيـمـاـ بـيـنـهـماـ .

هذا وقد أمكن استخلاص الكثير من المبادئ والمتطلبات والافتراضيات  
الضرورية من نظام فريضة زكاة الأموال .

ومن الهيكل المقترن لتطبيق نظام الزكاة والضرائب في العصر  
الحاضر ، فقد أوضحنا أن الأصل هو الزكاة - والضرائب لا تخفى عنها  
ولا يجوز خصم الضرائب المدفوعة من مقدارها وإن جاز خصمها  
من وعائها كتكاليف واجبة الخصم - فإذا لم تكفل أموال الزكوة  
جاز للدولة - أو لولي الأمر - أن تفرض بعض الضرائب الانسافية  
بشرط ألا يكون مغالي فيها وأن تخصم للأغراض العارضة التي فرضت  
من أجلها وأن تنتهي بانتهاه هذه الأغراض .

### مراجع البحث

- (١) القرآن الكريم .
- (٢) الأحاديث الشريفة .
- (٣) د. ابراهيم دسوقى آباظة - الاقتصاد الاسلامي " مقوماته و منهاجه " الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية - بدون تاريخ .
- (٤) الفقيه / أبو الحسن المرداوى - الانصاف فى الرد على من خالف - الجزء الثالث - مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - بدون تاريخ .
- (٥) الفقيه / أبو الحسن عبد الله بن مفتاح - شرح الأزهار - الجزء الأول - مطبعة شركة التمدن - القاهرة - ١٣٤٢ هـ .
- (٦) الإمام أبو سليمان الخطابي - معالم السنن - الجزء الثاني - مطبعة أنصار السنة - القاهرة - بدون تاريخ .
- (٧) الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام - الأموال - مكتبة الكليات الازهرية - القاهرة - ١٩٦٨ .
- (٨) الفقيه أبو محمد بن حزم الأندلسى - المحلى - الجزء الثاني - مطبعة المنيرية - القاهرة - بدون تاريخ .
- (٩) الفقيه احمد الشووى - المجموع ( شرح المهدى ) الجزء السادس ادارة الطباعة المنيرية - القاهرة - بدون تاريخ .
- (١٠) الإمام احمد بن حجر العسقلانى - فتح البارى في شرح صحيح البخارى - الجزء الثالث - المطبعة الخيرية - القاهرة .
- (١١) الفقيه الزين بن بخيم - البحر الرائق شرح كنز الحقائق - الجزء الثاني - بدون ناشر - بدون تاريخ .
- (١٢) الفقيه برهان الدين على المرغبيتاني - الهدایة ( شرح بدایة المبتدی ) - الجزء الثاني - مطبعة مصطفى محمد - القاهرة - بدون تاريخ .

- (١٣) آ. صديق حسن حامد - الروضة الندية شرح الدرر البهية - الجزء الثاني - ادارة الطباعة المنيرية - القاهرة - بدون تاريخ.
- (١٤) الفقيه محمد أمين ( امين عابدين ) - رد المختار على الدر المختار - الجزء الثاني - مطبعة استانبول - بدون تاريخ .
- (١٥) الفقيه محمد الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - الجزء الثاني - شركة المطبوعات العلمية - القاهرة ١٣٢٧ هـ .
- (١٦) الفقيه محمد بن الهمام - فتح القدير - الجزء الأول - مطبعة مصطفى محمد - القاهرة - بدون تاريخ .
- (١٧) د. محمد شوقي الفنجري - الاسلام والضمان الاجتماعي - دار الثقافة للتتأليف والنشر - السعودية - ١٩٨٠ .
- (١٨) الفقيه مصطفى السيوطي الرحباي - مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى - الجزء الثاني - المكتب الاسلامي - دمشق - ١٣٨٠ هـ .
- (١٩) د. يوسف القرضاوى - فقه الزكاة - مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٨١ م .
- (٢٠) آ. يوسف كمال - الزكاة والتأمين - مجلة الاقتصاد الاسلامي بنك دبي الاسلامي - العدد (١٤) - محرم ١٤٠٣ هـ .

## توضیح الأحادیث النبویة الشریفه واردة بالبھ

الحديث (٤١) : (اتجرروا في أموال اليتامي لا تأكلها الزكاة) ص (٥)

التخريج :

آخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أنس بن مالك  
وومنه صحيحة .

رائع التيسير بشرح الجامع الصغير ١/٢٢

حدیث (۲\*)

التخرج :

آخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة : بباب  
لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل الا من كسب  
طيب ( في الترجمة ) ٣٧٧/٢ وأبو داود في سنته ، كتاب  
الطهارة : باب فرض الوضوء ١٦/١ من رواية أبي  
المليج عن أبيه يلفظ ( لا يقبل الله صدقة من غلول  
ولا صلة بغير طهور ) .

والترمذى فى سننه ، كتاب الطهارة : باب ما جاء  
لاتقبل صلاة بغير ظهور ١٥ من روایة ابن عمر قال  
ابوعيس : هذا الحديث أصح شئ فى هذا الباب  
وأحسن .

واحمد في مسنده من مسنده ابن عمر ٢٩/٥١ ، ٧٣ و من  
مسند اسامة الهدلى ٧٤/٥ ، ٧٥

حديث ( ٣ \* )  
ص ( )  
ال تخريج :

آخرجه الترمذى في سننه كتاب الزهد : باب ماجس  
مثل الدبي مثل اربعة نفر ٤/٥٦٢ ، ٥٦٣ من روایة  
أبو كبشة الأغواري ( من حديث طويل )

حديث ( ٤ \* )  
ص ( )  
ال تخريج :

آخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة : باب لا زكوة  
على المسلم في عبده و فرسه ٥٥/٧ من روایة ابي  
هريرة .

وأبو داود في سننه ، كتاب الزكاة : باب صدقة  
الرقيق ١٠٨/٢  
والنسائى في سننه ، كتاب الزكاة : باب زكوة  
الخيل ٣٥/٥

والدارمى في سننه ، كتاب الزكاة : باب ما لا تجب  
فيه الصدقة من الحيوان ١/٢٨٤  
واحد في مسنده من مسنده ابى هريرة ٢٤٢/٢ ، ٢٤٩ ،  
٢٥٤ ، ٢٧٩ ، ٤٣٠ ، ٤٤٠ ، ٤٣٢ ، ٤٥٤ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ،  
٤٧٧ .

حديث ( ٥ \* )  
ص ( )  
ال تخريج :

رواہ البخاری و أبو داود والنسائى من حديث ابى

**هريره بلفظ :**

" خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وابداً يمن تعول "

Hadith ( ٦ \* )      فدين الله أحق أن يقضى )  
التخريج :      ص ( )

أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأهيان والندوز :  
 باب من مات وملئه نذر ٥٤/١١ من رواية ابن عباس  
 بلفظ ( لو كان عليها دين اكتنط قاضيه قال نعم ، قال :  
 فاقضي الله فهو أحق بالقضاء )

وكتاب الاعتصام : باب من شبه أعلا معلوماً بأصل مبين  
 وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم حكمها ليفهم  
 السائل ٢٩٦/١٣ بلفظ ( فاقضوا الذي له فإن الله أحق  
 بالوفاء )

ومسلم في صحيحه ، كتاب الصوم : باب تقضاء الصوم عن  
 الميت ٢٣/٨ ، ٢٤

والترمذى في سنته ، كتاب الصوم : باب ما جاء في  
 الصوم عن الميت ٨٦/٣ وقال أبو عيسى : في الباب  
 عن بريده وأبي عمر وعائشة ، وحديث ابن عباس حدث  
 حسن صحيح .

والنسائي في سنته ، كتاب الحج : باب تشبيه  
 تقضاء الحج بقضاء الدين ١١٧/٥ ( من رواية عبد الله  
 بن الزبير ) .

والدارمى في سنته ، كتاب المناسب : باب الحج  
 عن الميت ٤١/٢ .

وفي الباب حديث عن سودة بنت زمعة وفي كتاب العيام :  
 باب الرجل يموت وعليه صوم ٠٢٤/٢  
 وأحمد في مسنه ، من مسند ابن عباس ٢١٢/١ .

( ١٦٤٠ )

حديـث ( ٧ \* )  
ص ( )  
( روـي عن سـعـيد بن المـسـيـب قـولـه ( أـمـر رـسـوـل  
الـلـه عـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـمـ ) اـن يـخـرـصـ الـعـنـبـ كـمـا  
يـخـرـصـ الـنـخـلـ وـتـوـخـدـ زـكـاتـه زـبـيـباـ كـمـا تـوـخـدـ زـكـاة  
الـنـخـلـ تـمـراـ )

التـخـريـج :

أـخـرـجـه التـرـمـذـي فـي سـنـة ، كـتـاب الـزـكـاة : بـاب  
ماـجـه فـي الـخـرـصـ ٢٧/٣

قـالـ أـبـو عـيـسـ : هـذـا حـدـيـث حـسـن غـرـيـب  
وـأـبـو دـاـوـد فـي سـنـة ، كـتـاب الـزـكـاة ، بـاب فـي  
خـرـصـ الـعـنـبـ ١١٠/٢  
وـأـنـسـاـئـيـ فـي سـنـة ، كـتـاب الـزـكـاة : بـاب شـرـاء  
الـمـدـقـة ١٠٨/٥ ، ١٠٩  
وـابـنـ مـاجـهـ فـي سـنـةـ كـتـابـ الـزـكـاةـ : بـابـ خـرـصـ  
الـنـفـيـلـ وـالـعـنـبـ ١/١

# النحو العادل في الإسلام ...

د. محمد حاتم عوضي  
جامعة الخرطوم



ولا شك ان لهذه التبريرات قدرًا غير قليل من الوجهة ، ولكنها لا تُنفي — بل تؤكد بالايحاء — ان لم يكن بالتصريح — شبكات التعارض بين تعاليم الاديان والتنمية الاقتصادية في حد ذاتها ، بغض النظر عن مسألة توافقها مع متطلبات تحقيق الرفاهية الاجتماعية بصورةها الشاملة .

ومن هنا كان اهتمامنا في هذا البحث  
بمناقشة الشبهات التي تشار حول الآثار الاقتصادية  
للتتعاليم الدينية ، مرتكزين نقاشنا على ما جاء  
به دينتنا الحنيف من مبادئ وتشريعات تحكم  
النشاط الاقتصادي ، وسيتضح من بحثنا هذا - بسادن  
الله - بطلان الشبهات المثارة بالنسبة للدين  
الإسلامي ، بل واتفاق أحدث اتجاهات الفكر

( ١٩٤٤ )

الاقتصادي في مجال التنمية مع تعاليم القرآن  
الكريم والسنة الشريفة على صاحبها افضل  
الملاة والتسليم .

## (٢) السياسة المالية في الإسلام

### (١) الانفاق العام والخاص :

ان حد القرآن الكريم للمسلمين للإنفاق المستمر في سبيل الله قوله تعالى " يسألونك ما إذا ينفقون ، قل العفوا " ( سورة البقرة - الآية ٢١٩ ) . لا يعني أبداً محاربة الأدخار ولا حتى استهلاك كل الدخول ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال : رحم الله امرئ اكتسب طيباً وانفقاً قعداً ، وقدم فضلاً ليوم فقره وحاجته " ( عن عائشة رضي الله عنها ) وفي هذا الحديث حضراً أصبح على الأدخار او ما يسمى بالتعبير الكثيزي تفضيل السيولة ( Liquidity preference )

وحفظ النقود تحت دافع التعامل المستقبلي  
والتحوط ضد النوايا  
( Transactions and precautionary motives )

واما القصد في الإنفاق فهو عدم الاسراف في  
الاستهلاك وهو ما نهى عنه تعالى في قوله  
" كلوا وشربوا ولا تسرفوا " ( سورة الاعراف  
الآية ٣١ ) . وعليه فان الإنفاق العفو والغائد  
من الدخل لا يعني عدم الادخار او الإنفاق  
في الاستهلاك ولكنه يعني بالتحديد عدم كنتر  
النقود ( Hoarding ) . ويظهر هذا  
جلبا في قوله تعالى : " الذين يكتنزون  
الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله  
فبشرهم بعذاب السيم " ( سورة التوبه - الآية ٣٤ ) .

فالكنز هو المقابل الذي حددته هذه الآية  
الكريمة للإنفاق ، والاقتصاديون مجتمعون  
على مسار كنر النقود الذي يمثل ثغرة في  
تدفق الدخل .

اذن فالإسلام حين يدعو للإنفاق فانما يدعو  
لإنفاق مرشد يوظف الدخول في نشاط اقتصادي  
مشمر، فهو " اولا " يبحث على الاقتصاد في  
الاستهلاك ، وهو " ثانيا " يسمح بالادخار بالقدر

المعقول ، وهو " ثالثاً " يدعو الى توظيف  
باقي الدخل ( العفو ) بدلاً من كنزة ٠

وتجدر بالذكر ان هذه المبادئ الاسلامية  
لم تكن ملزمة لافراد المسلمين فقط وانما  
كانت الاساس الذي تدار به المالية العامة  
للدولة . فالتقليد الذي بدأ في صدر الاسلام  
هو اتفاق كل ايرادات الدولة اولاً بأول . وقد  
كان سيدنا عمر بن الخطاب يصر على أن لا يبقي  
في بيت المال شيء من مال المدقة او الفسء  
ويتولى توزيعه كله من عام الى عام . ويأمر  
ولاته ان يفعلوا نفس الشيء وفقد لجأ فرس  
بعض الاحيائين الى الاقتراف على ان يسدد  
ماعليه بعد جمع المدقات . وقد كان هذا  
التصرف مخالفة لسياسات الامبراطوريات  
السابقة للإسلام والتي كان ملوكها يكتنزون  
الكنوز ويملوؤن الخزائن بالأموال .

كما كان ا تعرف الشارق رضي الله عنه  
مخالف الفلسفة موازنة الميزانيات التي  
سادت اوربا في القرن التاسع عشر والتي  
نادت بالحد من الانفاق الحكومي والاقتراض

لتمويله . وقد جاء الانقلاب الكينشاني في  
 ١٩٨١ القرن مؤيداً لسياسات الدولة الإسلامية  
 في صدر الإسلام في دعوته للجوع والتمويل  
 العجزي لزيادة الإنفاق الحكومي انتهاجاً  
 للنشاط الاقتصادي في زمن الازمات وتحديداً  
 من الأثر الانكماشي لسياسة تحقيق الفوائض  
 في المواريثات العامة .

وقد استوعب المفكر الإسلامي العظيم ابن  
 خلدون هذه الحقيقة وصاغها كأول نظرية  
 لتأثير مستوى الإنفاق الحكومي على حجم  
 الدخل القومي . فقد جاء في مقدمته  
 الرائعة قوله : " إن الدولة والسلطان  
 هي السوق الأعظم للعالم ومنه مادة العمران .  
 فإذا احتجز السلطان الأموال أو الجبايات  
 أو قعدهت فلم ي يعرفها في مصرفها ، قلل  
 حينئذ ما بآيدي الحاشية والخامية وانقطع  
 ما كان يصل منهم لhashiyetهم وذويهم وتلست  
 نفقاتهم جملة ، وهم معظم السواد ونفقاتهم  
 أكثر مادة للاسوق فمن سواهم ، فيقع  
 حينئذ الفساد في الاسواق " وقال أيضاً من  
 الدولة أنها السوق الأعظم أم الاسواق كلها  
 وأصلها ومادتها في الدخل والخرج . فنان  
 كسدت وتلت معارفها فاجدر بما بعدها من

السوق ان يلتحقها مثل ذلك وان شد منه . وايضا  
فالمال متعدد بين الرعية والسلطان منه  
اليه ومنه اليهم ، فاذا حبسه السلطان عنده  
فقدته الرعية سنة الله في عباده " المقدمة  
صفحة ٢٨٦ ."

(ب) مصادر ومصارف الزكوة :

ان البعض يرى في تمدّق الاغنياء على  
الفقراء حربا على النماء وحدا من فرسان  
الرخاء ، فهم يرون ان العدقة تحول موارد  
كان من الممكن ان يستثمرها الاغنياء فـ  
مشروعات انسانية تزيد الانتاج الى الفقراء  
الذين ينفقونها في استهلاك المنتجات وهـم  
ايضا يرون في العدقات تشجيع للفقراء على  
التبطل بدلا من العمل المنتج في حين انهـ  
كان من الاولى ان يوجهها الاغنياء في خلق  
العزلة ، وفي ذلك فائدة الفقراء والمجتمع  
كله في نفس الوقت .

وفريضة الزكاة كما نعلم جميعاً صدقة في  
المقام الأول تؤخذ من الأغنياء لترد على  
الفقراء ولهذا فإن شبهة تشجيع الاستهلاك

والتبطل التي تشار حول المدققات عموماً  
تحوم حولها ايضاً . ولكن المتداول في هذه  
الفريفة يدرك أنها على عكس ذلك تماماً  
سواء كان تركيزنا على الأموال التي تجبر  
منها الزكاة أو الممارات التي توزع عليها  
حصيلتها .

فالزكاة تؤخذ من الأموال السائلة  
( Liquid assets ) غير المستمرة  
او الفعالة في النماء وليس كما يقول الفقهاء  
( المرصوحة للنماء ) فهي تؤخذ من النقود  
والذهب والفضة وعروض التجارة " اي مخزون  
السلع " وبعض الزروع سريعة التلف والسوائل  
او الحيوانات غير العاملة ) . وكل هذه  
الأشياء تمثل نقود او شبه نقود  
( Money or quasi-money )  
والملاحظ ان الزكاة لا تؤخذ من هذه الاموال  
 الا بعد ان تصل نصاباً محدداً يعادل تقريراً  
احتياجات الفرد الاستهلاكية وقدره معقول من  
المدخرات . كذلك فان الزكاة لا تؤخذ عن  
الحيوانات العاملة في الانتاج ( السواقين )  
 كالحرث والسكن ، ولا عن الاواني التي تعرض  
فيها السلع ، ولا عن الاشجار المثمرة " كما

انها اقل في حالة الشمار المزروعة بمال الامة  
(٥٪) عنها في حالة المزروعة بالرى الطبيعي  
(١٠٪) وهي اعلى ما تكون (٢٠٪) في حالة  
الركار والمعادن التي لا يتطلب انتاجها  
جهداً . وهذا يعني ان الزكاة تؤخذ عى من  
الاموال المسائلة المغطلة وليس عن الاموال  
المستثمرة والموظفة في الانتاج ، وان الانتاج  
الذى يتطلب جهداً و المستثمار يمتلك باعثات  
جزئية من الزكاة بالمقارنة بالانتاج الذى  
يستدعي جهداً واستثماراً اقل .

ان توزيع الزكوات لا يذهب كلها للفقراء  
فهناك فئتا العاملين عليها والمولفة  
قلوبهم وافرادهما ليسوا بالضرورة ممتنون  
الفقراء . وهناك الفارمون الذين يتحملون  
عيثا ماليا ضخما خدمة للمجموعة ، ويجرى  
الفقهاء تعويضهم عن ما تحملوه من اجراءات  
الصالح العام حتى ولو لم يكونوا وصلوا  
حد الفقر . واما ما ينفق في سبيل الله  
فقد كان الخلفاء ينفقونه ليس في اعداد  
الجيوش فحسب ولكن في الاعمال الانشائية  
ايضا مثل حفر الترع والقنوات وتشييد  
الجسور والقناطر والمباني العامة وتعبيد  
الطرق واقامة دور يتوقف فيها المسافرون  
للراحة والحمول على الزاد ..... الخ، وحتى  
سهم الفقراء والمساكين لم يكن الغرض منه  
فقط تزويدهم بالسلع الاستهلاكية ولكنه يستعمل  
ايضا كما قال كثيرا من الفقهاء لتزويدهم  
بالالة التي يحتاج لها في الكسب ولو نحسن  
تأملنا حتى في الجزء المخصص من الزكوة  
للإنفاق على الفقراء والمساكين لوجدنا  
انها لا تستهدف فقط سد احتياجاتهم الاستهلاكية  
وانما ترمي ايضا الى تأهيلهم ليكونوا  
مواطنين عاملين يسهمون في الجهد الانتاجي .  
فالرسول صلى الله عليه وسلم قال عن الزكوة :

" لاحظ فيها لفني ولا لقوى مكتسب " رواه عبد الله بن الخيار " وقال ايضا انها تجور لرجل اصحابه جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يعييبي قواما ( او قال سداد ) من عيش " ( رواه قبيحية بن مخارق الهملاس ) . وهذا يعني ان ما يعطى من الصدقة لمستحقها يجب ان يمكنه من اشباع كل حاجاته وتمكينه من التكسب . وقد قيل ان الامام مالك لسم يحد حد الما يمكن ان يعطي للفقير من الصدقات تحقيقا لقول سيدنا عمر بن الخطاب ( اذا اعطيتكم فاغنوا ) فرأى ان يشم كل المطعم والملبس والمسكن والمركب والخادم وآلة الحرفة وكل ما ليس للمرء غنا عنده . وقد قال بن حزم في المحل ( على الاغنياء في كل بلد ان يقوموا بفقرائهم وان يجبرهم السلطان على ذلك وان لم تف الركيبات ولا في سائر الاموال لهم ) . وقد ذكر ابن حزم ضمن ما يجب توفيره للفقراء القوت واللباس والمسكن والطيب والدواء والخدم .

#### (ج) برامج الرفاهية والاحتياجات الأساسية :

لقد أصبحت هذه الأحكام الإسلامية أساسا لما عرف في أوروبا في الآونة الأخيرة ببرامج الرفاهية ( Welfare programmes )

والضمان الاجتماعي ( Social security ) مع بعض الاختلافات التي تؤكد شمول وعدالة وكفاءة النظام الذي اقامه الاسلام منذ اربعة عشر قرنا من الزمان .

ولو كانت برامج الرفاهية قد اصبحت تواجه هجوما شديدا هذه الايام خاصة في الدول الغنية كامريكا بسبب الاعباء المالية الضخمة التي تفرضها على الدولة والموسيرين فانها أصبحت بالنسبة للدول النامية امرا محظيا . فقد اتضح ان سياسات التنمية التقليدية في معظم دول العالم الثالث أدت - رغم نجاحها في زيادة الدخول الكليسة بمعدلات كبيرة بلغت ٤% في الفترة ١٩٥٥ : إلى ١٩٨٠ الى انخفاض دخول الفقر ٤٠ % من السكان ) ومن هنا ظهرت الدعوة لما يسمى بالنمو العادل ( equitable growth ) والذي يقوم على توفير الاحتياجات الأساسية ( basic needs ) للأفراد في الدول النامية ، ويرى دعوة النمو العادل ان فسق توفير الاحتياجات الأساسية للأفراد مثل التعليم والصحة والغذاء الجيد وخلافه استثمارا بشريا يوفر القدرات والمهارات الفرورية لعملية النمو ، كما يوفر الاستقرار

العيان والاجتماعي بالقدر الذي يمنح اصحاب  
رؤوس الاموال الثقة الكافية لاستثمار  
اموالهم .

وهكذا نرى ان المدقات في الاسلام  
( بمقاديرها ومصارفها ) عامل من عوامل  
تنمية الانتاج لا الاستهلاك سواءً وظائفها  
في توفير احتياجات الفقراً ، او فسح  
تمويل المشروعات الهيكلية الحكومية . وفسح  
الزكاة بالذات تجد كل عناصر السياسة المالية  
الحكيمة التي رسمها الاسلام ، والتي تسمح  
بالاستهلاك في حدود المعقول وتحارب الكنز  
بكل صوره تشجيعاً للاستثمار ودفعاً للتنمية .

### (٣) السياسة النقدية في الاسلام

#### (٤) الزكاة كاداة للسياسة النقدية :

ان الزكاة هي عماد المالية العامة في  
الاسلام ، ومن احكامها نستشف مبادئ «السياسة  
المالية في الاسلام» وقد اوضحنا عاليه كيف



ل أصحابها حتى لو كان الثمن هو عزوف المستثمرين عن الاقتراض منهم او رفضه لاستغلال المقرضين لهم . وانما يتم هذا من جهة بفرض الزكاة على الاموال المكتنزة ، ومن الطريف جدا ان نجد ان معدل الزكوة على الاموال السائلة تبلغ ٥٪ وهي نفس النسبة التي اكتشف الباحثون الغربيون انها ادنى حد يجب ان يحله سعر الفائدة قبل ان يتمكن من اغراء اصحاب الاموال المكتنزة باقراضها واجراجها من مصيدة السيولة ( liquidity trap ) وهذا يعني ان سعر الفائدة لا يمثل اغراضا فعالة في تحريك الاموال المكتنزة قبل ان يتجاوز ٥٪ ولكن الزكوة تحرك هذه الاموال لانها تفرغ على اصحابها عقوبة بهذا المقدار . ولعل هذا يبين لنا مفزي دعوته على الله عليه وسلم لأوليا امور اليتامي ان يتجردوا في اموالهم حتى لا تأكلها الزكوة ، واعفاء اصحاب الاموال الذين يقرضون اموالهم للآخرين من الزكوة تأكيد لفعالية الزكوة في تحريك الاموال المكتنزة .

## (ب) ضمان القيمة كبدائل للفايدة :

وبجانب توظيف الزكاة في تحريك الأموال المكنوزة نجد أن وضع الوديعة في الإسلام له نفس الأثر الاقتصادي. فالشخص الذي يودع آخر وديعة دون أن يسمح له بالتعرف فيها ، في حكم كانز المال مع اختلاف بسيط وهو أنه يحفظ كنزه عند غيره وليس في حوزته هو . ولذلك فإن الإسلام لا يلزم المودع بـسوء رد الأمانة لصاحبها كما هي . فلو تدهور حال الوديعة بمرور الزمن ما كان المؤتمن مسؤولاً عن ذلك التدهور ، وحتى لو ضاعت دون اهتمام منه ما كان مسؤولاً عن تعويض صاحبها . فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول " لا ضمان على مؤتمن " ( عن بن عمر رضي الله عنهما ) أما لو سمح المودع للشخص المؤتمن باستغلال الوديعة لفائدته فكأنما اقر بها له حتى يستردها منه وفي هذه الحالة وجوب على المؤتمن صيانتها من التدهور وفيما يلي وهو ملزם بتعويضها إن تدهورت قيمتها أو ضاعت . وفي هذا الوضع تشجيع وأفضل لصاحب الوديعة لأن يجعلها قرضاً للمؤتمن وليس فقط وديعة لديه . وهكذا تتحقق وللودائع من كنزاً إلى مال مستغل .

وتظهر أهمية أحكام الوديعة هذه اذا ما تذكرنا التدهور الكبير الذي يحدث في قيمة النقود في ظروف التضخم المالي الجامح في مثل هذه الظروف التي يتعرض فيها صاحب المال للتدهور قيمته اذا ما كنزة او اسلفه بفوائد تقل عن معدلات التضخم - في ضمن الاسلام لصاحب المال الذي يقرره المحافظة على قيمة ومن هنا كان تجويز المالكي رد الدنانير المقترضة بأكثرا منها اذا ما قومت في زمن الاقراض بوحدات من سلعة معينة ثم ارتفع سعر هذه السلعة عند حلول موعد الدفع .

#### (ج) التسليف الاستهلاكي والاستثماري :

والاسلام حين يفرض على المقترض الالتزام بالحفاظ على قيمة القرض بدلا من دفع فائدة ربوية يتتجنب مشاكل عدم التفريق في النظام الربوي من القرض الاستهلاكي والاستثماري واتجاه المرابين للتماييز الاستهلاكي بدلا من التسليف الاستثماري . فالاغنياء الذين يبحثون عن قروض يستثمرونها في تنمية ثرواتهم ينافسون الفقراء الباحثين عن

قروض لتمويل احتياجاتهم الاستهلاكية ، وذلك في سوق مالية واحدة يسودها سعر ثائبة واحد . بل ان الفقراً كثيراً ما يفطرون للاقتراض بسعر ثائبة أعلى نظراً لافتقارهم للفهم الذي يطلبه المقرضون او لوقعهم في براثن ممولين محدودي العدد وهم بعد ذلك مجبرون على رد الديون بفوائدها رغم انهم وظفوا في الاستهلاك ولم يتموه بالاستثمار في الانتاج .

ولكن في النظام الإسلامي لا يلزم الفقير المقترض لأجل تمويل احتياجاته الاستهلاكية بسوى رد الدين بقيمة الحقيقة التي تسلمه بها . وهذا الالتزام يساعد في الحد من الجمود في الاقتراض للاستهلاك تحت تأثير عامل تفضيل المنفعة العاجلة على الآجلة ( time preference ) وفي نفس الوقت يهيء النظام الإسلامي لمن يتعرض مستثمراً فرصة مشاركته في عائد الاستثمار أما على أساس القراء أو المضاربة . ولما كان هذا الوضع يفرج أصحاب الأموال الفائحة بالقراء

المستثمرين دون المستهلكين وما يتبع ذلك من حرمان للمعوزين من المستهلكين نجد ان الاسلام يحظر هذه الفئة بتخصيص سهم من الزكاة للفارمين ، وهؤلاء هم العاجزون عن الوفاء بديونهم وقد قال رسول الله ﷺ الله عليه وسلم " أنا اولى بالمؤمنين من انفسهم ، فمن توفي من المؤمنين وترك دينا فعلى قفاه ، ومن ترك مالا فهو لورثته " عن ابي هريرة رضي الله عنه وبفهان الحاكم للديون زالت احدى المبررات الرئيسية للفائدة وهو خطر هلاك القرض بعجز المقترض عن ردءه .

واخيرا نجد ان النظام الاسلامي لا يبيح لصاحب المال اخذ عائد يحدد سلفا عـنـ تسليفه لشخص اخر لان هذا يصبح ربا . ولكن الاسلام يبيح بصاحب المال ان يأخذ مثل هذا العائد اذا ما استثمر ماله في شكل عقار او سلعة رأسمالية او استهلاكية معمـرة ( كالمنزل او الجرار او السيارة ) ففي هذه الحالة يكون القرض في شكل جامد وليس سائل فيكون العائد ايجارا . وبهذا يشجع السياسة النقدية الاسلامية اصحاب الاموال القابلة لاستثمارها وتوظيفها في شئ ذي نفع بدلـا من ابقاءـها معطلـة دون عـائدـه .

( ١٦٦١ )

وهكذا نجد ان الاسلام يقتضى على كسر  
مبررات اخذ الفائدة التي اسلفناها  
ويقدم بدائل فعالة بحث اصحاب الاموال  
لاقراضها خاصة للاغراض الاستثمارية  
او توظيفها بأنفسهم في النشاط الانتاجي .

#### (٤) الاسلام ومدرسة جانب العرض

##### (١) الاسلام واتهام مدارس جانب الطلب باهتمام

التنمية :

منذ قيام مدرسة الطبيعيين  
( physiocrats ) في القرن الثامن  
عشر ساد الفكر الاقتتصادي الشرقي اعتقاد  
قوى بان العدالة تتعارض مع التنمية وقد  
تجسد هذا الرأي في القول بأن الفرائض  
التماعدية عالية الفئات التي تستهدف  
اعادة توزيع الدخل من الاغنياء للفقراء  
تقتل في الاغنياء الحافز للعمل وللادخار

والاستثمار، وفي الاونة الاخيرة وجد هذا الاعتقاد اقوى انصاره في مدرسة الاقتصاد من جانب العرض ( supply-side economics ) التي تناهى بخنق قيادات الفرائض الى الحد الذي ينشط الادخار والاستثمار والانتاج ، ويؤدي وبالتالي الى زيادة حمولة الفرائض ، ومن ابرز اقتصادي هذه المدرسة البروفسور آرثر لافر .

اما الاهتمام بتحقيق العدالة في توزيع الدخل عن طريق فرض الفرائض التبادلية فقد ارتبط بما يسمى الاقتصاد من جانب الطلب ( supply-side economics ) أو الاقتصاد الحديث ( low economics ) وكان رائد هذا الاتجاه اللورد كينز J.M.Keynes واصحاب مدرسة اقتصادييات الرفاهية ( Welfare economic ) واصحاب هذا الاتجاه يركزون على التحكم في الطلب كوسيلة للخروج من الازمات الاقتصادية والحد من التضخم المالي . وكانوا يرون في السياسة المالية والنظام الضريبي بالذات خير وسيلة للتحكم في حجم الطلب الكلي والنظرية المتعطلة وبما توجى بشأن

اهتمام الاسلام بالانفاق وتحقيق العدالة  
الاقتصادية يجعله من انصار مدارس الاقتصاد  
من جانب الطلب وهذه المدارس تواجه  
اتهامات بانها تهتم بعدالة توزيع الناتج  
القومي واستقراره اكثر من تنمية هذا  
الناتج .

ولكن التأمل في توجهات السياسات  
الاقتصادية الكلية في الاسلام يكشف عن عدم  
انطباق هذه الاتهامات على النظام الاسلامي .  
فالشاهد كثيرة جدا على ان تنمية الانتاج  
في مقدمة اهتمامات السياسة الاقتصادية  
الاسلامية .

والقرآن الكريم والسنّة الشريفة يؤكدان  
عدم التناقض بين المدقائق والتنمية فالله  
سبحانه وتعالى يقول في محكم تنزيهه  
" وما انفقت من شئ فهو يخلقه وهو خير  
الرازقين " ( سورة سبا - الآية ٢٩ ) والرسول  
عليه المعلمة والسلام قال ( ما نهى مال من  
صدقة ) رواه ابو كبشه الانصاري ( والتذيق  
في هذين النصين الشريفين يوحى بان المدحسة  
ينجم عنها بطريقة او بأخرى زيادة في دخل



وفي مقالة العمران فهم دقين  
لارتباط حصيلة الفراشب ( او الخسراج )  
بعدالة الفئات الفريبيبة من جهة ، وتوظيف  
هذه الحصيلة في تعمير الأرض من جهة أخرى .

وقد استشف العلامة بن خلدون من النصوص  
الاسلامية هذه الحقيقة الاقتصادية الجوهرية  
فأخرج لنا اقدم مياغة لفظية لمنحنى  
لافر ( Laffer curve ) اذا قال :  
اذا قلت الوراثع والوظائف على الرعايا  
نشطوا للعمل وغيروا فيه ، فيكثروا الاعتماد  
ويتراءون لحصول الافتباط بقلة المغرم . و اذا  
كثروا الاعتماد كثروا اعداد تلك الوظائف  
والوراثع وكثروا الجابية ( من ٢٧٩ ) ووضوع  
ابن خلدون القانون الاخلاقى الاساس للتنمية  
حينما قال ان " حصول النفع فى العمران  
عن الظلم والعدوان امر ياقع لا بد منه  
( من ٥٨٠ ) .

(ب) اهتمام الاسلام بجانب العرض :

من هذا يتضح ان دعوة الاسلام للعدالة  
الاقتصادية لم تغفل قط انها كانت تحقيق هذه  
العدالة على التنمية على النحو الذى يقال

ان مدارس الاقتصاد من جانب الطلب قد اغفلتها . بل ان من الواضح من النصوص التي اوردناها ان الاسلام يتباهى الى ان العدالة الاقتصادية تسرع بالتنمية ولا تعطلها كما زعم معظم الاقتصاديين الغربيين . ولعل الاقتصاديين الغربيين محقين في زعمهم هذا اذا كانوا يتحدثون عن عدالة الاقتصادية تتحقق بضرائب تعاclusiveية تفرضها الدول بقوة القانون والسلطان على الاغنياء ، مما يتطلب العافز في الاخرين ، الانتاج وزيادة دخولهم . ولكن هذا لاينطبق على الزكاة بحال من الاحوال ، فهي وان كانت حقا للفقير في مال الغنى ، فان عنصر الاختيار والبذل فيها يخرجها من حيز الفرائض الجبرية الى حيز المساعدات التطوعية . صحيح ان هناك من كان يعتبر الزكاة مفرما حتى في صدر الاسلام كما بين القرآن الكريم ( سورة التوبه - الآية ٩٨ ) ولكن من يراها قربة وبركة ونماء ويدفعها عن طيب نفسه فلن يكون لها اثر ملبي على رغبته فليس الانتاج والكسب . بل انها قد تكون حافزا لمزيد من الانتاج والتكتسب كيما يكون من المتعدقين في مجال خيري الدنيا والآخرة .

واذا كان حرص الاسلام شديدا على توزيع المال توزيعا عادلا ( كى لا يكون دولـة بين الاغنياء ) فان لعدالة الاسلام الاقتصادية بعـد اخـرا قـلـما يـوجـه فى النـظـم الـاـقـتـصـاديـة الـاـخـرـى . ذلك ان عـدـلـ الاسلام يـقتـشـى الاـيـكـسـونـ الكـسـبـ الاـشـمـرـةـ لـجـهـدـ وـدـنـونـ استـغـلـالـ لـاحـدـ . ومنـ هـنـاـ كـانـ تـحـرـيمـ اـحـتـكـارـ المـوـارـدـ الطـبـيـعـيـةـ ( وـهـوـ مـاـ عـبـرـ عـنـهـ بـالـمـاءـ وـالـكـلـاـ وـالـنـارـ فـىـ حـدـيـثـ الرـسـولـ عـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ المشـهـورـ ) لـفـرـدـ مـنـ اـفـرـادـ وـجـلـهـمـ شـرـاكـةـ بـيـنـ الـاـنـسـامـ . وـمـنـهـ تـحـرـيمـ اـكـلـ اـمـوـالـ النـاسـ بـالـبـاطـلـ ، وـرـشـوـةـ الـحـكـامـ وـالـبـتـرـازـ ، وـالـاـخـتـلـاسـ وـالـسـرـقـةـ ، وـالـغـشـ فـىـ الـبـيـوـعـ وـالـمـسـائـلـةـ بـغـيـرـ حـقـ وـالـقـمـسـارـ وـالـاـحـتـكـارـ وـالـرـبـاـ . وـكـمـاـ هـوـ مـعـرـوـفـ فـيـ سـيـانـ جـمـيـعـ هـذـهـ اـفـعـالـ وـسـيـلـةـ لـلـكـسـبـ بـدـوـنـ اـضـافـةـ حـقـيـقـيـةـ لـلـاـنـتـاجـ وـاـنـمـاـ سـلـبـ اـمـوـالـ الغـيـرـ . لـهـذـاـ فـيـ كـلـهـاـ مـاـ بـسـمـيـ بـالـمـنـاشـطـ ( zwro-sum processes المـتـنـاسـخـةـ )

يحدث عندما يفقد المنتجون الواقعون تحت  
براثن المرابين الرغبة في الإنتاج. أو حينما  
يتعمد المحتكر خفض الإنتاج ليرفع الأسعار.

وينبغي ان تحرير الاسلام لهذه الاساليب  
في التكسب من دون المشاركة في الجهاد  
الانتاجي فيه تحفيز للمنتجين لمزيد من  
الانتاج بحفظ حقوقهم كاملا في التمتع بثمار  
جهدهم واجبار سارقى جهد الاخرين للتكسب  
بالعمل المنتج .

وسعى النظام الاسلامي لزيادة الانتاج  
لا يعتمد فقط على تحقيق العدالة الاقتصادية  
كحافز للانتاج ولكنه ايضا يشمل مختلف  
الاجراءات التي تستهدف تحريك الموارد  
المعطلة وقد اشرنا من قبل الى اثر الزكاة  
في تحريك رؤوس الاموال المعطلة وتوظيف  
عائدها في توفير الالة العمل للمقتدرين  
العاطلين عن العمل ، ومن هذا القبيل  
سياسة الاسلام نحو الارض فقد قال عليه الله  
عليه وسلم ( من احيا ارضا ميتة فليـ )  
" رواه جابر رضي الله عنه " وضمانا لكون  
تظل الارض مستغلة حدد سيدنا عمر فتـ  
بقاء الارض غير مستغلة في ملك اي شخص  
بثلاث سنوات تؤول ملكيتها بعد ذلك الى من  
يستعملها . وقد اقطع الرسول عليه الله عليه  
 وسلم وخلفاؤه الاراضي للمستثمرين  
لاستعمالها وزيادة عائدها .

## (٥) موجز وخاتمة

---

يمكننا الان ان نعود فنوجز ما فصلناه  
في هذا البحث من قضايا وآراء . فقد كانت نقطة  
البداية هي دفع شبهة اغفال النظام الاقتراضي  
الإسلامي لمسألة التنمية بسبب اهتمامه الشديد  
بزيادة الانفاق وعدالة توزيع الدخل ، وان ذلك  
يتم على حساب الادخار والاستثمار اللازمين  
للتنمية . وقد اوضحنا ان السياسة الاقتصادية  
الكلية في الاسلام - بشقيها المالي والنقدي .  
موجهة لتحقيق التنمية العادلة التي تجمع بين  
العدالة الاقتصادية والنمو السريع . وبالنسبة  
للسياحة المالية فقد تبين ان الزكاة التي  
هي عماد هذه السياسة تحارب الكنز وتشجع  
الاستثمار على حساب الاستهلاك وان حصيلتها موظفة  
اساساً لبناء الهياكل الاساسية وزيادة انتاجية  
الفقراء بتوفير احتياجاتهم الاساسية . اما  
السياسة النقدية والتي تعمل في توافق تام مع  
السياسة المالية - فتتستهدف تحريك المدخرات  
وتشجيع التسليف ، خاصة الاستثماري منه ، وانها

تقدّم أكثر من بديل للفايدة ، كحافن لاقرارات  
او استثمار الاموال بدل من كنزها . ومن هذه  
البدائل الزكاة نفسها التي تهدد المال المكتنز  
بالفناء والزام المفترض برد الدين بقيمة  
الحقيقة وضمان الدولة لديون المعوزين بردتها -  
ان دعا الحال - من سهم الغارمين .

وقد حاولنا ان نوضح ايضا ان اهتمام  
الاسلام بالانفاق وعدالة توزيع الثروة لا يحمل  
من سياساته الاقتصادية نمطا من انماط مدارس  
الاقتصاد من جانب الطلب والتي تتهم بالاهتمام  
بالعدالة والاستقرار الاقتصادي اكثر من التنمية .  
وقد اوضحنا ان النظام الاسلامي لا يغفل مسائل  
زيادة الانتاج والتنمية ، بل يجعل من العدالة  
والانفاق مدخلا لزيادة الانتاج وتسرع للتنمية .  
وذكرنا ان ذلك يتم بتجنب فرض فئات ضريبية  
عالية وتعادلية على الاغنياء ، ومحاربة الكسب  
بدون انتاج والاعتماد على حرص المؤمن على دفع  
الزكوات طوعا لكن لا يغفر حافنة للانتاج نتيجة  
فقدان جزء من عائد جهده .



## المراجـع

- (١) القرآن الكريم .
- (٢) الامام الحافظ الحسيوطي : الجامع المغير في احاديـث البشير النذير .
- (٣) العـلـمـة عبد الرحمن بن خـلـدون : الجزء الاول من كتاب العـبـرـ وـدـيـوـانـ المـبـتـداـ وـالـخـيـرـ .
- (٤) العـسـيدـ سـابـقـ : فـقـهـ السـنـةـ (ـ الـجـزـءـ الثـالـثـ ) .
- (٥) سـبـدـ قـطـبـ : العـدـالـةـ الـاسـلـامـيـةـ فـيـ الـاسـلـامـ .
- (٦) الـبـهـيـ الـخـوـلـ : الشـروـةـ فـيـ ظـلـ الـاسـلـامـ .
- (٧) الـدـكـتـورـ اـحـمـدـ عـفـىـ الدـيـنـ عـوـضـ : اـصـوـلـ الـاـقـتـصـادـ الـاسـلـامـيـ .
- (٨) عـفـيفـ مـبـدـ الفتـاحـ طـيـارـهـ : رـوـحـ الدـيـنـ الـاسـلـامـيـ .
- (٩) الـدـكـتـورـ مـحـمـدـ هـاشـمـ عـوـضـ : دـوـلـةـ الرـفـاهـيـةـ الـمـسـلـمـةـ .

- (١٠) الدكتور محمد هاشم عوض : الاسلام والعدالة الاقتصادية في السودان .
- (١١) الدكتور محمد هاشم عوض : اقتصاديات الزكاة .
- (١٢) الدكتور محمد هاشم عوض : نظرية النماء والركود عند ابن خلدون .
- (١٣) الدكتور سليمان الطماوى : عمر بن الخطاب وامــــــــول السياسة والادارة الحديثة .
- (١٤) الدكتور اسماعيل شوقي شحاته : البنوك الاسلامية .

توضیح الاحادیث النبویة الشریفة  
الواردة باليهود

Hadith ( رقم ١ \* ) " رحم الله امرء اكتسب طيبا وانفق قصدا، وقدم  
صفحة ( ) فضلا ليوم فقرة و حاجته "

التخریبیج :

الحادیث اخرجه ابن النجاش عن عائشة ( كذا فـ )  
الفتح الكبير ( ١٢٢/٢ ) .

Hadith ( رقم ٢ \* ) " قال عن الزکاة " لاحظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب"  
صفحة ( )

التخریبیج :

رواه عبید الله بن عبد الله بن الخيار، وهو حديث  
صحيح رواه ابو داود والنسائی وغيرهما بساند  
صحیحة والحادیث " اعطيکما بعد ان اعلمکما انت  
لاحظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب " حديث صحيح .  
( المجموع - ١٣٥ )

Hadith ( رقم ٣ \* ) " لا ضمان على مواثقمن "  
صفحة ( )

رواه البیهقی فی السنن عن ابن عمرو رضی اللہ  
عنهما ( الفتح الكبير ٣٤٦/٣ ) .

( ١٦٧٥ )

Hadith (Number 4) "إنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من  
صفحة ( ) المؤمنين وترك ديننا فعلى قضاءه، ومن ترك مالا  
ف فهو لورثته".

التخريج :

سبق تخریجه .

Hadith (Number 5) "و ما نقص مال من صدقة "

التخريج :

سبق تخریجه .

Hadith (Number 6) "من أحياء أرضا ميته فله "

التخريج :

سبق تخریجه .



دراسة تحليلية لآثار تطبيق فرضية الزكاة  
على تعظيم العائد الاقتصادي والاجتماعي  
د. سامي نجوى رفاعي

# دراست تحليلية لقرار طبسو فرضية الزكاة

## على تعظيم العائد الاقتصادي والاجتماعي

د. سامي بن جعفر رفاعي

### طبيعة المشكلة والفرض من البحث :

من الشابت ان الزكاة هي الركن الثالث من اركان الاسلام ، وتعريفها في الشرع اعطاء جزء من النصاب الى فقير ونحوه غير متصرف بماءح شرعى يمنع من المعرف اليه (١).

والحقيقة ان الزكاة ليست مجرد احسان او تفضيل يوجد به الاغنياء على من يدخلون في مصارفها ، وانما هي حق مفروض في اموالهم يقاتلون على منعه كما فعل الصديق ابو بكر رضي الله عنه مدافعا لقول الله تعالى : " وفى اموالهم حق للسائل والمحروم " .

---

(١) الامام / محمد الشوكانى - نيل الاوطار " شرح منتوى الاخيار من احاديث سيد الاخيار " - الجزء ٣ ، ٤ - مكتبة الدعوة الاسلامية بالازهر - ص

وكون الزكاة حقاً مفروضاً جعل منها أداة اقتصادية ومالية يمكن لولى الأمر بها أن يصل إلى تحقيق اهداف اقتصادية واجتماعية عدة.

فقد ثبت ان الزكاة هي من انجح النظم لعلاج مشكلة الفقر من زاوية انها حق محدد من قبل الله في أموال الأغنياء بما يكفي حاجة الفقراً، ويكتفى دوامها وانتظامها ، ويتيح للدولة - ولن ننسى - ان تتدخل في جيابيتها وانفاقها في حالة امتناع من تجب عليهم عن ذلك (١).

ومن زاوية أخرى ، فهي لا تعتمد في علاجها لهذه المشكلة على كونها دواً مسكنًا وإنما على كونها علاجاً يستأصل شأفة الداء بأن يحول متلقى الزكاة إلى قوة منتجة يعود نفعها على المجتمع بعد فترة وجيزة وذلك من خلال كونها حافزاً على الاستثمار وفتح فرص للعملة ، ومن خلال تطبيق وجهات النظر التي تنسادي بالاغناء بالزكاة هذا بالإضافة إلى كونها وسيلة لإعادة توزيع الدخل لصالح الطبقات التي يرثى لها فيها الميل الحدي للاستهلاك الامر الذي ينعكس على زيادة الانتاج والاستثمار والدخل من خلال آثار المضاعف والمعجل .

(١) الشيخ عبد الرحمن حسن - الموارد المالية في الإسلام - المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية

ويهدف الباحث في بحثه هذا إلى إبراز اللشام عن بعض آثار الزكاة على تعظيم العائد الاقتصادي والاجتماعي وذلك في النقاط التالية :

- أولاً : آثار الزكاة كأداة ل إعادة توزيع الدخل .
- ثانياً: آثار الزكاة كدافع نحو الاستثمار .
- ثالثاً: آثار الزكاة كأداة لتوفير المخصصات والحوافر الكافية للمستثمرين .
- رابعاً: آثار تطبيق سياسة الاغتراء بالزكاة .
- خامساً: آثار الزكاة على زيادة الحصيلة وتخفيف تكاليف الجباية .

### أولاً : آثار الزكاة كأداة ل إعادة توزيع الدخل :

لقد جعل الإسلام للتكافل الاجتماعي والعدالة التوزيعية موارد منها ما هو محدد المقدار كالزكوة والعشور والخراج والكفارات والفن ولفنائهم ، والجزية ، وغيرها من مساهمات غير المسلمين ، ومنها ما هو عبء المجتمع ، ومثاله المدققات والاتفاق في كافة المنافع المطلوبة للمجتمع ، وما تفرضه احتياجات هذا المجتمع من موارد إضافية تقوم الدولة بجبايتها ، أو اقتراضها من المواطنين

عند الضرورة ، وبالطبع تكون بدون فوائد<sup>(١)</sup> .

ومن اهم هذه الموارد مورد " الزكاة " حيث انها اساس النظام المالي والاقتصادي في الاسلام ، فهي أداة من أدواته الفعالة التي يمكن استخدامها في الوصول إلى بعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والمالية .

وأول آثار الزكاة كأداة اقتصادية ومالية أنها تمثل أداة لاعادة توزيع الدخول لصالح الطبقات ذات الدخل المحدود - والتي يرتفع لديها الميل الحدي للاستهلاك - الأمر الذي ينعكس - مع تكييف نمط الاستهلاك والانتاج - على زيادة الطلب والإنفاق ومن ثم الدخل والاستثمار .

وقد يرد على ذلك بأن الفرائب تمثل أداة لاعادة توزيع الدخل وهو أمر صحيح ، الا أن الفرائب في هذا الصدد لا ترقى فعالية آثارها إلى فعالية آثار الزكاة ذلك لأن الزكاة تؤخذ بالحق من الغنى وتعطى للغنى والفقير ايضا ، ومثال ذلك الفرائب غير المباشرة التي يدفعها

(١) د. محمد عبد المنعم عسقل ، نحو النظرية الاقتصادية في الاسلام ، " الدخل والاستقرار " من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية -

ويمكن ابراز آثار الزكاة كأداة لاعادة توزيع الدخل لصالح الطبقات ذات الدخل المحدود من النواحي الاقتصادية والاجتماعية كما يلى :

(١) المعالجة الفعالة لمشكلة الفقر التي تعانى منها المجتمعات، وتتضح عظمة الاشار الاجتماعية لذلك اذا ما طبقت القاعدة الفقهية التي تقتضى بتوزيع الزكاة حيث جمعت ، حيث ان في ذلك رعاية لحرمة الجوار ، وتنظيمها لمحاربة الفقر ومطاردته ، وتدريبها لكل اقليم على الاكتفاء الذاتي ، وعلاج مشاكله الداخلية ، ولأن فقراء البلد قد تعلقت انتظارهم وقلوبهم بهذه المال فكان حقهم فيه مقدما على حق غيرهم (٢) فلا يخفى ما لذلك

(١) د. حسين شحاته - محاسبة الزكاة "مفهوما ونظاما وتطبيقا" - من مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية - القاهرة - بدون تاريخ ص ٥٦

(٢) د. يوسف القرضاوى - حسن توزيع حوصلة الزكاة مجلة الاقتصاد الإسلامى - العدد ١٢ - ص ١١ .

من آثار اجتماعية تتمثل في إزالة الحقد والتباغض بين أبناء البلدة الواحدة ويدفعهم نحو الحرص على أموال الأغنياء التي تتحققوا من أن نفعها يعود عليهم .

(٢) ان إعادة توزيع الدخل لصالح الفقراء الذين يرتفع لديهم الميل الحدي للاستهلاك عن غيرهم من الأغنياء ينعكس على زيادة الإنفاق وبالتالي من خلال المضاعف على زيادة الانتاج ، حيث إن المضاعف هو المقياس الذي يحدد استجابة الناتج القومي للتغير في الإنفاق .

والفكرة الأساسية للمضاعف هي أن زيادة الإنفاق التلقائي يترتب عليها زيادة الدخل القومي بكمية مضاعفة تتوقف على الميل الحدي للاستهلاك فتزداد بزيادته وتتخفص بانخفاضه ، ومعنى ذلك أن كل من الاستهلاك والاستثمار يسيران معا ، فكلما زاد الاستهلاك زاد الاستثمار حتى مستوى معين هو ذلك المستوى الذي تمثله العمالة الكاملة (١) .

وقد قام أحد الباحثين (٢) بعمل مقارنة

(١) د. محمد عبد المنعم عفر - المرجع السابق - ص


٢٣٣

(٢) أ. مختار محمد متولى - التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في اقتصاد اسلامي - جدة - المركز العالمي لابحاث الاقتصاد الاسلامي .

( ١٦٤ )

لمنحنى ( دالة ) الاستهلاك في مجتمع اسلامي قائم على الزكاة بمنحنى الاستهلاك في مجتمع غير اسلامي بيّنت ارتفاع منحنى الاستهلاك في المجتمع الاسلامي عن غيره وزيادة الميل الخاص به مما يوضح النتيجة السابقة .

وهذه المقارنة مبيّنة بالشكل البياني رقم ( ١ )



حيث م تمثل دالة الاستهلاك في مجتمع اسلامي  
قائم على الزكاة .

، غ تمثل دالة الاستهلاك في مجتمع غير اسلامي

كماتوودي الزكاة من خلال تكييف الهيكل  
السلعي للطلب على الضروريات نتيجة لزيادة القوة  
الشرائية النسبية لدى الفقراء كاشر من آثار  
اعادة توزيع الدخل ، ونقص الطلب على الكماليات  
والسلع الترفية والمحرمة الى توجه جانب  
كبير من الانفاق نحو اشباع الاحتياجات الحقيقية  
للمجتمع والحد من التطور والتنوع الغير  
مرغوب فيه في الحاجات والاستهلاك المترافق  
والاسراف الذي يسود المجتمعات الرأسمالية  
وهو ما ينتج عنه في النهاية رفع المستوى  
المتحقق من المنافع الاقتصادية لاعادة توزيع  
الدخل (١) .

أضف الى ذلك ان زيادة الطلب والانفاق  
الناتج عن اعادة توزيع الدخل لصالح الطبقات  
الفقيرة ، والتي يرتفع ميلها الحدي للاستهلاك  
بما يؤدي اليه من زيادة الناتج القومي تنعكس  
آثارها على تخفيف التكاليف ، حيث انه كلما

---

(١) د. محمد عبد المنعم عفر - المرجع السابق -  
ص ١٦٣ .

زاد حجم الناتج كلما انخفض نصيب الوحدة المنتجة من التكلفة الكلية - نظراً لأن التكاليف الشابة - وهو ما يعطى فرصة للمنشأة بـ حل يفرض عليها واجباً خاصاً إذا ما كانت تنتـج سلعة لازمة لطبقة الفقراء وهي التي يزيد الطلب من جانبها - نحو تخفيض اسعار البيـع الامر الذي ينعكس مرة اخرى على زيادة الطلب وبالتالي زيادة الانتاج وانخفاض التكاليف مـرة اخـرى .

وقد يدفع في مواجهة هذا الاشر الاخير  
بانه يتوقف على مدى مرونة الانتاج ومرنونة  
الاسعار وخاصة في مجال المصانعات الاستهلاكية .

ويرد على ذلك بأن منهج التنمية في  
الإصلاح يرتكز - كأحد مقوماته - على ضرورة  
تكييف نمط الاستثمار بحيث تتحدد أوليات الانتاج  
في الاقتصاد الإسلامي بتوفير **الضروريات**  
والاحتياجات الأساسية لحفظ الدين والحياة  
والقوة البدنية والذهنية اللازمة لأداء الواجبات  
تجاه النفس والأسرة والمجتمع ، وحفظ نظام  
المجتمع وأمنه الداخلي والخارجي ، إلى ذلك  
شيء **الضروريات ثم الكماليات** .

ومن ثم فان توفير الفضوليات واجب على المجتمع ، اذ تعامل الدولة على تحقيقه اذا لم

يتم من خلال آلية السوق أما بتوفير الموارد  
لذلك أو مبادرتها للمشروعات العامة المؤدية  
إلى تحقيقه ، وهذا الهيكل هو نفسه الهيكل  
الصلعى للطلب فى خطوطه العريضة وبدأ يتوجه  
ككل من الانتاج والطلب فى نفس الاتجاه (١) .

ويؤدي هذا الاهتمام بتوفير الاحتياجات الأساسية والضرورية إلى اتساع نطاق انتاجها وتطوير عمليات وأساليب الانتاج مما يؤدي إلى تقدم مناعاتها والصناعات المرتبطة (١).

(٣) ان زيادة الطلب وبالتالي الاستثمار - عن طريق آثار المعجل - يؤدي إلى خلق فرص جديدة للقضاء على البطالة وتشغيل العمالة الزائدة في المجتمع ، مما ينطوي على الآثار الاقتصادية والاجتماعية التالية :

(أ) استغلال أحد عناصر الموارد المعطلة - والتي تمثل شيئاً - في المجتمع - وهي تلك الممثلة في العمالة العاطلة وهو امر يعني في نفس الوقت تعظيم العائد الاقتصادي بمقدار الزيادة في الدخل المتربعة على مساهمة هذه العمالة في الناتج القومي .

(ب) توفير جزء من النفقات التي كان يجب على الدولة ان تتحملها في سبيل كفالة الحد الأدنى للمعيشة هؤلاء الأفراد الذين تم تشغيلهم ، ذلك ان الاسلام يقوم على كفالة حد ادنى للمعيشة لكل فرد - حتى ولو لم يكن مسلماً .

وتتعكس آثار ذلك على توفير بعض بنود الإنفاق العام والتي يمكن توجيهها إلى جوانب أخرى ، أو على الأقل تجنب الآثار السيئة لزيادة الإنفاق الحكومي على الاقتصاد القومي والتي من أهمها التضخم .

(ج) ستمثل الدخول التي سيحصل عليها حوالاً العمال من عملهم زيادة في القسوة الشرائية لهم ، وبالتالي تعكس في طلب جديد يمكن أن ينعكس - حتى ولو فترات قصيرة - على زيادة الانتاج وخلق فرص جديدة للعملاء .

### ثانياً : آثار الزكاة كدافع نحو الاستثمار :

للزكاة في المجتمع الإسلامي عدة وظائف تذكر منها ما يلى : (١)

- (١) شكرًا لله على نعمته .
- (٢) عدالة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع .
- (٣) ضريبة الهيبة على اهل الاموال غير المستمرة لدفعها نحو الاستثمار في منافع المجتمع .

---

(١) المرجع السابق - ص ٢٣٨ .

والذى يهمنا فى هذا المقام هو الوظيفة الثالثة ،  
وهي كون الزكاة فريضة على الاموال غير المستثمرة  
لدفعها نحو الاستثمار فى منافع المجتمع ذلك لأنه من  
المعروف ان الاموال التى تؤخذ منها الزكاة تقع على  
ثلاثة انواع هي :

- (أ) اموال تؤخذ الزكوة من اطلاها ونمائها معاً ،  
اى من رأس المال ونمائه ( غلته ) عند كل حول ،  
وذلك كما فى زكوة الانعام ، ومرد ذلك تحام الصلة  
بین الاموال ونمائهما .
- (ب) اموال تؤخذ الزكوة من اطلاها فقط ، ومثل ذلك  
الذهب والفضة المدخرة والتى بلغت نصاباً، ويقاس  
عليها اوراق الكاغد ( النقد الالزامى ) .
- (ج) اموال تؤخذ الزكوة من نمائها فقط وذلك بمجرد  
الحصول عليه دون انتظار حولان الحول ، ومثال  
ذلك دخل الانتاج الزراعي والحيوانى ، ودخل  
كسب العمل والمهن الحرة .

ومن هنا يلاحظ ان الاسلام يفرض الزكوة على  
رأس المال غير المستثمر ، اما المال المستثمر  
ففترض الزكوة في معظم الاحوال على نمائه فقط كما هو  
الحال في دخل استغلال الارض حيث تخرج الزكوة منهـا  
بنسبة ٥٪ من قيمة الناتج الكلى او ١٠٪ من صافى  
الربح ، كما لا تسرى الزكوة على عروض القنية - الاصول  
الثابتة - عند حساب وعاء زكوة عروض التجارة حيثـ  
ان الوعاء في هذه الحالة هو صافى رأس المال العامل  
فقط .

" فالوعاء الادخاري هو الفضل ، ويتمثل في الفرق ما بين انفاق الفرد على حاجاته ودخله ، وهو ليس اكتنارا اذا ما أديت زكاته عند بلوغه النسب القانوني ، ذلك ان الادخار يكون بهدف مواجهة احتمالات المستقبل ، الا انه متى بلغت هذه المدخرات نصابا وجبت فيها الزكاة لتكون دافعا لهذه الاموال نحو الاستثمار ، حيث ان بقاء هذه المدخرات دون تجفيف يجعلها تتناقص بالزكاة كما ان الزكاة في حالة تشفيلها - اي الاموال - تفترض من وعاء النماء وليس من اصل رأس المال ، وبذلك يطيب المال ، ويطيب المجتمع بأداء زكاته ، ويطيب به مالكه ويطيب به الاقتصاد القومي باستثماره ومداومة الاستثمار" (١) .

وتتضح هذه الحقيقة من دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ضرورة استثمار الاموال حتى لا تأكلها الزكاة بقوله : " من ولی يتيمًا له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله المدقه " رواه الترمذى والدارقطنى .

فح حيث تمثل الزكاة هر ٢٪ على الاموال المدخرة غير المستثمرة في الوقت الذي لا تفرض فيه الزكاة على الاموال المستثمرة - في معظم الاحوال - الا من عائد الاستثمار بنسبة ١٠٪ من صافي العائد ، ومنع عدم وجود حد ادنى للربحية كما هو الحال في الانظمة الاقتصادية الأخرى التي لا ترتكز على الاسلام

---

(١) د. ابو بكر الصديق متولى ، د. شوقى شحاتة - اقتصاديات النقود في اطار الفكر الاسلامي - مكتبة وهبة - القاهرة - ١٩٨٣ - ص ٢٧ ، ص ٢٨ .

ومبادئه ( ينبع الفائدة على رأس المال تكلفة الاستخدام رأس المال في الانظمة الرأسمالية مثلاً ) فان العنظمين يستمرون في استثمار اتهام حتى ولو وصلت الخسارة منها الى نسبة الركبة ( وهي درجة على المدخرات غير المستمرة ) ( ١ ) .

وكون الزكاة دافعاً للأموال المدخرة نحو الاستثمار المباشر - والاستثمار عن طريق المشاركة والمحاسبة دون أساليب التوظيف المال، التي يمكنها الفائدة ينتج الآثار التالية :

(١) خلق الدافع نحو الاستفادة من المدخرات، وبالناتي عدم حرمان الاقتصاد القومى من المنافع التي تأتى من وراء استثمارها.

وتتفتح أهمية ذلك اذا ما استعرضنا  
قول احد الكتاب في شأن الاكتناف وآثاره  
الاقتصادية (٢)، فالتقدير وما يقتضى  
به من اكتناف الذهب والفضة او غيرهما  
من وسائل التبادل يحول دون نشاط التبادل

(١) د. محمد عبد المنعم عفر - المرجع السابق -  
ص ٢٤٧

(٢) د. محمد عبد الله العربي - النظم الاسلامية  
الاقتصادية ص ١١٦ .

البنقدي وهو ضروري لانتعاش الحياة  
الاقتصادية في كل مجتمع ، فحبس المال  
تعطيل لوظيفته في توسيع ميادين الانتاج  
وتهيئة وسائل العمل للعاملين " .

ولم تقتصر آراء الفقهاء في الاقتتال  
على مستوى الأفراد بل تعدّه ليشمل الاقتتال  
على المستوى الحكومي وذلك من قوله  
ابن خلدون<sup>(١)</sup> : " فإذا احتجن الماهاض  
الأموال أو الجبايات أو فقدت قائم يصرفها  
في مصارفها قل حينئذ ما بآيدي الحاتمة  
والحامية ، وانقطع ايضاً ما كان يصل  
منهم لحاشيتهم وذويهم وقلت ثغراتهم  
كجملة ، وهم معظم السود وبنفقاتهم اكثر  
مادة للاسوق مما يواهم ، فيقع الكساد  
حينئذ في الاسواق وتتفجّر الارباح في الاستاجر  
فيقبل الخراج لذلك ، لأن الخراج والجباية  
انما يكون من الاعتمار والمعاملات ونفاساق  
رواج - الاسواق ، وطلب الناس للفوائد  
والارباح ، ووبال ذلك عائد على الدولة  
بالنقص لقلة اموال السلطان ، حينئذ بقلة  
الخراج ، فان الدولة كما قلنا هـ

---

(١) مقدمة ابن خلدون المتوفى سنة ٧٧٩ هـ - المطبعة  
الازهرية ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م

السوق الاعظم ام الاسواق كلها ، وأصلها  
ومادتها في الدخل والخارج فان كسبت  
وقلت مصارفها فأجدر بما بعدها من  
الأسواق ان يتحققها مثل ذلك وأشد منه .

وأيضا فالحال إنما هو متعدد بين الرعية  
والسلطان منهم إليه ومنه إليهم فنرا  
حبسه السلطان عنده فقدته الرعية منتهية  
الله في عباده " .

(٢) اندفاع الاموال نحو الاستثمار في ظليل  
انتقاء عنصر القائدة ي يؤدي الى انشاء  
المشروعات اللازمة للتنمية وسد الاحتياجات  
الاستراتيجية والضرورية للافراد في المجتمع  
بتكليف منخفضة وذلك لانتقاء عنصر  
القائدة .

وقد يرد على ذلك بأن الفاء الفوائد  
على رؤوس الأموال المستثمرة قد  
لا يؤدي إلى تخفيف تكاليف الائتمان  
إذن أصحاب الأموال يحملون على نصيب من  
الربح بدلًا من الفائدة الشائبة.

ويتضح بطلان ذلك اذا ما اتفع لتنا  
الفرق في المعالجة المحاسبية لكل من  
الفائدة وأنصبة الارباح الموزعة حيث

ان الاولى تمثل عنصرا من عناصر التكاليف تجب اضافته الى تكلفة السلعة وصولا الى السعر الذى يمكن ان تبيع به المنشأة، اما الثانية فتتمثل توزيعا للربح ومكانتها حساب التوزيع ولا تضاف الى تكلفة السلعة ومن ثم لا يتم نقل عبئها الى المستهلك النهائي الامر الذى ينعكس على انخفاض الاسعار .

(٣) توفير عنصر الجدية والموضوعية عند دراسة جدوى المشروعات الاستثمارية المختلفة حيث ان مشاركة المصادر وبيوت التمويل فى ذلك سيؤدى الى زيادة اهتمامها ومساهمتها للمستثمرين فى دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات المختلفة الامر الذى يؤدى الى توجيه الاستثمار نحو افضل السبل (١).

(٤) القضاء على التناقض بين مصالح المنتجين ومصالح رأس المال لانه بالغاء الفائدة على رأس المال ستتحول المصادر المالية الربوية الى مشاربين يساهمون في المشروعات الانتاجية وبذل بعض رأس المال في خدمة الانتاج (٢).

(٥) المحافظة على القيمة الحقيقية لرأس المال ، حيث ان الزكاة يحفرها لاصحاب الاموال نحو استثمارها بشكل مباشر مباشر او في ظل نظام للمشاركة يؤدي الى استثمار هذه الاموال في اموال منتجة لا تتناقض قيمتها مع ارتفاع الاسعار وانخفاض القوة الشرائية للنقدود .

" فالذى يطلب التجار فى تصرفاته شيان سلامه رأس المال والربح " (١) ، ومن ثم فالربح الحقيقى من الناحية الشرعية هو " الفضل على راس المال " (٢) والمقصود برأس المال هو قيمته من حيث كونه قوة شرائية لا من حيث وحدات عدديه نقدر (٣) ويتبين ذلك من تفسير الامام الطبرى (٤)

(١) الامام ابو القاسم الزمخشري ، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل فى وجوب التأويل ، الجزء الاول - ٤٦٧ هـ - ٨٣٥ م - ص ١٩١ .

(٢) الشيخ ابو السعود العماوي - ارشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم - الجزء الاول - تفسير سورة البقرة ص ٣٤ - ص ٣٥ .

(٣) ده محمد السيد عبد الكريم - نحو اطار لنظرية المحاسبة عن الشريعة الاسلامية - مطابع الدراسات والبحوث التجارية - تجارة بنها - العدد الخامس - ص ١٩ ، ص ٢٠ .

(٤) الامام ابو جعفر الطبرى - جامع البيان في تفسير القرآن - طبعة اولى - ص ١٠٨٠ .

حيث يقول : " الرابع من التجار هو المستبدل من سمعته المملوكة له بدلاً هو أنفس من سمعته أو أفضل من ثمنها الذي يباعها به ، فاما المستبدل من سمعته بدلاً دونها ودون الثمن الذي يباعها فهو الخاس في تجارتة لا شك " .

" فالمنشأة المستمرة في اعمالها تقوم ادارتها بتقليل المال حالاً بعد حسال او فعلاً بعد فعل ، او تقوم بتقليل المال طوراً بعد طور حتى تنتهي الدورة وتبدأ دورة اخرى ، وتقوم بعملية احلال لاما باعث من عروض تجارة مماثلة في البفاعة وما استهلك من عروض قنية مماثلة فــ اموال ثابتة ، ويمكن تصور هذه الدورة كما يلى :

٤٠ ————— ن ————— ٤٢

حيث ع<sub>١</sub> هي ما باعث من سلع مختلفة وتحول (ع<sub>٢</sub>) إلى نقود (ن) ثم يستبدل بها (ع<sub>٣</sub>) . والادارة الرشيدة ذات الكفاءة والفعالية هي التي تبتلي اعـ اي تشتري - (ع<sub>٤</sub>) مع تساويها مع (ع<sub>٥</sub>) من حيث الأهمية الاقتصادية او المنفعة بصرف النظر عن الجنس

او المعاصفات بأقل من ثمن بيع (ع) ، اذ تتحقق سلامة رأس المال من حيث انه قوة شرائية معينة او من حيث انه ممثل في اصول عينية او مادية معينة " (١) .

ويتضح من ذلك ان المحافظة على رأس المال يجب ان يكون مقصودا بها المحافظة عليه من حيث كونه قوة شرائية لا وحدات نقدية عديمة الامر الذي لا يتأتى الا باستثمار هذا المال في اصول وسلح عينية ولا سيما المنتجة منها وهذا ما نبه اليه امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عماله ورعايته بقوله : " فلو انته ادا خرج عطاً أحد هؤلاء ابتعث منه غنم فجعلها بسواهم ، فادا خرج عطاً ثانية ابتعث الرأس والرأسين فجعله فيها فان بقي احد من ولده كان لهم شيء قد اعتقادوه وانى لا اعلم بنعيحتى من طوقنى الله أمره ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من مات فاشترى لرعايته لم يرج رائحة الجنة " (٢) (١\*) (٢)

(١) د. محمد السيد عبد الكريـم - مرجع سابق - ص ٢٠

(٢) د. ابو بكر الصديق متولـى ، د. شوقي شحاته

مرجع سابق - ص ٢٨ ، ص ٢٩ .

ومما يؤكد أهمية هذا الأثر للزكارة  
نتائج تلك الدراسة التي أجرتها الدكتورة  
حازم الببلاوي<sup>(١)</sup> حول "مشكلة الاستثمار  
المالي للدول النفطية" . والتي اختار لها  
الفترة من سنة ١٩٧٤ - حيث بدأت اسعار النفط  
في الارتفاع - حتى سنة ١٩٧٨ ، وكانت نتيجة  
هذه الدراسة كما يلى :

في سنة ١٩٧٤ كانت هناك مدخلات نفطية  
مقدارها ٦٠ بليون دولار - تم استثمارها في  
صورة ودائع في البنك الغربية مقابل "فائدة"  
وهو ما يعرف في الاقتصاد بالتوظيف المالي .

وفي سنة ١٩٧٨ أدى هذا التوظيف المالي،  
الذى لم يخرج بشرط المشاركة وإنما خرج بشرط  
الفائدة الذى مايلى :

(١) وصل معدل التضخم في العالم إلى أعلى  
مستوى له ، مما أدى إلى خفض القيمة  
الحقيقية لـ ٦٠ بليون دولار على عكس مما  
كان يتوقع ، بحيث ما كان يمكن شراؤه بهذا  
المبلغ في سنة ١٩٧٤ لم يعد ممكناً  
شراؤه في سنة ١٩٧٨ بهذا المبلغ مضافاً  
إليه فوائده عن هذه الفترة الزمنية .

---

(١) نقلًا عن د. رفعت العوضي - رئيسة اقتصادية لتحرير  
الربا - مجلة الأمة - رئاسة المحاكم الشرعية  
والشئون الدينية بقطر - العدد (٢٥) - المحرم  
١٤٠٣ هـ .

(ب) وفي مقارنة لهذا الأسلوب من أساليب الاستثمار - والذى لا يقره الإسلام وأسلوب الاستثمار فى اصول انتاجية حقيقية - عن طريق نظام الاستثمار المباشر والمشاركة وهو ما تقرره الشريعة الإسلامية - قارن الدكتور الببلاوى بين كل من حالتي إسبانيا وبريطانيا .

وفي بداية القرن السادس عشر كانت إسبانيا - وبسبب ما حملت عليه من الكشف الجغرافية - تعد أقوى دولة أوربية بمفهوم الشروة المعاصرة ، إلا انه خلال خمسين عاماً ، انهارت إسبانيا اقتصادياً ، وذلك لأنها احتفظت بشرطها في ذلك الشكل الذي أشرنا إليه - التوظيف المالي من خلال الفائدة - في حين ان بريطانيا التي حملت على شروة أقل استطاعت وبسرعة ان تحول هذه الشروة إلى ما يسمى في الاقتصاد بالشروط الحقيقة ، فتحولتها إلى مصانع ومزارع ، واسطول تجاري ، الأمر الذي جعل بعض الاقتصاديين يعتقدون ان هزيمة إسبانيا في معركة " أرمادا " كانت معززة لأسباب اقتصادية تعلقت بالكيفية التي تصرفت بها كلتا الدولتين في شروطهما .

وخلاصة هذه النقطة ان الزكاة تعد بمثابة دافع للاموال نحو الاستثمار ، وطالما

ان الاسلام لا يتر آباء التوطيف المالي فـ مـا  
ـذا الاستثمارـ يكون في اصول انتاجية تمتلكـ  
ـبالقيمة الحقيقية لرأس المال في صورة عـسرة  
ـشـائـيـة حـقـيقـيـة وهو ما يعني تحقيق هـدـفـ  
ـالـمـحـافـظـة على رأس المال الحقيقي " المـادـىـ"  
ـوـهـوـ مـبـداـ مـقـرـرـ فيـ الـمـحـاـسـبـةـ .

والزكـاةـ تـعـملـ عـلـىـ ذـلـكـ اـيـضاـ - اـىـ عـلـىـ  
ـالـمـحـافـظـةـ عـلـىـ رـأـسـ الـمـالـ الـحـقـيقـيـ - منـ خـلالـ  
ـعـدـمـ سـرـيـانـهاـ عـلـىـ عـرـوـضـ الـقـنـيـةـ - الـامـمـ الـمـسـؤـولـ  
ـالـثـابـتـةـ - وـهـوـ دـافـعـ اـخـرـ نحوـ انـ تـكـونـ  
ـالـاسـتـثـمـارـاتـ فـيـ شـكـلـ اـصـولـ اـنـتـاجـ حـقـيقـيـةـ .

وـلـاـ شـكـ انـ آـشـارـ الزـكـاةـ كـدـافـعـ نـحـوـ  
ـاسـتـثـمـارـ الـامـوـالـ الـمـدـخـرـةـ يـمـكـنـ انـ تـظـهـرـ بـصـفـةـ  
ـاـكـثـرـ وـفـوـحـاـ فـيـ حـالـةـ وـجـودـ نـوـعـ مـنـ التـكـاملـ بـيـنـ  
ـالـدـوـلـ الـاسـلـامـيـةـ ذـلـكـ انـ الـدـرـاسـاتـ الـاقـتصـادـيـةـ  
ـاـنـتـهـتـ مـعـظـمـهـاـ إـلـىـ اـعـتـبـارـ التـكـاملـ الـاقـتصـادـيـ  
ـمـنـ اـحـسـنـ الـاسـالـيـبـ لـتـحـقـيقـ التـنـمـيـةـ الـاقـتصـادـيـةـ  
ـذـلـكـ لـأـنـهـ يـؤـدـيـ إـلـىـ حدـوثـ الـكـثـيرـ مـنـ الـوـفـورـاتـ  
ـالـخـارـجـيـةـ وـالـدـاخـلـيـةـ النـاتـجـةـ عـنـ اـتـسـاعـ  
ـالـسـوقـ وـاـنـخـفـاضـ التـكـالـيـفـ وـتـحـسـنـ مـعـدـلـ التـبـادـلـ  
ـالـدـوـلـيـ معـ الـخـارـجـ ،ـ مـاـ يـؤـدـيـ إـلـىـ زـيـادـةـ  
ـاـمـكـانـيـةـ هـذـهـ الدـوـلـ فـيـ الـعـاـسـمـةـ وـالـقـدرـةـ  
ـالـتـفاـوـضـيـةـ مـعـ التـكـتـلـاتـ الـاقـتصـادـيـةـ الـأـخـرىـ  
ـبـالـاـضـافـةـ إـلـىـ اـتـسـاعـ السـوقـ يـؤـدـيـ إـلـىـ كـبـرـ

حجم الانتاج في المشروعات الاكثر كفاءة واحسال  
السلع المنتجة محليا - والتي تتميز بتكلفتها  
الرخيصة محل السلع المستوردة (١) .

والدارس لطبيعة البلاد الاسلامية وحالتها  
الواقعية يتبيّن انها بلاد متخلفة رغم ارتفاع  
متوسط الدخل الفردي في السنوات الاخيرة للبعض  
منها - وهي الدول البترولية - الا اننا نرى  
ان هذه البلاد لديها من الامكانيات الذاتية  
ما يؤهلها لحداث تكامل اقتصادي سليم .

هذا بالإضافة الى ان فوائض الاموال لدى  
بعض الدول الاسلامية البترولية - والتي يحرّم  
اكتنازها أو توظيفها ماليا - والتي تمثل  
الزكاة دافعا نحو خروجها للاستثمار . تعد احدى  
العوامل الاساسية في انجاح التكامل الاقتصادي  
الإسلامي وتساعد على التغلب على عقباته المختلفة  
اذا ما وفع تصور شامل للمحاور التي يمكن  
ان يرتکن عليها وتوافرت الادارة السياسية  
لتحقيقه .

(١) د. اسماعيل عبد الرحيم شلبي - التكامل  
الاقتصادي بين الدول الاسلامية - الاتحاد الدولي  
للبنوك الاسلامية - القاهرة - ١٩٨٠ - ص ٢٠٤ .

ثالثا : آثار الزكاة كأداة لتوفير الفعاليات والحوافز

الكافية للمستثمرين :

من المعروف أن من ضمن معارف الزكوة  
المعروفة والتي نص عليها القرآن الكريم مصرف  
" الغارمين " .

والغارمون هم المدينون الذين لزمتهم  
ديونهم وعجزوا عن سدادها ، ولم يكن دينهم فساداً  
معصية ، وكذلك المدينون الذين استدانتهم  
لأداء خدمة عامة كهؤلاء الذين يطحون بين الناس  
وتركبهم بعض الديون بسبب ذلك . وتتعدد ديونهم  
في هذه الحالة حتى ولو كانوا قادرين تشجيعاً  
لأعمال المروءة وفعل الخير والصلح بين الناس .

ويتسع هذا البند ليشمل من احتراق  
متجره او غرقه بضائمه في عرض البحر او تلف  
مصنوعه (١) وتعرض لخسائر كبيرة وديون يعجز  
عنها بسبب دخوله في مجال انتاج جديد  
لازم للمجتمع الاسلامي .

---

(١) أ. عبد السميع المصري ، التأمين الاسلامي بين  
النظريه والتطبيق ، مكتبة وهبة - القاهرة -  
الطبعة الاولى صفر ١٤٠٠ هـ - ص ٦٧ .

ويؤكّد ذلك ما رواه الإمام مسلم عن قبيصة بن مخاير الهملاي قال : " تحملة حمالة - اي دين في سبيل المصلحة بين الناس - فأتايت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال : " أقم حتى تأتينا المدقة فنأمر لك بها ، ثم قال : يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيّبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة - آفة . تهلك الثمار والأموال وتستأصلها ويقاس عليها كل معيبة عظيمة - اجتاحت ماله فحملت له المسألة حتى يصيّب قواما من عيش ، ورجل أصابته فاقعة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجى من قومه لقد أصابت فلانا فاقعة فحملت له المسألة حتى يصيّب قواما من عيش فما سواهن من المسألة يقالبها سحتا يأكلها صاحبها سحتا " .

ومن ثم ، فكل من تنزل به خسارة مالية بسبب جائحة او حريق او سبل او دين في غير معصية ولو كان لديه مال ولكن الدين محيط به ، وكل من يتعرض لاملاق وفاقعة بعد غنى ويسر يأخذ من سهم الغارمين او من بيت المال ما يعوض خسارته ويقضى به دينه ويسد خلسته وتدهب به ضائقته ويؤمنه على مستوى عشه الذى كان ينعم به قبل ان يتعرض لما تعرض له " (١)

وبناءً على ذلك فاننا نرى ان الزكاة من وجهة نظر سهم الفارميين ومعرفه اثر كفم سان ومحافر كافى للمستثمرين فى مشروعات سافعه ...  
واستراتيجية للمجتمع المسلم ويستوج عن ذلك سا  
يلى :

- (١) ان فى توفير مثل هذه الشهادات تشجيع - سا  
للمستثمرين على الجرأة فى اتخاذ ...  
القرارات الاستثمارية المختلفة واتساع ...  
افضل اساليب الانتاج وتنبييق المخترعات  
الجديدة التى تزيد من الانتاج وتذاكر ...  
التكليف ، حيث يرتبط تنبييقها ...  
بمخاطر تشير الى تمثل ...  
استخدامها او انباتها على نطاق واسع ،  
ويدفع الى ذلك كله ان الامام بن ابو السى  
التفکيير فى الادباء فى المحنة ...  
السبل لاستغلال اندیاد الـ ...  
خورة من قبل  
الله للانسان .
- (٢) ان عن سداد دين الله ينتين تشجيعا على  
القرض الحسن الحالى من الربا ، وذلك  
لان المقرض قرضا حسنا اذا ضمن ...  
سداد دينه أقدم على الاقراض ، عالم ...  
انه لا يضيع عليه شئ من ماله ، ولا يكتوى  
أيدي الناس عن ذلك الا عدم فهم ...  
الاداء (١).

( ۱۴۰۷ )

ويرتبط بذلك تخفيض - او القضاء على -  
بند الديون المعدومة والذى يمثل عبئا  
على حساب الارباح والخسائر للمنشآت  
المختلفة .

(٣) يتمثل العائد الاجتماعي في هذا المدد فيما تتركه عملية سداد دين الغارم من أثر حميد في نفسه يشعره بتضامن المجتمع معه وبالتالي تزيد من انتتمائه الييه وتمسكه به وحرمه على بذل اقصى جهد في سبيل نفعه .

**رابعاً:** أشار تطبيق سياسة الاغناء بالزكاة :

ان الدارس لفقه الزكاة يتضح لـ  
ان الشارع الحكيم لم يقصد لها ان تكون مجرد  
مسكن مؤقت لداء الفقر ، بل يريد ان تكون  
علاجا ناجحا يسهم في مشكلته حلا جذريا .

ولكى يتحقق ذلك ذهب بعض الفقهاء الى  
تطبيق ما يسمى بسياسة الاغفاء بالزكوة<sup>(١)</sup> بمعنى

(١) د. احمد النجار وآخرون - ١٠٠ سؤال جواب في البنوك الإسلامية - الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية - الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ من ٣٧ ، ص ٢٦  
د. يوسف القرضاوى - اتباع سياسة الاغتناء بالزكاة - مجلة الاقتدار الإسلامية - ع ١٣ - من ٥ ، ص ١٤

"تمكين الفقير من اغتنام طلسمه لتجهيزه بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يثنية عن طلب المساعدة من غيره ، ولو كان هذا التمكين فهو المطلوب ، فمن كان من اهل الاحتراف او الاتجاه ماعطى من حندوق الزكاة دخل يكفيه ، بل يتم كفایته وكفاية أسرته بانتظام ، وفي هذه الحدود يقول الاوصياني في المجموع : قالوا فان كان عادته الاحتراف اعطى ما يشتري به حرفتة ، او آلات حرفتة قلت قيمة ذلك ام كثرة ، ويكون تدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفایته غالباً تقريباً ، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص " .

وفي رأينا ان اتباع سياسة الاعباء بالزكاة له من العوائد الاقتصادية والاجتماعية ما يمكن بدوره فيما يلى :

(١) تمكين من له حرفة من مزاولة حرفتة وطالب العلم من طلبها ، وكذلك ذي طريق للكسب من مزاولة هذا الكسب ، ومن ثم فانه لن يحتاج الى الزكاة مرة اخرى وذلك لأنه قام اول ممرة بشراء ما يلزمها لمزاولة حرفتة ، او تجارته ، وتملكه ايام ، استقلالاً او اشتراكاً ، على قدر ما تسمح به حوصلة الزكاة بحيث يكون له دخل منتظم من غير اسراف ولا تفريط .

ويتمثل العائد الاقتصادي في هذه الحالة في العائد من وراء استغلال هذه الطاقة العاطلة وتحويلها إلى طاقة منتجة ، كما يتمثل العائد الاجتماعي في احساس هؤلاء العاطلين بانتماهم إلى المجتمع الذي أعاد اليهم كرامتهم ورفع عنهم ذل الحاجة .

(٢) ان الدخول التي يحققها هؤلاء الأفراد او تلك المنشآت ستمثل طلبًا اضافيًّا ، وبالتالي زيادة في الانفاق تؤدي إلى ارتفاع زيادة الانتاج عن طريق المضاعف والى زيادة الاستثمار عن طريق المعجل الامر الذي يتربّع عليه تخفيض التكاليف وتحقيق مزيد من القدرة على تخفيض اكبر للأسعار ، وتتضح آثار ذلك اكثـر في ظل تكييف لنمط الاستهلاك والاستثمار في مجتمع اسلامي حيث يكون اتجاه الطلب هو نفسه اتجاه الاستثمار ومن ثم نضمن تحقيق هذه النتائج.

#### خامساً : انخفاض نفقات الجباية وزيادة حمولة الزكاة مقارنة

بالفردية :

لقد خلص الباحث (١) في بحث سالف السين

(١) الشيخ عبد الرحمن حسن - "الموارد المالية في الإسلام" التوجيه التشريعي في الإسلام مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية - الأزهر - الجزء الثاني - ١٣٩٢ هـ ص ٩

أن الهيكل المقترن لتطبيق نظام يجمع ما بين  
الزكاة والضريبة في العصر الحاضر هو أن تكون  
الزكاة هي الأساس ، فإذا لم تكفل حصيلتها يمكن  
لولى الأمر أن يفرض ضريبة مؤقتة بقدر الحاجة  
الموقتة بعد استشارة ممثلي الأمة الأمسية  
على أن ترفع هذه الضريبة فور انتفاء الحاجة  
البيها .

ويؤدي تطبيق هذا النظام إلى زيادة الحصيلة

وذلك للأسباب التالية :

(آ) رغم أن الزكاة والضريبة الزامية  
إلا أن الزكاة تستمد زماميتها من  
شرع الله ، في حين أن الضريبة تستمد  
قوتها الازامية من القانون الوضعي .

وكون الزكاة تستمد زمامها من شرع  
الله فإن ذلك يخلق رقابة ذاتية للفرد  
لنفسه في حساب الزكاة وأدائها حتى ولو  
لم يطالب بها وذلك أن صحة إيمانه وقرار  
في قلبه .

وتتفتح أهمية هذه الرقابة الذاتية  
أكثر في شأن الأموال الباطنة ، هذا  
بالإضافة إلى أنه إذا كانت الزكوة  
هي الأصل ولها نظام دقيق للجباية

والتحصيل بحيث يكون فرض الفريبة أمراً مؤقتاً وبقدر الحاجة وبعد استشارة فان الفريبة الاضافية في هذه الحالة تستمد قوتها والراميتها - بجانب القانون - من احسان الاختيار ببيانها واجب عليهم للمساهمة في سد الاحتياجات الطارئة للدولة من وجهة نظر التكامل الاجتماعي وهذا عكس نظام الفرائض المحفوظ المطبق بعيداً عن الزكاة ٠

(ب) ان الزكاة لا تسقط بالتقادم ، فإذا لم تؤدي في ميراثها ظلت ديناً في ذمة صاحبها ومتعلقة بعين المال الذي وجبت فيه ، وإذا مات المكلف قبل أن ي يؤدي ما عليه من زكوات ومدققات اعتبرت ديناً ممتازاً في تركته حسب قول جمهور الفقهاء لأن هذه الديون هي ديون الله وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " دين الله أحق بالقضاء " (١) ٠

(١) د. سامي رمضان - " دراسة محاسبية مقارنة في الفكر الإسلامي " - رسالة دكتوراه  
نقلًا عن :

أ. عبد الصميم المصري - الزكاة أم الفرائض  
- مجلة العروة الوثقى العدد ٣٨ ربيع الأول  
١٤٠٣ هـ جامعة الشعوب العربية والإسلامية  
من ٧٥ - ٩٦ ٠

وليس أدل على ذلك من تلك الدراسة المحاسبية التي قام بها أحد الباحثين<sup>(1)</sup>

(١) د. سامي رمضان - " دراسة محاسبية مقارنة في الفكر الاسلامي " - رسالة دكتوراه .  
 نقل عن : أ. عبدالسميع المصري - الزكوة  
 ام الفراش - مجلة العروبة الوثقى - العدد  
 ٣٨ ربيع الاول ١٤٠٣ هـ - جامعة الشعوب العربية  
 والاسلامية - ص ٧٥ - ص ٩٦ .

والتي أثبتت فيها حقيقة الانواع المختلفة للزكوات في نظام يرتكز على الزكوة تكون أوفر من حقيقة الفرائض المقابلة في نظام يرتكز أساساً على الفريضة ، ويرجع ذلك إلى أنه مثلاً بالنسبة لزكوة عروض التجارة والفريبة المقابلة لها نجد أن الأولى وعاؤها صافى رأس المال العامل في حين أن الثانية وعاؤها صافى ربح المنشأة .

ولذلك كانت نتيجة الدراسة الميدانية التي أجرتها كما يلى :

| المنشأة    | مقدار الفريبة<br>بالجنيه | مقدار الزكوة<br>بالجنيه | مقدار الزكوة<br>بالجنيه |
|------------|--------------------------|-------------------------|-------------------------|
| (١) فردية  |                          | ١٧١٧٠٠                  | ٢٢٢٥٠٠                  |
| (٢) اشخاص  |                          | ٨٦٥٨١٠                  | ١١٩٢٣٧٥                 |
| (٣) مساهمة |                          | ١٢٧١٩٠٠٠                | ١٤٦٥٧٨٣٠٠               |

اما عن زكاة الزرع والفريبة العقارية المقابلة لها فيعد دراسة عملية على اطيان قرية أبو قراميط مركز السنبلاويين دقهلية ( ج.م.ع ٤٠ ) وفقاً لمساحتها المدونة بسجل ٢ خدمات بالجمعية التعاونية الزراعية وهي ١٨٤٩ فداناً وحسب معدلات الانتاج واسعار المحاصيل

سنة ١٩٧٣ المستمدۃ من مديرية الزراعة  
بمحافظة الدقهلية كانت المقارنة كما يلى:

| الزمام | الانتاج بالجنيه | الضریبة العقارية | زکاة الزروع | بالجنيه | بالجنيه | _____ | _____ |
|--------|-----------------|------------------|-------------|---------|---------|-------|-------|
| ط      | ف               | ط                | ف           | ط       | ف       | _____ | _____ |
| ١٨٤٩   | ٨               | ٢٨٦              | ٢١٠         | ٦١٢     | ١٥٧٧١   | _____ | _____ |

هذا بالإضافة إلى زكوات الأنواع الأخرى  
من الأموال كالمعادن التي تخرج من باطن  
الارض بنسبة ٢٠٪ والتي اذا قدرت على  
الحديد والفحم والطوسفات وغيرها فهى  
البلاد الإسلامية العربية فقط لباف  
أكثر من خمسة عشر ألف مليون دولار سنوياً ،  
فاذا أضفنا إلى ذلك ما تراه بعــــــــــــــــــــــــــــــــ  
المداحب من ان كل ما يخرج من باطن  
الأرض هو للمسلمين كافة بكامل قيمته ،  
هذا فضلاً عما استجد في عصرنا من أموال  
مستغلة لم يكن لها ظاهر من قبل ، لكن  
تحللت فيها علة استحقاق الزكاة لاتفتح  
لنا مدى الوفرة التي يمكن ان تتحقق من  
حصيلة الزكاة كأساس للنظام المالي فهى  
اقتصاد اسلامي وتمثل فيه الفرائب مصدر  
استثنائي للأموال .

وتتضح هذه القيمة اكثر اذا ما تذكر  
هؤلاء الجباه كيف ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قد شدد الحساب لعمال  
الصدقة بل وصادر ما حصلوا عليه من  
هدايا من جراء عملهم لصالح بيت المال  
وذلك ما رواه ابو حميد الساعدي : " ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد  
استعمل رجلا فجاء يقول : " هذا لكم ،  
وهذا اهدى الى - فقام رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فحمد الله وأشنى عليه ،  
ثم قال : ما بال العامل ، نبعثه فيقول :  
هذا لكم وهذا اهدى الى ؟ أفلأ جلس  
في بيت أبيه وبيت امه فينظر هل يهدى  
اليه ام لا ؟ والذى نفس محمد بيده  
لا يأتى احد منهم بشئ الا جاء به على  
رقبته يوم القيمة ، ان كان بغير الله  
رجاء ، او بقرة لها خوار ، او شاة  
تيعز ، ثم رفع يديه حتىرأينا عصارة  
ابطنه ثم قال : هل بلغت اللهم هنال  
بلغت " رواه البخاري ومسلم . "

وفي رأينا ان انكار رسول الله صلى الله عليه وسلم حق هذا العامل فيمـا أهـدى إلـيـه وـهـوـ يـبـاشـرـ عـمـلـهـ الـذـىـ وـلـاهـ اـيـاهـ يـحـمـلـ تـأـوـيـلاـ لـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـلـمـ لـهـ هـذـهـ الـهـدـاـيـاـ عـلـىـ اـنـهـاـ رـشـوـةـ وـمـنـ شـمـ فـقـدـ انـكـرـ ذـلـكـ تـنـبـيـهـاـ لـكـلـ مـنـ تـسـولـ لـهـ نـفـسـهـ اـنـ يـرـتـشـنـ فـيـ عـمـلـهـ وـخـاتـمـهـ هـؤـلـاءـ العـامـلـوـنـ عـلـىـ الـعـدـقـةـ ( الزـكـاـةـ ) .

ولا شك ان لذلك أثر بالغ على جديـةـ التـقـدـيرـ وـالـتـحـصـيلـ وـمـنـ شـمـ وـفـرـةـ الـحـصـيـلـةـ ،ـ وـمـنـ الـأـمـثـلـةـ الرـفـيـعـةـ عـلـىـ ذـلـكـ مـاـ روـاهـ المـحـدـثـوـنـ وـالـمـؤـرـخـوـنـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ روـاـهـ الـأـنـصـارـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ حـيـنـ بـعـثـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـلـمـ خـارـصـاـ لـشـعـارـ خـيـبـرـ<sup>(١)</sup> وـكـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـلـمـ قدـ زـارـعـهـمـ عـلـيـهـاـ بـنـهـ ثـمـرـهـ فـلـمـ أـتـاهـمـ جـمـعـواـ لـهـ حـلـيـاـ مـنـ حـلـيـسـ نـسـائـهـمـ فـاـهـدـوـهـاـ إـلـيـهـ ،ـ عـلـىـ طـرـيـقـ الـيـهـودـ فـيـ شـرـاءـ الـدـمـ بـالـعـالـلـ حـيـنـاـ وـبـالـشـهـوـاتـ حـيـنـاـ أـخـرىـ ،ـ وـلـكـنـ اـبـنـ روـاـهـةـ وـاجـهـهـمـ

(١) دـ. يـوسـفـ الـقـرـضاـوـيـ ،ـ حـسـنـ الـادـارـةـ -ـ مـجـلـةـ الـاقـتـصادـ الـاسـلامـيـ عـ(١٠)ـ -ـ صـ ١٥ـ ،ـ صـ ١٦ـ .

بما لم يكونوا يتوقعون وقال لهم فـ  
ایمان القوى وقوة المؤمن : يا معاشر  
اليهود والله انكم لا يبغض خلق الله الى ،  
وما ذاك بحامي ان احيف عليكم ، واما  
ما عرفتهم على من الرشوة - رآها رشوة  
رغم انهم قدموها على انها هدية - فانها  
سحت ، وانا لا نأكلها شم خرس عليهم شـ  
خيرهم ان يأخذها هو ، فقالوا بهـ  
قامت السموات والارض .

ويعطى هؤلاء العمال ذلك سهم حتى ولو  
كانت من الأثنياء ، وذلك يزيده مسا  
روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان يعطى عمر العطاء فيقول اعطـ

(١) الشيخ عبد الرحمن حسن - الموارد المالية في الإسلام - مرجع سابق ص ٣٩ .

افقر منى ، فيقول له : خذوه فتمولسـة  
او تصدق به وما جاءك من هذا المـال  
وانت غير عشرف ولاسائل فخذـه " .

والحقيقة ان تعين هذا السـهم للعاملـين  
على الزـكـاة يخلق لديـهم الحـافـزـ العـادـيـ  
بالاضـافـةـ الىـ الحـافـزـ الروـحـيـ - نحوـ بـذـلـ  
اقـصـنـ جـهـدـ فـيـ تـحـمـيلـ اـموـالـ الزـكـاةـ وـحـفـظـهـاـ  
منـ الضـيـاعـ .

وتـزـدـادـ اـهـمـيـةـ هـذـاـ الحـافـزـ اـذـاـ ماـ أـخـذـنـاـ  
بـمـذـهـبـ الـامـامـ الشـافـعـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـنـ  
تعـيـيـنـ الـحدـ الـاقـصـىـ الـذـيـ يـصـرـفـ لـلـعـامـلـيـنـ  
عـلـىـ الزـكـاةـ بـالـشـمـنـ مـنـ حـصـيـلـتـهـ (١)ـ لأنـ معـنـىـ  
ذـلـكـ رـبـطـ الـاجـرـ بـالـأـنـتـاجـيـةـ - وـهـيـ حـصـيـلـةـ  
الـزـكـاةـ - الـأـمـرـ الـذـيـ يـنـعـكـسـ عـلـىـ زـيـادـةـ  
هـذـهـ حـصـيـلـةـ .

كـماـ يـؤـدـيـ تـطـبـيقـ هـذـاـ الـهـيـكـلـ الـذـيـ  
تـكـونـ الزـكـاةـ فـيـهـ هـىـ الـأـمـلـ وـالـفـرـيـقـ هـىـ  
الـاسـتـشـنـاءـ إـلـىـ تـخـفـيـضـ تـكـالـيفـ الـجـبـاـيـةـ  
لـلـأـسـبـابـ التـالـيةـ :

(١) دـ. يوسف القرضاـوىـ - حـسـنـ تـوزـيعـ حـصـيـلـةـ الزـكـاةـ -  
مـرـجـعـ سـابـقـ - صـ ١٣ـ .

(١) الالتزام العقidi لدی مودی الزکوّة  
یدفعهم نحو تلقائیة الدقة فـ  
حساب الزکوّة وأدائیها مما یوفر فـ  
تكلیف الربط ومحاربة التهرب .

هذا بالإضافة إلى أنه إن كانت الدولة  
في حاجة إلى فرض ضريبة إضافية  
للزكاة بعد شوري واقتراح قانون  
فرضت عليهم سيحسنون بواجب ادائها  
مراجعة لله ولمصالح المسلمين  
وبالتالي لن يتهربيوا منها .

(ب) يساهم في ذلك أيضاً امكانية قبول المتطوعين المحتسبيين ومن عرقوا بالتدليل والاستقامة .

وتبرز أهمية هذا العنصر من انه  
فضلا عن انه لا يكلف مؤسسة الزكوة  
 شيئا فهو لها يحمل بين جنبيه من  
غيره وحماس للعمل ورغبة صادقة في  
انجاحه ، ومقاومة كل ما يعوقه  
ومن يعوقه او ينحرف عنه ، يمثل  
 تماما امان للمؤسسة التي يعمل بها  
من ناحية وقوة محركة دافعة لحسن  
انتاجها من ناحية اخرى (١).

(١) د. يوسف القرضاوى - حسن الادارة - مرجع سابق  
ص ١٨ \*

خلاصة البحث  
ونتائجه

لقد تبين من العرض والتحليل الذى أورده الباحث على بساط هذا البحث ان الزكاة ليست مجرد احسان من الغنى على الفقير ، وانما هي اساس متى——— لأى نظام مالى وأداة اقتصادية ناجحة يمكن استخدامها فى تحقيق كثير من الاهداف الاقتصادية والاجتماعية بغية تعظيم العائد الاقتصادي والاجتماعي وهو مسألا يوضح مما يلى :

أولاً : آثر الزكاة على زيادة الانتاج والدخل

القومى :

فلقد اتفق لنا من هذا البحث  
ان للزكاة آثارا على زيادة الانتاج  
والدخل القومى والتى تنتج من :

- (١) نظرا لأن الزكاة تمثل أداة لاعادة توزيع الدخل القومى ~~نصالح~~  
الطبقات المحدودة الدخل - والتى  
يرتفع لديها الميل الحدى للاستهلاك  
ـ فانها تؤدى الى زيادة الانفاق  
والذى ينعكس على زيادة الانتاج  
والاستثمار . فاذا ما روعى ~~مسع~~

تطبيق نظام الزكاة إعادة تكييف نمط الاستثمار بحيث يتم اشباع الفروريات أولاً ثم شبه الفروريات ثم الكماليات ضمناً ان الطلب - والذى سيزداد نتيجة إعادة توزيع الدخل - والانتاج سيسير ان في نفس الاتجاه ومن ثم يمكن ان يؤدي إلى زيادة الطلب الى زيادة الاستثمار والانتاج والدخل القومى .

هذا وتتفوق الزكاة على الفرائض فى كونها أداة ل إعادة توزيع الدخل نظراً لأنها تمثل توزيعاً للربح وبالتالي لا يتسم نقل عبئها الى المستهلك النهائي بخلاف معظم الفرائض - وخاصة غير المباشرة منها - التي يمكن نقل عبئها الى المستهلك النهائي .

(٤) ان اخذ الزكاة من القادرين مع تكييف نمط الاستهلاك والاستثمار في اقتصاد اسلامي يقلل من استهلاك السلع الكمالية والترفيهية الامر الذي يؤدي الى توجيه معظم موارد الاقتصاد القومي لأشباع الحاجات الضرورية بما ينعكس على زيادة المنافع الاقتصادية القومية المحققة وراء توجيه موارد الانتاج في المجتمع .

(٣) ان الزكاة تمثل دافعاً للمدخرات نحو الاستثمار ، والاستثمار عن طريق مباشر او عن طريق المشاركة في عمليات الانتاج والتداول المختلفة ، ومن ثم تؤدي الى توفير الاموال اللازمة للاستثمار في المشروعات الاقتصادية المختلفة . فنادى أضفنا الى ذلك الفمان الذي يوفره سهم الغارمين للمنتجين للسلح الاستراتيجية والمنافع العامة لضمنا ان يوجه الاستثمار الى صالح المجتمع الأساسية مهما كانت مخاطره ، ذلك لأن مقاييس العائد في هذه الحالة لن تكون مادية فحسب وإنما ستمتد الى المقاييس الاجتماعية والاسلامية لتشمل ما يعود على المجتمع من وراء ذلك.

#### ثانياً: اثر الزكاة على تخفيض التكاليف والاسعار :

والحقيقة ان هذا الاشر مترب على الاشر السابق حيث ان زيادة الطلب من جانب من وزع الدخل لصالحهم - والذين يرتفع الميل الحدى للاستهلاك لهم يؤدي الى زيادة الانتاج لمواجهة هذا الطلب - وتتوافق مرونة الانتاج في هذا المدد من خلال تكييف نمط الاستثمار ليتلاءم مع نمط الطلب والاستهلاك في مجتمع اسلامي - الامر الذي يؤدي الى تخفيض تكلفة الوحيدة - نظراً لاشارة التكاليف الشابة وهي التي يتنااسب تنصيب الوحيدة منها عكسياً مع حجم الانتاج .

هذا بالإضافة إلى انخفاض تكاليف التمويل إلى الصفر، إذ أن ما يحصل عليه الممولون في هذا المدد يمثل توزيعاً للربح وليس تحميلاً عليه، وهو ما ينعكس على تخفيض التكاليف ومن ثم الأسعار .

إضافة إلى هذا أن الزكاة تسهم في تحقيق التوازن في كل من سوق النقود والعمل والسلع والخدمات الأمر الذي ينعكس على استقرار الأسعار وتوافر الاقتراض القومي بكل .

كما أن الفيصل الذي يوفره سهم الغارميسن للمستثمرين يؤدي إلى إدخال المخترعات وطرق العمل المتقدمة التي تؤدي إلى تخفيض التكاليف ومن ثم تتيح فرصة لتخفيض الأسعار .

### ثالثاً: اثر الزكاة على العمالة :

وهذا الأمر متربط على سابقية وذلك كما يلي :

- (١) ان إعادة توزيع الدخل بما تؤدي إليه من زيادة الإنفاق والانتاج تخلق فرصاً جديدة للعمالة ، والدخول التي يحصل عليها هؤلاء العمال تمثل طلباً جديداً ينعكس مرة ثانية على زيادة الانتاج . وهكذا .

(٢) الاموال التي تدفعها الزكاة نحو الاستثمار  
تخلق فرما جديدة للعمالة الزائدة في  
المجتمع .

(٣) ان تطبيق سياسة الاغتسال بالزكاة يترتب  
عليها ان تضمن الدولة اعادة مباشرة  
كل محترف لحرفته وكل عاطل لعمله وذلك من  
حصيلة الزكاة حتى تضمن عدم حاجته الى  
الغير - ولو كان الدولة - مرة اخرى  
هذا بالإضافة الى تحويله الى قوة منتجة  
تمثل اضافة الى الانتاج وزيادة في الطلب  
المحرك لعمليات الانتاج والاستثمار.

رابعاً : اثر الزكاة على المحافظة على رأس المال :

ويقصد بالمحافظة على رأس المال في  
الشريعة الاسلامية المحافظة عليه كثوة شرائية  
حقيقية أو أصول عينية لها قيمة اقتصادية  
حيث انه لا ربح الا بعد سلامة رأس المال .

وتعمل الزكاة على ذلك من خلال كونها  
دافعاً للاموال نحو الاستثمار المباشر وعن طريق  
المشاركة - حيث ان الاسلام لا يقر القاعدة  
الاقراضية الربوية في الاستثمار الامر الذي يضمن  
المحافظة على رأس المال في صورة قوة شرائية  
حقيقية .

## خامساً : اثر الزكاة على زيادة الحصيلة وتخفيف تكاليف

### الجباية :

وقلنا بادئ ذي بدء ان الاسلام لا يحرّم فرض ضريبة اضافية علوة على الزكاة اذا مثلاً اقتضت الحاجة اليها، الا ان هناك معيقات لذلك النظام الاسلامي الذي تعد الزكاة هي الأساس والخريبة هي الاستثناء على ذلك النظام الاسلامي، الذي تعد فيه الخريبة هي الأساس تتمثل في وفرة حصيلة الاول وانخفاض تكاليف الجباية فيه عن الثاني، ويرجع ذلك الى ان الاول يستمد الزاميته من شرع الله في حين ان الثاني يستمد الزاميته من القانون الوضعي . وهذا ما يخلق نوعاً من الرقابة الذاتية لدى موادى الزكاة والعاملين عليهما تدفعهم نحو عدم التهرب او التدليس او الاخفاء او الارتشاء ، هذا بالإضافة الى ان الزكاة لا تسقط بالتقاسم ، كما ان سبع العاملين على الزكاة الذي قرره الشارع يسأله وتعالى يمثل دائعاً مادياً - بحسب وار الدائرة الروحى - لهو لا العاملين نحو بذلك اقصى جهد في عمليات التحصيل هذه .

فيما أضفت اليك ان الزكاة اذا مثلاً قورنت بانضرائب المقابلة لها في نظام غير مؤسس على الشريعة نجد انها اوفر حصيلة منها، ذلك انه مثلاً نجد انه بينما تسرى ضريبة

( ١٧٢٥ )

الأرباح التجارية والصناعية على صافى الأرباح،  
فإن زكاة عروض التجارة المقابلة لها تسرى  
على صافى رأس المال العامل .

وفي النهاية فما بحث هذا الا بدایة  
لمجتهد فاما الله سبحانه وتعالى ان أكون قد  
أصبت فيما أتيت من عمل ، وأن يتتجاوز عن الاخطاء  
والزلل وان يوفقنا لفقه كتابه وسنة نبيه محمد  
صلى الله عليه وسلم .

" وما توفيقني الا بالله عليه توكلت والييه  
أننيب

### مراجع البحث

- (١) القرآن الكريم .
- (٢) الأحاديث النبوية الشريفة .
- (٣) د. ابراهيم اللبان . حق الفقراً في أموال الأغنياء . المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية . الأزهر . شوال ١٣٨٣ هـ .
- (٤) ابن الجوزي - المنتظم - جزء ٥ ، ج ٦ .
- (٥) د. احمد محمد العسال ، د. فتحى عبد الكريم - النظام الاقتصادى فى الإسلام - مكتبة وهبة - القاهرة ١٩٧٧ .
- (٦) د. اسماعيل عبد الرحيم شلبى - التكامل الاقتصادى بين الدول الإسلامية - الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية القاهرة - ١٩٨٠ .
- (٧) د. رفعت العوضى ، رؤية اقتصادية لتحرير الريال - مجلة الأمة - رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية بقطر - العدد ٢٥ - المحرر ١٤٠٣ هـ .
- (٨) الطبرى - ج ١٠ .
- (٩) الشيخ عبد الرحمن حسن - الموارد المالية في الإسلام - المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية - الأزهر - ١٣٨٣ هـ .
- (١٠) الشيخ عبد الرحمن حسن - الموارد المالية في الإسلام التوجيه التشريعى في الإسلام - مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية - الجزء الثاني - الأزهر ١٣٩٢ هـ .
- (١١) آ. عبدالسميع المصري - الزكاة أم الفرائض - مجلة العروة الوثقى العدد ٣٨ ربى الأول - ١٤٠٣ هـ - جامعة الشعوب الإسلامية - القاهرة .

- (١٢) الشيخ محمد ابو زهرة - الزكاة ، التوجيه التشريعى فى الاسلام - مؤتمر مجمع البحوث الاسلامية - الجزء الثاني - الازهر - ١٣٩٢ هـ

(١٣) محمد بن على بن محمد الشوكانى - " نيل الاوطار "، شرح منتقة الاخبار من احاديث سيد الاخبار - الجزء ٣ - ٤ - مكتبة الدعوة الاسلامية - الازهر - بدون تاريخ .

(١٤) د. محمد عبد المنعم عفر - نحو النظرية الاقتصادية فـن الاسلام والدخل والاستقرار "الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية" - القاهرة - ١٤٠١ هـ

(١٥) د. محمد عبد المنعم عفر - سوق النقود فى اقتصاد اسلامي - مجلة البنوك الاسلامية - العدد ٢٠ - الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية - ذو الحجة ١٤٠١ هـ

(١٦) آ. مختار محمد متولى - التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية فى اقتصاد اسلامى - المركز العالمى لابحاث الاقتصاد الاسلامى - جدة .

(١٧) د. يوسف القرضاوى - حسن الادارة - مجلة الاقتصاد الاسلامى العدد ١٠ - بنك دين الاسلامى - رمضان ١٤٠٢ هـ

(١٨) د. يوسف القرضاوى - حسن توزيع حصيلة الزكاة - مجلة الاقتصاد الاسلامى - العدد ١٢ - بنك دين الاسلامى - ذو القعدة ١٤٠٢ هـ

(١٩) د. يوسف القرضاوى - اتباع سياسة الاشتاء بالزكوة - مجلة الاقتصاد الاسلامى - العدد ١٣ بنك دين الاسلامى - ذو الحجة ١٤٠٢ هـ

توضیح الأحادیث النبویة الشریفة  
الواردة بالبـحـث

حدیث ( \* ١ ) " من مات غاشا لرعیته لم ییرج رائحة الجنة "

المخـرـیـج :

رواہ مسلم فی صحیحه من حدیث معقل بن یسـار  
ان رسول اللہ علیه وسـلم قال : " ما  
من عبد یسترعیه اللہ رعیة یموت یوم یمـوت  
وهو غاش لرعیته الا حرم اللہ علیه الجنة "

انظر کتاب الایمان : باب استحقاق الراعی الغاش  
لرعیته النار .

**موجز  
لمناقشات وتعليق\_\_\_\_ات  
الجلسة الخامسة**

( ١٧٣٠ )

موجز  
لمناقشات وتعليقات  
الجلسة الخامسة

موضوع الجلسة : التنمية والعدالة والتكافل الاجتماعي في الإسلام

رئيس الجلسة : الاستاذ الدكتور زكريا البري

عقب القاء الباحثين لموجز ابحاثهم فتح فضيلة الاستاذ الدكتور زكريا البري رئيس الجلسة بباب المناقشة والتعليقات حيث جرى الحوار حول عدد من الموضوعات كان اهمها:

اولاً: التنمية والمشكلة الاقتصادية في ظل الاقتصاد الإسلامي :

علق الاستاذ الدكتور ابو بكر متولى على بحث الاستاذ الدكتور اسماعيل شلبى فى موضوع التنمية الاقتصادية فى الإسلام ، بان هدف التنمية عامة هو زيادة الانتاج وان اختلف الأطار المذهبى لها بحسب النظم الاقتصادية المعاصرة ، وبين ان القواعد التى ذكرها الباحث انما تمثل القيم الاساسية التي تعمل التنمية خاللها فى فوء النظام الاسلامي . واضاف ان ما يتميز به النظام الاسلامي فى التنمية انه لا يهمل التوزيع كما فى الرأسمالية بل يهتم بما قبل التوزيع فى نظرية لملك وسائل الانتاج وتحديد نصيب كل منها كما يهتم بتدخل الدولة فى طريقة التوزيع اذا تطلب العدالة ذلك .

وفي نفس الموضوع عقب الاستاذ الدكتور سمير طوبار فابدى ان الورقتين المقدمتين عن التنمية في الاسلام قد ركزتا على الاطار الفكري واستخلص المبادئ الاساسية من واقع احكام القرآن والسنّة دون التعرض بشكل دقيق لنقل هذا الفكر الى حيز التطبيق في حين ان المشكلة التي تتعرض لها المجتمعات المختلفة الان في مسار التنمية الاقتصادية هي التطبيق او ما يسمى بادارة التنمية . واوضح ان المشكلة في الاقتصاد المعاصر تتجذر في ضبط سلوك الفرد في الاستهلاك وفي الوحدات الانتاجية . الذي يعكس سلوك الافراد الاقتصادي اسراها وتبييدها للموارد الاقتصادية والمطلوب نقل المبادئ السلوكية التي يحض عليها الاسلام من اجل استخدام وسائل سليمة . وتنبذ الاسراف والتبذير في استخدام الموارد . وطالب بضرورة بحث علاج قضية التوزيع وكيفية استخدام نظام الزكاة وتأسيسه في حيز التطبيق بهدف رفع مستوى المعيشة حتى يسودى الفكر الى تطبيق سليم في ظل المنهاج الاسلامي .

واشار احد الحاضرين الى تمييز مفهوم التنمية في الاسلام من واقع نظرة الاسلام للمشكلة الاقتصادية من حيث ان الامل هو الوفرة وليس ندرة الموارد بالنسبة لل حاجات . وضرب مثلا بسورة يوسف التي عبرت عن اربعة عشر عاما من الحاجة مقابل سبعة اعوام من الموارد : تزرعون سبع سنين دأبا اي مع تنمية الكفاية الانتاجية كما ونوعا ، فما حدمتم فذروله في سبله وهو ما يعني الادخار والتخزين .... الا قليلا

• مما تأكلون .. وهو ما يعني الحد من الاستهلاك .

كما اشار نفس المتحدث الى ما لاحظه من خلاصات  
الابحاث من التنمية من الحديث عن الشركات متعددة  
الجنسية والاسماط الاجتماعية الفاسدة التي تشيعها  
هذه الشركات ودورها المعمق في نقل التكنولوجيا  
إلى البلاد المختلفة . وكذا مشكلة مدعيونية الدول  
النامية وما يتعلّق بخدمة هذه الديون من معاملات  
ربوية وكيف تتغلّب عليها من وجهة النظر الاسلامية .

كما علق الدكتور احمد ماهر عز على بحث الدكتور عبد الفتاح عبد الرحمن بان التنمية الاقتصادية لا يمكن ان تتم الا بتتنمية الفرد المسلم الذى يتقدم طواعية و اختيارا "ويؤثرون على انفسهم ولو كمسان بهم خصامة" وأشار الى ضرورة الربط بين الفكر الاقتصادي والتنمية الاساسية للمجتمع الاسلامي .

ورد على ذلك الدكتور عبدالفتاح عبد الرحمن  
موكداً أن ذكر في بحثه أن التنمية تطور حفاري  
شامل من خلال تفاعل سوي بين العوامل الاقتصادية  
والاجتماعية والعقائدية كما ذكر أن مواجهة الفقر  
لا بد لها من تقرير الأولويات الأساسية للحياة  
وتحقيق العدل الاجتماعي وتحقيق التلاحم بين السياسات  
الحكومية والعقيدة الإسلامية .

وعلق احد الحضور ( لم يذكر اسمه ) على اسباب التخلف الاقتصادي منبها الى اثر النظام الاقتتصادي

الدولى وما يعكسه من خلل فى العلاقات السعرية بين الدول النامية والتكتلات العالمية . و أكد على اهمية التكامل بين الدول الاسلامية لتحقيق التنمية من خلال تكامل الموارد الطبيعية والبشرية والنقدية .

وذكر معلم اخر ان على بن ابي طالب لم يتكلم عن التنمية الاقتصادية كما ورد في البحث ، حيث ان الحديث عن التنمية الاقتصادية لم يبدأ الا بعد الحرب العالمية الثانية .

ورد الدكتور اسماعيل شبى على ملاحظة الدكتور سمير طوبار حول تنظيم السلوك الاقتصادي وضبط الاستهلاك قائلاً ان الاساس في ذلك هو تقوى الله التي تدفع الفرد المؤمن لاداء عمله كما ينبغي ، واتباع ما ينهى عنه الاسلام من الاسراف وتبذيد الموارد الاقتصادية وان منهج التنمية الاقتصادية في الاسلام يتطلب اساساً تربية افراد الذين يطبقوا هذه المبادئ<sup>٤</sup>.

وأشار السيد طلبه عبد اللطيف سؤالاً حول مدى ضرورة التخطيط للتنمية في ظل مبادئ الإسلام؟ وكيف يتحقق ذلك بين كافة الدول الإسلامية؟

ورد على ذلك الدكتور اسماعيل شلبي بأنه لابد من تخطيط وتشييق السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية بين الدول الإسلامية ، وبيان التنمية الاقتصادية لهذه

الدول لا يمكن ان تتم الا في ظل الوحدة الكاملة للعالم  
الإسلامي .

كما رد رئيس الجلسة الاستاذ الدكتور زكريا البرى  
على التعليق القائل بان سيدنا على بن ابي طالب لم ي  
يتحدث عن التنمية الاقتصادية ، بأن الامر يحتاج  
الى تحقيق .

ثانياً : اداء البنك الاسلامي ، ووجود العمل على نجاحها :

و حول نشاط البنك الاسلامي وتقييم سياساته  
في استخدام اموالها وعلاقتها بالبنوك الربوية اثير  
عدد من النقاط حول ما ورد في الابحاث المطروحة .

فأشار البعض تساولاً حول مصادر الاموال التي  
يحصل عليها بنك ناصر الاجتماع من بنوك ربوية . وجاء  
تنقضى عنها شبهة الربا .

و عقب رئيس الجلسة الاستاذ الدكتور زكريا البرى  
بان مشاكل التطبيق كثيرة والبنوك الاسلامية قد يخاطر  
بعضها احياناً عن غير قصد واحياناً عن قصد، حيث  
يرجع ذلك الى ان المفاهيم غير وافية ، وان العاملين  
في هذه البنوك لا تزال مدرستهم التي عهدوها هي، الدراسة  
الربوية والتأثيل الاسلامي الملائم للعمل في البنك -  
الإسلامي لم يتم بتحقيق ، كما تمارن حكومات بعض الدول  
التي بها بنوك اسلامية مفروضاً معينة . لذا يجب الحرص

على الا تؤدي المقالة في قصر بعض العيوب الى اعطاء  
الفرصة لهم ما قام من بنوك اسلامية .

وعقب ايضا الاستاذ الدكتور عبدالعزيز حجازى  
بان فهم دور البنوك الاسلامية يتطلب شامل كيف نشأت  
وكيف تطورت . فالمجتمع والتشريع في معر لم يكن مؤهلا  
في مرحلة بنشاء بنك شامر وغيره ، فالمأوال التي  
حصل عليها البنك المذكور لم تكن تزيد عن مليون  
جنيه من التبرعات أساسا . ولعل الحافظون يرون  
التردد الذي تدور فيه الاجهزة التشريعية في البلد ،  
و كنت اود في مثل هذا المؤتمر الذي يشارك فيه رسميا  
كل من مجلس الشعب ومجلس الشورى ، ان يحضر بعض اعضاء  
المجلسين ليحسوا باهمية القافية التي ناقشها .

والقافية التي اود طرحها هي ان ثمة فارق بين  
البنك الريوى والبنك الاسلامي واعتقد ان معظم  
البنوك الاسلامية غير قادرة على تهيئة الفرصة لاجراء  
الدراسات اللازمة للرد على كل التساؤلات القائمة في  
التطبيق ، حيث يلزم اجراء دراسات لاقتصاديات عملية  
التمويل تراعي فيها الجوانب الاقتصادية والاجتماعية .  
فمعدل الربحية مثلا يبدأ من الصفر حتى ١٠٠٪ ويمرى  
بعض الفقهاء دون سند واضح تحديد نسبة الربح ب ٢٥٪ .

وتتساءل الاستاذ الدكتور سمير طوبار عن تكييف  
الظروف التي يمنحها بنك شامر الاجتماعي بمناسبة  
الحج ومدى توافقها مع احكام الشريعة الاسلامية التي  
تقرر ان الحج الى بيت الله لمن استطاع اليه سبيلا

فهل من هذه السبل الاقتراض؟

وتعدى للرد على هذا التساؤل الاستاذ رئيس الجلسة الاستاذ الدكتور زكريا البرى حيث اوضح ان المسألة حدث فيها خلاف فقهي طرح منذ ان كان فضيلته عفوا في مجلس ادارة بنك ناصر الاجتماعى فذهب رأى الى ان عبارة في سبيل الله تشمل منقطعى و الحج الذين عجزوا عن ان يتموا الحج بالاستناد على بعض اقوال مأثورة ، بينما وصل فقيه شافعى الى كيد الحقيقة عندما قرر ان "في سبيل الله " كما وردت في القرآن الكريم هي ان اعم من تقتصر على الغرزة او ان تكون احجاما للناس في تتصرف الناس المصالح العامة الاسلامية . وقد كنت ضد قيام البنك باعطاها قروض للحج ليس على اساس الممانعة الكاملة وانما على اساس ان الاسلام علمنا الاولويات ولا ان تكون الاولوية لمواجهة المشاكل الاقتصادية للمجتمع المطحون وليس لاناس يحجون وغير واجب عليهم ان يحجوا . فهنالك فقرا ومساكين وحالات اجتماعية حادة ، ونلاحظ ان بعض الناس يحجون مرات سنوية بينما قرابة اهلיהם تعانى من مشاكل اجتماعية .

وعقب الاستاذ فؤاد رضوان ممثل بنك ناصر بيان قروض الحج على اية حال - وكل القروض الاجتماعية بصفة عامة - لا تعرف من الزكاة ولكنها من اموال القروض الاجتماعية بميزانية البنك .

وعقب الدكتور سمير طوبار بان بيان ايجابيات تجربة بنك ناصر ينبغي ان يصاحبها التعرض للسلبيات التي ظهرت في مسار التجربة حتى يمكن تلافيها وتصحيحها واردف الاستاذ رئيس الجلسة بأنه سبق وان اقر ضرورة التطوير عندما كان عضوا بمجلس ادارة البنك فليس هناك احد معهوم .

وطالب الاستاذ الدكتور عبد العزيز حجازي المؤتمرون بضرورة قيام المؤتمر بمناقشة بعض الموضوعات الاساسية المتعلقة بالبنوك الاسلامية واعتها :

(١) موضوع السيولة النقدية الموجودة في البنك وكيف يمكن استخدامها باسرع ما يمكن بما يتحقق العائد المناسب . مع تجنب ايداع اموال هذه البنوك في بنوك ربوية او تحويلها للخارج للاستثمار في عمليات مضاربة في العملة او التجارة في بعض السلع .

(٢) معدلات الربحية في النشاطات ، وانا احياناً بنك فيعمل لاتجاهه لتمويل الاغذية وغيرها كالمقاولات والسيارات وان كانت نسبة تمويل الاغذية ٣ او ٤ % فثيلة بالنسبة لمجتمع فقير مثل مصر ،

ولكن يلاحظ انخفاض العائد نتيجة الحرث على السيولة ولذا ينبغي الاهتمام بدراسة التكلفة والعائد للمعاملات وتنويع معدلات الربحية حتى لايهبط العائد

إلى هذه المعدلات التي تنفر المودعين من هذه التحرية.

وحضر الدكتور احمد ماهر عن من مقالة بعض  
البنوك الاسلامية في تقاضي معرفات ادارية تعلم فـ  
مضمونها الى القيمة التي تتلقاها البنوك التجارية  
العادية ، حيث ينتظر الناس من البنوك الاسلامية غير  
ذلك . وان السؤال المطروح لبنك ناصر الاجتماعى ،  
هل هو بنك اسلامى فيلزم بمبادئ الشريعة الاسلامية من  
حيث تجنب الربا وعدم الاستغلال ؟ او انه ليس ببنك  
اسلامى ويبقى عليه ان يطور نفسه حتى يغير بنكـ  
اسلاميا . فلا يعقل ان يطلب فرد محتاج قرضا قيمته  
١٠٠ جنيه او ٢٠٠ جنيه فيطالب بمعرفات ادارية  
بـ ٥٠ جنيه حيث يتضمن ذلك استغلاـ .

طالب الدكتور احمد عز بضرورة مراعاة الاولويات في استخدام اموال البنك وأشار الى حالة تمويل البنك لعدد ١٥٠٠ سيارة مرسيدس حيث كان يمكن اختيار سيارات اقل تكلفة . ورجا الحاضريين الا يأخذوا حديثه بمأخذ الحساسية حيث يتكلم للجالسون العام ويتمتنى ان يجد جملة بنوك اسلامية في مجتمع اسلامي فنحن جميعا نسعى لانجاح هذه البنوك وايجاد التطبيق الاسلامي وايجاد المجتمع الاسلامي ، وعندما نتعرض لنقد بهذه النقد يقوله رجل الشارع .



وطالب الاستاذ رئيس الجلسه الاستاذ الدكتور ركريا البرى بضرورة العمل على تنظيم مؤتمر المشاكل المحاسبية فى البنوك الاسلامية ، حيث لاحظ عند حضوره لمؤتمر المعارف الاسلامية الذى عقد بالكويت طرح مشاكل غير مألوفة وذات صبغة فنية ، مما فوجىء به الحضور فلم يستطيعوا مواجهتها بالسرعة الازمة حيث لم يمهد لذلك بالتعريف بهذه المشكلات قبل السفر لحضور المؤتمر المشار اليه .

ثالثا : الزكاة : وعاؤها ، جبایتها ، اشارها ، مقارنتها

بالفرائض :

و حول نقاط متعددة من الزوايا التي تناولتها الابحاث المقدمة في موضوع الزكاة شار النقاش التالي :

تعليق على بحث " التكييف الفريبين لفرضية الزكاة " الذي رجح فيه الباحث اخضاع الدين الجيد للزكاة وعدم وجوب فرضها على الديون المعدومة ، اشار الدكتور سمير طوباسار تساولاً باعتبار الدين الجيد قرض حسن وبالثالى ليس مال محجوز لا يستفاد منه الشخص وليس ثماً بل الدائن غطى به حاجة لشخص آخر مما يعتبر من قبيل العدقة ، والاقراض الحسن بهذه الصورة يعتبر جزء من الزكاة ، واذا فررت عليه الزكاة يمثل ذلك ازدواجاً لفرض الزكاة ، فلا ينبع ان يخفف الدين الجيد للزكاة .

وعلى هذه النقطة رد الباحث الدكتور سامي نجدى قائلاً إن هناك اختلافات في الرأي حول خضوع أو عدم خضوع هذه الديون للزكاة . وانه ربيع شخصياً دخسول الديون الجيدة في نعيم الزكاة ، باعتبار ان الاوسط هو ان يخلعن المسلم ذمته من الله فيضم هذه الديون الى وعاء الزكاة . وهو رأي غير ملزم ويمكن للمقرض ان يتخلل منه . ولكن يقابل ذلك من جهة اخرى ان الله سبحانه وتعالى قد وعد المقرض بثمانى عشر مثلاً كمن قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب الجنة ليلة الاسراء والمعراج .

وعقب على ذلك فضيلة الاستاذ الدكتور زكرياء البرى بيان منطق الزكاة يقتضى عدم اخذ الدين في الاعتبار لأن الزكاة تؤخذ من المال النامي او بالامكان تحريكه وللهذا لا تؤخذ زكاة عن دين مستحق لشخص على احد تطبيقاً لمبدأ الزكاة نفسها .

وأشار السيد ابراهيم ابو الوفا استيفاني مهاسبيين حول وعاء الزكاة : فشكر الباحث على الجهد المبذول في البحث ، ثم قال ان الزكاة تفرض في المعرض على صافي المال العامل ، وحيث يحدد المحاسبين صافي المال العامل فيقياسه بالفرق بين الاصناف المتداولة والخوم المتداولة فدار تساؤله حول المسائل التطبيقية الآتية :

اولا : كيفية القياس بالنسبة للمخصصات المختلفة ، حيث ان كثير من المحاسبين يتبع في الخصم المتدولة مبدأ التحول بالنسبة لبعض الديون التي قد ت عدم او الالتزامات المحتملة بتكوين بعض المخصصات ويدخلها ضمن الخصوم المتدولة .

ثانيا: ان الاصول المتدولة تشمل المخزون بجميع اساليبه وان هناك مبدأ في المحاسبة تعظيم التكلفة التاريخية في موقف المخزون اذا تغيرت القوة الشرائية ، وهل يتم على اساس القيمة الاستبدالية او القيمة الحالية .

وعقب الباحث الدكتور سامي نجدى على ذلك فشكر المعلق وأشار الى ان هناك ثلاثة نظرية في الفقه الاسلامي لتقدير المخزون ، الاولى تناهى بتقدير سعر السوق الحالى حالة حول الحول واداء الزكاة ، والثانية ترى تطبيق مبدأ التكلفة التاريخية والثالثة تناهى بتطبيق اساس سعر البيع الفعلى ، اي الانتظار حتى تباع البفاعة وما يحصل من ثعنها تؤدى عنه الزكاة بحسب النصاب . واوضح انه رجح الاخذ بسعر السوق السائد في تاريخ حولان الحول ، لانه يتضمن حماية لاموال الزكاة من ان تبدد .

وبالنسبة لموضوع المخصصات والاحتياطيات اوضح الباحث هناك اختلافات في الرأي ايضا ، وانه لست

يستطيع ان يقطع بترجح رأى على اخر وهو ما يفضـل  
ان يرجع فيه الى اهل الفتوى.

كذلك علق الدكتور سمير طوبار على ما ورد في  
بحث الزكاة من الحديث عن اشار الزكاة على توزيع  
الدخل في شكل اعادة لتوزيع الدخل على الفقـراء  
وزيادة الاستهلاك تحت تأثير ارتفاع الميل الحـسيـدـيـ  
للاستهلاك لدى هذه الطبقة . فقال ان زيادة الاستهـلاـكـ  
هـنـاـ لا تستـطـعـ بالـفـرـورـةـ - كـمـاـ اـفـتـرـضـ الـبـاحـثـ - زـيـادـةـ  
الـانتـاجـ ، حيث ليس من المؤكد ان يحدث ذلك تلقائـيـاـ  
بل يتطلب شروطاـ مـعـيـنةـ . وـاـشـارـ الىـ اـنـهـ كـمـانـ  
الـافـضلـ انـ يـرـكـزـ الـبـاحـثـ عـلـىـ الـمـنـفـعـةـ الـمـتـرـتـبةـ عـلـىـ  
اعـادـةـ تـوزـيعـ الدـخـلـ اـكـثـرـ مـنـ تـرـكـيزـ عـلـىـ الـاسـتـهـلاـكـ  
لـانـ زـيـادـةـ الـاسـتـهـلاـكـ لـبـيـسـتـ هـنـ المـرـغـوبـ فـيـهـ لـذـاتـهـ ،  
ولـكـنـ الـوـصـولـ إـلـىـ تـحـقـيقـ مـنـفـعـةـ اـكـبـرـ "لـانـ النـفـقـةـ  
مـتـنـاقـمـةـ وـبـالـتـالـىـ اـعـادـةـ تـوزـيعـ الدـخـلـ فـتـرـيـدـهـ  
عـنـ النـاسـ الـلـىـ هـمـ مـنـفـعـتـهـمـ الـحـدـيـةـ اـعـلـىـ".

كما انتقد الدكتور سمير طوبار التعمويـ  
الـبـيـانـيـ الـذـيـ اـسـتـعـانـ بـهـ الـبـاحـثـ لـلـتـعـبـيرـ عـنـ اـنـتـقـالـ  
دـالـةـ الـاسـتـهـلاـكـ عـنـ اـعـادـةـ تـوزـيعـ الدـخـلـ بـتـأـثـيرـ الزـكـاةـ  
حيـثـ لـمـ يـوـضـعـ الـبـاحـثـ الـفـائـدـةـ الـتـيـ تـعـودـ عـلـىـ الـمـجـمـعـ  
مـنـ هـذـاـ التـحـركـ . كـمـاـ تـسـأـلـ عـمـاـ اـذـاـ كـانـ التـعـبـيرـ  
الـمـشـارـ الـيـهـ تـمـيـلـهـ اـنـتـقـالـ الـمـنـحـنـىـ بـاـكـمـلـهـ اـمـ اـنـهـ  
يـمـثـلـ زـيـادـةـ الـاسـتـهـلاـكـ عـلـىـ نـفـسـ الدـالـةـ .

( ١٧٤٤ )

ورد الباحث الدكتور سامي نجدى على هذه  
الملامحات بان ما اشار اليه البحث من اثر اعادة  
التوزيع على الاستهلاك وبالتالي على الانتاج امتداداً  
يتساوى حالة مجتمع اسلامي تطبق فيه مفاهيم التنمية  
الاقتصادية في الاسلام والذي يكفي فيه نمط الاستثمار  
بما يوجه اولاً لشباع الحاجات الفرودية ومعنى ذلك  
ان الاستثمار والاستهلاك يسيران في نفس الطريق . وقد  
لا تكون الاشار على الانتاج غير كبيرة ولكنها تتوقف  
على مرحلة الانتاج ومردودة الاسعار مما يحتاج لدراسات  
متخصصة في المستقبل . اما عن المنفعة التي تترتب على  
ادارة التوزيع فقد اشير اليها في البحث .

وفي حدد معارف الزكاة توقف الاستاذ سمير نوفل  
عن تفسير الاستاذ الشيخ زكريا البرى لعبارة  
" في سبيل الله " في الآية الكريمة عندما ذكر في  
مناقشات نفس الجلسة ان المقصود بها اعم من ان يقتصر  
على الغرزة ، ففي سبيل الله اي المعالج العاملة  
الاسلامية فاشار السيد نوفل الى اختلاف الفقهاء  
حول تحديد الاولويات معارف الزكاة حيث ذهب رأى الى  
تقسيم ايرادات الزكاة الى ثمانية اجزاء تمثل عدد  
المعارف المذكورة في الآية وذهب رأى اخر الى امكان  
ترتيب الاولويات بحسب ترتيب الآية ، الفقراء اولاً وهكذا .  
ولكن حيث المعنى الفقهي هو ما اجتماع عليه فقهاء الأئمة  
الاربعة من ان " في سبيل الله " المقصود بها الفسازى  
اي تمويل الجهاد في سبيل الله ، وهو ما يمكن المسلمين  
اليوم من مواجهة ما يلاقونه من ويلات في ولاية آسما  
وافغانستان وارتيريا .

و حول الجهة التي تقوم على جباية الزكاة و سما طالب بـ الباحث في بحث " دراسة نجدية لآثار مطوريـق الزكاة " من وحرب قيام الدولة او ولـى الامر بما يـعـقـلـ انتظامها والالتزام بها ، عـلـقـ رئـيـسـ الجـلـسـةـ الاـسـتـ سـادـ الدـكـتـورـ زـكـرـيـاـ السـبـرـىـ بـانـهـ سـبـقـ انـ عـارـضـ بـشـدـةـ قـيـامـ الـحـكـوـمـةـ بـتـحـمـيلـ الزـكـاـةـ مـخـافـةـ انـ تـفـيـعـ .ـ مـيـلـتـهـاـ فـيـ غـيـرـ مـعـارـفـهـاـ الشـرـعـيـةـ فـلـاـ تـعـلـمـ الزـكـاـةـ الـفـقـرـاءـ وـ خـاهـدـهـ دـيـنـ حـوـادـثـ فـسـادـ الـادـارـةـ الـعـتـكـرـةـ .ـ

وعقب على ذلك احد الحضور ( لم يذكر اسمـهـ ) قائلاـ انـ هـذـاـ الرـأـيـ رـبـماـ يـسـتـنـدـ إـلـىـ تـجـربـةـ شـخـصـيـةـ .ـ وـالـلـمـ كـانـ لـابـنـ بـكرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ انـ يـحـارـبـ الـمـرـتـدـيـنـ عـنـ دـفـعـ الزـكـاـةـ .ـ وـوـجـودـ الـفـسـادـ لـاـيـمـنـعـ مـنـ تـطـبـيـقـ الـمـنـهـجـ الـاسـلـامـيـ الـمـكـامـلـ وـلـاـ يـوـقـفـ جـهـدـ الـدـوـلـةـ لـتـرـشـيـدـ الـانـفـاقـ .ـ وـتـرـكـ الزـكـاـةـ كـفـرـيـةـ لـلـافـرـادـ لـيـسـ عـلـيـهـ خـلـافـ شـرـعـيـةـ لـكـنـ الـمـسـأـلـةـ مـسـأـلـةـ تـنـظـيمـيـةـ لـتـوـتـيـ الزـكـاـةـ ثـمـارـهـاـ كـامـلـةـ مـنـ خـلـالـ قـنـوـاتـ شـرـعـيـةـ ،ـ وـاـشـارـ إـلـىـ غـيـارـيـةـ لـجـانـ الزـكـاـةـ الـمـوـجـوـدـةـ فـيـ الـمـسـاجـدـ الـمـعـرـيـةـ .ـ

وفي المقارنة بين نظام الزكاة ونظام الفرائض ذهب الدكتور احمد ماهر عن الى انه لا حاجة مطلقاـ لفرض الفريضة حيث يمكن الالتجاء عند عدم كفاية الزكاة الى الخروج والعشور والجزية وتنظيم التوظيف الاستثنائي في الاسلام .ـ ومشروع قانون الزكاة معروض على مجلس الشعب المصري منذ سنة ١٩٧٩ وللان لم يعـدـ

برغم تعديل قانون الغرائب اكثر من مرة . والغرائب لاتغنى عن الزكاة وهذا مبدأ متفق عليه ويقوم على اساسين اساس عضوي وهو ان نظام الزكاة صادر من الله وليس للبشر خيار فيه ، واساس موضوعي وهو انه من اركان الاسلام الخمس . والاسلام اعم من اي نظم وضعيه ولا ينبغي ان نطوع الاحكام الشرعية للكلمات الوضعية .

وأكد الاستاذ سمير نوبل تمimir الزكاة عن الفريبة سواءً من حيث الموارد او وجوه الانفاق ، والزكاة شيء الفريبة شيء اخر ، ولذلك يقول الامام ابو يوسف الخراجي لا يجوز لولي امر المسلمين ان يخلط بين اموال الخراج واموال الزكاة لأن في ذلك عموم متنافع المسلمين . ولابد ان تكون ميزانية الزكاة مخصصة ولا يجوز ان يؤخذ من مواردها للمنافع العامة .

وطالب السيد السلاخاني احمد بوجوب تحديد موقع الزكاة في الاطار العام او الكيان العام للاقتصاد الاسلامي ، فلا تتحدث عنها جزئيا في غيبة الوعي الكامل بالاطار الكامل للنظام الاقتصادي الاسلامي . وترجع أهمية الزكاة كفريضة لأنها تعالج مشكلة اقتصادية واجتماعية محددة لا يخلو منها مجتمع . ولا يمكن للتوزيع من خلال جهاز السوق ان يتتجنب وجود جانب من الناس -قل او كثـر - غير قادر على ان يحصل على احتياجاته المعيشية التي تكفل له العيش بفاعلية في المجتمع . وهو ما تتکفل به الزكاة . ولهذا السبب لا يمكن ان تدخل الزكاة في اطار الميزانية العامة للدولة

بل يكون لها جهاز خاص فلا تخضع لاي تأشير من الدولة او الحاكم .

وعقب الدكتور سامي نجدى على الملاحظات السابقة بان مقارنته بين الزكاة والضرائب قعد منها فقط بيان اوجه الانفاق او الاختلاف لمن لا يعلمون شيئا عن الشريعة الاسلامية . ولبيان الفضليه نظام الزكاة الذي يعد من سمات العظمة في الاسلام ، والتأكيد ان هذه المبادئ التي يتحدثون عنها في الضرائب الوضعية قد اتى بها الاسلام منذ اربعة عشر قرنا . وقد اكدت في نهاية البحث ان الضريبة لا يمكن ان تغنى عن الزكاة وان الدولة يجب عليها ان تطبق الزكاة اولا فان لم تكفي مواردها المالية لجات الى بعض الموارد الاخرى الاضافية ممتعة اختلاف مسمياتها .

#### رابعا : الامداد النقدي للتمويل بالعجز :

تعليق على ما ورد في بحث الدكتور عبد الفتاح عبد الرحمن في عدد الامداد النقدي كوسيلة للتمويل ، تساؤل الدكتور سمير طوبار هل من حق الدولة طبقا للقاعدة والمنهج الاسلامي ان تصدر اوراق نقدية لا يغطيها انتاج حقيقي ؟ الامر الذي ينعكس على الاسعار بالزيادة ؟ ام ان في ذلك خروج على قاعدة لا ضرر ولا ضرار ؟

وابدى نفس التحفظ السيد سمير توفل في اشارة الى ان الامداد النقدي هو علاقة بين حجم النشاط

الاقتصادي وكمية النقود المعددة . وبالنسبة للاقتراض العام اشار الى ان تنظيمه في الاسلام له فوابط فقد قال الامام الشافعى في المواقف : اذا كان ولی امر المسلمين بحاجة الى مال يوقف على اموال الاغنياء وحدهم وليس على كافة الناس ، ولايجوز له ان يقترب الا اذا كان هناك موارد تطمئن الى سداد هذا القرض . كما ان اصدار النقد كوسيلة للتمويل في النظام الاسلامي مسألة حساسة وفي حاجة الى بحث مستقل .

واشار السيد محمد هادق على تساولاً مشابهاً تجاه قيام الدولة باصدار نقد جديد حيث يرتبط الامر بنسبة السيولة ويؤدي التوسيع فيه من جانب الحكومة الى نظام ربوى ، ويستبعد ان تقوم الحكومة بذلك فى بلد اسلامي مفروض ان تكون الحكومة فيه قدوة للبنوك ولغيرها .

ورد على ذلك الدكتور عبد الفتاح عبد الرحمن بيان ما يطالب به في البحث اصدار نقدى عن طريق البنك المركزى - لا عن طريق خلق الائتمان او السياسة الائتمانية ، والبنك المركزى يقوم بذلك فى ضوء الفصلحة القومية وامام وجود عجز في الموازنة العامة ، ويصارى ولی الامر المسلم مسؤوليته في ذلك لرعايته مصالح المجتمع واستكمال التمويل اللازم لسد العجز ، وقد احاطت هذا الاسلوب بكثير من الخصائص باعتبار انه اسلوب شائع .

كما ذكر الدكتور عبد الفتاح انه لم يعالج سياسة الاقتراض العام في بحثه بل تحدث عن الامصار النقدي بواسطة البنك المركزي ، وانا لم اقرره الا كوسيلة استثنائية تواجه من الحكومة الاسلامية ظروف معبة كالفقر والتخلف ، وقد اردت كلامي بعدد من الفوایط لعلاج ما قد ينشأ عن هذا الاسلوب من اشار تضخمية في المجتمع ، حيث تتضافر في ذلك السياستين المالية والنقدية . وعلى الحكومة الاسلامية في هذه الاحوال العمل على رفع قدرة الاجهزة المالية المختلفة على امتصاص فائض الطلب النقدي، وعندئذ يمكن تحسين المستوى الاقتصادي مع كبح غلاء الاسعار، ويضاف الى كل هذه اقيام الحكومة بسياسة التكافل الاجتماعي لمعالجة اي اشار سلبية يمكن ان تنشأ عن تلك السياسة . كما ان استخدام الحكومة لاسلوب الامصار النقدي ينبغي ان يكون في ضوء حجم الطاقة العاملة من العوارد في المجتمع وان يراعى فيه درجة المرونة في كل من الارتفاع والانخفاض وكذا دراسة فرص الاستثمار الدراسة الكافية .

#### خامساً : توحيد المفاهيم واقرار رأي في القضايا الاساسية :

شار السيد محمد صادق على قضية فرورة العمل على توحيد المفاهيم في اطار ما اسمه بالتكامل الفقهي بين فقهاء المسلمين ، وحتى لاينفذ المغرضون من خلال الرأي والرأي المعارض .

وعقب على ذلك الاستاذ الدكتور ركريا البرى  
بان وجود وحدة كاملة في الرأي والفكر هو من الامور  
المستحيلة ، وان ما سبق ان تحدث به عن الاراء المتصارعة  
من اقصى اليمين الى اقصى اليسار قال معه ان ذلك  
في اطار الاسلام ، وانه لا يمكن ان يقال مثلا لمجموع  
البحوث الاسلامية لازم تقول لنا رأى واحد ، اما فـ  
جانب الحلال او في جانب الحرام .

بِحُوَثِ الْجَلْسَةِ السَّادِسَةِ  
الشَّفَافُ وَالْعَدْلُ وَالنَّكَافُ وَالْأَجْمَاعُ  
فِي الْفِسْلَامِ



# ورقة عمل حول التنمية والعدالة والنضال الاجتماعي في الإسلام

مسودة فواديمهار الدستور  
المجلس المركزي للتنظيم والإدارة

# ورقة عمل حول التحفيظ والعدالة والتأهيل الاجتماعي في الإسلام

مسودة فوادجهاز الدستور  
الجلوب المركب للنظم والبرلمان

"بسم الله الرحمن الرحيم"

"— وهذا صراط ربك مستقيم —

"قد فعلنا الآيات لقوم يذكرون —

صدق الله العظيم

"— سورة الانعام - الآية (١٢٦)

## مقدمة

-

يعتبر الاسلام منهج حياة وعقيدة ينسج سلوك الفرد بطابع ديني واخلاقي مميز ، فالسلوك الفردي صورة او نموذج لسلوك المجتمع المسلم ، ولا يتاتى ذلك الا اذا توافرت كافة الظروف المناسبة التي تساعد الفرد على ان يعيش بالكيفية التي تتطلبها العقيدة الاسلامية .

ومنهج الحياة الشامل في الاسلام ينبع من طبيعته كعقيدة تربط بين السماء والارض ، وبين الروح والجسد ، فاحكام الشريعة الاسلامية تلبى كل احتياجات الفرد في كافة المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والانسانية وغيرها ، ذلك ان الاسلام دين ودنيا ، فهو دين يهتم بالجوانب الروحية من ناحية ، ودنيا لااهتمامه بالجوانب المادية والجسدية للانسان ورغباته الاجتماعية من ناحية اخرى .

وفي ذلك يقول الله تعالى :

" ما فرطنا في الكتاب من شيء " سورة الانعام - ( ٣٨ )

وقد اهتم الاسلام بالفرد باعتباره عفوا في المجتمع فحفز الهمم للعمل والسعى للرزق ، كما استهدف بالنظام الاجتماعية صالح الفرد ، وفرض الزكاة ، والمساواة في الحقوق والواجبات العامة .

وإذا كان المجتمع يمثل مجموعة من الأفراد تربطهم ببعضهم علاقات متبادلة فإن ما يؤثر في الفرد يؤثر وبالتالي في المجتمع ، وما يتاثر به المجتمع يكون للفرد فيه نصيب ، لذلك فقد حرص الإسلام على حفظ التوارين بين كل من مطحة الجماعة ومصلحة الفرد في نظام نموذجي فريد ، بعيداً عن تطرف أيها من الرأسمالية أو الشيوعية .

ولما كانت الدولة في وقتنا هذا قد أخذت  
في وضع اسس تطبيق احكام الشريعة الاسلامية، فان  
ذلك يقتضي من المجتهدين بادلاء نظرهم في  
بيان بعض التراث الاسلامي ، وهذا ما حدا به  
للمشاركة بهذا البحث المعاوض للمشاركة في  
ذلك العمل الجليل، وذلك بالبقاء الفوء على  
احكام كل من التنمية ، والعدالة ، والتكافل

## الاجتماعي في الإسلام .

وقد تناولت هذه الموضوعات في ثلاثة مباحث متتالية دون ايجار مخل أو تطويل ممل ، وفيها اعرف لمعنى العام فيها ، ثم للوسائل التي تضمنتها الشريعة الإسلامية لتطبيقها في المجتمع بمعنى أن المبحث الواحد قد تضمن كل من الأساس النظري للموضوع والجانب التطبيقي له . ومن ثم فإن موضوع البحث يتضمن المباحث الآتية :

- المبحث الأول : التنمية في الإسلام .

- المبحث الثاني: العدالة في الإسلام .

- المبحث الثالث : التكافل الاجتماعي في  
الإسلام .

- خاتمة : ونعرض فيها لما انتهينا  
إليه من نتائج وما نقترحه  
من توصيات .

ونأمل في هذا العرض أن تكون قد أوفينا  
الموضوع حقه ، واحطنا بحوانبه المختلفة، ونسأل  
الله الشواب من عنده ان لم يكن أجران لصحته  
كالاجتهاد ، فأاجر واحد من لدنك خير من الدنيا  
وما فيها .

## المبحث الأول

### التنمية في الإسلام

ظهرت فكرة التنمية في بداية الأمر - في مجال علم الاقتصاد - أبان القرن الماضي ، وذلك بمحاجة بعض الظواهر ، كزيادة انتاجية الفرد وارتفاع الانتاج القومي من السلع والخدمات .

وعلى كل قان للتنمية تعاريفات كثيرة تبعاً لوجهة نظر القائل بها ، فعلماء الادارة يتناولونها من الوجهة الادارية ، وعلماء الاقتصاد يتناولونها من الوجهة الاقتصادية وعلماء الاجتماع يتناولونها من الوجهة الاجتماعية ... وهكذا .

وتعنى التنمية الادارية تلك العملية المنظمة للتدریب والتطوير الادارى والى تتمكن من تحصيل وتطبيق المعارف والمهارات والتفكير الواعي والاتجاهات السليمة لادارة العمل التنظيمى بكفاءة .<sup>(١)</sup>

---

(١) د. محمد محمد ابراهيم ، ادارة الافراد - ١٩٧٩-١٩٨٠

أما التنمية الاقتصادية فهي تعنى عملية استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة للمجتمع في تحقيق زيادات مستمرة في الدخل القومي تفوق معدلات النمو السكاني مما يؤدي إلى احداث زيادات حقيقية في متوسط نصيب الفرد من الدخل<sup>(١)</sup>.

أما علماء الاجتماع فيرون ان التنمية هي عملية تعبئة وتنظيم جهود افراد المجتمع وجماعاته وتوجيهها للعمل المشترك مع المنظمات الرسمية بأساليب ديمقراطية لحل مشاكل المجتمع ، ورفع مستوى أبنائه اجتماعياً واقتصادياً وثقافياً ، ومقابلة احتياجاتهم بالانتفاع الكامل بكافة الموارد الطبيعية والبشرية والفنية والمالية المتاحة .<sup>(٢)</sup>

مما سبق يتبيّن لنا ان التنمية بمفهومها العام - تعنى تغيير اوضاعها الى الاطفل في

---

(١) د. محمد عبد المنعم عفر ، نحو النظرية الاقتصادية في الاسلام ، الدخل والاستقرار ، سنة ١٩٨١ ، ٢٥٩ .

(٢) د. صلاح العبد ، مباديء وخبرات في تنمية المجتمع ، سرور الليان سنة ١٩٦٤ ، ص ٥٤ .

جوانب المجتمع المختلفة الاجتماعية والاقتصادية والادارية ... وغيرها ، وذلك عن طريق العمل على زيادة الانتاج وتحقيق مستويات افضل للمعيشة ببذل مزيد من الجهد البشري ، مع استخدام امثل للموارد والامكانيات المتاحة والمحتملة ، وتنظيمها وفق خطة محكمة لتحقيق التقدم المنشود .

وتعتبر التنمية عملية متكاملة الاركان ، وتترابط انواعها ترابط الجزء بالكل ، فما يؤثر على احداها يتاثر به وبالتالي الانواع الأخرى لها ، واساسها الانسان ذاته في صورته المجتمعية وبالتالي فهو يتاثر بكلة المتغيرات المحيطة به سواء كانت مادية تشمل المناخ الطبيعي للمجتمع بما فيه من موارد طبيعية وامكانيات صناعية ، او بشرية تشمل جميع افراد المجتمع وفئاته المختلفة بكل ما يحيط حياتهم من قيم وقواتين ونماذج سلوك ونظم حضارية .

وقد جاء الاسلام والقبائل العربية متنازعة متفرقة لا يجمعها دين ولا يهيمن عليها سلطان ولا يسيطر عليها نظام اجتماعي عادل فالفارق بين قلوب العرب ودعاهم الى ان يكونوا اخوة متحابين متعاونين



عادات قبيحة وتقالييد رديئة، وفي ذلك يقول الله تعالى : " وما أنزلنا عليك الكتاب الا تبين لهم الذى اختلفوا فيه وهى ورحمة لة —————— و يومنون " ( سورة التحـلـ - الآية ٦٤ ) .

وإذا كان الدين الإسلامي بمبادئه الكلية  
واحكامه التفصيلية يتضمن تنمية روحية فهو  
وان كانت نوعاً جديداً من التنمية لاظهر الا فس  
الرسالات العماوية ، فهو في الحقيقة تنمية جامعة  
شاملة لكافة انواع التنمية المعروفة في النظم  
المعاصرة، ذلك الدين الإسلامي كل وحدة لا يتجزأ  
واحكامه يكمل بعضها الاخر ، وهو ايضاً خاتمة  
الرسالات الدينية لذلك فقد جاء شاملاً لكافة  
أحكام الدين والدنيا في العبادات والمعاملات  
وقد صدق قوله تعالى : " ما فرطنا في الكتاب  
من شيء " .

ويبيّن الاشر العظيم الخالد الذي احدثه  
الذي احدثه الاسلام في نفوس العرب والتغيير  
الشامل الذي طرأ عليهم في مختلف نواحي حياتهم  
بسبب الدعوة الاسلامية في تلك العبارة التي  
قالها حضرت بن ابي طالب للمنحاش، ملك الحبشة

وكان يتحدث باسم المهاجرين المسلمين في  
الحبشة : " كنا قوماً أهل جاهلية نعبد الأصنام  
ونأكل الميّة ونأكل الفواحش ونقطع الأرحام  
ونسُّ الجوار ويأكل القوي منا الضعيف ، فكنا  
على ذلك حتى بعث الله علينا رسوله من نعرف  
نسبه وصدقه وأمانته وعفافه فدعانا إلى الله  
لنبوده ونعبده ونخلع ما كنا نعبد نحن  
وابرأوتنا من دونه من الحجارة والأوثان وأمرنا  
بعدق الحديث وأداء الامانة وصلة الرحم وحسن  
الجوار والكف عن المحارم ونهانا عن الفواحش  
وقول الزور وأكل مال اليتيم وقدف المحسنات  
وأمرنا أن نعبد الله ولا نشرك به شيئاً ، وأمرنا  
بالصلوة والزكوة والصيام " (١)

فلم تكن النقوس مهيئه لتقدير الدين الجديد  
فحسب ، بل كانت مهيئه ايضا لتقدير التغيير فـ  
كافة جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصاديـة  
والسياسية ... والـتي تتفق والـتعاليم الدينـية  
الجديدة ، فقد ظهر الاسلام في بـيئة اجتماعية  
وعصر من الزمان مواطـيا لـتقدير الدعـوة الجديدة .

(١) د. على عبد الواحد وافي - حقوق الانسان في  
الاسلام - دار النيل للطباعة ( غير مبين السنّة )  
من ٥٩ \*

### وسائل تحقيق التنمية في الاسلام :

لما كانت التنمية تتضمن ارادة التغيير الى الافضل يصاحبها عمل تنفيذى من افراد المجتمع، وانها في الاسلام تتميز بأن مبادئها فمته رسالة سماوية وقد جاءت احكامها في القرآن الكريم والسنّة النبوية ، فان المتصل بهما والمستقرىء للتاريخ الاسلامي يوجد تطبيقات كثيرة للتنمية بكافة انواعها - ومن امثلتها :

أولاً : شعور الاسلام العلم لما له من اثر كبير في تقدم الامم وحضارتها - وقد بدأ بـ دعاء اول سورة من القرآن الكريم ينزل بها الوحوش الامين على رسول رب العالمين صلی الله عليه وسلم " اقرا باسم ربك الذي خلق ..... " فهي وان كانت دعوة للقراءة الا انها تفهم ضرورة التعليم والتذكير فيما خلق الله لاستخدامه لرفعة البشرية واعلاء شأن الانسان في الأرض وتلك اهم وسائل التنمية الفكرية او الثقافية .

ولم يحاول الاسلام ان يفرض على العقول اية نظرية علمية بحدد الظواهر الدينية ، ولم يعرض مطلقا لتفاصيل هذه الشئون ، بل انه استحدث العقول على النظر في ظواهر الكون ، وحفر النسخ على التأمل في هذه الشئون واستنباط قوانينها العامة . وأنار في نفوسهم حب الاستطلاع والبحث العلمي ، وذلك كي تتعاقب السيل والنهر ، والسماء والقمر، وتكاثر النبات ، وتناسل الحيوان ، وطفو بعض الاجسام على الماء .... وما الى ذلك من وسائل العلوم والفنون ، فيقول تعالى:

"أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْأَبْلَكِيفِ خَلْقَتْ ،  
وَالى السَّمَاءِ كَيْفَ رَفَعْتَ ، وَالى الْجَبَالِ  
كَيْفَ نَصَبْتَ ، وَالى الْأَرْضِ كَيْفَ سَطَحْتَ "  
( سورة الغاشية - الآية ١٧ - ٢٠ ) أو  
لم ينظروا في ملوكوت السموات والارض وما  
خلق الله من شئ " ، " ألم تر ان الله  
يزجي سحابا ثم يولف بينه ثم يجعله  
ركاما فترى الودق يخرج من خلاله ،  
وينزل من السماء من جبال فيها من برد  
فيصيب به من يشاء ويصرفه عن يشاء  
يكاد سنا برقة يذهب بالابصار، يقارب  
الله الليل والنهر ان في ذلك لعبرة  
لأولى الابصار" ( سورة النور - الآية  
٤٣ ، ٤٤ ) ٠

لعل هذه الآيات - ومثلها كثير -  
حت القرآن العقول على التفكير فـ  
ظواهر الكون وحفر الناس على التأمل  
في هذه الشئون واستنباط القوانين التي  
تسير عليها ظواهر الارض والسماء  
 والاستفادة منها لخدمة الانسان فـ  
المجتمع ٠

وفي السنة النبوية يروى - ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال: اول ما خلق الله العقل ، فقال له: ادبر ، فا قبل ، ثم قال له: ادبر ، فادبر ، ثم قال عن جل ، وعزتي وجلالني ما خلقت اكرم على منك وبك اخذ وبك اعطي ، وبك اثيب وبك اعاقب " ( حديث قدس )<sup>(٣)</sup> .

ويروى انس بن مالك بقوله: " اثنى على رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - بخين ، فقال : كيف عقلـه ؟ ..... قالوا : يارسول الله ، ان من عبادته ..... ان من خلقه ..... ان من فضله ..... ، ان من ادبـه ..... ، فقال صلى الله عليه وسلم : كيف عقلـه ؟ قالوا : يارسول الله ، نشئنا عليه بالعبادة ، وتسأـلنا عن عقلـه ؟ ! ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاحمق العاـبد يصيب بجهله اعظم من فجور الفاجر وانما يقرب الناس من ربـهم بالزلف على قدر عقولـهم " (٤) " .

ولقد برع من المسلمين الأوائل بفضل علمهم وحكمة عقولهم ، الصحابة رضوان الله عليهم وفقها المذاهب الاربعة في العلوم الشرعية ، وكذلك ابن سينا في الطب والفلسفة وابن الهيثم في الطبيعة ، والبيروني والخوارزمي في ~~الذائق~~ والرياضيات ، وجابر بن حيان في الكيمياء ، والفارابي في الفلسفة ، ابن العوام وابن البيطار والديبورى في ~~علوم~~ النباتات والطلاحة ، وداود الاقطاكي في الطب خاصة العلاجى منه وأدوات المعامل ، والقرزوي وهو إلى جانب اشتغاله بالقهاة كان عالما في التاريخ ~~والجغرافيا~~ ، وابن ماجد في علوم البحار .

تلك هم شموس الحضارة الإسلامية ، بهم ازدهرت العلوم وتقدمت الفنون وبلغت الأمة في عهدهم قمة المجد .

ثانياً: ربط الإسلام بين الإيمان والعمل ، فكما أنه دعا للعبادة والتفكير ، حذر أيضاً على العمل اليدوى والمعن فـ ~~على~~ الأرض للاسترزاق من خيراتها . والعمل هو أهم عناصر التنمية الاقتصادية .

( ١٧٦٩ )

وقد ورد معنى ذلك في القرآن الكريم  
بقوله تعالى : " وقل اعملوا فسيرى  
الله علّمكم ورسوله والمؤمنين " ( سورة  
التوبة - الآية ١٠٥ ) .

وكذلك : " واعملوا صالحًا إنّ بما  
تعملون بغير " ( سورة سبا - الآية ١١ ) ،  
وإيضاً " فإذا قضيت العلة فانتشروا في  
الارض وابتغوا من فضل الله " ( سورة  
الجمعة - الآية ١٠ ) .

وفي أحاديث رسول الله صلى الله  
عليه وسلم جاء الكثير في هذا المعنى  
إيضاً ، حيث يقول حلوات الله عليه وسلم :  
" ما أكل أحد طعاماً قط خيراً ممّن  
ان يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله  
داود كان يأكل من عمل يده " ( \*٥ ) ، " إن  
الله يحب المؤمن المحترف " ( \*٦ ) اي الذي  
له حرفة يسترق منها .

" من أحسن كالأ من عمل يده أحسن  
مفقرها له " ( \*٧ )

" لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يأتيك  
الجبل في يأتيك بحزمة من حطب على  
ظهره فيبيعها فينكل الله بها وجهه  
خير له من أن يسأل الناس اعطيته  
او منعوه" (\*٨)

" من يكفل لن الا يسأل الناس  
 شيئاً اتكلف له بالحنة" (\*٩)

فالدعوة للعمل وان جاءت مطلقة  
لكن قصد بها العمل الصالح النافع  
للناس في الأرض ، والمتقبل من الله  
في السماء ولا يتبع صاحبه بأذى ولا يلحق  
بغيره ضرراً، ولذلك كان الانسان  
محاسباً عليه .

لذلك لم يوجد رسول الله صلى  
الله عليه وسلم خرجاً في الاستغفار  
بالتجارة ، وكذلك الصحابة رضوان الله  
عليهم وأئمة الفقهاء ، كما اشتغل  
كثير من أعلام الحضارة الإسلامية  
بالصناعة او الحرفة او الزراعة او رعي



( ١٧٧٢ )

وقد عد المحققون في العلم الحرف  
والصناعات وما به من قوام ~~المعاش~~  
~~كالبيع والشراء والحراثة وسائل معا~~  
تمس الحاجة اليه حتى الحجابة والكنس  
من فروض الكفاية يجب ان يقوم بكل  
صنف منها طائفة ، والا اثمت الامة  
جميعا .

اما الآيات الواردة في سياق التزهيد  
والحط من متاع الحياة الدنيا ، فلا يقصد  
منها تعديل ترغيب الانسان ليعيش مجانبا  
للزينة ميت الارادة عن التعلق بشهواته  
على الاطلاق ، وانما يقصد منها تعديل  
الانفس الشاردة وانتزاع مافى طبيعتها  
من الشره والطمع لثلا يخرجها بها عن قصد  
السبيل وينزحها عنها فى الاكتساب الى طرق  
غير لائقة .

فاستغفار متاع الدنيا وتحقيق  
لذاتها فى نقوص الناس يرفعهم عن  
الاستفرار فيها ويكبر بمهامهم عن  
جعلها قبلة يولون وجوها شعارها حيث  
كانوا .

فلاسلام وان عنى بتزكيتة الارواح  
وترقيتها في مراقين للطلاح لم يبخس  
الحواسن حقها وقفن للاجسام نصيبيها محسن  
الزينة واللذة بالقططاس المستقيم .

ل أصحابها بعقوبات شرعية توقع على منتهى  
حرمة تملكها بالاعتداء عليها ، وذلك بحسب  
او تعزيز على الوجه الاتي :

(١) عقوبة للسارق لقوله تعالى : " والسارق  
والسارقة فاقطعوا ايديهما جراء بما  
كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم "   
( سورة المائدة - الآية ٣٨ ) . فالإيق  
العقوبات بالسارق قطع الجارحة التي  
يتوصل بها الى الاذية ويبادر بها  
الجنائية على الاموال المغصومة .

(٢) عقوبة للمحارب . وهو من يخيف السبييل  
ويشهر السلاح لأخذ المال باطلة . حيث  
يقول تعالى : انما جراء الذين يحاربون  
الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا  
ان يقتلوا او يطلبوا او تقطع ايديهم  
وارجلهم من خلف او ينثروا من الأرض " ،  
( سورة المائدة - الآية ٣٣ ) .

(٣) عقوبة للمعتدي بغير السرقة والحرابة  
كالغاصب ، وامر تشخيصها وتحديدها موكول  
الى زكاء القاضي وعدالته يجتهد فيها  
برأيه ويقدرها على حسب الجنائية .

(٤) عقوبة لتلف مال غيره ، وهي تفرض على  
مثلها او قيمتها مع جواز العقوبة  
بالمال او الحبس وحماية العمل الشريف  
والمنافسة المشروعة في اكتساب  
الرزق الحلال . نهى الاسلام عن حصر روب  
من التعامل بسبب الفرر للاء مراد  
والخسارة للاقتصاد القومي . وذلك مثل :

(١) الربا : وفيها يزيد المال في يد  
المقرض دون عمل حقيقي  
منه ، بالإضافة إلى تحويل  
المقترض ، بما على توافق  
قيمة النقود الاقتصادية في  
السوق .

ولتلاؤ كل تلك المضار  
ولتشجيع رب المال على  
استثماره بالعمل . حرم الله  
الربا بقوله تعالى :

واحل الله البيع وحرم  
الربا " وكذلك " يا أيها  
الذين آمنوا انثوا الله  
ودروا ما بقى من الربا ان  
كنتم مؤمنين ( سورة البقرة  
الآية ٢٧٥ )

(ب) الاحتياط : يسعى الاسلام الى المحافظة على توازن العرض مع الطلب بحيث لا يوجد فسخ المجتمع حالة ما يسمى بالنقص المفتعل في العرض مما ينتج عنه طلب مفتعل ، لذلك نهى الاسلام عن احتكار الذى يتمثل فى شراء وتخزين ما يحتاج اليه الناس لغرض رفع السعر وللتأثير فى استقرار السوق التجارى ، فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : " لا يحتكر الاخطبوط " (١٠)\* وكذلك ما رواه ابوهريسة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " انه قال : لا تلقو الركبان ولا ببيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصرروا الغنم " (١١)\*

فتلقي الركبان يمثل فكررة  
 الاحتقار، وذلك بمحاولات  
 حجب الانتاج من اجل التأثير  
 في السوق للحصول على اسعار  
 يفرضها او لثلك النفر الذي  
 يقومون بعجوب السلع عند  
 وصولها الى السوق التجارى ،  
 وبالتالي الاخلال في عملية العرض  
 بالشكل الذي يحقق التجار الجشع  
 الحصول على اقمن ما يمكن  
 الحصول عليه ، هذا من جانب  
 العرض ، لكن الاسلام يراعى  
 الجانب الآخر ايها في عملية  
 توازن السوق ، فلا يهمل جانب  
 الطلب ، ولذلك نهى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم - عن  
 التناجر في زيادة سعر السلعة  
 وذلك بخلق طلب عليها .

(ج) الغش : لما كان الغش في المعاملات  
 يؤدي إلى الإشارة السريع  
 بالعمل التقليل كما يؤدي إلى  
 فساد الذمم وسوء الأخلاق وتکالب

الناس على جمع الاموال  
دون مراعاة حقوق معاهم  
او واجباتهم نحو الخالق ،  
لذلك نهى عنه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بقوله :  
" من غش امته فليغش  
منا " (١٢\*) اي ان من اقدم  
على الفساد واستخدمه وسيلة  
لتحقيق مآربه ، فان امة  
الاسلام تبرىء منه ، وينقلب  
على وجهه بسوء عمله وقد  
خسر الدنيا والآخرة .

ثالثا : وضع الاسلام مبدأ المشورة ، وهو اولى دعائيم  
التنمية السياسية في النظم المعاصرة وذلك  
سند اربعة عشر قرنا من الزمان .

والمشورة هي المشاركة بالرأي فيما  
يعرض من مغفلات المشاكل ، واهم فوائد هذه  
تخلص الحق من احتمالات الهوى باختيار  
احد الاراء المطروحة وانسبها للظروف القائمة  
وكذلك تبعيبي المجتمعين بتباعات العمل

بأراهم حتى اذا ما استقر العمال بباختلاف .....  
شاركوا في مسئولية ذلك الرأي من طبيب .....  
صافية به نفسهم مطمئنة انيه اثندت .....  
كما أنها تهذب النفس .....، احت ..... سرير آرام آرام .....  
الآخرين حتى ولو كانت .....، وفده .....، والمش جن .....  
 تستلزم حرية الرأي بغيرها .....، لحق ..... من رجم .....  
نظر قائله ..... ولذلك تتعدد الآراء ..... باختلاف .....  
 وجهات النظر .....، وذلك الاختلاف لا ذنب من .....  
طالما ان هدفه مصلحة الجماعة ..... بل ان فيه .....  
رحمة وسعة لاختيار القرآن المناسب والعمل .....  
به وفي ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه .....  
 وسلم " اختلاف امتى رحمة " (١٣\*)

وتأكيداً لهذا المبدأ الجليل امر الله .....  
نبيه عليه السلام ..... وهو الصادق الامين الذي .....  
لا ينطق عن الهوى ..... الا بمتبد ..... بشئون .....  
 المسلمين وان يشاورهم في امورهم ..... فقال .....  
تعالى : " فيما رحمة من الله لنت لهم .....  
 ولو كنت فظا غليظ القلب لانفقو ..... من حولك .....  
 فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر ....."

وكانت القاعدة في المشورة لرمول الله  
على الله عليه وسلم أن يأخذ بما اجمع  
عليه أصحابه ، ولو كان - مخالفًا لرأيه -  
فإن اختلفت آراؤهم أخذ ما استقرت عليه  
أغلبيتهم ، وذلك كما حدث حينما استشار  
الرسول على الله عليه وسلم في شأن بعض  
الأسرى أيقتلون أم يطلق سراحهم في مقابل  
فداء يدفعونه ، ف وأشار معظمهم بقبول الفداء  
وأشار عمر وسعد بن معاذ بقتلهم فنزل عليه  
السلام على رأي الأغلبية ، حتى جاء القرآن  
مؤيداً لما ذهب إليه عمر وسعد بن معاذ  
إذ قال تعالى : " ما كان لنبني أن يكون له  
أسرى حتى يشخن فس الارض ترب دون  
عرف الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز  
حكيم " ( سورة الانفال - الآية ٦٧ ) .

فقد أذن الله لنبيه على الله عليه وسلم  
بالاستشارة وهو غنى عنها بما يأتيه من وحى  
السماء تطبيقاً لمنفوس أصحابه وتقرباً  
لمسنة المشورة بين أفراد الأمة من بعده .

وقد اخرج البيهقي في الشعب بسند حسن  
عن ابن عباس ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، "اما ان الله ورسوله لغافيان  
عنها ( اي المشورة ) ولكن جعلها الله يحمة  
لأمتي ، فمن استشار منهم لم يعد رشدا ومن  
تركها لم يعد فبيتا" ( ٤١ )

وقد نهج الصحابة رضوان الله عليهم ،  
ذلك المنهج الحكيم في الأخذ بالمشورة ،  
فهذا أبو بكر الصديق ، فإنه رغم علمه  
بأحكام الشريعة لا يبرم حكمًا في حادثة  
الا بعد أن تتداولها آراء حصاعة ممن  
الصحابة ، وإذا نقل له أحدهم نصا صريحة  
يُنطبق على الحادثة قال : الحمد لله الذي  
جعل فيينا من يحفظ عن نبيتنا .

ومما يؤشر عن أبي بكر قوله في خطبته  
عقب أن بايعه المسلمون خليفة لرسول الله  
صلى الله عليه وسلم " أيها الناس قد وليت  
عليكم ولست بخيركم ، فإن رأيتموني على حق  
فاعيئوني وإن رأيتموني على باطل  
فاصدروني ، اطيعونى ما أطعت الله فيكم  
فإن عصيته فلا طاعة لى عليكم .

وقد عهد ابو بكر بأمر الخلافة الى عمر بن الخطاب بعد استشارة جماعة من المهاجرين والانصار امثال : " عبد الرحمن بن عوف ، وعثمان بن عوف ، وأبي سعيد بن حبيب وسعيد بن زيد .

وبعد تولى عمر بن الخطاب الخلافة قسام  
خطيباً في الناس معدداً منهاجه في الحكم  
وكان قوله المشهور :

هكذا كانت الجرأة بالرأي والمشورة  
بالفكير ، لذلك تقدم الاسلام في عصره  
وارسلها الامامة في زمانهم وقد اخذ عمر  
بقيادة الشوی فو امر الخليفة من بعده  
للمؤمن امرها الى ستة من كبار الصحابة

ليختاروا رجلاً منهم ، فكانت الشورة ~~عشر~~  
اختيار الخليفة من دعائم الحكم كذلك ،  
لأنه ستكون له السمع والطاعة ، لذاته ، كستان  
لزاماً أن يتولى الخلقة غالبية الأمة عنه  
راضية ، ولأحكامه مقبولة .

وقد بين القرآن من طرف خف ما يجيئ  
ان يكون عليه مجلس الشورى اذ جعل نظامه  
مؤلفاً من العدد الفرد ليتمكنهم ترجيح  
جانب الاكثر عند اختلاف الرأي ، اذ يقول  
تعالى : " ما يكون من نجوى ثلاثة الا هم  
رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى  
من ذلك ولا اكثرا هم معهم " ( ~~شورة~~  
المجادلة - الآية ٧ ) .

هذا هو الامر في الشورى وقد توصل  
من عدد زوج ويعتبر احد افراد اللحنة بمنزلة  
رجلين اثنين ويسمى رئيساً لها فيرجع به  
الجانب الذي ينحاز اليه عند التساوي  
والدليل على صحة ذلك يتضمنه قول عمر  
بن الخطاب لأبي طلحة الانباري ان الله قد  
اعز بكم الانصار ، فاختار خمسين رجلاً ~~من~~  
الانصار وكن مع هؤلاء حتى يختاروا رجلاً منهم

رابعاً : خلق الله الناس بحسب فطرتهم متماثلين ، كما ولدتهم امهاتهم احراراً متكافئين ولذلك وضع الاسلام مبدأ المساواة ، وقرر العمل به وهي ما يعده المعاصرون اساساً للتنمية الاجتماعية .

ومبدأ المساواة في الإسلام من العموم  
والاتساع بحيث يسري على كافة ما يتعلّق  
بالإنسان في علاقاته مع غيره - وأخص ممّا  
يذكر فيها المساواة في القيم الإنسانية  
المشتركة وكذلك في الحقوق العامة .

(1) د. محمد عمارة - العدل الاجتماعي لعمر بن الخطاب  
دار الثقافة الجديدة - طبعة منتهى ١٩٧٨ ، ص ٢١٥ .

### (١) المساواة في القيم الانسانية المشتركة :

يقرر الاسلام ان الناس سواسية في هذه الناحية كاسنان المشط ، وانه لانفاض كل بينهم في هذا العدد الا على اساس كفایتهم واعمالهم وما يقدمه كل منهم لربه ونفسه ووطنه والمجتمع الانساني، فقضى بذلك على نظام الطوائف واساليب التفرقة بين الطبقات وقواعد المفاضلة بين الناس تبعاً لاختلاف شعوبهم أو تفاوتهم في الاحساس؛ الانساب .

وفي هذا يقول الله تعالى : " يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، ان اكرمكم عند الله اتقاكم " ( سورة الحجرا - الآية ٢٣ ) فالناس سواسية لا يفضل احد عند الله على آخر الا بمقدار التقوى في الايمان والعمل .

وكذلك يقول الله تعالى : " ائم المؤمنون اخوة " فالاخ يتساوی مع أخيه في الحقوق والواجبات لأنهما من ذرية ادم عليه السلام ، ويؤكد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله : " حب لأخيك ما تحب لنفسك" (١٥)\*

وقد تناول ذات مرة ابو ذر الغفارى  
وعبد زنجى فى حضرة النبى عليه السلام، فأخذ  
ابو ذر على العبد وقال له " يا ابن السوداء"  
فغضب النبى عليه السلام وقال : طف الصاع  
طف الصاع ، اي قد تجاوز الامر حده " ليس  
لابن البيضا على ابن السوداء فضل الابالثقوى  
او بعمل صالح " (١٦) فوضع ابو ذر خدته  
على الارض ، وقال لأسود ، قم فطا على خدى " .

تلك هي تطبيقات المساواة كما يجب  
ان تكون بين الناس ، وقد وضحت بين سيد  
عربى معروف الحسب والنسب ، وبين عبد زنجى  
اسود اللون ، فماين لنا اليوم من ذلك  
العهد الجميل ؟

وفي خطبة الوداع وضح الرسول الكريم  
على الله عليه وسلم ذلك المبدأ الجليل  
في قوله : " ايهها الناس ، ان ربكم واحد ،  
وان اباكم واحد ، كلکم لآدم ، وآدم من  
تراب ، اكرمكم عند الله اتقاكم ، وليس  
لعربى على عجمى ، ولا لعجمى على عربى ،

وَلَا احْمَرْ عَلَى ابْيَضِ وَلَا ابْيَضْ عَلَى احْمَرْ . « فَسَلَّمَ  
اَلَا بِالْتَّقْوَى ، اَلَا هُلْ بَلْفَت ؟ اللَّهُمَّ اَسْمِعْنِي  
اَلَا فَيَبْلُغُ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبُ » ( ١١ )

وفي سبيل تحقيق المساواة بين الناس ،  
قضى الاسلام على نظام البرق تدريجياً بان ضيق  
مصادره وتوسيع في وسائل العتى الى ان انتهت  
 تماماً، فمبادئ الدين الاسلامي من السمو  
والرفعة ، بحيث لا تسمح بان يمتلك شخص آخر  
او يجعله عبده له والناس سواسية متكافئة  
اقدارهم ولا تفاخر بينهم البعض ، وانما  
التفاصل عند الله وحده بایهان امسرة  
وتقواه وما يقدمه من عمل صالح .

ومثال ذلك ان عدم الاسلام الى طائفية  
كبيرة من الجرائم والاخطاء التي يكتثر حدوثها  
وجعل كفارتها تحرير الارقاء ، فجعله نكفييرا  
للقتل الناشيء عن الخطأ وما في حكمه ،  
اذ قال تعالى " وما كان المؤمن ان يفتسل  
مؤمنا الا خطأ ومن تقتل خطأ فتحرير ربة  
مؤمنة ( سورة النساء - الآية ٢٢ ) وللحديث  
في اليعين قال تعالى " لا يروا خذكم الله

باللغو في ايها نكم ولكن يواخذكم بما عقدتم  
الايمان ، فكفارته اطعام عشرة مساكيين  
من اوسط ما تطعمون اهليكم او كمتوه  
او تحرير رقبة ( سورة المائدة - الآية ٨٩ ) كما  
جعله وسيلة لمراجعة المرأة اذا اوقع عليها  
زوجها ظهارا . فقال تعالى " والذين  
يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا  
فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ( سورة  
المجادلة - الآية ٧ ) .

(٢) المساواة في الحقوق العامة :

للإنسان حقوق عديدة في حياته ، منها ما يتعلق بحريته في اختيار ديانته ومنها كذلك ما يتعلق بشعوره بالامن والطمأنينة ، وقد دعا الإسلام إلى المساواة في تلك الحقوق ليس بين المسلمين فقط بل بين جميع النساء أيا كانت ديانتهم .

فقد قرر الاسلام في حرية العقيدة للناس  
ثلاثة مبادئ هي :

(أ) انه لا يرغم احد على ترك دينه وانتساب الدين الاسلامي . وفي هذا يقول تعالى: لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من دون الغي (سورة البقرة -- الاية ٢٥٦)

وعلى هذا المبدأ سار المسلمون  
في حريةتهم من أهل الاديان الأخرى شنانوا  
يبسيحون لأهل البلد الذي يفتحون  
ان يبقوا على دينهم مع اداء الجزية  
والطاعة للنظام الاسلامي القائم، وكانوا  
في مقابل ذلك يحمونهم ضد كل اعتداء  
ويحترمون عقائدهم وشعائرهم ومعابدهم.

(ب) حرية المناقشات الدينية للكافة ، فقد  
نصح الله تعالى المسلمين ان يتزموا  
جادة العقل والمنطق في مناقشاتهم مع  
أهل الاديان الاخرى ، وان يكون عما هم  
الاقتناع وقرع الحجة والدليل بالدليل .  
وفي هذا يقول الله تعالى مخاطبا رسوله  
عليه السلام : " ادع الى سبيل ربك  
بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي  
هي احسن " ( سورة النحل - الآية ١٢٥ ) ،  
ويقول مخاطبا المؤمنين : " ولا تجادلوا

أهل الكتاب الا بالتي هي احسن ( سورة العنكبوت - الآية ٤٦ ) كما يقول مخاطبها اهل الاديان الاخرى : " قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين " .

(ج) يقرر الاسلام ان الايمان الصحيح هو مَا  
كان منبعاً عن يقين واقتناع ، لا عن  
تقليد واتباع ، وبذلك حطم الاسلام  
القواعد التي قام عليها التدين فـ  
كثير من الامم من قبله .

وعلى هدى تلك المبادئ كانت الدولة الاسلامية في عمورها الاولى يعيش فيها المسلمين يحكمهم القرآن الكريم والسنّة النبوية ، وكذلك التنصاري تحكمهم التوراه وايضا اليهود ويعملون بالانجيل فلكل طائفة كتابها السماوي الذي تعمل به . ذلك لأن الانسان من خلق الله ، وتلك الكتب السماوية هي من الله سبحانه وتعالى . لذلك كانت كلها سواء ، وبالتالي تكون المساواة في العقيدة الدينية للناس كافة ، ولكن لما كان الدين الاسلامي خاتم الرسالات السماوية واقملها . وكانت ديانة امة الاسلام ، فان احكامه تكون واجبة

التطبيق على الذميين المقيمين فيها ، فيما لم ترد به شرائعهم ، الا ما تعلق منها شئون الدين فتحترم عقائدهم وشعائرهم ، فلهم مساند للمسلمين من حقوق وعليهم ما على المسلمين من واجبات .

وفي تقرير المساواة الاجتماعية ايضا وضع الاسلام بعض قواعد في معاملة الناس سواء في تحمل الواجبات او تقرير الحقوق دون تفرقة بين ملوك وامير ، ولا بين شريف ووضيع ، وتلك القواعد تبعث الامن والطمأنينة في نفوس الافراد ، ويعد العمل بها من اهم مبادئ التنمية الاجتماعية في زماننا المعاصر .

ومن تلك القواعد منع الشفاعة في حدود الله ( وهي جرائم معينة وردت في كتاب الله وسنة نبيه وقد حددت عقوباتها ) وذلك حتى يمكن انفاذ حكم الله على المخالف للأحكام الشرعية ايا كانت مكانته الاجتماعية .

وفي ذلك يرى ان فاطمة بنت الاسود المخزومية قد سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

قطيفة وحلية ، ولما كانت تلك المسيدة من اشراف قومها فقد اهتمم توقع حد السرقة عليها وهو قطع اليد، وتشاور المجتمعون فيما بينهم على ان يكلم اسامة بن زيد - وهو احب الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرسول الكريم في ذلك ، ولما حدث ذلك اتكر الرسول عليه السلام ذلك رغم حبه له ، وانتهاره قائلا : " اتشفع في حد من حدود الله تعالى " ؟

ثم قام صلى الله عليه وسلم فخطب في الناس فقال : " انما اهلك الذين من قبلكم انه ————— كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه ، واذا سرق فيهم الفعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" (\*18)

وفي هذا الحديث الشريف تتجلى لنساء دور المساواة في تحقيقها لعظمة الاسلام ورفعة شأنها اذ ان الجميع امام شريعة الله سواء . وكذلك في تقرير احكام التعامل للتغلب على غلبة الانسان لأخيه الانسان ومنع الاذى والثار ، اذ يكون على الجانى ذلك مقدار جنائته بفعل مماثل عند تعديه على النفس .

( ١٧٩٣ )

فيفقول تعالى : " يا أيها الذين آمنوا  
كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر  
والعبد بالعبد والانثى بالانثى " وكذلك " وكتبنا  
عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين  
والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح  
قصاص " .

ولعظمة الحكمة من القصاص قال الله تعالى  
فيه : " ولكم في القصاص حياة " ، اذ يقدر ما  
تحترم النفس الإنسانية ويتم صيانتها من الاعتداء  
عليها بتقرير المساواة بين البشر كافة ، تكون  
استمرارية الحياة ، واستقرار المجتمع ، وطمأنينة  
الافراد .

تلك هي بعض المبادئ التي دعى اليها  
الإسلام في المساواة ، وفي العمليات تتم التنمية  
الاجتماعية ، وهي احد فروع التنمية العديدة التي  
ذهب إليها الإسلام بالدعوة إلى التعلم ، والمشورة ،  
وهكذا كان الدين يسر والخلافة بيعة والامر شورى  
والحقوق قضاء .

وإذا كانت التنمية الادارية من المسميات الحديثة في النظم المعاصرة - فقد عرف الإسلام حكامها أيضا ، وتبينت الشريعة مبادئها العامة وذلك في الدعوة لتلقي العلم وتلقيته ، وحضر الهمم للعمل الصالح ، وهي مبادئ لانواع أخرى من التنمية مثل التنمية الثقافية او الفكرية ، وكذلك التنمية الاقتصادية ، إذ ان جميع انواع التنمية - كما سبق القول - تترابط عنصرها ، وتكتمل اجزاؤها في كل واحد لا يتجزأ يعود بالنفع على الأفراد ، ويحقق للمجتمع التقدم والاستقرار .

وتأسيسا على ما تقدم فقد نجح الإسلام في تحقيق جميع انواع التنمية . سواء كانت ثقافية او اقتصادية او سياسية او اجتماعية ، وذلك لأنّه كان يجمع بين الدعوة والعمل ، اي بين احكام الدين الإسلامي والقدوة الطيبة بالعمل الصالح من المسلمين الأوائل - خاصة الاعلام منهم - مما يساعد على اقتناع الناس بهذا الدين ووطن في نفوسهم الحماس للعمل باحكامه ، حتى انهم كانوا يتحملون الوانا شتى من العذاب في سبيل التمسك به ورفعه شأنه ، وقد صدق قوله تعالى : " لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ، ويضيف الى ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اصحاب كالنجوم بآيهم اقتديتم اهتديتم " (١٩) \* .

## المبحث الثاني

### العدالة في الإسلام

تعتبر العدالة من القواعد الهامة التي يقوم عليها المجتمع الإنساني ، وهي في الحقيقة ليست مبدأ في ذاته فحسب ، بل أنها تتضمن وصفاً جاماً لعدة مبادئ تتمثل في مساواة الأفراد في الحقوق والواجبات ، وتكافؤ الفرص والتكافل الاجتماعي بينهم وكذلك تحقيق العدل .

وقد تناولنا مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص في المبحث السابق ، باعتبارهما من وسائل الإسلام لتحقيق التنمية ، أما العدل والتكافل الاجتماعي، فإنه نظرًا لأهميتهما في هذه الدراسة فقد افرد لكل منهما مبحثاً مستقلاً .

والعدل أساس الملك ، وهو يعتبر في الإسلام دعامة قوية من دعams الحكم ، يسرى على الناس جميعاً مهماً اختلفت اجناسهم وديانتهم ، فهو العدل الذي لا يتأثر بالقرابة أو الجاه أو السلطان ، فهو عدل مطلق من حيث العموم والشمول .

ولذلك فقد امر الله به ، ونهى عن نقضيه  
ـ ( اي الظلم والبغى ) فى كثير من آيات القرآن  
ـ كما امر به ايضاً الرسول الكريم صلى الله عليه  
ـ وسلم وبينته السنة العلية ، وسيرته طسوال  
ـ حياته ، وكذلك افعال الصحابة والتابعين رضوان  
ـ الله عليهم .

فيقول الله تعالى في محكم كتابه : " ان الله  
ـ يأمر بالعدل والاحسان وابياء ذى القربى وينهى  
ـ عن الفحشاء والمنكر والبغى ، يعظكم لعلكم  
ـ تذكرون " ( سورة النحل - الآية ٩٠ ) . وكذلك  
ـ " ولا يجرمنكم شنآن قول على الاعتدلوا ، اعدلوا  
ـ هو اقرب للتقى ، واتقوا الله ان الله خبير  
ـ بما تعملون " ( سورة المائدة - الآية ٨ ) ،  
ـ ففى الآية الاولى يأمر الله تعالى بالعدل بصفة  
ـ عامة ، اما فى الآية الثانية فانه يوصى سبحانه  
ـ بأنه لا يجب ان تذهب العداوة والبغضاء عن الحكم  
ـ بالعدل حتى ولو مع الخصم والاعداء . ذلك  
ـ ان العدل امر واجب وهو ينزع بالانسان الى التقوى .

ولم يكن العدل مجرد مبدأ ينادي به الرسول  
ـ الكريم - صلى الله عليه وسلم - فحسب بل طبقه

أيضا على نفسه ، ذلك انه كان صلوات الله عليه  
وسلامه يسوى صفوف المسلمين ( استعدادا لأحد المعارك )  
وفي يده عصا ، آلمت صدر شخص كان واقفا في الصف ،  
ولما عرف النبي الكريم صلى الله عليه وسلم  
ذلك طلب من ذلك الشخص العفو او ان يقتضي منه ،  
ولكن الرجل اصر على القصاص من رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ولم يغبب لذلك الرسول الامين صلى الله  
عليه وسلم بل كشف له عن صورته ليقتضي منه الرجل ،  
وعندئذ قام الرجل وقبل بطن الرسول صلى الله عليه  
وسلم .

وقد اتبع الخلفاء الراشدون والصحابة رضوان الله عليهم ، ذلك النهي الكريم بالعدل بين النساء فذلك هو عمرو بن العاص والى مصر يسأل الخليفة عمر بن الخطاب قائلا : يا أمير المؤمنين ، أرأيست ان انصب أميرا رجلا من رعيته اتقمهن ؟ فقال عمر: ومالى لا اقمه منه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصن من نفسه . (١)

(1) د. محمد عمارة ، العدل الاجتماعي لعمر بن الخطاب ،  
 ( مرجع سبق ذكره ) ص ١٨٧ .

كما ذكر المؤرخون حوادث غير قليلة انتصف فيها  
عمر بن الخطاب للمظلوم من الظالم حتى اشتهر  
بالعدل عن سائر صفاته ، اذ يرون ان انس بن مالك  
رحمه الله قال : كننا عند عمر بن الخطاب رضوان  
الله عليه ، اذ جاء وجعل من اهل مصر ، فقال : يسا  
امير المؤمنين هذا مقام العائد بك ، فقال : وما لك  
قال : اجري عمرو بن العاص ( وكان امير مصر ) بمصر  
الخير فما قبلت فرس ، فلما رأها الناس قام محمد  
بن عمرو فقال : فرس ورب الكعبة ، فقام الى يضر بنى  
عرفته فقلت : فرس ورب الكعبة ، فقام الى يضر بنى  
بالسوط ويقول : خذها وانا ابن الاكرمين فوالله ما  
زاد عمر على ان قال له : اجلس ثم كتب الى عمرو :  
اذا جاءك كتابي هذا فاقبل واعمل اينك .

فَدْعَا عُمَرَ بْنَهُ فَقَالَ : أَأَحَدَثَ حَدْثًا ، اجْتَيِّت  
جَنَاحِيَةً ؟ فَقَالَ : لَا ، قَالَ : فَمَا بَالِ عُمَرٍ يَكْتُبُ فِيْكَ ،  
شِئْدَمَا عَلَى عُمَرٍ .

قال انس : والله انا عند عمر ، فاذا نحن  
بعمر قد اقبل في ازار ورداء ، فجعل عمر يلتقي  
هل يرى ابنته ، فاذا لو خلفه ابنته ، فقال : ايسن  
المصرى ؟ فقال : ها انا ذا قال : دوتك هذه " الدرة "   
فاضرب ابن الاكرميين ، اضرب ابن الاكرميين .

قال : شفريه حتى اخْنَه ، ثم قال ( اي عمر )  
اجلها على ملعة عمرو ، فوالله ما ضربك الا بفضل  
سلطانه ، فقال : يا أمير المؤمنين ، قد غربت  
من ضربتني ، قال : اما والله لو غربته ما حلنا  
بینك وبينه حتى تكون انت الذي تدعه .

ثم اضاف عمر بن الخطاب قائلاً : ايها عمرو ،  
متى استعبدتم الناس وقد ولدتم امهاتهم —————  
احرارا ، ثم التفت الى المصري ف قال : انصرف  
راشا ، فان رابك ريب فاكتب الى . (١)

ذلك هو العدل في الاسلام كما طبقة عمر  
بن الخطاب دون تفرقة بين معلوم وامير ولا بين  
شريف ووضيع ، فالكل امام الشريعة سواء ولا يخشى  
في الحق لومة لائم . وهذا تطبيق لخطبته عند  
توليه الخلافة اذ قال : " أيها الناس  
انه والله ما فيكم احد اقوى عندي من الفقير  
حتى آخذ الحق له ، ولا اضعف عندي من القوي حتى  
آخذ الحق منه .

#### وسائل تحقيق العدل في الاسلام :

تفصلت احكام الشريعة عدة وسائل لتحقيق العدل  
بين الناس اهمها تنظيم القضاء للتفصل في المنازعات

(١) ابن الجوزي ، سيرة عمر بن الخطاب - ص ٨٦-٨٧

وابداع نظامي النظر في المظالم والحسنة باعتبارهما  
نوعاً مميزاً من القضاة وتناول شرح تلك الوسائل  
الثلاث فيما يلى :

أولاً : تنظيم القضاء :

لما كان التشريع في الإسلام لله تعالى،  
فقد تعددت الرسول الكريم للقضاء بين  
الناس في خصوصياتهم ، كما بعث ولادة لـ  
في الأمصار يقظون بين الناس أيها ورسم  
لهم أمثل السبل للتتصدى لهذه المهمة  
الجليلة ، فحيث بعث النبي على الله  
عليه وسلم معاذ بن جبل إلى اليمن سائله  
النبي : بم تحكم ؟ أجاب معاذ بكتاب الله ،  
قال : فان لم تجده؟ قال فبسنة رسول الله ،  
قال : فان لم تجده؟ قال : أجهد رأي ولا  
آلو ، واقره النبي على ذلك ، وقال الحمد  
للله الذي وفق رسول الله لما يحبه الله  
رسوله .

وقد بدأ نظام القضاء في الإسلام يتتطور  
منذ خلافة عمر بن الخطاب ، نتيجة الاتساع  
الهائل الذي حدث في الدولة الإسلامية ، وصاحب

هذا التطور الحاجة الى وضع قواعد يسترشد بها العاملون في هذا النظام لتحقيق العدالة . واتخذت هذه القواعد مسوّرة مبادئ، بعث بها الخليفة عمر بن الخطاب الى الولاة الذين كانوا في الايام الاولى من خلافته يجمعون بين شؤون الحكم والقضاء ، جريا على ما كان عليه العمل زمن الرسول الكريم وصارت تلك المبادئ تكون ما يمكن ان يسمى باسم " دستور القضاء " في الاسلام .

وجاءت تلك المبادئ في الرسالة التالية التي بعث بها الخليفة عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري ، واليه على البصرة وقد جاء فيها:

" اما بعد ، فان القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة ، فأفهم اذا ادل اليك ، وانفذ اذا تبين لك ، فإنه لاينفع حق لا نفاذ له " .

" آس بين الناس في مطبك ووجهك ، حتى لايطمع شريف في حيفك ولا بيأس ضعيف من عدلك " .

"البينة على من ادعي واليمين على من انكر ، والصلح جائز بين المسلمين الا صلح اهل حراما او حرم حلا ."

ولا يمنعك قضاة قضيتك بالامس ، فراجحت  
فيه نفسك ، وهديت لرشدك ان ترجع الى  
الحق فان الحق قديم لا يبطله شيء ، ومراجعة  
الحق خير من التمادي في الباطل .

الفهم فيم تلجم في مدرك مما ليس  
في كتاب الله ، ولا في سنة ، واعرف  
الأشياء والامثال ثم قس الأمور عند ذلك ،  
واعمد الى احباب الله واشبها  
بالحق .

واجعل لمن ادعى حقا غائبا او بيته  
اما ينتهي اليه ، فان احضر بيته  
اخذت له بحقه والا استحللت عليه القسماء ،  
فان ذلك انفي للشك ، واجلى للعمى ، وأبلغ  
في العذر .

وال المسلمين عدول في الشهادة بعضهم على بعض ، الا مجلودا في حد او مجريا عليه

شهادة زور او ظنينا في ولاه او دبرابستة ،  
فإن الله قد تولى منكم اسرائير «دراء عنكم  
الشبهات .

واياك والشقق والضجر والتذارى بالناس ،  
والتنكر للخصوم فى مواطن الحق ، التى  
يوجب الله بها الاجر ويحسن الذخر ، فان من  
يخلص بنيته فيما بينه وبين الله تبارك  
وتعالى ولو على نفسه ، يكفيه الله ما بينه  
وبين الناس ، ومن تزين للناس فيما يعلم  
الله خلافة منه شأنه الله ، وهتك ستره ،  
وابدى فعله ، فما ظنك بثواب عند الله  
عز وجل فى عاجل رزقه ، وخزائن رحمته .  
والسلام «(١)» .

وزاد الخليفة عمر بن الخطاب هذه  
المبادئ ايضاها فى رسائل اخرى بعث بها  
الى ولاة آخرين ، ومن ذلك ما بعث به الى  
عيادة بن الجراح حاكم الشام : اما بعد ،  
فانى كتبت اليك فى القضاء ، ولم أشك  
ونفسي فيه خيرا . الزم خمس خصال يسلم  
لك دينك وتأخذ بأفضل حظك .

---

(١) الأحكام السلطانية للمارونى ص ١٧ مطبعة محفوظ  
البابين الحلبي - الطبعة الثالثة - سنة ١٩٧٣

اذا حضر الخصم فعليك بالبيانات  
العدول ، والايمان القاطعة ، ثم ادن الفعيف  
حتى ينبوسط لسانه ويجرئ قلبه ، وتعاهد  
الغريب ، فانه اذا طال حبسه ترك حاجته  
وانصرف الى اهله ، وانما يضيع حقه من لم  
يرفق به ، وآس بيهم فى لحظك وطرفك  
واحرض على العلح صالح يتبعين لك القضاء  
والسلام .

وبعث الخليفة عمر بن الخطاب الى والى  
آخر على الاهواز بمبدأ هام وهو ضرورة  
تيسير سبل العدالة للناس ، فقال له :  
" بلغنى انك نزلت منزلا كيودا لا تؤتني فيه  
 الا على شقة فاسهل ولا تشق على معاشر  
 ولا معاهد ، وقم في امرك على رجل تستدر  
 الاخرة ، تعسف لك الدنيا ولا تدركك فتيرة  
 ولاغلة فتدر دنياك ، وتذهب آخرتك " (١).

ويتبين بذلك ان دستور القضاء قد تضمن  
المبادئ الهامة التالية :

(١) الطبرى - تاريخ الرسل والملوك - ج ٦ ، ص ٥٦٨.

(٦) تحقيق المعاواة بين المغاربة في الفصل في الموضوعات.

(٢) الاستناد الى البرينة لخدم الشعـر ساوي،  
واليمين عند الانكمار.

(٣) الاجتهاد في استخراج الأحكام من أدلتها الشرعية .

(٤) تيسير سبل التقاضي أمام أنسان جميعاً ،  
وعدم إزامهم بمصاريف أو تحمل أبسة  
نفقات حائرة .

كما أجمل الفقهاء (١) اختصارات القاضي  
في عشر واجبات هي :

(١) الفصل في المنازعات وقطع التشاجر والخمورات .

(١) الأحكام السلطانية للمارودي ، ص ٧٠ ( مرجع سبق ذكره ) .

(٣) ثبوت الولاية على من كان ممنوع التصرف بجهنون او مفر ، والحجر على من يسرى الحجر عليه لسفه .

(٤) النظر في الاوقاف بحفظ اصولها وتنميته  
فروعها والقبض عليها وصرفها فـ سـ بـ لـ هـا :

(٥) تنفيذ الوصايا على شروط الموصى  
فيما اباحه الشرع ولم يحظره .

(٦) تزويج الايامى بالاكتفاء اذا عد محسن الاوليات ودعين الى النكاح .

(٦) اقامة الحدود على مستحقيها، مع مراعاة انها تدرا بالشبيهات .

(٨) النظر في مصالح عمله من الكف عن  
التعدي في الطرقات والافشية .

(٩) تصفح الشعور والامتناع و اختيار الناخبين  
عنه من خلفائه .

(١٠) التسوية في الحكم بين القوى والضعف  
والعدل في القضاء بين الشريف .....  
والوضيع .

وكان الخليفة يختار القاضي في الولاية بنفسه او يعهد الى الوالي باختياره ، على ان يأخذ موافقة الخليفة في ذلك ، وكانت مهمة الاختيار شاقة لما لتلك الوظيفة من شروط صعبة ومسؤوليات جسام حتى ان الكثيرون من المرشحين لها كانوا يعزفون عنها فعلى عهد عمر بن الخطاب بعث الى واليه علی مصر وهو عمرو بن العاص بأن يعيده بالقضاء الى كعب بن يسار العباس ، ولكن هذا الرجل ابى ذلك لانه كان قد تولى مهمة القضاء في الجاهلية ، واخذ على نفسه عهدا لا يعود الى منصب القضاء مرة اخرى .

وقد اجمل الفقهاء الشروط الواجب اعتبارها في القاضي في انه يجب ان يكون بالغا عاقلا مسلما ، ذكرا اشتهر بالعدل والحكمة ، وان يكون مستوفيا لشروط الاجتهاد من العلم بالاحكام الشرعية والقدرة على استعمال الادلة في استنباط الادکنام العملية .

وكل تلك الشروط كانت لتوقي خطأ القاضى  
فى احكامه وقد ورد فى ذلك حديث رسول الله  
صلى الله عليه وسلم "قاضيان فى النار ،  
وقاضى فى الجنة" (٤٢٠) كما يرى عيسى  
قتادة سمعت ابا العالية يذكر عن عيسى ،  
وقد ادركه ، قال : القضاء ثلاثة ، واحد فى  
الجنة ، واثنان فى النار : فاما الذى فى  
الجنة فرجل اجتهد فاصاب الحق فهو فى  
الجنة ، ورجل جار متعبدا فهو فى النار ،  
ورجل اجتهد رأيه فأخذتا فهو فى النار .  
فقلت لابن العالية : ماذنب هذا وقد اجتهد ؟  
قال : اذا كان لا يعلم فلم يقدر قاضيا يقضى .

وكان أول قاضي بعمر عينه الخليفة  
عمر بن الخطاب هو قيس بن ابن العاص ،  
ثم بعث إلى والي مصر . وهو عمرو بن العاص  
بيان يحيط هذا القاضي بكر مظاهر الحفاظة  
والتكريم ، والإعلاء من شأنه احتراماً لهذا  
المنصب الطيب .

وكانت الثقة في القضاء لا تمنع الخلفاء من مراقبة سلوكهم ، وعزل من تسوس عورته ،

( ١٨٠٩ )

فقد عزل الخليفة هشام بن عبد الملك القاضي ميمون الحضرمي عن منصبه في قضية عجز فيها عن انصاف يتيم ، وتسليميه حقوقه بعد بلوغه ، وصار القضاة حريصون على الابتعاد عن كل ما يشير حولهم الريب والشكوك .

وأستطيع القضاء بفضل نراة القائمين عليه وانتظام شئون الدولة واستقرار احوالها وظلت مبادئ الاسلام تعصمها من الشطط والانحراف ، كما ان رقابة الخلفاء تقوم منها ما قد يشد او يبعد عن جحارة المواب ، وغدا القضاء في الدولة عنوانا على قوة نظامها باقرار العدل بين اهلها .

#### ثانيا: النظر في المظالم :

عرف النظام القضائي في الاسلام بعض اختصاصات فرضتها الحاجة الى توافر العدالة وبخاصة في النواحي التي قد لا يستطيع القاضي البت فيها ، او تتطلب سلطات اوسع من سلطات القاضي .

ومن تلك الاختصاصات ظهور ولاية المظالم، وذلك لجسم المنازعات التي يعجز عن نظرها القضاء، وتنطلب بسط سلطان القانون على كبار الولاية ورجال الدولة، وكان المتولى لأمر المظالم يسمى "ناظراً" ولا يسمى قاضياً وإن كانت له بعض سلطات القضاء واجراًاته في كثير من الاحوال، ولكن عمله ليس قاضياً خالصاً، بل هو قضاي وتنفيذ، فقد يعالج الأمور الواجبة بالتنفيذ او بالصلح او بالعمل الخيري بان يرد لصاحب الحق حقه فهو قضاء احياناً وتنفيذ اداري احياناً اخرى.

وقد اجمل الفقهاء شروط تولى هذا المنصب الخطير في : ان يكون جليل القدر نافذ الامر عظيم الهيئة ، ظاهر العفة ، قليل الطمع ، كثير الورع لانه يحتاج في نظره الى سطوة الحمة وثبتت القضايا فيحتاج الى الجمع بين صفات الغريقين ، وان يكون بجلالة قدره نافذ الامر في الجهاتين . (١)

واستمدت هذه الوظيفة اختصاصاتها بما فيها من قوة وهيبة منذ ايام النبي عليه اللہ علیه وسلم اذ كان الرسول الكريم يتمدد للمظالم ، ويرفع اذها عن الممنوبين ويبروي عنه صلى اللہ علیه وسلم انه قال : " ابلغونى حاجة من لا يستطيع ابلاغها ، من ابلغ ذا سلطان حاجة من لا يستطيع ابلاغها ثبت اللہ قدمه على المراط يوم عزل القدام " ( \*٢١ ) ، وقد عالج الرسول الكريم بنفسه بعض هذه المظالم التي وقعت نتيجة خطأ من قام بها من مماله .

وسار الخلفاء الراشدون على شهج الرسول الكريم في ذلك السبيل ، وكان الخليفة على بن ابي طالب اول من جلس بانتظام للنظر في المظالم .

### ثالثا : الحسبة :

ارتبطت وظيفة الحسبة باعتبارها اختصاصا من اختصاص القضاة بال الخليفة عمر بن الخطاب وعرف الفقهاء هذه الوظيفة بأنها " أمر بالمعروف اذا ظهر تركه ، ونهى عن المنكر اذا ظهر فعله " .

وطبق الخليفة عمر بن الخطاب مهام هذه الوظيفة بنفسه لأنها فرض كفاية على جميع المسلمين إذا قام بها البعض سقط عن الباقيين وإذا لم يقم بها أحد أثم الجميع .

وكان عمر بن الخطاب يتجلو بين المسلمين ليلاً ونهاراً ، ويوجههم إلى الالتزام بحكماء الدين الحنيف ، وجمع مقتضياته المتعلقة بأمور الدين والدنيا ، وتعددت النماذج التي قام بها الخليفة عمر في تلك العباد ، حيث ضرب حملاً لأنه حمل دابتة أكثر مما تطيق ، كما ادب رجلاً اختلس بأمرأة على قارعة الطريق ، وغيرها من الأمثلة التي يت fremها الأمانة بالمعروف والنهي عن المنكر .

وبدأت تتعدد اختصاصات المحاسب باتساع شؤون الدولة الإسلامية ، وأخذ الفقهاء يفسرون القواعد المنظمة لهذه الوظيفة وشروط ولائيتها فأوضحوا أن المحاسب يتولى الفصل في المنازعات الظاهرة ، والتي لا تحتاج إلى ادلة وهو عمل أشبه بالقضاء ، ولكنه يتولى نفس الورقة تأديب من يجاهر أو يخرج على السنن المأكولة للناس ، وهو عمل أشبه بمنظر

ويحمل ابن خلدون وظائف المحاسب في أنه :  
يبحث عن المنكرات ، ويغذر ويؤدب على قدرها  
ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة  
مثل المنع من المضايقات في الطرق ومنع  
الحماليين واهل السفن من الاكتثار في الحمل ،  
والحكم على اهل المباني المتدانية فقضوا  
بهدمها ، وازالة ما يتوقع من ضررها على  
السابلة والقرب على ايدي المعلميين في المكاتب  
وغيرها في الابلاغ عن ضررهم للصبيان المتعلمين ،  
ولا يتوقف حكمه على تنازع او استعداد ، بل له  
النظر والحكم فيما يصل الى علمه من ذلك  
ويرفع اليه . (١)

ذلك هو القضاء في الإسلام بأجهزته المختلفة، وقد تعاونت جميعاً فيما بينها في اقرار العدل بين الناس، مما كان له اثر في رهبة المجرم؛ على حدود الله بتوقيع العقوبة عليه جزاً

(١) ابن خلدون ، المقدمة في الحسبة والمسكة .

( ١٨١٤ )

وفاقا لفعله ، وعظة واعتبارا لغيره ورفع  
الظلم عن المظلومين ، فساد العدل بين الجميع  
كما انصرف الناس في معايشتهم امنين وعلقى  
نفوسهم مطمئنين ، مما دفع بتلك الحضارة  
الاسلامية الى الازدهار والتقدم .

### المبحث الثالث

#### التكافل الاجتماعي في الإسلام

لما كان الإنسان قد خلق اجتماعيا بطبعته—————  
إذ أنه بحكم تكوينه النفسي لا يقدر إلا على العيش  
في جماعات يكمل فيها حاجة أخيه الإنسان التي قد  
تنقصه ، فالناس في مجتمعهم الذي يعيشون فيه يحتاج  
بعضهم إلى بعض في كل شئون الحياة وهم فروع مجتمعهم  
يولفون قوة متماسكة لاتبدو في تمامها وأكتمالها—————  
إلا بقية كل فرد من أفرادها وسعادته ، وبمقدار ما  
تتوفر هذه القوة لأفراد يعتبر المجتمع قويا ، وبمقدار  
ما تتوفر السعادة لكل فرد فيه يعتبر المجتمع—————  
سعيدا .

وإذا كانت المجتمعات الحديثة تنادي الآن بضرورة  
التكافل الاجتماعي لتحقيق استقرار ورفاهية أفرادها  
فقد وضع الإسلام منذ أربعة عشر قرناً أمس هذا التكافل  
الاجتماعي وبين تطبيقاته في جميع نواحي الحياة .

### مبدأ التكافل الاجتماعي في الإسلام :

يتجلّى اعلان الاسلام لمبدأ التكافل الاجتماعي في نصوص كثيرة من القرآن والسنّة منها على سبيل المثال:

\* قوله تعالى : " انما المؤمنون اخوة " ( سورة الحجرات - الآية ١٠ ) .

ان اعلن(الاخاء) بين افراد مجتمع متسا  
يوجب التكافل بينهم ، لا في الطعام والشراب  
و حاجيات الجسم فحسب ، بل في كل حاجة متسا  
 حاجيات الحياة .

ان تقرير(الاخاء) بين اثنين هو تقرير  
لتكافل والتضامن بينهما في المشاعر والاحاسيس  
وفى المطالب وال حاجيات وفي المنازل والكرامات  
وفي المشاركة الوجدانية ايضا .

\* قوله تعالى : " وتعاونوا على البر والتقوى  
ولا تعاونوا على الشّر والعدوان " ( سورة  
المائدة - الآية ٢ ) و التعاون هو التكافل  
والتضامن في تحقيق امر ما ، ولقد ورد معنى  
كلا من البر والتقوى في عدة مواضع من القرآن  
على التفصيل الاتى :

## أولاً : ما هو البشر؟

**للبر عدة معانٍ في القرآن المترتبة  
يتالف من مجموعها مفهوم عام وواضح لـ**

- جاء البر في القرآن بمعنى حسن المعاملة وطيب العشرة ومكارم الأخلاق ، والبر ضد عن اعمال الطغىان والشفاعة .

- وفيه ورد قوله تعالى . " وَبِرٌّ أَبْوَا إِذْ تُسْرِي  
وَلَمْ يَجْعَلْنِي جِبَارًا شَقِيًّا " ( سورة مريم - الآية ٣٢ ) .

- جاء بمعنى الانفاق والبذل في سبيل الله ، وهو كل طريق للحق والخير والنجاة .

- وفيه ورد قوله تعالى " لَنْ تَنْسَالُوا  
الْبَرَّ حَتَّى تَنْفَقُوا مِمَّا تَحْبُّون " ( سورة آل عمران - الآية ٩٢ ) .

- وجاء بمعنى العبادة من صلاة وزكاة .

- وفيه ورد قوله تعالى بعد امر بنى اسرائيل باقامة الصلاة وایتماء الزكاة ،

( ١٨١٨ )

" اتَّأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَرِّ وَتَنْسُونَ أَنفُسَكُمْ  
وَإِنَّمَا تَتَلَوَّنَ الْكِتَابَ إِنَّمَا تَعْقِلُونَ"  
( سورة البقرة - الآية ٤٤ )

- وجاء بمعنى مجموعة من الفضائل النفسية  
والاعتقادية والخلقية .

وفيه ورد قوله تعالى : " لِي—  
البر ان تولوا وجوهكم قبل المشـرق  
والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليـوم  
الآخر والملائكة والكتاب والتبـيـن ،  
واتـى المـال عـلـى حـبـه ذـوـي القرـبـى  
واليـتسـامـى وـالـمسـاكـين وـابـنـ السـبـرـىـلـ  
وـالـسـائـلـين وـفـى الرـقـاب وـاقـامـ المـسـلاـةـ  
وـاتـى الزـكـاـة وـالـمـوـفـون بـعـهـدـهـ  
اـذـا عـاهـدـوـا وـالـصـابـرـين فـى الـبـاسـاءـ  
وـالـفـرـاءـ وـحـيـنـ الـيـأسـ ، اوـلـئـكـ  
الـذـيـنـ صـدـقـوـا وـأـوـلـئـكـ هـمـ الـمـتـقـدـونـ  
( سورة البقرة - الآية ١٧٧ )

ثانياً: ما هي التقوى :

لها عدة معانى ايضا يختلف من مجتمعها  
مفهوم التقوى :

- تعنى مجموعة من الفضائل ~~الذاتية~~ ~~الروحانية~~  
والنفسية والخلقية .

مثل قوله تعالى : " الْمَنْ رَبُّكُمْ هُدِي لِامْتَقِينَ الْأَنْبَرِ بِرَبِّكُمْ  
بِالْغَيْبِ وَيَقِيمُونَ الْعَلَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ  
يَنْعَقُونَ " ( سورة " البقرة " الآية ١٢ ) .

- تعنى تعظيم احكام الله وتراءعه .

مثل قوله تعالى : " وَهُنَّ يَنظِمُ شَعَائِرَ  
الله فَانَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ " ( سورة  
الحج - الآية ٣٢ ) .

- كما جاءت آية ١٦ بمعنى العفوف والتسامح:

كما في قوله تعالى " وَانْ تَعْدُوا  
اقرب لاتقوى " ( سورة البقرة - الآية ٢٢٧ ) .

- وكذلك وردت بمعنى العدل ومحاباة الظلم:

كما في قوله تعالى : " اعْدِلُوا هُنَّ  
اقرب للتقى " ( سورة المائدة - الآية ٨ ) .

— كما حاصلت بمعنى ما يقابل الاثم والفجور:

مثل قوله تعالى : " فَالْهَمَّهَا فَجُورُهَا  
وَتِقْوَاهَا " ( سورة الشمس - الآية ٨ ) .

- وأيضاً جاءت بمعنى المدقق والحق :

وذلك في قوله تعالى : " والذى جاء  
بالصدق وصدق به اولئك هم المتقون ( سورة  
الزمر - الآية ٣٣ )

كما جاءت بمعنى القيام بشئون المحرومين  
والمحاجين ، وابتداهم حقوقهم التالية  
شرعها الله في دينه .

وذلك في قوله تعالى : " ان المتقين  
في جنات وعيون ، آخذين ما أتاهم ربهم  
انهم كانوا قبل ذلك محسنين ، كانوا  
قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحاق هم  
يستغفرون ، وفي اموالهم حق معلوم للسائل  
والمحروم " ( سورة الزاريات - الآية ١٥ - ١٩ )

( ١٨٢١ )

\* كما وردت كذلك في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يؤكد مبدأ التكافل الاجتماعي ، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم :

" المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم  
مثل الجسد إذا اشتكي منه عضو تداعى له  
سائر الجسد بالسهر والحمى " (٢٢) .

" المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه  
بعضه " (٢٣) .

" لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب  
لنفسه " (٢٤) .

#### وسائل تحقيق التكافل الاجتماعي في الإسلام :

حرص الإسلام على تحقيق المساواة بين الناس في  
كلة شؤون حياتهم الاقتصادية والاجتماعية ، والدينية  
وكذلك على تحقيق تكافؤ الفرق بينهم في هذه  
الشئون مما استتبع معه بالضرورة تقليل الفروق بين  
الطبقات . وقد قطعت الشريعة الإسلامية في تقرير تلك

المساواة شوطا بعيدا وشأنها رفيعا لم تصل إلى  
مثله أو حتى إلى ما يقرب منه ارقي النظم  
الوقفية المعاصرة ذلك لأن الدين الإسلامي نظام  
متكملا وفع من لدن حكيم خبير فجاء جامعا  
لكلة الأحكام مانعا من دخول ما يشوبه إليه .

أولاً: ما اتخذه الإسلام حيال طرق الكسب :

حرم الإسلام جميع الطرق التي تؤدي عبادة  
إلى تفخيم رؤوس الأموال كابتزار الناس أو غشهم  
أو التحكم في ضروريات حياتهم أو استغلال  
 حاجتهم .

ومثال ذلك تحريم الإسلام للربا وجعلها من  
أكبر الكبائر، وتوعد مرتكبيها بحرب من الله  
ورسوله .

فيقول تعالى : " الذين يأكلون الربيعا  
لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطة الشيطان من  
المس ، ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا ،  
واحل الله البيع وحرم الربا ، فمن جائرا  
موعظة من ربها فانتهى فله ما سلف وامرها إلى الله  
ومن عاد فاولئك أصحاب النار هم فيها خالدون

يتحقق الله الربا ويرس الصدقات (١٠٠) الآية - سات  
٢٧٥ - ٢٧٩ - سورة البقرة )

كما حرم الاسلام جميع المعاملات التي تنتهي على غش او رشوة او اكل اموال الناس بالباطل .  
وفي هذا يقول الله تعالى " ولا اأكلوا اموالكم  
بینکم بالباطل وتذلوا بها الى الانتقام لستأيا - وا  
فريقا من اموال الناس بالاشم وراسئم تسلدى .. ونون"  
( سورة البقرة - الآية ١٨٨ ) . وكذلك حذر <sup>رسول الله</sup> من <sup>امتنى</sup>  
<sup>رسول الله</sup> على الله عليه وسلم " من فتن شر  
امتنى فليس منا " .

وقد حرم الاسلام ايضا احتكار ضروريات الناس  
للحكم في اسعارها ، ويس هذا يتحول عليه المصلحة  
والسلام : " من احتكر طعاما : ربیین يوما فقد  
بری من الله ، وبری الله مدد " (٢٥\*).

كذلك حرم الاسلام استغلال النفوذ والسلطان  
للحصول على المال ، واجاز معادرة الاموال التي  
تأتى عن هذا الطريق واستيلاء بيت المال عليها  
لانفاقها في المصالح العامة للمسلمين وعلى  
ذوى الحاجات منهم . وقد من هذا المبدأ الجليل  
رسول الله على الله عليه وسلم ، وذلك حين

أقبل عليه يوما ابن الليtieة ( وكان النبي قد استعمله على جباية اموال المدققة ) فقسم الرجل ما معه الى قسمين ، وقال للنبي : هذا لكم وهذا اهدى الى " فظهر الغضب في وجه النبي صلى الله عليه وسلم وقام وخطب الناس فحمد الله واشتبه عليه ، ثم قال : اما بعد فان استعمل رجالا منكم على امور مما ولا نس الله ، فهلا جلس في بيت ابيه او بيت امه فلينظر ايهدى اليه ام لا . والذى نفس محمد بيده لا يأخذ احد منه شيئا الا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته ان كان بغير اى رغاء او بقرة لها خوار او شاة تبعر " ، فترك ابن الليtieة ما اهدى اليه ولم يمسه ، (١) وطبق هذا المبدأ في نطاق واسع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب في ايمان خلافته ، فكان يصادر ما كان يكسبه الولاة من اعمال لا يجوز لهم الاشتغال بها كالتجارة وما فيها وما كان يأتيهم من هدايا او اموال نتيجة لاستغلال ثروتهم وواجههم :

**ثانياً :** وضع الاسلام للميراث نظاماً حكيناً يكفل توزيع الثروات بين الناس توزيعاً عادلاً ، ويحول

(١) محمد الخضر حسين ، الحرية في الإسلام ، دار الاعتمام طبعة سنة ١٩٨٢ ، ص ٧٦ .

دون تضخمها وتجمعيها في ايدي قليلة وذلك بتقسيم  
التركة على عدد كبير من اقرباء المتوفى  
فتتوسع بذلك دائرة الانتفاع بها من جهة ويحصل  
من جهة اخرى دون تجميع شروات كبيرة في يد فئة  
محدودة من الناس .

كما حظر الاسلام كل تصرف يؤدي الى الاخلال  
بقواعد الميراث ، ومن اجل ذلك نهى الاسلام ان يوصى  
المالك لاحد ورثته بما يعطيه اكثر من حقه الشرعي  
بعد وفاته وفي هذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا وصية لوارث " (٣٦)، كما حظر  
عليه ايضا ان يوصى لغير ورثته الا في حدود  
الثلاث من تركته .

ثالثا : فرض الاسلام على مختلف انواع الشروة ودخول الافراد  
تكاليف يجب تأديتها الى طوائف معينة من الناس  
بما يسمح بتحقيق التكافل الاجتماعي بين  
جميع افراد المجتمع او دفعها الى بيت المال  
لتقييم بها الامة مشاريعها ، وتلك التكاليف  
المالية هي :

( ١ ) الزكاة :

وهي حق واجب فرضا في مال خمسة  
لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص وهي  
احد اركان الاسلام الخمسة ، وقد فرضت  
في السنة الثانية من الهجرة وقد قررها  
 سبحانه وتعالى بالعملة في القرآن الكريم  
في اثنين وثمانين موضعا ، وهذا دليل  
على كمال الاتصال بينهما . ودلالة ذلك  
قوله تعالى : واقيموا العدلة وآتوا  
الزكوة " وكذلك " فان تابوا واقاموا  
العدلة وآتوا الزكوة فخلوا سبيلهم " .

فالاسلام يكره للمسلمين الفقرو الحاجة  
ويحتم ان ينال كل فرد كفايته من جهده  
الخاص حتى يستطيع كفاية حاجاته  
الضرورية ، ومن مال الجماعة حين يعجز  
لسبب من الاسباب وذلك كله ي ضمن الا تكون  
هناك فوارق للطبقات في الامة بحيث تعيش  
جماعة في مستوى الترف ، وتعيش جماعات  
اخري في مستوى الشظف بل تتجاوزه الى  
الحرمان والجوع والعرى ، وفي ذلك يقول

والزكاة واجبة على المسلم في كافة الأموال التي يمتلكها . سواء كانت نقدية أو عينية متى زادت عن النصاب المقرر شرعا ، وان يحول عليها سنة قمرية ، مع اكمال النصاب في طرفي الحول وكانت ذمة المسلم المكلف خالية من الديون ، وان يكون المال زائدا

## عن حاجته الأصلية .

(٢) الفصل :

وهو كل مال وصل من غير المسلمين عفوا  
من غير قتال الى المسلمين .

والأصل فيها ما ورد بقوله تعالى: "وَمَا  
أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ  
عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكُنَّ اللَّهُ يُسْلِطُ رَسُولَهُ  
عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ"  
ما أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهِ  
وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ  
وَابْنِ السَّبِيلِ كَمَا لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ  
مِنْكُمْ وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ  
عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ  
الْعِقَابِ" ( سورة الحشر - الآية ٦ ، ٧ ) وقد  
ذهب جمهور الفقهاء إلى أن في الفتن حقاً  
لكل المسلمين ويبدأ بالآلام فالألم من  
المصالح العامة التي بها حفظ المسلمين  
فيبدأ بجند المسلمين الذين يذودون عنهم ثم  
بالآلام فالألم من عمارة التحفور وكفاية أهلها  
وما يحتاج إليه من يدافع عن المسلمين  
من غير أهل التحفور من السلاح والكراز  
( الخيل ) ثم صيانة الجسور وكرى الانهصار  
( أي حفرها ) وتنظيفها وعمل القنطرات  
وإصلاح الطرق والمساجد واجراء ارزاق القضاة  
والائمة والمؤذنين والفقهاء، وبالجملة

كل ما يحتاج إليه المسلمين ويعود نفعه عليهم ، (١) وقد استدل الفقهاء ، على ذلك بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أخذ صلى الله عليه وسلم أموال بنى النضير التي جعلها الله فيما له . وابقى منه لاهله شفقة سنة وما بقي جعله في الكراج والسلام عدة في سبيل الله ، واقسام الفئران ثلاثة هي :

(أ) الخراج :

هي ما وضع على رقباب الأرض ، وتقدير قيمتها يكون لولي الامر ، وأول مائتين وفعه عمر بن الخطاب عندما فتح العراق واراد جنوده تقسيم الاراضي بينهم باعتبار أنها غنيمة فأبى ذلك عليهم عمر وفرض الخراج على من كانوا ينتفعون بها ليكون هناك مصدر ايراد دائم للدولة الاسلامية تتفق منه على مصالحها العامة .

(ب) الجزء :

هي ضريبة تفرض على رؤوس من دخل  
في ذمة المسلمين من أهل الكتاب وهي من  
غير المسلمين قائمة مقام الزكاة من  
المسلمين ، الا ان تقرير قيمتها يكون  
لولى الامر ، وقد فرضت عليهم نظير  
حمايةهم في دار الاسلام عملا بقاعدة  
الجباية بالحماية ، وللمشاركة في اعباء  
الدولة المالية .

(ج) العشور :

وهو اخذ ما قيمته العشر من تجارة  
أهل الحرب ، ونصف العشر من تجارة أهل  
الذمة . وقد فرضها عمر بن الخطاب  
لأول مرة في الاسلام تطبيقا لقاعدة  
المعاملة بالمثل ، اذ ان التجار العرب  
كانوا عندما - يمرون بتجارتهم عبر  
حدود بلاد اخر يدفعون ضريبة العشور  
بنسبة معينة من قيمة تجارتهم ، فلما  
علم بذلك فرضها بنسب مختلفة من قيمة  
التجارة الصادرة والواردة ، والعشور في  
بعض صورها تقابل الضرائب الجمركية  
في العصر الحديث .

(٣) الخمس :

يقصد به :

(أ) خمس خنائم أهل الحرب والمخاودة من غير المسلمين عند قتالهم للمسلمين .

وأقسامها خمسة هي : الأسرى من الرجال، والسبى من النساء ، والأرافى والأموال والأسلاب التي كانت مع المحارب .

(ب) خمس المعادن والركاز المستخرج من باطن الأرض .

(ج) خمس المستخرج من البحار .

(٤) ما يفرضه ولی الامر من ضرائب وذلك حسب مما تدعوا اليه حاجة المسلمين ويقتفيه الصالح العام ، وذلك تطبيقاً لقوله تعالى : وَاتَّبِعُوا اللَّهَ وَاتَّبِعُوا الرَّسُولَ وَأوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ( سورة النساء - الآية ٥٨ ) .

(٥) اوجب الاسلام على اقباء الامة ان ينذروا من اموالهم في مواسم معينة صدقات للفقراء والمساكين ، ومن اخص تلك الصدقات مسالت العيدين . ففي اعقاب شهر رمضان يحسب اخراج زكاة الفدرار لتكون طهورا لاصائم رمضان عسى ان يذكر وقع فيه من اللغو والسرف ، ولا تكون عونا في استقبال العيد ، ويسعد ثبتت صدقة الفطر بما رواه عبد الله بن عباس انه قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل يوم الفطر يوم او يومين من السنة الثانية للهجرة فقال : ادوا صاعا من بصر او قمح او صاعا من تمر او شعير عن كل مدر او عبد صغير او كبير ، كذلك بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : صوم رمضان معلق بين السماء والأرض لا يرفع الا بزكاة الفطر ، وزكاة اسفرط واجبة على المسلم الحر ، المالك لمقدار صاع يزيد عن قوته وقوته عيالة ، يوما وليلة ، تحسب عليه على نفسه ، وعمن تلزمته نفقته كزوجته وابنته وخدمة الذين يقوم بالانفاق عليهم دون اشتراط امتلاك نصاب .

رابعاً : قرر الاسلام لطائفة من الخطايا بالمعاصي  
كفارات يتصدق بها المرء وذلك سواعب الاطعام  
او الكحمة . ومثال ذلك : تكفيير الحنث فى  
اليمين فيقول تعالى : لا يواخذكم الله  
باللغو فى ايمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم  
الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط  
ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة  
( سورة المائدة - الآية ٨٩ )

وكذلك في بعض شئون الحج الذي يقول تعالى  
"واتموا الحج والعمرة لله ، فإن أحرستم  
فما استيسر من الهدى ، ولا تحطقو رؤوسكم  
حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا  
او به الذي من رأسه ف Freddie من ضيام او مدقعة  
او نسك ، فإذا اهنتم فمن تمت بالعمررة  
الى الحج مما استيسر من الهدى" ( سورة  
البقرة - الآية ١٩٦ ) .

خامساً : التوصية ببعض المبادئ الأخلاقية والمثل  
الاجتماعية الإنسانية لتحقيق ترابط افراد  
المجتمع وذلك مثل :

التوصية بصلة الرحم ، والاحسان الى  
ذوى القربى واليتامى والمساكين  
والجيران فيقول تعالى فى كتابه العزيز:  
وأعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا  
وبالوالدين احسانا وبدى القربيين  
واليتامى والمساكين والجار ذى القربى  
والجار الجنب " .

كما أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجار في أكثر من حديث ، فممن ذلك قوله " ليس منا من بات شبعان وجاره جائع " (٢٨).

ويروى ان رجلا كان عند عبد الله بن عباس وغلام له يذبح شاة فقال ابن عباس ، ياغلام لا تنسى جارتنا اليهودي " ثم عاد فكررها ثانية وثالثة ، فقال له الرجل " كم تقول ذلك يا ابن عباس فقال : والله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم " مازال يومين بالجار حتى ظننت انه سيورثه " (\*٢٩) اى سيعمل له نصيبا مما ترك بعد وفاته " .

- التسوية في الاحسان بين فقراء المسلمين  
وغيرهم من فقراء الذميين والكتابيين ،  
فكم يجوز اخراج زكاة الاموال الى  
فقراء المسلمين يجوز ايضا الى غيرهم  
وكذلك في مددقات التطوع وغيرها من  
اووجه البر والاحسان وذلك لأن الاسلام دين  
الدولة فعليها كفالة جميع رعاياها .

وقد روى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه - رأى شيخا ذميا يتسلل فقررا له ثقة من بيت المال ، وقال في ذلك قوله المشهورة : " ما انھفت ساك اذ اخذنا منك الجزية وانت شاب وتركتناك تتسلل وانتشيخ " .

- حب الاسلام الى الاغنياء التمدق بفضل اموالهم الى الفقراء ، وجعل هذا من اكبر القرب واعظمها اجرها ، وجعل اكتناف الاموال وعدم انتهاها في سبيل الله من كبائر المعاصي ، وتوعى المكتنزين بشد عقوبة يوم القيمة .

وفي ذلك يقول تعالى :

" مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة "

، " والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم " .

، " والذين يكتنرون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشكلهم بعذاب اليم ، يوم يحمن عليهما في نار جهنم فتكوينها جبارهم وظهورهم ، هذا ما كنترتم لأنفسكم ، فدواقو ما كنترتم تكتنرون " .

وكذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كان معه فضل مسال فليعد به على من لا مال له " ( ٣٠ ) .

- تقرير التسوية بين الناس ، والنها عن تفضيل طبقة او جماعة على اخرى :

وفي ذلك يقول الله تعالى: "يَا أَيُّهَا  
الذِّينَ آمَنُوا لَا يُسْخِرُ قومٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى  
أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِسَاءٍ  
عَسَى أَنْ يَكُنْ خَيْرًا مِّنْهُنَّ" . ويحدثنا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم بقوله: لافضل  
لعربٍ على عجمٍ الا بالتفوى" . وقوله  
كذلك: المسلمين تتكافأ دمائهم ويسعنى  
بذمتهم ادناهم ، وهم يد على من سواهم"

- جعل بعض الواجبات على سبيل فرض الكفاية  
وحكمها انه اذا قام بها جماعة من الامة  
سقط فرضها او اذا لم يتم بها احد اشخاص  
جميع افراد الامة . ومثال ذلك الامر  
بالمعرفة والنهي عن المنكر، تجهيز  
الجيش للدفاع عن البلاد فمثل هذه  
الواجبات تحتوى على قواعد التكافل  
الاجتماعي لأن الخير من تحقيقها لا يقتصر  
على تلك الطائفة التي قامت به ، وإنما  
يعم افراد الامة جميعا ، لذا فانه  
يجب ان يسارعوا في القيام بها ، والاشتغلوا  
بالاشتمال على اشخاص جميعا .

سادساً : أخذ الإسلام بنظام القصاصمة :

وفيه انه اذا جنى شخص عن اخوه اراد اه  
قتيلاً ، ولم يعرف قاتله ، الرز الشارع  
ان ينظر الى المكان الذي وجد فيه القتيل  
فيختار اولياً الدم خمسين ولا من ذلك  
المكان يقسمون انهم لا يعرفون القاتل ،  
ولا يتووونه عندهم ، فاذا اقسماوا بذلك  
حكم الشارع بدية القتيل تعطى اولياته  
فإن عجز المحكوم عليهم عن رفع الديمة  
دفعها بيت المال . وكذلك الحال في رفع  
ديمة قتيل الخطأ ، اذا تتحملها عائلته  
وهي عبئته من اقربائه ، فان عجزوا عن  
ذلك دفعها بيت المال .

ففي هذين المثالين عندما تتحقق  
الجماعية دية القتيل او اخذها من بيته  
المال عند عجز الجماعة معنى واافها من  
معانى التكافل في تحمل اثار الجرائم  
اذا فيها تحويل لكل فرد في الجماعة  
او الامة آثار تلك الجنائية الشناعة .

ومن هنا جاء المبدأ الرائع في أحكام الجنائيات لا يطيل دم في الإسلام ، ومعنى أنه لا تقع جريمة قتل في المجتمع الإسلامي دون أن يقتضي من فاعلها ، فإذا لم يعرف القاتل استحق أهل القتيل دية قتيله — اما من أهل القسمة او العاقلة ، وأما من بيت المال .

مما سبق يتبيّن أن شريعة الإسلام قد حرمت على تقرير المساواة بين الناس فـشئون الحياة بمفهـمة عامة والاقتصاد بمفهـمة خاصة ، مما انعكس أثره على المجتمع وذلك بتحقيق التكافـل بين أفراده فـذلك المجتمع الإسلامي رغم أنه أباح الملكية الشخصية وشجع على العمل الشـريف والمـناـفـسة المشروـعة إلا أنه وضع تـكـالـيفـ على تلك الأموـالـ الـهـدـفـ منها تحقيق تـكـافـؤـ الفـرـصـ بينـ أـفـرـادـ المـجـتمـعـ وـاقـرـارـ التـواـزنـ فـفي المجتمع وكذلك لتـقلـيلـ الفـروـقـ بـيـنـ الطـبـقـاتـ وـلـمـنـعـ تـضـخمـ الثـروـاتـ حتى لا تكون الأموـالـ مـقـصـورـةـ علىـ الـأـغـنـيـاءـ بل تـتـداـولـ بـيـنـ أـفـرـادـ المـجـتمـعـ فـتـكونـ دـافـعاـ للـعـملـ ولـزيـادةـ الـانتـاجـ وبـذـلـكـ يـكـونـ الـدـينـ الإسلامي قد اقام جميع العلاقات الاقتصادية بين الناس على دعائم من التكافـلـ والمـساـواـةـ والتـواـصـلـ بالـعـدـلـ وـالـاحـسـانـ وهو قد وضع بذلك أمثل نظام اجتماعي كـفـلـ فـيـهـ لـكـ فـرـدـ حـيـساـةـ اـنسـانـيـةـ كـريـمةـ .

### خاتمة

بعد هذا العرض المتوافع لموضوع البحث ،  
وبيان اوجه التطبيقات العملية في الاسلام  
خلال مباحثه المختلفة يتبين لنا انه يمكن  
استخلاص النتائج الآتية :

- (١) الدين الاسلام قد نظم امور الدين والدنيا  
بما فيها من عبادات ومعاملات ، كما انه  
ليس مجرد عقيدة فلسفية تسمى بالنظرية  
لل الثنائية الروحية ، ولكنها ايضاً تنظم  
علاقات البشر في اتجاهات ثلاثة ، اذ تحتوى  
أحكام الشريعة الاسلامية تنظيماً لعلاقة  
الفرد بربه ، وبين نفسه ، وبغيره من الافراد .
- (٢) واذا كانت التنمية مسمى حديث الا ان الشريعة  
الاسلامية قد عرفت مضمونه - في كافية  
تقسيماتها المختلفة ، فقد جاء الاسلام متضمناً  
مبادئ التنمية الشاملة بجميع انواعها ،  
 خاصة التنمية الروحية للفرد فقد احتلست  
جانباً عظيماً فيها ، وذلك مرده الى ان هذا

النوع من التنمية هو اساس لبقاء الانسوان  
الآخر ، لأنه يرفع بارادة الفرد الى العمل  
للأفضل دائمًا في كافة المجالات ، وللدنيـا  
والآخرة .

(٣) كما كان للدين الاسلام فضل المسبق في ارسائه  
قواعد متميزة للعدالة والمساواة ، لذلك  
عاش الناس في ظله آمنين وبالعدل مطمئنين ،  
فتقدم المجتمع وازدهرت الحضارة الاسلامية .

(٤) ولم يشهد مجتمع من المجتمعات ، سواءً فيـ  
الماضي او الحاضر - ذلك التنظيم الدقيقـ  
لمبادئه وعـناصر التكافـل الاجتماعيـ التيـ  
اتى بها الدين الاسلامـ الحنيـف ، فهوـ  
ما زالت املاً يراودـ المعاصرـون في تطبيـقـ  
أحكامها .

(٥) وإذا كانت الشريعة الاسلامية قد جاعتـ باحـكامـ  
مقيدة في العبادات ( كالملأة والصيام) وبعـضـ  
صورـ المعـاملـاتـ ( مثلـ الموارـيثـ والـزكـاةـ )  
فيـهـنـ فيـ الجـزـءـ الاـكـبـرـ منـ المعـاملـاتـ الـأـمـلـ فيـهـاـ  
الـابـاحـةـ عـدـاـ ماـ قـيـدـ مـنـهـ بـالـتـحرـيرـ لـحـكـمـةـ

معينة فيهما ( مثل الرسا ، واكل لحم الخنزير) فاحكام فيها مطلقة لقوله تعالى: قد فعل لكم ما حرم عليكم ( سورة الانعام الآية ١١٩ ) ، ولذلك تميزت احكام الشريعة بالمرونة فكانت كفيلة بتحقيق مصالح الناس في كل زمان ومكان ، وقدرة على مواجهة ما يستجد من حالات عملية في الحياة الدنيا ،

(٦) كما تعتبر احكام الشريعة الاسلامية مترابطة بعضها ببعض ، فهي كل واحد لا يتجزأ ، ولذلك كانت مبادئ التنمية والعدالة والتكافل الاجتماعي في الاسلام يكمل بعضها البعض لا انفصام بينها ، لأنها مستمدة من ذلك الدين القيم .

(٧) وقد نهج الاسلام سبيل الاقناع بالمنطق والحكمة في تحقيق اهدافه ، فخاطب العقل وحفز الهمم لقبول احكامه ، وقد لجأ في ذلك الى استعمال اسلوب الثواب لمكافأة الطائعين والعقاب لمحاراة العاصين سواء في الدنيا او الاخرية ، وذلك لأن الدين الاسلامي ليس عملاً ذهنياً فقط ولكنه فكر يصاحبه تطبيق عملي .

ولما كانت الشريعة الإسلامية تتميز بالكمال والسمو لأنها من عند الله تعالى ، فقد ادرك ذلك المشرع الوضعي ، ونرى في المادة الثانية من الدستور على أن "٠٠٠٠ ومبادئ" الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع " . . . اذا كان ذلك يعتبر خطوة هامة على الطريق نحو مجتمع اسلامي ، الا ان الامر من ذلك هو تنفيذ هذا النص والعمل به وتلك هي التوصية الرئيسية ، وذلك يستلزم اصدار التشريعات المطابقة لاحكام الشريعة الإسلامية ، وتعديل القائم منها ، بما يتلاءم مع الاحكام الشرعية في الدين الاسلامي ، وبذلك ينطبق حقا قوله تعالى : "كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر" .

قائمة المراجع

- د. ابراهيم احمد العدوى ، النظم الاسلامية مع دراسة تطبيقية في مصر الاسلامية ، مكتبة الانجلو المصرية .
- د. ابراهيم فؤاد احمد علي ، الموارد المالية في الاسلام . من مطبوعات معهد الدراسات الاسلامية ، سنة ١٩٧٢ .
- ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي المعاوردي ، الاحكام السلطانية والولايات الدينية - مكتبة مصطفى البابن الحسيني - الطبعة الثالثة سنة ١٨٧٣ .
- د. احمد كمال احمد ، التخطيط الاجتماعي المجتمع الاشتراكي ، مكتبة القاهرة الحديثة ، سنة ١٩٦٥ .
- د. حسين فوزي النجار ، الاسلام والسياسة ، دار الشعب ، طبعة سنة ١٩٧٧ .
- آ. صلاح مصطفى الفوال ، البداوة العربية والتنمية ، مكتبة القاهرة الحديثة - الطبعة الاولى ، سنة ١٩٦٧ .
- د. علي عبد الواحد وافي ، حقوق الانسان في الاسلام ، دار النيل للطباعة .

- محمد الخضر حسين ، الحرية في الإسلام ، دار الاعتصام ، طبعة سنة ١٩٨٢
- مسلم ( الإمام ) ، صحيح مسلم ، طبعة الحلبي ، القاهرة سنة ١٩٥٥
- محمد عبدالله الشيباني - الخدمة المدنية على ضوء الشريعة الإسلامية - عالم الكتب - الطبعة الأولى ، سنة ١٩٧٧
- د. محمد عبد المنعم عفر - نحو النظرية الاقتصادية فـي الإسلام ، الدخل والاستقرار من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية سنة ١٩٨١
- د. محمد عمارة - العدل الاجتماعي لعمر بن الخطاب ، دار الثقافة الجديدة - طبعة سنة ١٩٧٨
- د. مصطفى السباعي - اشتراكية الإسلام - دار مطابع الشعب - طبعة سنة ١٩٦٢
- د. محمد يوسف موسى - نظام الحكم في الإسلام ، دار الفكر العربي ، سنة ١٩٦٣

ملحوظة : كل الأحاديث التي تضمنها البحث واردة في صحيح الإمام مسلم

## توضیح الاحادیث النبویة الشریفۃ الواردة بالبھارت

الحديث (رقم ١\*) "يبعث العلماء مع الانبياء والصديقين والشهداء".  
سبق تخرجه.

الحديث (رقم ٢\*) " من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع "

التغريب :

رواه انس رضي الله عنه ، ورواه الترمذى وقال : حدیث حسن .

Hadith (No. 3\*) " أول ما خلق الله العقل ، فقال الله اقبل ، فاقبل ،  
ثم شال له : ادبر ، فأدبر ، ثم قال عن وجل : وعزتي  
وجلالي ما خلقت اكرم على منك وبك اخذ وبك اعطي ،  
وبك اثيب وبك اعاقب " .  
Hadith Quds .

الحديث (رقم ٤ \* ) " اثنى على رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير ، فقال : كيف عقله ، قالوا يارسول الله ان من عبادته .... ، ان من خلقه .... ، ان من فضله .... ، ان من أديبه .... ، فقال صلى الله عليه عليه وسلم كيف عقله ؟ قالوا يارسول الله ، ثنتين عليه للعبادة ، وتسالنا عن عقله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاحمق العابد يهيب بجهله اعظم من فجور الفاجر ، وانما يقرب الناس من ربهم بالزلفى على قدر عقولهم "

سیق تخریجہ

( ١٨٤٨ )

حديث (رقم ٥ \* ) " ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان يأكل من عمل  
يده ، وان نبي الله داود كان يأكل من عمل يده ."

سبق تخریجه .

الحديث (رقم ٦ \* ) " ان الله يجب المؤمن المحترف "  
سبق تخریجه .

الحديث (رقم ٧ \* ) " من امسى كالا من عمل يده ، امسى مغفورة له "  
سبق تخریجه .

الحديث (رقم ٨ \* ) " لان يأخذ احدكم حبله ، ثم يأتي الحبل ، فياتس  
بحزمة من خطب على ظهره فيبيعها ، فيكشف الله  
بها وجهه خير له من يسأل الناس اعطوه او منعوه ."

سبق تخریجه .

الحديث (رقم ٩ \* ) " من يكفل الا يسأل الناس شيئا ، اتكلف له بالجنة"  
سبق تخریجه .

الحديث (رقم ١٠ \* ) " لا يحتكر الا خاطئ "  
سبق تخریجه .

الحديث (رقم ١١ \* ) " لا تلقى الركبان ولا يبيع بعضا  
ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ، ولا تصرعوا الغنم "  
سبق تخریجه .

Hadith ( رقم ١٢ \* ) " من غش امتى فليس منها " .  
سبق تحريره .

Hadith ( رقم ١٣ \* ) " اختلاف امتى رحمة " .

### التغريّب :

ذكره الحزاني ، والقاضي ، وآخر البيهقي في زاددخل عن القاسم بن محمد او عمر بن عبد العزيز ( لم يرئني ان اصحاب محمد لم يختلفوا لم يكن رخصة ، وفال به السمهودي ، وقال ابن قدامة ان اختلاف الائممة رحمة ، واتفاقهم حجة انتهت ، قال الحافظ العراقي سند ضعيف ( ٢٨٨ - فيض القديرين ) وقال ولدته المحقق ابو زرعة رواه ايضا ادم بن ابي ايساس في كتاب العلم والحلل بلفظ " اختلاف اصحاب رحمة لامتن رحمة " وهو مرسل ضعيف وفي طبقات بن سعيد عن القاسم بن محمد نحوه .

Hadith ( رقم ١٤ \* ) " اما ان الله ورسوله لفتيان عنها ( المشورة ) ونكن جعلها الله رحمة لامتن ، فمن استشار منهم لم يعدم رشدًا ومن تركها لم يعدم غيابا " .

Hadith ( رقم ١٥ \* ) " حب لا خيك ما تحب لنفسك " .  
سبق تحريره .

Hadith ( رقم ١٦ \* ) " ليس لابن البيهقي على ابن السوداء فضل الا بالتقوى " .

التخريج :

لم اجد بهذا النص ، ووجده " ليس لاحد على احد  
فضل الا بالدين او العمل الصالح حسب الرجل ان يكون  
فاحشا بذاته بخيلا جبانا ، وآخره البشهقى فسى  
شعب الایمان عن عقبة بن عامر ( جمع الجوامس -  
الجامع الكبير / ٦٨٣ ) ٠

الحديث (رقم ١٧\*) : "إيها الناس ان ربكم واحد وان اباكم واحد، كلكم لادم وادم من تراب اكرمكم عند الله اتقاكم وليس لعربى على عجمى ، ولا لعجمى على عربى ، ولا احمر على ابيض ، ولا لا يبيض على احمر ففضل الا بالتفوى الا هل بلغت؟ اللهم فما شهد ، افلا يبلغ الشاهد منكم الغائب".

Hadith (No. 18\*) "إِنَّمَا أَهْلُكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا  
إِذَا سَرَقُوكُمْ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرْكُوهُ، وَإِذَا سَرَقْتُمْ فِيهِمُ  
الْفَعِيفُ اتَّامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيْمَنَ اللَّهِ لَسْوَى  
أَنْ فَاطِمَةَ بْنَتَ مُحَمَّدٍ سَرَقتْ لَقْطَعَتْ سَدِّهَا".

التخریج :

حدیث صحیح حسن ( حم ق ٤ ) عن عائشة ، رواه الشیخان

Hadith (No. 19\*) " أصحاب كالنجوم ، بما يهم اقتديتم اهتذيت "

Hadith (number 20) "Qāfiyān fī al-nār, wa-qāfiyān fī al-jannat" (Coffins in fire, and coffins in paradise)

## النخريج :

Hadith (No. 21\*) "أيُلغوني حاجة من لا يستطيع إلَّا نَوْءٌ" -  
ذَا سلطان حاجة من لا يستطيع سُتُّ الْأَنْوَاءِ عَلَى  
الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزَلُّ الْأَقْدَامِ" .

سیق تخریجہ ۔

Hadith (No. 22\*) " المؤمنون في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم  
مثل الجسد اذا اشتكي منه عذاب نتاعن " اسر الجسد  
بالسهر والحمى " .  
سبق تخریجه .

Hadith (No. 22\*) " المؤمن للمؤمن كالبنيان، يثبت بهم بعضاً " سبق تفسيره .

المؤمن للهوى

Hadith (Number 24\*) " لا يؤمن احدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه " سق تخر سجه .

سورة تغافل

الحديث (رقم ٢٥\*) " من احتكر طعاما اربعين يوما فقد برى' من الله  
وبري' الله منه " .  
سبق تخریجه .

( ١٨٥٣ )

Hadith ( رقم ٢٦ \* ) " لاوصية لوارث " التخريج :

اخوجه الدارقطنى عن جابر رضي الله عنه ( الفتح الكبير ٢٤٩/٣ )

Hadith ( رقم ٢٧ \* ) " ايما اهل عرمة اصبح فيهم امرؤ جائعا فقد برثت منهم ذمة الله " التخريج : سبق تخریجه .

Hadith ( رقم ٢٨ \* ) " ليس منا من بات شبعان وجارة جاءع " سبق تخریجه .

Hadith ( رقم ٢٩ \* ) " مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه " التخريج :

حدثنا الحميدي قال : ثنا سفيان ، قال بشير بن سليمان أبو اسماعيل عن مجاهد بن جبر عن محرر بن قيس بن السابب ، أن عبدالله بن عمرو أمر بشاة فذبحت فقال لقيمة : هل أهديت لجارنا اليهودي شيئاً؟ فلما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " مازال جبريل يوصى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه " .

( ١٨٥٣ )

الحديث (رقم \*٣٠) " من كان معه فضل مال ، فليعد به على من لا مال له "

التخريج:

الحديث بهذا النص لم اجده ، والحديث موجود في  
الفتح الكبير للتبهانى بهذا النص ( من كان  
معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان  
معه فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له ) وأخرجه  
احمد في مستنه والامام مسلم وابو داود في سننه  
عن ابن سعيد الخدرى رضه الله عنه .



## النماذج الدراسية بانظمة الانتدابية والأنظمة

يوسف عبد الرحمن  
بناته في مطلع العصر الحديث

# التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق

يوسف عبد الرحمن  
بنك فيميل الإسلامي لسران

مقدمة

التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق موضوع واسع وهام كتب عنه الكثير وقيل عنه الكثير. وقد حدد منظمو المؤتمر لمقدمي البحوث مساحة محددة لا يتعداها الباحث . ان للتحديد مبرراته ووجهاته ولكن يفرض على الباحث الاختصار والاختصار الشديد .

التأمين في معناه الواسع يشمل التأمين التعاوني الذي بدأ به التأمين في نشأته الأولى ويشمل نظام المعاشات والمكافآت والتأمين الاجتماعي والتأمين التجاري . ولكن مجال البحث سيقتصر على التأمين الإسلامي باعتباره بديلاً للتأمين التجاري حيث ان للتأمين التجاري أهميته يحسبانه التأمين السابق على التأمين الإسلامي تاريخياً والمحض على ساحة التأمين عالمياً وهو الذي وفده الفقهاء المسلمين لهذين الاعتبارين تحت المجهر واختلفوا حول تحريمه واباحتة .

وعلى الأساس الموضح أعلاه سأعرض في الورقة  
أولاً للتأمين التجارى ثم اتعرض للتأمين الإسلامى  
في مرحلة النظرية واختتم الورقة بالقاء نظرة على  
التأمين الإسلامى في مرحلة التطبيق .

### التأمين التجارى

ترجع نشأة التأمين التجارى - حسب ما كتبه  
البعض عن تاريخه - إلى القرن الرابع عشر في أوروبا  
وبدأ التأمين البحري ثم جاء بعده التأمين  
غير البحري .

للتأمين التجارى تقسمات متعددة نختار منها  
واحداً وهو تقسيمه إلى تأمين على الأشخاص وتأمين  
على الأموال والتأمين على المسئولية المدنية .

وحيث أن التأمين التجارى قد ازدهر في إنجلترا  
وأصدر البرلمان الانجليزى أول تشريع يعالج التأمين  
بمعنى الحال في عام ١٦٠١ وحيث أن النظام الانجليزى  
يصلح على هذا الأساس ليكون نموذجاً للتأمين التجارى  
الذى نشأ في كنف الحضارة الغربية فقد اخترت النظام  
الإنجليزى لأبين المبادئ القانونية العامة للتأمين  
التجارى .

ولابادر بأن أذكر ان قانون التأمين البحري هو ابو قانون التأمين التجارى وبصفة عامة فان المبادئ الأساسية القانونية مشتركة بين التأمين البحري وغير البحري ولكن توجد بعض الاختلافات ولكن بما ان التأمين غير البحري هو الاكبر من حيث انواع المخاطر التي يغطيها وبالتالي من حيث عدد المستأمين المتعاملين مع شركات التأمين والبواطنى التى تعد لهم ، سأقتصر الحديث على المبادئ الأساسية للتأمين غير التجارى التى تحكم عقد التأمين وذلك حتى نقف على ماهية هذا العقد . الذى ثار حوله الجدل . على وجه التحديد . ولا اظننى بعيدا عن الصواب اذا قللت ان هذه المبادئ الأساسية هى السائدة عالميا على عقود التأمين مع بعض الاختلافات فى التفاصيل بين نظام وآخر .

ان غرض التأمين التجارى فى نظر المؤمنين به هو ايجاد الامن المالى لمقابلة نتائج الاضرار التى تلحق بحياة الانسان والممتلكات ويكون ذلك بتوزيع الخطر على آخرين لديهم الرغبة فى تحمل عبء دفع التعويض عند حدوث الخطر المؤمن منه .

لعقد التأمين تعاريف كثيرة اختار منها التعريف الآتى :

" هو عقد يلتزم فيه المؤمن - مقابل قسط يدفعه المستأمن - يدفع مبلغ من المال للمستأمن -

تعويضاً له عن خسارة تحملها نتيجة لحدوث خطر تحمله " .

ويلاحظ أن هذا التعريف يحتوى على العناصر  
الاتية :

(أ) المؤمن والمستأمين :

وهما طرفا العقد الذى يقوم بموجبه المستأمين  
بدفع القسط ويلتزم فيه المؤمن بدفع التعويض .

(ب) القسط :

وهو المبلغ الذى يدفعه المستأمين للمؤمن ،

(ج) الخطير:

وللخطر معنى خاص فى قانون التأمين ، انه  
يعنى الحادث المؤمن منه . هو الموت فى حالة  
التأمين على الحياة وهى الخسارة الناجمة  
الناتجة عن الحرائق او السرقة فى الانواع  
الآخرى من التأمين .

ويشير شراح قانون التأمين الانجليزى  
موضوع طبيعة عقد التأمين هل هو عقد رهـان  
او قمار ونجد فى هذا الخصوص رأيين وردان فى  
كتاب :

The Law of Insurance  
- Raoul Colinvaux -  
Third Edition 1970  
PP. 3-4

ويحسن ان أورد النص الانجليزي وهو كما يلى :

" Aleatory Contracts

Contracts of insurance , Like Wagering Contracts, are Aleatory contracts "Depending on an uncertain event or contingency as to both profit and loss". " Insurance is a contract upon speculation."

Insurance and Wagers :

The distinction between insurance and wagering contracts is that insurance contracts are enforceable under english law while wagering contracts are not, By legal process .

Wagering contracts :

These are aleatory contracts which by statute the law will not now enforce but which otherwise are indistinguishable in principle from contracts of insurance.

.....

But other views have been expressed.  
Insurance , It has been said, Is not a Wagering contract , for although risk is of the essence of the contract , the assured is moved to effect insurance by the risk of loss, and does not creates the risk of loss by the contract itself as is the case in a pure Wager ..... " .

( זאדי )

وخلامة ما اقتطعته اعلاه ان هناك رأيان حول طبيعة عقد التأمين :

الرأي الأول :

ان عقود التأمين مشابهة لعقود الرهان من حيث انها عقود غرر Aleatory ولا فرق بين عقود التأمين وعقود الرهان الا في ان عقود التأمين يمكن تنفيذها بموجب القانون الانجليزي بينما لا يمكن تنفيذ عقود الرهان وذلك بموجب القانون ايضا .

اما السرأى الشانى :

فيقول ان عقود التأمين ليست عقود رهان  
اذ انه ولو ان الخطر هو جوهر العقد الا ان المستأمين  
يدفعه للتأمين خطر الخسارة ولا يخلق المستأمين  
خطر الخسارة بالعقد نفسه كما هو الحال في عقد  
الرهان ، وعلى ذلك يرون ان الفرق بين عقد  
الرهان او القمار وعقد التأمين هو وجود الملاحة  
التأمينية .

أتطرق بعد ذلك للمبادئ القانونية الأساسية:

(١) مبدأ المصلحة التأمينية :

Principle of Insurable Interest

من الممكن تعريف المصلحة التأمينية كما يلى:

"أن تكون لك مصلحة في بقائه ، ... ، إن يكون ارتباطك به وثيقاً إلى الحد الذي يبعون فيه نفع في بقائه وضرر في زواله ."

وقد ورد هذا التعريف في احدى القصص الانجليزية ونصه :

" To be interested in The Preservation of a Thing is to be so circumstanced with respect to it as to have benefit from its existence, prejudice from its destruction."

لكي يكون عقد التأمين صحيحاً ينبغي أن تكون للمستأمين مصلحة تأمينية في محل العقد، وينبغي أن تكون المصلحة التأمينية موجودة وقت حدوث الحادث ( اي الخطر المؤمن منه ) لكي يستحق المستأمين التعويض .

### (٢) عبداً التغويض : Principle of Indemnity

هذا المبدأ جوهري في قانون التأمين  
ومؤداه أن التغويض هو عن الخسارة الفعلية  
لا أكثر ولا أقل أي أن المستأمن لا يجني ربحا  
حسب مبدأ التغويض . والقاعدة العامة هي  
أن عقود التأمين عقود تغويض ولكن هناك  
استثناءات وعلى ذلك فهناك نوعان من العقود :

#### (أ) عقود التغويض :

في هذه العقود يحصل المستأمين على  
مبلغ من المال يغطي الخسارة كما في حالة  
التأمين من الحرائق والتأمين من السرقة .

#### (ب) عقود ليست عقود تغويض :

ومثلها التأمين على الحياة وعلى  
الحوادث الشخصية وعلى المرض . وفيهما  
يدفع مبلغ محدد في عقد التأمين .

الفرق بين النوعين من العقود ، أنه في  
حالة عقود التغويض فإن الخسارة الفعلية  
قابلة للتقييم بينما الخسارة في العقود  
الأخرى ليست خسارة قابلة للتقييم الفعلية  
بل تحديد سلفا .

(٣) مبدأ التدليس وعدم الافضاء :

Misrepresentation and Non-Disclosure

التدليس يتخد عادة شكل ايجابي . . . هل يمكن  
فهمه ضمنا من السكتوت ؟

القاعدة العامة ان السكوت ليس تدليسا ولكن  
هناك استثناءات لهذه القاعدة ، اذى ~~م~~ هذه  
الاستثناءات هي حالة العقود التي يطلب فيها ~~م~~  
النية التصوي *utmost good faith*  
وعقد التأمين واحد من هذه العقود .

وواجب الافضاء هنا المبني على ~~م~~ النية  
القعمى يقع على المستأمين وهو ~~م~~ في العقد  
يعلم وقائع جوهريه عن ما بيد ~~إذ~~ تأمين منه .

وواجب المستأمين الافضاء بتل واقعة جوهريه  
يعلمها والقاعدة ان الذى يقرر ان الواقعه جوهريه  
او غير جوهريه هو المؤمن .

يتكون عقد التأمين من وثقتين ، الاستماره  
والبوليصة . الاستماره تعتبر ايجابا ~~يتبصر~~  
ان يقبله المؤمن بطريقه من الطرق وهى تحتوى على  
آسئلة من المستأمين ان يجيب عليها وتنتهي باقرار  
المستأمين بأن ما ورد فى اجاباته هو الحقيقه .

اما البوليصة فهي تحتوى على وصف محل العقد  
والمبلغ المؤمن به والشروط .

اما اثر الأسئلة فهو كما يلى :

(ا) ان الأسئلة المدرجة في الاستماره لا تعكس  
المستأمن من واجب الافضاء بكل الواقع  
الجوهرية التي لم ترد عنها أسئلة  
في الاستماره اذ ان مصدر هذا الواجب  
هو القانون العام Common Law  
وليس العقد .

(ب) تنشأ قرينة قابلة للنقض بان النقاط  
التي وردت عنها أسئلة تشكل وقائع  
جوهرية .

اما اثر الأجرؤة فهو يعتمد على ما اذا كان  
العقد يحتوى بند اساسيا Basis Clause  
أم لا وتكون النتيجة كما يلى :

(ا) اذا لم يحتوى العقد بند اساسيا  
فإن تحلل المؤمن عن التزاماته  
بالتعويض يشبع أن يستند على تدليس  
 تكون الواقع فيه جوهرية .

(ب) اما اذا احتوى العقد بند اساسيا  
فتكون الدقة هي مناط التزام  
المؤمن بالتعويض وليس جوهرية الواقع .

والأثر الأخير تترتب عليه نتائج خطيرة تنتج عنها منافع كبيرة لشركات التأمين وذكـرـ بالاضافة إلى القاعدة التي تمنعها الحـقـ في أن تقرر ما إذا كانت واقعة جزئية أو غير جوهرية .

(٤) مبدأ الحلـول :

سبق أن ذكرت أن مبدأ التعويض يـنـجـنـيـ جـوـهـرـيـ فـىـ قـاـنـونـ التـأـمـيـنـ ، وـمـبـداـ الـحـلـولـ هـوـ "ـاحـدـ المـبـادـيـ"ـ الـتـىـ تـنـبـثـقـ مـنـ مـبـداـ التـعـوـيـضـ .

وطالما أن الغرض من التعويض هو مقابلة الخسارة الفعلية فقط وليس الربح ، فينبغي أن يمنع المستأمن من الحصول على أي تعويض من الطرف الثالث المتسبب في احداث الفـرـرـ على سبيل المثال ، ولكن المؤمن لا يـحـلـ محلـ المستأمنـ تـطـبـقاـ لـمـبـداـ الـحـلـولـ الاـ إـذـ دـفـعـ مـبـلـغـ التـعـوـيـضـ لـلـمـسـتـأـمـنـ .

وواضح أن مبدأ الحلـولـ يـنـطـبـقـ عـلـىـ العـقـودـ التـعـوـيـضـيـةـ وـلـاـ يـنـطـبـقـ عـلـىـ العـقـودـ غـيرـالـتعـوـيـضـيـةـ ومـشـالـ العـقـودـ الـآخـيـرـةـ التـأـمـيـنـ عـلـىـ الـحـيـاةـ .

(٥) مبدأ المساهمة : Contribution

ينبثق مبدأ المساهمة مثله في ذلك مثل مبدأ الحلول من مبدأ التغوييف وهو ينطبق في حالة ما يسمى التأمين المزدوج، اي في الحالة التي يستمدد فيها نفس المستأمين اكثر من بوليصة من شركات مختلفة للتأمين من نفس الخطير على وجه التحديد على ذات محل العقد .

للمستأمين في هذه الحالة ان يحصل على كل مبلغ التغوييف من شركة واحدة ولكن لا يحق لـ اللجوء للشركات الأخرى بعد ذلك ، بل يحق للشركة التي دفعت مبلغ التغوييف ان ترجع على الشركات الأخرى لتحصل من كل منها على نسبة يحكمها مبلغ التأمين في كل بوليصة على سبيل المساهمة .

اكتفى بهذا القدر من المبادئ القانونية التي تحكم عقد التأمين في النظام الانجليزي ولا يفوتنا ان اقر ان محاولات جرت في قوانين بعض البلاد العربية للتخفيف من اثر المبادئ التي أشرت اليها اعلاه وذلك كالقانون المدنى المصرى على سبيل المثال .

أشير بعد ذلك إلى وظيفة التأمين ، وفسن هذا الخصوص يقول المؤيدون لـنظام التأمين التجارى أن له ثلاثة وظائف هي أـتـهـامـاـتـلـ من عوامل الأمان ووسيلة من وسائل الإنـمـانـ وتـكـوـينـ روـسـ الأـموـالـ . وـبـدـونـ الدـخـولـ فـيـ تـفـاصـيلـ هـذـهـ الـوـظـائـفـ ، أـشـيرـ إـلـىـ السـمـةـ الـبـارـزةـ فـيـ التـأـمـيـنـ التـجـارـىـ وـالـنـاتـجـةـ عن تـكـوـينـ روـسـ الأـموـالـ وهـىـ انـ غـرـقـ التـأـمـيـنـ التجارى هو الربع اذ ان المستفيدين بالارباح الباهضة هم اصحاب الشركة وليس مجموع المستأمين وهو ما سألتعرى له عند تنـسـاـولـ مـوـضـوـعـ التـأـمـيـنـ الـاسـلـامـيـ فـيـ مرـجـلـتـيـ النـظـريـةـ وـالـسـطـبـيقـ .

ويـنـبـغـىـ التـنبـيـهـ فـيـ هـذـاـ المـدـدـ الـسـيـ انـ شـرـكـاتـ التـأـمـيـنـ تـلـجـأـ إـلـىـ اـعـادـةـ التـأـمـيـنـ لـدـىـ شـرـكـاتـ فـيـ الـعـالـمـ الغـرـبـيـ وـهـوـ مـاـ يـؤـمـنـ لـهـ اـرـبـاحـهاـ الـتـنـسـمـرـهـ فـيـ اوـجـيـهـ الـاسـتـثـمـارـ الـمـخـلـفـةـ كـالـاقـرـافـ اوـ الـايـدـاعـ بـالـفـائـدـةـ الـرـبـوـيـةـ اوـ الـاسـتـثـمـارـ الـعـقـارـيـ .

التأمين الاسلامي  
في  
مرحلة النظرية

---

التأمين التجاري من المعاملات المستحدثة ، ولذلك أخفعه فقهاء الشريعة الاسلامية للبحث في المؤتمرات والندوات ، وقد اختلفت آراؤهم حوله فمنهم من أجازه بجميع أنواعه ومنهم من منعه بمنعه بجميع أنواعه ومنهم من منع التأمين على الحياة وأجار أنواع التأمين الأخرى .

ان هذا الجزء من البحث يمكن ان يكون مجالا للاسهاب ، وقد كتبت عنه عدة بحوث (\*\*) ولكن اكتفى بالإشارة الى الاطوار البارزة التي مرت بها النظرية باختصار دون تقليل من شأن الاطوار الأخرى التي لم يسمح المجال بايرادها .

(\*) منها على سبيل المثال :

- (١) التأمين بين الحل والترحيم - الدكتور عيسى عبده .
- (٢) حكم الشريعة الاسلامية في عقود التأمين - الدكتور حسين حامد حسان .
- (٣) التأمين في الشريعة الاسلامية والقانون - الدكتور غريب الجمال .
- (٤) الغير وأشاره في العقود في الفقه الاسلامي - الدكتور صديق محمد الامين الفريبر - الباب الثالث - عقد التأمين - ص ٦٣٩ - ٦٦٣

### التطور الأول :

في بداية هذا القرن الميلادي حاولت ركبات التأمين - وكانت كلها انجليزية - ادخال النسخ التجارى فى البلاد الاسلامية فكان أن نقام المسئور "هور روسيل" فى صفر ١٣٢١ هـ ابريل ١٩٠٣م الامام محمد عبده - وكان يشغل منصب رئيس قسم مصر - يطلب الاجابة عن سؤال محمد نجم كاميرون :

"سأل جناب الميسيو" هور روسيل " في حل سريره ان يتعاقد مع جماعة ( شركة مثلاً ) عن ابن يدفع لهم مالاً من ماله الخاص على اقساط معينة لبيع ما يمتلكه فيها بالتجارة واشترط عليهم انه اذا قام بما دعاوا او انتهى امد الاتفاق العين بانتهائه ، الاقساط المعيشة . وكانوا قد عملوا في ذلك العمل ..... وكان حيا ، فيأخذ ما يكون له في الحال مع ما يخصه من الارباح ..... و اذا مات في أثناء تلك المدة فيكون لورثته او لمن له حق الولاية في ماله ان يأخذوا المبلغ تعلق مورثهم مع الارباح ، فهل مثل هذا التعاقد الذى يكون مفيدة لأربابه بما ينتجه لهم من الربح .. جائز شرعا ؟ نرجو التكرم بالافادة" .

وقد أجاب الامام محمد عبده وفيما يلى النصي  
الرسمى للفتوى المشهورة :

وقد علق المرحوم الدكتور عبد الرحمن شاج على هذه الفتوى في بحث له بعنوان "شركات التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية" بالاتي :

"قد يقال ايضاً : اذا كان التأمين غير جائز شرعاً للمعنى الذي تبين هنا وهو ان فيه التزام بشيء لا يلزم شرعاً ، وفيه ايضاً استباحة لأكل أموال الناس بالباطل فكيف يتفق ذلك مع ما اشتهر عـنـ المرحوم الشيخ محمد عبده من انه اجاز عقد التأمين على الحياة مع اشتتماله على ذلك المعنى عينـه " التزام لما لا يلزم شرعاً وأكل للأموال بالباطل " .

نعم فقد اشتهر عن الشيخ محمد عبد رحمن الله انه قد افتى في موضوع التأمين على الحياة فتسوى اصدرها حينما كان مفتيا للديار المصرية ولم يعقب عليها احد من العلماء ولا من غيرهم من تعنيه

شئون الاسلام ... وهي الفتوى التي اشتهرت عن الشيخ محمد عبده في موضوع التأمين والتن كأن يستخدمها اصحاب المصالح في الترويج لشركات التأمين ...

والمطلع على السؤال وعلى جوابه لا يرى فيه شيئاً يتعلق بموضوع التأمين على الحياة او على الاموال ، ولا يجد في السؤال ولا في جوابه اثراً للأركان الأساسية التي يشتمل عليها كل عقد من عقود التأمين وهي التي بسببيها يكون الحكم على هذا العقد بالفساد .

ان هذا السؤال لاينطبق الا على نوع من الشركات الشرعية التي يكون المال فيها من جانب والعمل فيه بطرق الاستثمار التجارية او الصناعية من جانب آخر ، وهو ما يسمى في عرف الفقهاء بالمضاربة كما يسمى بالقرافن .... .

#### الطور الثاني :

في شوال ١٣٨٠ هـ - ابريل ١٩٦١ م اجتمع بدمشق علماء المسلمين في اسبوع الفقه الاسلامي ومهرجان ابن تيمية " وكان عقد التأمين من اهم مادتاً حوله البحث والجدل " .

واكتفى بايراد رأى احد المؤيدین للتأمين التجاری وهو الشيخ مصطفی الزرقا الاستاذ

بالمجامعة السورية ورد العالم الكبير المرحوم الشيخ  
محمد ابو زهرة في اسبوع الفقه الاسلامي المشار اليه :

رأى الاستاذ ممطفي الزرقاً ب اختصار

الشبيهة الأولى :

القول بأن التأمين ضرب من المقامرة :

يرى الاستاذ الزرقاً ان القمار لعب بالحظوظ  
ومقتلة للأخلاق العملية والفعالية الانسانية . وان  
هذا من نظام يقوم على اساس ترميم آثار الكوارث  
الواقعة على الانسان في نفسه او ماله في مجال  
نشاطه العملي ، وذلك بطريق التعاون على تجزئة  
تلك الكوارث وتفتيتها ، ثم توزيعها وتشتيتها ؟

ثم يقول ان عقد التأمين من قبيل المعاوضة ..  
وهذه المعاوضة مفيدة فائدة محققة للطرفين : ففيها  
من حيث النتائج النهائية ربح اكتسابي للمؤمن  
وفيها امان للمؤمن قبل تحقق الخطر ، وتعويض  
بعد تتحقق .. فلماين هذه المعاوضة في القمار ؟  
وما هي الفائدة التي تعود على الخاسر من ربحة  
الفائز ؟ .

### الشبهة الثانية :

القول بأن التأمين من قبيل الرهان :

يقول الاستاذ الزرقاً الجواب على هذه الشبهة قد أصبح واضحاً من الجواب عن الشبهة السابقة فالرهان معتمد على المصادفات والحظوظ كالمقامر . . . .

المفارقات بين التأمين والرهان ، ان الرهان ليس فيه اية صلة بترميز اضرار الخطر العارفة على النشاط الاقتصادي المنتج في ميدان الحياة الانسانية ، لا بطريق التعاون على تفتيت تلك الاضرار وتشتيتها . . ولا بطريق تحمل فردي غير تعاؤن . . .

### الشبهة الثالثة :

القول بأن عقد التأمين فيه تحد للقدر الالهي ،

ولا سيما في التأمين على الحياة :

يرى الاستاذ الزرقاً ان هذه الشبهة ناشئة عن عدم الرجوع الى المصادر والمنابع الامثلية لمعرفة الاساس الذي تقوم عليه فكرة التأمين ونظامه ، وتطبيقه عملياً عن طريق التعاقد بعد التأمين الذي نظمت احكامه القوانين .

فالتأمين ليس ضماناً لعدم وقوع الحادث الخطير المؤمن منه كما يتوهم من يرى أنه تحد للاقتدار لأن هذا فوق قدرة الإنسان ، وإنما التأمين ضمان لترميم آثار الأخطار إذا تحققت ووقيعت ، وهو تحويل لهذه الأضرار من ساحة الفرد المستأمن الذي قد يكسون عاجزاً عن احتمالها إلى ساحة جماعية تخف فيها وطأتها على الجماعة حتى تنتهي إلى درجة فئيلة جداً بحيث لا يحس بها أحد منهم . . . .

#### **الشیة الرابعة :**

القول بأن التأمين ينطوي على غير .. وعقد الفرر

ممنوع في الاسلام لأن الرسول عليه العلة والسلام

نهى عن بيع الغرر فهذا مثاله :

يقول الاستاذ الزرقاً ان هذه الشبيهة فقهية وبالنظر فيما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من البيوع تطبيقاً لما نهى عنه من الغرر يتضح لنا المقصود من الغرر في الحديث النبوي :

فقد نهى تطبيقاً لذلك عن بيع المفهومين  
والملقيح وضربة القائص وضربة الغائص والشمار  
على الأشجار في بداية انعقادها قبل أن يبدأ  
صلاحها وتأمين العامة .

ثم يقول : كل تلك المنهى النبوية تطبيقات  
للنهى عن الغرر وهي من طبيعة واحدة تدل على نوع  
المقmod .

ثم يستطرد فيقول : من الواضح البديهي ان عنصر  
المقامرة والاحتمال والمخاطرة في حدوده الطبيعية  
قلما تخلو منه اعمال الانسان وتصرفاته المشروعة  
باتفاق المذاهب ، فالتجارة والزراعة والكافالـة  
وسائل الاعمال والتصرفات التي ينبغي من ورائها  
مكاسب حيوية هي معرفة للأخطار ، وفاعليها مقدم على  
قدر من الغرر ... والمقامرة لا تخلو منها طبيعة  
الأشياء ... فاذا نظرنا الى ذلك وتأملنا في انساع  
التصرفات التي خصها النبي عليه السلام ( تطبيقات  
للنهى عن الغرر ) ... أدركنا ان الغرر المنهـى  
عنه هو نوع فاحش متجاوز للحدود الطبيعية ، بحيث  
يجعل العقد كالقمار المفضـى اعتمادا على الحظ مجرد  
في خسارة واحد وربح آخر دون مقابل . لا يصح  
ان يكون أساسا يعتمد عليه في تصرفات اقتصاديـة  
كما في الأمثلة المتقدمة لاتـها ترتكز على اسس  
موهومة .

ثم يقول : فاذا طبقنا هذا المقياس على  
نظام التأمين وعقده وجدنا الفرق كبيرا :

اما بالنسبة الى المستأمن ، فان الاحتمال فيه معدوم ذلك لأن المعاوضة الحقيقية في التأمين باقساط ائمها هي بين القسط الذي يدفعه المستأمن وبين الأمان الذي يحمل عليه ٠٠٠ وهذا الأمان حاصل للمستأمن بمجرد العقد دون توقف على وقوع الخطير المؤمن منه بعد ذلك . لأنه بهذا الأمان الذي حصل عليه واطمأن اليه لم يبق بالنسبة اليه فرق بين وقوع الخطير و عدمه : فاته ان لم يقع الخطير ظلت امواله وحقوقه ومصالحه سليمة ، وان وقوع الخطير عليها احياء التعويض ٠٠٠ ف الوقوع الخطير و عدمه بالنسبة اليه سيان بعد عقد التأمين ، وهذا ثمرة الأمان والاطمئنان الذي منحه اياه المؤمن نتيجة للعقد فما مقابل القسط ٠٠٠ وهذا المعاوضة الحقيقة ٠٠٠

ويقول على قرض وجود غير في عقد التأمين  
فليس هو من الفرر شرعا بل من النوع المقبول .

الشبيهة الخامسة :

الشبيهة السادسة :

القول بأن شركات التأمين تستثمر احتياطى اموالها  
بطريق الربا ، وبأن المستأمن ( في التأمين على  
الحياة ) اذا بقى حيا بعد انقضاء المدة المحددة  
بالعقد يسترد الأقساط التي دفعها مع فائضه  
ووهذا حرام شرعا :

يقول الاستاذ الزرقاع : وجوابنا على هذه  
الشبيهة : اننا انما نتكلم في التأمين من حيث هو  
نظام قانوني ، ولا نتكلم فيما تقوم به شركات  
التأمين من اعمال وعقود اخرى مشروعة او ممنوعة ...  
كما ان أخذ المستأمن في التأمين على الحياة  
فائدة ربوية علاوة على مبلغ الأقساط التي يستعيدها  
اذا ظل حيا بعد المدة المحددة في العقد ليس من  
ضرورة التأمين على الحياة ولو ازمه من حيث كونه  
نظاما تأمينيا ، بل هذا شرط يشرط في العقد يمكن  
الحكم عليه وحده دون الحكم على نظام التأمين ذاته .

ثم ينتقل الاستاذ الزرقا<sup>ء</sup> الى حجة اخرى من حججه  
فيقول :

" غير اتنا علواة على ذلك نرى ان في احكام  
الشريعة وأصول فقهاها ونعمون الفقهاء ما يمطح ان يكون  
مستندنا قياسيا وافحا في جواز عقد التأمين ... وأخص  
بالذكر من تلك ما يلى :

- (١) عقد الموالاة .
- (٢) وضمان خطر الطريق عند الحنفية .
- (٣) وقاعدة الالتزامات والوعد الملزم عند المالكية .
- (٤) ونظام العوائل في الاسلام .
- (٥) وكذلك آجد مستندنا وافحا ودليلا محاما على جواز  
عقد التأمين في نظام مالي قانوني قائم عمليا  
في حياتنا وهو من النظم العالمية ايضا ،  
ويطبقه ويستفيد منه علماء الشريعة الاسلامية  
الموظفون في كل قطر ، وبرونه اساسا ضروريما  
شرعها وعقولا ... ولا بد منه للعمل في وظائف  
الدولة ، الا وهو نظام التقاعد والمعاش " .

اكتفى بهذا القدر من رأى الاستاذ الزرقا<sup>ء</sup>.

انتقل الآن الى رد العالم الكبير المرحوم  
الشيخ محمد ابو زهرة :

يقول الشيخ ابو زهرة :

قبل البدأ في المناقشة ، نقرر ان الخلاف  
يبيننا وبين من أباحوا عقود التأمين جملة  
وتفصيلا ممحور في داشرة واحدة لا يتجاوزها  
وهي عقود التأمين التي تكون بين مستأمين من  
وشركة مؤمنة هن أجنبية عنه ، وهو اجنب عنهم  
وهما طرفان لكل منهما حقوق وواجبات .

ثم يقول : وتنتقل الى القياس الذي اثبتته ،  
اذا قاس عقد التأمين على عقد الموالة ، كما  
قاسه على تحمل العاقلة الديمة ..... وفي الحقيقة  
اننا دهشنا لهذه المقايسة بين عقد التأمين  
مع شركة استغلالية ... وبين عقد الموالة وتحمل  
الدين من العاقلة ، وذلك لأن عقد الموالة  
ان يتافق شخص من اسلم من غير العرب مع عربي  
مسلم ان يتلزم العرب بالدية اذا جنى ، ويلتزم  
غير العرب ، بأن يكون العرب وارثه اذا لم  
يكن له وارث سواه ، فلم نستطيع ان نتصور جهة  
جامعة قط ، واستغربينا هذا من فقيه عظيم  
مثل الاستاذ الزرقا : وقد رد علينا استفراينا  
بأن المقصود من التشبيه هو في التأمين  
بالنسبة للمسؤولية الجنائية ، فان العرب

يتحمل الديمة ، وهي من المسئولية الجنائية .

ولم يزدنا التوضيح الا غرابة ... وذلك لأن عقد الم保الة يجعل غير العرب في اسرة عربية ينتمي اليها ويكون كأحد أفرادها ، وكواحد منها ، ويحمل اسمها ولقبها ... فهل يمكن من يعقد مع شركة استغلالية واحد منها ، ويكون عضوا في جمعيتها العمومية وله ان يتدخل في ميزانيتها يبين ما يجب في اوجه الاستفلال والانفاق ؟ واذا لم يكن كذلك فكيف يشبه عقد التأمين بعقد الم保الة انه قياس مع الفساق الكبير ... فلا جامعة قط تجمع المقىيس مع المقىيس عليه .

ثم يستطرد الاستاذ أبو زهرة فيقول :

وان الاستاذ الجليل يعتبر عقود التأمين في كل صورها من التعاون الذي طالب به القرآن ، وطالبت به السنة ... ويرى أنّه تعاون بين المؤمنين جميعا ، والشركة وسيط هذا التعاون .

ونحن نقول في رد هذا النظر انه لايمكنا ان نتصور ان التعاون ثابت بين المستأمينين الذين تعاقدوا مع شركة التأمين ، ولكل واحد منهم التزام منفرد ، وحقوق معينة منفردة ،

و والا كان كل من يعقد عقدا مع شرطة متعاونا مع كل العاقدين معها ، فمن عقد عقدا مع مصرف يكون متعاقدا مع كل العاقدين ..... و هذا تصوير غريب .....

نعم ان أصل التأمين كان شراوني... ولكن اليهود الذين استولوا على الاقتصاد بعد عصر تجار البندقية قد حولوه من معناه التعاوني الى هذا المعنى الاستغلالي الواضح . فمن يتمسك بمعنى التعاون بعد هذا التحويل الفريسي مثله كمثله من يعتبر الخمر حلال ، لأن أطهار من العنب حلال .....

ثم بعض الأستاذ أبو زهرة فيقول :

لقد آشار بعض العلماء شبهة في عقد التأمين غير التعاوني وهو أن فيه قمار أو كسبا بالباطل ... ولكن الأستاذ الزرقا ينفي هذا التشابه نفيا باتا . لأن القمار لعب وهذا جدا لأن القمار يؤدي الى البغضاء ويقصد عن ذكر الله .. وهذا ليس فيه شيء من ذلك ...

ان كون عقد التأمين عقد معاوضة لا يمتنع منه معنى القمار .. بل انتا تقول انه غير متعين ان يكون عقد معاوضة ، لأن البدليين غير ثابتين ... ولا يوجد محل عقد متعين يكون

فيه احد البدلين غير متعين .. واي معاوضة  
بين من يدفع عشرين لييأخذ مائة ؟ ثم أليس  
هذا ربا ؟ .

ثم يقول الأستاذ أبو زهرة :

ولقد قرر المانحون لعقد التأمين غير  
التعاونى ان فيه غررا ، فمحل العقد غير ثابت ،  
وغير محقق الوجود ، فيكون كبيع ما تخرجه شبكة  
المائد ، وكبيع ما يكون فى بطن الحيوان ..  
ووجه المشابهة ان المبيع فى هذه الصور غير  
معلوم محله ، وغير مؤكدة الوجود بل الوجود  
فيه احتمالى ... وكذلك فى التأمين غير التعاونى  
 محل العقد غير ثابت .. فما هو محل العقد ؟  
أهو المدفوع من المستأمن ، أم المدفوع  
من الشركة المؤمنة .. أم هما معا باعتبار  
أن ذلك العقد من الصرف . ولا يكون مخرج الا على  
ذلك النحو ، ولا شك ان ما يدفعه المستأمن  
غير متعين فقد يكون قليلا وقد يكون كثيرا .  
وقد يكون كل ما نص عليه فى الاتفاق ... وما  
تدفعه الشركة قد يكون قليلا وقد يكون كثيرا  
وفى الكثير لا تدفع شيئا .. بل ترد ما أخذت  
مسافا اليه بعض ما كسبت .

أفيكون كل ذلك خاليا من الغرر ؟ ثم أليس  
هذا صرفا باطل ، لأنه شراء دين بدين ، وأنه  
شراء ألف مقسطة بـ ألف غير مقسطة ؟ والصرف

لابد فبي من ذكر

شم يتناول الأستاذ أبو زنمر.

وَالآن يُتَّسِّرُ النَّتْيْحَةُ إِلَيْهِمْ وَمَا  
وَتَتَلَخَّصُ فِي أَمْرَيْنِ :

احمد

ان التأمين التعاوني والاجماعي هي اسلوب لا شفهية فيه .

شانیہمہ

اننا نكره عقود التأمين غير التعاوني  
للساب الآتية :

أولاً : لأن فيها قماراً أو شبيهة قمار  
على الأقل .

**ثانياً :** لأن فيه غرراً ، والغرر لا تصح معه العقود .

**ثالثاً** : ان فيه ربا ، اذ تعطى في  
الفائدة ، وفيه ربا من جهة  
آخر ، وهو ان المستامن يعطى

رابعا : انه عقد صرف ، لانه اعطاء نقود في سبيل نيل نقود في المستقبل وعقد الصرف لا يصح الا بالقبيض .

**خامساً** : لأنه لا توجد ضرورة اقتصادية لوجبة .

( ۱۸۸ )

الطور الثالث:

قرارات مجمع الفقه الاسلامي بمكة المكرمة  
شعبان ١٣٩٨ھ - يولـيـو ١٩٧٨م

القرار الأول:

## **تعريف التأمين التجاري :**

في دورته الأولى في ١٠ شعبان ١٣٩٨ هـ المنعقدة  
في مكة المكرمة وبعد الدراسة الواافية وتدال  
رأى قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي بالاجماع  
عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقاً تحرير التأمين  
التجاري بجميع أنواعه سواء على النفس أو البشائع  
التجارية أو غير ذلك للأدلة الآتية :

أولاً : عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الفرر الفاحش ، لأن المستأمن لا يستطيع مع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطى أو سأخذ .

او تسبب فيها ، ومن الغنم لا مقابل ، او مقابل غير مكافئ ، فان المستأمين قد يدفع قسطا من التأم . ثم يتعالج الحادث فيغير المؤمن ١٥٪ مبلغ التأمين ، وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغنم المؤمن اقساط التأمين بلا مقابل ، واذا استحكت فيه الجهة كان قمارا ودخل في سوم النهي عن الميسر .

ثالثا : عقد التأمين التجارى يشتمل على ( ربـا الفضل ) و ( النساء ) فان الشركـة اذا دفعت للمستأمين او لورثته او للمسفید اكثر مما دفعه من النقود لها فيـ ( ربـا فضل ) والمؤمن يدفع ذلك للمستأمين بعد مدة فيـكون ( وبـا نـسـاء ) .

### القرار الثاني :

#### اباحة التأمين التعاوني :

قرر مجلس المجمع بالاجماع جواز التأمين التعاوني بدلا من التأمين التجارى المحـرـم والمنوه عنه آنفا للأدلة الآتية :

أولاً : ان التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها اصالة التعاون على تفتيت الاخطار والاشتراك في تحمل المسئولية عند نزول الكوارث وذلك عن طريق اسهام اشخاص بمبالغ نقدية تتخصص لتعويض من يصيبه الفرر فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولاربحا من اموال غيرهم وانما يقدمون توزيع الاخطار بينهم والتعاون على تحمل الفرر .

ثانياً: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعييه (ربا الفضل) و (ربا النساء) فليس عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمجم من الاقساط في معاملات ربوية .

ثالثاً: انه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم يتبرعون .

## التأمين الاسلامي في مرحلة التطبيق

أفرد هذا الجزء من البحث لتجربة السودان .

في أبريل ١٩٧٧ صدر قانون بنك فيصل الاسلامي السوداني لسنة ١٩٧٧ ونص القانون على انشاء بنك يسمى بنك فيصل الاسلامي السوداني ويسجل شركة مساهمة عامة وفق قانون الشركات لسنة ١٩٢٥ ويكون مركزة الرئيس في الخرطوم ، ونص القانون على اغراض البنك ورأس ماله واستثنائه من تطبيق بعض القوانين وعلى الاعفاءات التي منحت له وعدم جواز مصادرة اموال البنك او تأميمها او فرض الحراسة او الاستيلاء عليها . ونص القانون على ان ما ينطبق على البنك ينطبق على الشركات التي ينشأها .

جاء في المادة (٤) الخاصة بالاغراض ، ما يأتي:

" يعمل البنك وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية على تدعيم تنمية المجتمع وذلك بالقيام بجميع اعمال المصرفية والمالية والتجارية واعمال الاستثمار كما يجوز له لتحقيق اغراضه انشاء شركات تأمين تعاون او شركات اخرى ..... " .

تأسس البنك وبasher اعماله فى ١٠ مايو ١٩٧٨ وكان  
ان تقدمت سلطات البنك بالاستفسار رقم (٣) حول  
التأمين (\*) لهيئة الرقابة الشرعية الخاصة بالبنك  
يسألها " هل يجوز في نظر الشرع انشاء شركة  
تأمين تعاونى والدخول فى اعمال التأمين عامسة"  
وأجابته الهيئة على الاستفسار بـ :

" التأمين التعاوني جائز شرعا باتفاق جميع الفقهاء ، بل هو مرغوب فيه ، لانه من قبيل التعاون على البر ، وعلى هذا يجوز ان ينشئ البنك شركة تأميم تعاوني تزاول ما يحقق المطلحة من انشطة التأمين المختلفة على ان يكون المعنى التعاوني ظاهرا فيه ظهورا واضحا وذلك بالنصح صراحة في عقد التأمين على ان المبلغ الذي يدفعه المشترك يكون تبرعا منه للشركة ، يعان منه من يحتاج الى المعونة من المشتركيين حسب النظام المتفق عليه بشرط الا يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية " .

وبما ان البنك قد باشر اعماله ولم يكن قد  
أنشأ شركته للتأمين بعد فقد توجهت سلطات البنك  
لهيئة الرقابة الشرعية بالاستفسار رقم (١٢) حول  
التأمين لدى الشركات التجارية :

وقد اجابت الهيئة بأنها : " ترى أن التأمين التجارى غير جائز شرعا ، وهذا هو رأى أكثر الفقهاء الذين بحثوا هذا الموضوع ، ولكن هؤلاء المانعين قد اختلفوا في أسباب المنع ، وحملة الأسباب هي الغرر ، والربا ، والقمار ، فمن الفقهاء من يرى أن جميع هذه المحظورات موجودة في عقد التأمين التجارى ومنهم من يرى وجود بعضها فقط ، وترى الهيئة أن المانع من جواز التأمين التجارى هو الغرر وهذا هو المحظور المجمع على تحقيقه في عقد التأمين التجارى عند القائلين بالمنع " ( راجع نص الفتوى رقم ١٢ ) في الملحق ) .

في اواخر عام ١٩٧٨ سجلت اول شركة تأمين اسلامية وباعت اعمالها واستعرض فيما يلي الملامح الرئيسية للشركة :

- (أ) سجلت الشركة شركة خاصة بموجب قانون الشركات لسنة ١٩٢٥ باسم "شركة التأمين الإسلامي المحدودة" وكان بنك فيصل الإسلامي السوداني حامل أغلبية الأسهم التأسيسية فيها .

(ب) بما ان بنك فيصل الإسلامي السوداني هو الذي أنشأ الشركة ، فقد استثنى قانونيا من تطبيق القوانين المنظمة للتأمين واعفيت اموالها وأرباحها من جميع انواع الضرائب .

(ج) حدد عقد التأسيس رأس مال الشركة بمليون جنيه سوداني ، ونص بند الاغراض بأن تخضع جميع معاملات الشركة في مجال التأمين أو غيره لما تفرضه احكام الشريعة الإسلامية ، ثم بين الاغراض بتفصيل ومنها مزاولة اعمال التأمين واعادة التأمين والقيام باستثمار اموالها في المجالات المختلفة التي تراها مناسبة .

(د) للشركة جمعية عمومية ومجلس ادارة مكون من سبعة اعضاء ولحملة وثائق التأمين ممثلان من بين اعضاء المجلس .

(هـ) تنص شروط وثائق التأمين التي تصدرها الشركة على ما يلى :

" التأمين بموجب هذه الوثيقة خاضع لعقد التأسيس والنظام الأساس للشركة حيث تم تمارس عملياتها على الاساس التعاوني طبقا للشريعة الإسلامية " .

(و) تطبيقاً للتأمين الشارعي الإسلامي تحتفظ الشركة بحسابين منفصلين أحدهما حساب المؤسسين تحفظ فيه الشركة حساباً منفصلاً لرأى المصال واستثماراته ولا ينسحق المؤسرون أي نصيب من ما يسمى بالفائض والذي يأتي توضيح المقصود به فيما بعد . أما الحساب الآخر فهو ما يسمى حساب المشتركيين ( عرفهم النظام الأساس بأنهم حملة وثائق التأمين الصادرة من الشركة ) تحفظ فيه الشركة حساباً منفصلاً لنشاط الشركة في أعمال التأمين ، يضاف لحساب المشتركيين اقساط التأمين التي دفعوها وتخصم منه مصاريف الخدمات والإدارة وأقساط إعادة التأمين والمطالبات ، ويعامل الفائض بعد خصم الاستهلاك ، الديون الهاكلة وتخصيص الاحتياطيات على النحو الآتي :

(١) يجوز لمجلس الإدارة أن يخصص كـل الفائض أو جزء منه كاحتياطي عام أو أي احتياطيات أخرى .

(٢) في حالة عدم تخصيص كل الفائض كاحتياطيات ، يوزع ما تبقى على حملة الوثائق بنسبة اقساطهم .

من كل ذلك يتضح معنى التأمين التعاوني الاسلامي حيث ان الشركة في حقيقتها شركة للمؤمنين الذين دفعوا الاقساط على سبيل التبرع ويعود عليهم هم الفائض ولا يحصل اصحاب رأس المال على مقابل مادي من اعمال التأمين.

(ز) تعمل الشركة في كل انواع التأمين باستثناء التأمين على الحياة .

(ح) هناك الجانب الاجتماعي والخيري من نشاط الشركة ، فقد جاء في اغراض الشركة ان لها ان تنشئ او تعاون اي مدارس او مؤسسات او اي نشاط علمي او صحي او رياضي او اي عمل من اعمال بشر .

(ط) لقد سلخت الشركة اربعة اعوام من عمرها المدید - باذن الله - اذ بدأت اعمالها في يناير ١٩٧٩ ومركزها الرئيسي في الخرطوم ولها فروع في السودان ولها فرعان في جدة والرياض بالمملكة العربية السعودية .

(ى) ومما يجدر ذكره ان الشركة قد درست نظاماً بديلاً لنظام التأمين على الحياة التجارى المعروض ويسمى المغاربة الاسلامية للاستثمار والادخار والتكافل . وقد تقدمت بالوثائق الخاصة بهذا النظام لهيئة الرقابة الشرعية الخاصة بالشركة وتتحقق الهيئة النظام حالياً للدراسة والتحقيق قبل اصدار فتوى بشأنه .

اختتم البحث بالتساؤلين التاليين :

- (١) يشير بعض الفقهاء والكتاب المسلمين إلى التأمين التعاوني ويقولون أن التأمين نشأ تعاونياً، ويقاد قولهم أن يوحى بأنهم يجيزون التأمين التعاوني في نشأته الأولى والمعلوم أن هذا النوع من التأمين التعاوني يقوم على مبادئ روتتشيل الخمسة المعروفة ليس هذا النوع من التأمين التعاوني مختلفاً عن التأمين التعاوني بمفهومه الإسلامي؟
- (٢) عندما تناولت طبيعة عقد التأمين التجاري في النظام الانجليزي وضفت أن شراح قانون التأمين الانجليزي انفسهم مختلفون حول طبيعة العقد وأن أحد الرأيين يرى أنه عقد قمار ورهان فكيف يتسع لبعض الفقهاء المسلمين أن يسقطوا هذا الرأي من حسابهم ويتجاوزوا إلى القول ببابحة عقد التأمين على أساس أنه ليس فيه قمار أو رهان؟

( ١٨٩٦ )

الملحق

-

فتاوى

هيئة الرقابة الشرعية

لبنك فيصل الاسلامي السوداني

( ١٨٦٧ )

الفصل الأول

التأميم

( ١٨٩٨ )

\* الاستفسار رقم (٣) حول :  
التأمين

\* الاستفسار رقم (١٢) حول :  
التأمين لدى الشركات التجارية

\* الاستفسار رقم (١٣) حول :  
اعادة التأمين

\* الاستفسار رقم (١٦) حول :  
التأمين على البنك ومشاريعه مؤقتاً

\* الاستفسار رقم (٢٦) حول :  
عمولات اعادة التأمين والارباح على الاحتياطيات

الاستفسار رقم (٣) حول التأمين

هل يجوز في نظر الشرع إنشاء شركة تأمين تعاوني والدخول في أعمال التأمين عامة وهل توافق الهيئة على المقترنات الموضحة أدناه :

- (١) ان تأخذ المؤسسة شكل هيئة تأمين تعاوني ذات قسط مقدم .
- (٢) ان يتضمن جدول الشروط العامة التي يشترطها البنك عند مشاركته في اي مشروع بوجوب التأمين ضد الاخطار التي يقررها البنك لدى المؤسسة المقترنة .
- (٣) اضافة شروط خاصة الى عقد التأمين تبادر الطبيعة المميزة للتأمين التعاوني ، وبصفة اساسية يمكن اضافة الشروط الثلاثة التالية بعد افراغها في الصيغة القانونية الازمة :

- أولاً : شرط التخصيص
- ثانياً : شرط المشاركة في الفائض
- ثالثاً : شرط الاستثمار

( ١٩٠٠ )

### الإجابة على الاستفسار حول شركة التأمين التعاوني :

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على  
سيدنا محمد خاتم النبويين وعلى سائر الانبياء  
والمرسلين وبعد قهذه اجابة عن الاستفسار حول  
التأمين التعاوني :

التأمين التعاوني جائز شرعا باتفاق جميع  
الفقهاء ، بل هو أمر مرغوب فيه ، لأنه من قبيل  
التعاون على البر ، وعلى هذا يجوز أن ينشئ البنوك  
شركة تأمين تعاون تراول ما يحقق المصلحة من انشطة  
التأمين المختلفة على أن يكون المعنى التعاوني  
ظاهر فيه ظهورا واضحا ، وذلك بالنص صراحة في عقد  
التأمين على أن المبلغ الذي يدفعه المشترك يكون  
تبرعا منه للشركة ، يعان منه من يحتاج  
المعونة من المشتركين حسب النظام المتفق عليه  
بشرط لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

هذه فتوى عامة بالنسبة للتأمين التعاوني ،  
اما المقترنات التي وردت في المذكرة المرفقة  
وهي :

- (١) أن تأخذ المؤسسة المقترحة بكل سهولة تأميناً تعاونياً ذات قسط مقدم لا تزيد على %٣٠ مما يمنع شرعاً من أن تأخذ المؤسسة هذه العدة أشكال التأمين التعاوني ما دامت شرطتها تتوافق مع ما وضحتنا في الغنوي العاد.
- (٢) أن يتضمن جدول الشروط التالية ما ينتظمه البنك عند مشاركته في أي شرط شرعاً سو حسب التأمين ضد الأخطار التي يقررها لدى لسيدي المؤسسة المقترحة ، هذا الشرط جائز والوفاء به واجب ، لأن الأصل في الشروط الجواز والصحة إذا كانت برضاء المتعاقددين ، إلا مادل دليل شرعى على منعه ، ولم نجد ما يمنع هذا الشرط شرعاً .
- (٣) أن تضاف شروط خاصة إلى عقد التأمين تبرز الطبيعة للتأمين التعاوني ، وقد نص الاقتراح على إضافة ثلاثة شروط هي : شرط التخصيص ، وشرط المشاركة في الفائض ، وشرط الاستثمار .

إضافة الشروط التي تبرز الطبيعة المميزة للتأمين التعاوني واجبة ، ومنها إضافة شرط المشاركة في الفائض الذي يجعل لحملة الوثائق الحق في المشاركة في الأرباح .

اما اضافة شرط الاستثمار الذى يعطى للاستثمار الذى يعطى المؤسسة الحق فى استثمار فائض الارباح بالكيفية التى تراه مناسبة وفقا للأوجه المنشروعة للاستثمار فى الشريعة الاسلامية فلا مانع منه شرعا.

وكذلك اضافة شرط التخصيص الذى يعطى المؤسسة الحق فى مطالبة حاملى الوثائق بمقدار نصيبهم فى الزائد من الخسارة على الاقساط المدفوعة اذا لم تكف الاقساط لسداد التعويضات المطلوبة .

هذا وتود الهيئة ان تنبه الى ان اضافة هذه الشروط الى وثيقة عقد التأمين المتعامل بها فى شركات التأمين التجارية الحالية لاتكفى ، بل لا بد من مراجعة الوثيقة وازالة كل شرط يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية .

#### استفسار رقم (١٢) حول التأمين لدى الشركات التجارية :

تتعرض اموال البنك لكثير من المخاطر كالسرقة والحريق والاختلاس وخيانة الامانة والحوادث البربرية والبحرية وغير ذلك من المخاطر التى درجت البنوك التجارية على التحصن ضدها بالتأمين التجارى حتى اذا ما وقع الخطر المؤمن ضده وجدت تلك البنوك فى اموال التأمين ما يعوضها عما لحقها من خسارة .

ونظراً لضخامة الأموال المملوكة للبنك بما في ذلك ايداعات العملاء وللمشروعات التي تنشئها او تشارك فيها وما يرتبط بتحرك الأموال داخله، الله نجزم برجحانه وبالاستثمار عموماً من مخاطر النساء، على ما يصح من الأهمية بمكانه.

والسؤال هو :

هل يجوز للبنك إلا من حماية أمواله وممتلكاته واستثماراته وأموال وممتلكات المتساملين معه والمودعين لديه أن يقوم بالتأمين عليها ضد المخاطر المذكورة لدى شركات التأمين التجارية نظراً لعدم وجود شركات تأمين تعاونية في السوق العاشر والى حين قيام تلك الشركات التعاونية فإن المودع أو في أي مكان آخر في العالم الإسلامي؟

الاجابة عن الاستفسار رقم (١٢) :

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبีين وعلى سائر الأنبياء والمرسلين وبعد فهذه اجابة عن الاستفسار المذكور.

التأمين التجارى من المعاملات الحادثة التى  
تناولها فقهاء الشريعة الإسلامية بالبحث فى المؤتمرات  
والندوات وفي بحوثهم الخاصة . وقد اختلفت  
آراؤهم في هذه المعاملة من حيث الجواز وعدمه ،  
فمنهم من أجاز التأمين التجارى بجميع أنواعه ومنهم  
من منعه بجميع أنواعه ، ومنهم من منع التأمين  
على الحياة وأجاز أنواع التأمين الأخرى وقد اهتم  
مجمع البحوث الإسلامية بهذا الموضوع وكان أمام المجمع  
في مؤتمره السابع سنة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م زهاء  
ثمانين رأيا من آراء علماء المسلمين في الاقطاع  
الإسلامية مختلفة من حيث حكم التأمين التجارى على  
النحو الذى ذكرناه ، و مختلفة كذلك من حيث طرق  
استنباط الحكم ودليله <sup>(١)</sup> ولا يزال الموضوع ينتظر  
دراسة مجمع البحوث وأمداده توصية بشأنه .

وترى الهيئة ان التأمين التجارى غير جائز  
شرعًا ، وهذا هو رأى أكثر الفقهاء الذين بحثوا  
هذا الموضوع <sup>(٢)</sup> ، ولكن هؤلاء الفقهاء المانعين قد  
اختلفوا في أسباب المنع ، وجملة الأسباب هي

(١) مجمع البحوث الإسلامية ، المؤتمر السادس  
شعبان ١٣٩٢ هـ سبتمبر ١٩٧٢ م بحوث اقتصادية  
وتشريعية ١٤٧ - ٢٠٢ .

(٢) وهو الرأى الذى انتهى إليه المؤتمر العالمى  
الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة ١٣٩٦ هـ ١٩٧٦ م

الغرر ، والربا ، والقمار فمن الفقيها من يرى  
ان جميع هذه المحظورات موجودة في التأمين التجارى  
ومنهم من يرى وجود بعضها فقط ، وترى الهيئة  
ان المانع من جواز التأمين النجاري هو الغرر ،  
وهذا هو المحظور المجمع على تتحقق فى عقد التأمين  
التجارى عند القائلين بالمنع .

وأمل المぬن من عقود الغرر ورد في حديث  
رواه الثقات عن جمع من الصحابة ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر<sup>(١)</sup> وقد وضيغ  
الأئمة المجتهدون شروطاً للغرر المفسد أكثرها متفق  
عليه وبعضها مختلف به ، وترى الهيئة ان الشروط  
التي يجب ان تتوافر في الغرر ليكون مؤثراً ومفسداً  
للعقد هي :

- (١) ان يكون الغرر في عقده من عقود المعاوضات المالية .
- (٢) ان يكون كثيراً .
- (٣) ان يكون في المعقود عليه امالة .
- (٤) الا تدعوا الى العقد حاجة .

(١) انظر كتاب الغرر وأثره للدكتور الصديق محمد الأمين الفريسر ٥٩ - ٦٧

( ١٩٠٦ )

وهذه الشروط متفق عليها بين المذاهب الأربع  
ما عدا الشرط الأول فهو مأخوذ من مذهب المالكية ،  
اما المذاهب الثلاثة فلا تتوافق على هذا الشرط  
لأن الغير عندهم يؤشر في عقود التبرعات ايضاً (١) .

وترى الهيئة ان الثلاثة شروط الاولى متحققة  
في عقد التأمين التجارى فهو عقد معاوضة مالية ،  
والغیر فيه كثير ، وفي المعقود عليه اصالة ، اما  
الشرط الرابع فغير متحقق فيه لأن الناس في جميع  
البلاد في حاجة الى الخدمات التي تقدمها هذه  
الشركات ، وقد تعامل كثير منهم معها تلبية لهذه  
الحاجة .

والحاجة الى العقد هي ان يصل الناس الى حالة  
بحيث لو لم يباشروا ذلك العقد يكونون في جهود  
ومشقة ، لفوات مصلحة من المصالح المعتبرة شرعاً ،  
ويشترط في الحاجة التي تجعل الغير غير مؤشر في  
العقد شرطان :

---

(١) انظر المرجع السابق ٥٨٣ - ٦١٢ ، ٥٢١ ، ٥٤٢

(١) ان تكون الحاجة عامة او خاصة ، فالنحو العامة هي ما يكون الاحتياج فيها شاملاً لجميع الناس ، والنحو الخاصة هي ما يكون فيها الاحتياج خاصاً بطائفة من الناس كأهل بلد او حرفه .

(٢) ان تكون متعينة ، ومعنى تعينها ان تستند جميع الطرق المشروعة للوصول الى الغرض سوى ذلك العقد الذي فيه الغرر ، لأنه لو امكن الوصول الى الغرض عن طريق عقد اخر لا يغير فيه او فيه غير مفتقر فان الحاجة الى العقد الذي فيه غرر لا تكون موجودة في الواقع .

فإذا توافر هذان الشرطان جازت مباشرة العقد الذي غرر لكن يجب ان يقتصر على القدر الذي يزيد على الحاجة فقط عملاً بالقاعدة المعروفة ( الحاجة تقدر بقدرها )<sup>(١)</sup>

وتطبيقاً لهذه الفواید ، فان الهيئة ترى انه لا يجوز للبنك ان يقوم بالتأمين على امواله لدى شركات التأمين التجارية ، لأن الحاجة الى التأمين لدى تلك الشركات غير متعينة ، لأن البنك يمكنه ان يؤمّن على امواله لدى شركة التأمين التعاونية التي اقترح في استفساره رقم (٣) ووافقت الهيئة عليه ، واصبحت في حكم الشركة القائمة وفي هذا الجواب عن الاستفسار رقم (١٢) .

استفسار رقم (١٣) حول اعادة التأمين :

لا قيام لشركات التأمين ولا ازدهار لصناعة التأمين الا بترتيبات اعادة التأمين . واعادة التأمين ، تأمين من نوع خاص اذ تقوم شركة التأمين ( ويسمى التأمين هذا بالتأمين المباشر ) بدفع جزء يتفق عليه من اقساط التأمين التي تحصل عليها من جمهور المستأمينين لشركة اعادة تأمين تضمن لها نظير اقساط اعادة التأمين هذه مقابلة جزء من الخسائر .

وعند وقوع الخطر المؤمن فده يلجأ المستأمين الى شركة التأمين المباشر مطالبا بجبر ما لحقه من خسارة فتقوم هذه الاختيرية بدفع كل الخسارة على ان تطالب شركة اعادة التأمين بعد ذلك بدفع جزء التعويض حسب نصوص اتفاقية اعادة التأمين المبرمة بينهما . واتفاقية اعادة التأمين علاقة مقدمة بين شركة التأمين المباشر وشركة التأمين ولا شأن لجمهور المستأمينين بها .

والعرف الساري ان تدفع شركة اعادة التأمين لشركة التأمين عمولة لتفطية مصاريفها الادارية اللازمة للحصول على اقساط التأمين في المقام الاول مع اضافة قدر ضئيل كأجر شركة التأمين نظير ماقامت به من عمل .

رفى نهاية كل عام بعد ان تقوم شركة امسادة التأمين بعمل حساب الارباح والخسائر، اذا تبيّن انه فاض من اقساط اعادة التأمين شيء بعد خصم النفقة الادارية ودفع التعويضات للمتضررين فـسان شركة التأمين - في التأمين التجاري - تستحق في العادة عمولة ارباح عبارة عن نسبة مئوية من هذا الفائض . ولكن اذا زادت التعويضات المدفوعة عن جملة اقساط اعادة التأمين فـان تبـعـة الخسـارـة تقع على عاتق شركة اعادة التأمين ولا تتحمل شركـة التأمين نصـيبـاـ في الخـسـارـة .

ولقد واجهتنا مسألة إعادة التأمين هذه عند التفكير في إنشاء شركة التأمين التعاونية إذ كما ذكرنا فإن عدم اجراء ترتيبات إعادة تأمين قد يترتب عليه تقويض المشروع إذ ان الاعتماد على اقساط التأمين ورأس المال الشركة قد يترتب عليه في حالة حدوث خسائر ضخمة ، انهيار الشركة

وبقاء صناعة التأمين إلى الأبد في أيدي اليهود الذين يسيطرون مع الأسف على هذه الصناعة .

ونظرًا لهذا ، يجزئ هيئة تأمين ت العمل على النظام  
التي تبني ، فإن الفرورة تقتضي إعادة التأمين فسـى  
الوقت الحاضر لدى شركات إعادة التأمين المعروفة  
وذلك إلى أن تقوم مثل هذه الهيئة التعاونية لإعادة  
التأمين وقيام هذه الهيئة مرتبطة بنجاح شركـات  
التأمين التعاونية وتكونها لاحتياطيات معقولة  
كما ان نجاح شركات التأمين التعاونية واستمرارها  
مرتبط بدوره بمسألة إعادة التأمين .

لکل ذلک نسائی :

هل يجوز للضورة عمل ترتيبات إعادة تأمين مع شركات إعادة التأمين التجارية حتى تقوم شركة إعادة تأمين تعمل وفق أحكام الشريعة السمحاء، علماً بأننا سنراعي في اتفاقية إعادة التأمين تجنب المحظورات الشرعية وبالأخص:

(١) ستقوم الاتفاقية على اساس المشاركة بين  
وأيضاً شركة إعادة التأمين بمعنى أن شركة  
إعادة التأمين مقابل تنازلنا عن ٥٥٪ من  
جملة أقساط التأمين المتحصلة ستضمن لنا  
٩٠٪ من الخسارة التي تتعرض لها - وسنقلل  
تدريجياً نسبة ما تدفعه لشركة إعادة

( ١٩١١ )

التأمين - وتقل بالتالي النسبة التي يتحملونها  
من الخسارة .

- (٢) لن نتقاضى أية عمولة من شركة إعادة التأمين .
- (٣) لن نتقاضى عمولة ارباح من شركة إعادة التأمين .
- (٤) لن نحتفظ بأية احتياطيات عن الأخطار السارية  
حتى لا نضر إلى دفع فوائد ربوية عنها .
- (٥) لا نتدخل في طريقة استثمار شركة إعادة التأمين  
لإقصاء إعادة التأمين المدفوعة لها وليس لنا  
أي تحيب في عائد استثماراتها ، كما إننا  
بالتالي لمنا مسؤولين عن أية خسارة قد تتعرض  
لها .

نكر القول ، إن لجوئنا إلى التعامل مع  
شركات إعادة التأمين التجارية أملته الضرورة  
إذ يترب على عدم إعادة التأمين ، قبر فكرة  
التأمين التعاوني في المهد وبقاء صناعة التأمين  
في أيدي اليهود والمستغلين وفي هذا الإجراء المؤقت  
الذي نلجأ إليه لإعادة التأمين مملحة محققة للإسلام  
تمكن من ازدهار صناعة التأمين المتسقة مع المنهج  
الإسلامي وتمهد لقيام شركات إعادة تأمين إسلامية  
في وقت قريب باذن الله .

الاجابة عن الاستفسار رقم (١٣) :

اما الجواب عن الاستفسار رقم (١٣) " اعادة التأمين" فانه يخضع ايضا للضوابط ، المتقدمة ، لأن عقد اعادة التأمين التجارى لا فرق بينه من حيث حقيقته وبين عقد التأمين التجارى ، فهو عقد تأمين تجاري يكون المؤمن له فيه شركات التأمين بدلا من الأفراد ، والضوابط التي ذكرناها تقتضي بمعنى اعادة التأمين الا اذا دعت اليه الحاجة المتعينة ، فهل هناك حاجة الى اعادة التأمين ، اي هل تكون شركات التأمين في مشقة وخرج اذا لم تتعامل مع شركات التأمين ؟

الاجابة عن هذا السؤال تقع مسؤوليتها على ادارة البنك وخبراء التأمين فيه ، وقد ورد في الاستفسار ما يدل دلالة واضحة على وجود الحاجة الخاصة الى اعادة التأمين ، جاء في اول الاستفسار ( لا قيام لشركات التأمين ولا ازدهار لصناعة التأمين الا بترتيبات اعادة التأمين ) وجاء في وسطه :

( هل يجوز للضرورة (١) عمل ترتيبات اعادة تأمين )

(١) الضرورة بالمعنى الفقهي غير متصور وجودها في التأمين ، لأن الضرورة هي " ان يبلغ الماء حدا ان لم يتناول الممنوع هلك او قرارب ( الاشياء والنظائر السиюوطى القاعدة الرابعة ) . واضح ان المراد بالضرورة هنا الحاجة لأن عدم التأمين او اعادته لا يترب عليه خوف ال�لاك .

مع شركات إعادة التأمين التجارية حتى تقوم شركات إعادة تأمين تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وتكرر مثل هذا في أكثر من موضع في الاستفسار .

اذا كان هذا هو رأي خبراء البنك وادارته  
فان الهيئة ترى جواز اعادة التامين لوجود الحاجة  
المتعلقة مع ابداء الملحوظات والتحفظات التالية:

(١) ترى الهيئة ان يقلل مايدفع لشركة اعادة التأمين الى ادنى حد ممكن - التذر العذى يزيل الحاجة - عملا بقاعدة الحاجة تقدر بقدرها - وتقدير الحاجة متوك للخيراً في البنك فاذا رأوا ان ٥٥٪ التي جاءت في الاستفسار (بند ١) هي الحد الادنى ، فلا اعتراض للهيئة عليه ، كما انه لا اعتراض على النسبة التي ستبطنها شركة اعادة التأمين من الخسارة التي تتعرض لها شركة التأمين التعاوني .

(٣) توافق الهيئة على ما جاء في الاستفسار (بنده)  
من ان شركة التأمين التعاوني لن تتحفظ  
بأى احتياطيات عن الاخطار السارية ، لأن حفظها  
يترب عليه دفع فائدة ربوية لشركة اعـادة  
التأمين .

( ١٩١٤ )

- (٤) توافق الهيئة على ماجاء في الاستفسار (بند ٥)  
من عدم تدخل شركة التأمين التعاوني في طريقة  
استثمار شركة إعادة التأمين لاقساط إعادة  
التأمين المدفوعة لها ، وعدم المطالبة ببنصيبي  
في عائد استثماراتها وعدم المسئولية عن  
الخسارة التي تتعرض لها .
- (٥) ترى الهيئة ان يكون الاتفاق مع شركة إعادة  
التأمين لأقصر مدة ممكنة وان يرجع البنك الى  
الهيئة اذا اريد تجديد الاتفاق .
- (٦) تحت الهيئة البنك ان يعمل منذ الآن على انشاء  
شركة إعادة تأمين تعاونية تغطيه عن التعامل  
مع شركة إعادة التأمين التجاري .

الاستفسار رقم (١٦) حول التأمين :

الحال للاستفسارات أرقام (٣) ، (١٢) ، (١٣) ،  
المعروف لكم بخصوص موضوع التأمين وفتاوي الهيئة  
الموقرة بمددها .

" لسنا في حاجة الى تأكيد أهمية التأمين  
ودوره في كفالة الامان وحماية الاموال .. بل لاتعدوا  
الحقيقة اذا قلنا ان التأمين يكاد يصبح نشاطا  
اساسيا لا بد منه " .

وفي بعض الأحيان ، فان القيام ببعض اسواع التأمين واجب يحتمه القانون . وفي السودان فان التأمين على العربات ضد الحوادث والافرار التي تسببها الآخرين ، تأمين اجباري ، وكذلك يستوجب القانون السوداني التأمين على الواردات باعتبارها ثروة قومية تعود خسارتها على البلاد لا على اصحاب البضائع المستوردة وعدهم وفلا عن الجزاء الذي يرتبه القانون على مخالفة الالتزام القانوني بالتأمين على الواردات ، فان العاملين في مجال الاستيراد والتمدید سيواجهون باحجام البنوك والشركات وبيوت التمويل من التعامل معهم اذا لم يتزموا بالتأمين على بضائعهم حتى لا تتعرض مؤسسات التمويل الى خسائر في غيبة التأمين .

وكما تعلم الهيئة الموقرة ، فان قانون بنك فิصل الاسلامي السوداني لسنة ١٩٧٧ يستثنى البنك من الخفوع للقوانين المنظمة للتأمين . ورغم ان الاستثناء صريح وفاضل ، الا انه من المؤسف قيد عند التفسير بأنه لا يشمل الاستثناء من التأمين الاجباري في حالة العربات مما افطر البنك الى اجراء التأمين الاجباري عن عزباته . والخوف ان يمتد هذا التفسير الفيقي للاستثناء فيجد البنك نفسه مضطرا الى التأمين على البضائع التي يستوردها مباشرة او يسيئه او يشترك في استيرادها مع عملائه وشركائه في عمليات الاستثمار .

وحتى إذا نجحنا في اقناع السلطات بـان الحكمة  
الـتي توخاها المشرع من الاستثناء تنتفي إذا خضـع  
الـبنـك لـقوانين التـأمين الـاجـبارـي عـلـى الـوارـدـات فـانـشـا  
نـظـلـ معـ ذـلـكـ مـواـجهـيـنـ بـمشـكـلـةـ الـمـتـعـاـمـلـيـنـ معـ الـبـنـكـ  
فـيـ مـجاـلـ الـتـجـارـةـ الـخـارـجـيـةـ إـذـ انـ الـاستـثـنـاءـ قـامـسـرـ  
عـلـىـ الـبـنـكـ وـلـايـعـكـنـ الـاجـتـهـادـ فـيـ التـفـسـيرـ لـافـسـادـةـ  
الـمـتـعـاـمـلـيـنـ معـ الـبـنـكـ مـنـ هـذـاـ النـصـ الـواـضـحـ إـذـ الـقـاعـدةـ  
الـأـمـوـلـيـةـ تـقـرـرـ أـنـ (ـ لـاجـتـهـادـ مـعـ وـفـوحـ النـصـ )ـ

المتعاملون مع البنك الذين مطالبون بالتأمين  
نرثوا على أحكام القانون . وهنا تشير المعايير  
العملية التي تحصل البنوك أمام خياريين لثالث لهم :

اما ان يقبل الدخول فى عمليات مشاركة وتمويل  
للواردات مع عملاً عليهم التزام قانونى  
بالتأميين مع ترك التأمين للعملاً يقومون به  
على مسئولييتهم المعنفدة ، وفي هذا الاجراء  
ما فيه من مآخذ ، اذ ان التأميين ينصب على  
عملية يمولها البنك او يشتراك فيها ولا يستساغ  
شرعا القول بتحميل العميل بكل وزير التأميين  
مع تبرئة دمة البنك المشارك من كل محظى ور  
شرعى بل ان مثل هذا القول انصح نظراً، فانه  
لا يصح عملاً لأن فيه اغراقاً للعملاً فعاف النفوس  
على محاولة الحصول على تعويضات من شركات  
التأمين بأى أسلوب لأن ما ينالونه عن هذا  
الطريق السهل الذى يجنبهم مخاطر المضاربة

سيكون بلا شك أوفر مما سينالونه اذا اقتسموا  
ارباح المفقة الحلال مع البنك .

ولا يمكن الاحتجاج بأن البنك يمكن أن يقاسم  
امثال هؤلاء في التعويضات التي تدفعها شركات  
التأمين التجارية ، لأن البنك ينظر إلى مصدر  
هذه التعويضات الذي لا يخلو من شبهة وان فعل  
يكون قد وقع في تعارض وبينما يمتنع عن  
التأمين التجاري بنفسه خوفا من الشبهة يمد  
يده إلى أموال التأمين المحرمة .

(ب) والخيار الثاني ان يتوقف البنك عن التعامل  
في مجال التجارة الخارجية بالكلية وفي هذا  
تعطيل لأهم مجال من مجالات الاستثمار المتاحة  
للبنك وبالتالي شل لانتلاقته مما ينعكس على  
ثقة الجمهور في سلامة النظرية الاقتصادية  
الإسلامية لا قدر الله .

فإذا أضفنا إلى ذلك ان أموال البنك وأموال  
المودعين لديه من ائتمانا بالبنك على أموالهم  
لحفظها او استثمارها في الأوجه المشروعة معرضة  
لكثير من المخاطر كالسرقة والحرق واختلاس وغيرهما  
لتبيين ضرورة التأمين على هذه الأموال على النحو  
الذي سقناه في الاستفسار رقم (١٢) المرفوع إلى  
الهيئة الموقرة .

وفي هذا المدد لا بد من التنويه بأن المخاطر التي يتعرض لها البنك الاسلامي اكثـر من المخاطر التي يتعرض لها غيره من البنوك التجارية او بيوت التمويل ، اذ ان اداء الاسلام يتربصون بالبنـوك الدوائر ولا يتورعون عن توجيه الفربات اليه ولا شك انه اذا شاع بين هؤلاء ان البنك غير مؤمن عليهـ فانهم لن يتورعوا عن اتباع اخـن الاساليب لـتقويفـ هذه المؤسـسة ظناً منهم انـهم بذلك يـقـضـون على فـكـرةـ البنـوكـ الاسلامـيةـ ويـقـبـرون الىـ الـاـبـدـ النـظـرـيةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ الاسلامـيةـ .

لكل ذلك رأينا التوجه الى هيئة الرقابةـ الشرعـيةـ المؤـقرـةـ بهـذاـ السـؤـالـ :

نظراً لأن قيام مؤسـسةـ التـأـمـينـ التـعـاوـنـيـةـ اـلـاسـلامـيـةـ التي اقتـرـحـناـهاـ وـبـدـأـنـاـ الـأـعـدـادـ لـهـاـ بـعـونـ اللـامـةـ تـحـتـاجـ إـلـىـ بـعـضـ الـوقـتـ رـيـثـماـ تـكـتمـلـ الـدـرـاسـاتـ الـخـاصـةـ فقد تـرىـ الـهـيـثـةـ المـوـقـرـةـ أـنـ مـنـ الـغـفـلـةـ اوـ السـنـةـ تـرـكـ الـبـنـكـ دونـ تـأـمـينـ حـتـىـ قـبـلـ الـمـؤـسـسـةـ وـفـيـ ذـلـكـ تـعرـيـفـ لـأـمـوـالـ الـبـنـكـ وـأـمـوـالـ الـمـوـدـعـينـ لـدـيـهـ وـعـمـلـائـهـ منـ الـمـسـلـمـينـ لـلـخـطـرـ .

لـذـلـكـ نـسـأـلـ الـهـيـثـةـ المـوـقـرـةـ عـمـاـ اـذـ كـانـ مـنـ الجـائزـ شـرـعاـ تـأـمـينـ الـبـنـكـ وـأـمـوـالـهـ وـأـمـوـالـ الـمـسـلـمـينـ لـذـىـ شـرـكـاتـ تـأـمـينـ الـقـائـمةـ مـوـقـتاـ وـالـىـ أـقـرـرـ وـقـسـتـ مـمـكـنـ الـىـ حـيـنـ التـفـلـبـ عـلـىـ مـشـاـكـلـ قـيـامـ مـؤـسـسـةـ تـأـمـينـ اـلـاسـلامـيـةـ ؟ـ .

ان التأمين على البنك ومشاريعه التجارية  
وودائع عملائه لا يتأتى من اى طريق اخر غير طريق  
التأمين لدى الشركات التجارية في الوقت الحاضر  
فهل تبرر حاجتنا الى التأمين اللجوء الى هذه  
الشركات قياسا على فتوى الهيئة الموقرة بخصوص  
اعادة التأمين ؟

الاجابة عن الاستفسار رقم (١٦) :

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على  
سيدنا محمد خاتم النبويين وعلى سائر الانبياء والمرسلين  
فهذه الاجابة عن الاستفسار رقم (١٦) :

هذا الاستفسار هو في حقيقته طلب لإعادة النظر  
في فتوى هيئة الرقابة الشرعية عن الاستفسار رقم  
(١٣) ولذا فان من المستحسن ان تجيب الهيئة عن جزئية  
من جزئياته :

(١) ان أهمية التأمين والحاجة اليه امر مسلم به  
وقد قررتها الهيئة في فتواها السابقة .

(٢) ان التأمين الاجباري بالنسبة للمغاربات لم يرد  
في الاستفسارات السابقة ، وقد علمت الهيئة  
ما جاء في هذا الاستفسار رقم (١٦) ان البنك  
آمن على عرباته التأمين الاجباري ، لأن الاستثناء  
الممنوع للبنك من الخفوع للقوانين المنظمة  
للتأمين لا يشمل التأمين الاجباري في حالة

( 1970 )

العربات ، وتود الهيئة ان تقر البنك على ما فعل لوجود الحاجة المتعينة ، على ان ينهي تأمينه مع شركة التأمين التجارية بمجرد قيام شركته التعاوئية ، ويحوله اليها اذا امكن .

(٣) ورد في الاستفسار ص ٣٢ ان مطالبة القائمون  
المتعامل مع البنك بالتأمين على الواردات  
يشير معاونة عملية ، ويجعل البنك امام  
خيارات لا ثالث لها .. وتترى الهيئة ان :

(١) البنك المركزي هو إنشاء شركة التأمين التعاوني التي تفتح لـ \_\_\_\_\_ ولعملائه الطريق المشروع للتأمين على الواردات وغيرها .

(ب) الخيار الأول لا وزر فيه على عميل البنك ما دام ملزماً قانوناً بالتأمين ولا يجد شركة تأمين تعاوناً يؤمن فيها.

اما الخيار الثاني فلا يذهب اليه احد .

(٤) ان ما ورد في الاستفسار من ذكر للمخاطر التي تتعرض لها اموال البنك هو من مقتضيات الامراع في انشاء شركة التأمين التعاوني التي تؤمن هذه المخاطر .

(٥) ورد في الاستفسار من (٣٣) : " ان قيام مؤسسة التأمين التعاوني الاسلامية يحتاج الى بعض الوقت لاستكمال الدراسات الخاصة " .

وتود الهيئة ان تشير هنا الى حقيقةتين :

(١) ان الوقت المحدد فى مشروع لائحة المؤسسة هو اول اكتوبر ١٩٧٧ فهى بعضاً الوقت المطلوب لاكتمال الدراسات هو ما تبقى من شهر سبتمبر؟

(ب) أن الدراسات عن التأمين بصفة عامة  
 بدأت في شكل مؤتمرات وندوات منذ  
 أكثر من سبع عشرة سنة وقد اجمع العلماء  
 في كل مناسبة يلتقيون فيها على جواز  
 التأمين التعاوني ، واختلفوا في جواز  
 التأمين التجاري ، وكان الواجب على  
 الحكومات الإسلامية وعلى كل مستطاع من  
 المسلمين إنشاء شركات تأمين تعاونية  
 لتحول محل شركات التأمين التجاري بعد  
 أول قرار أصدره علماء المسلمين بشان  
 التأمين .

وعندما أراد الله لبنك فيصل الإسلاميين  
 السودانيين أن يقوم ، بدأ المسؤولون في  
 الدراسات الخامة بإنشاء شركة للتأمين التعاوني  
 وتقدموا باستفسار للهيئة ممحوباً بمذكرة عن  
 التصور للشركة درسته الهيئة في أول اجتماع  
 لها في شهر ربيع الثاني ١٣٩٨ هـ واستمرت  
 الدراسة والأعداد لقيام شركة التأمين التعاوني  
 منذ ذلك التاريخ فأعاد المسؤولين في البنك  
 مشروع عقد تأسيس الشركة درسته الهيئة معهم  
 دراسة وافية ، وادخلت فيه بعض التعديلات حتى  
 أطمأنَت الهيئة إلى صلاحيته من وجهة النظر  
 الشرعية ، وأطمأنَت أيضًا إلى امكان تنفيذه  
 لأن المسؤولين الذين درست معهم الهيئة المشروع  
 لم يشيروا إلى أي صعوبة عملية أو مشكلة تحتاج

الى مزيد من الدراسة ، وهذا يعني ان الدراسات الخاصة بقيام المؤسسة قد اكتملت .

(٦) ورد في اواخر الاستفسار ما يفيد ان هناك مشاكل تتعذر قيام مؤسسة التأمين الاسلامية ، ولعل هذا هو الشئ الوحيد الجديد في الاستفسار المذى يمكن ان يبرر للهيئة اعادة النظر في الفتوى السابقة ، شريطة ان يبين البنك للهيئة هذه المشاكل ، لأن الاستفسار لم يذكر فيه اى مشكلة من المشاكل التي تحتاج الى وقت للتغلب عليها .

(٧) ان الاساس الذى بنت عليه الهيئة فتواها بعدم جواز التأمين لدى شركات التأمين التجارية هو الاساس نفسه الذى بنت عليه فتواها بجواز التأمين لدى شركات اعادة التأمين التجارية وهو " مبدأ الحاجة " فقد اقتنعت الهيئة بأن الحاجة لاعادة التأمين لدى شركات اعادة التأمين التجارية عندما تقوم شركة التأمين التعاوني حاجة متعلقة فأفتت بجواز اعادة التأمين بالقيود الواردة في الفتوى ، وافتنت الهيئة بأن حاجة البنك الى التأمين على امواله لدى شركات التأمين التجارية حاجة غير متعلقة ، فأفتنت بعدم الجواز ، وعلى هذا فان القیاس الذى ورد في اخر الاستفسار قياس مع الفارق .

( ١٩٢٤ )

وخلصة الجواب ان الهيئة ترى انه لا يجوز لها  
شرعها الرجوع عن فتواها السابقة ، لأنها لم تجد في  
الاستفسار ما يبرر هذا الرجوع ، ولهذا فإن الهيئة  
تحث المسؤولين في البنك أن يتوكلا على الله  
ويسارعوا إلى تنفيذ ما عزموا عليه فإن فيه خيرا  
كثيراً إن شاء الله .

### الاستفسار رقم (٢٦) حول عمولات إعادة التأمين

والربح على الاحتياطيات :

#### (١) عمولات إعادة التأمين :

بناءً على قرار الرقابة الشرعية فإن على  
شركة التأمين الإسلامية إلا تقبل أي عمولات  
أو عمولات أرباح من شركات إعادة التأمين  
التجارية ومن أجل الالتزام بهذا القرار فقد  
عقدت شركة التأمين الإسلامية اتفاقيات إعادة  
التأمين على أساس صافى الأقساط .

وفي وقت لاحق رفعت إلى هيئة الرقابة  
بأنه من أجل تسهيل الحسابات وحساب  
احتياطيات الأخطار غير المنتهية فيمكـنـ  
السماح لشركة التأمين الإسلامية بانتهـاجـ  
الاسلوب المتبع عادة في إعادة التأمين

بحيث تدفع الشركة اصل مجموع الاقساط المحمولة لشركات اعادة التأمين . وتحمل الشركة بموجب ذلك على عمولات اعادة التأمين بالنسبة التي تتتفق عليها مع هذه الشركات - كذلك رفعت لهيئة الرقابة الشرعية بأن شركات اعادة التأمين تدفع العمولات كمساهمة منها في نفقات ادارة شركة التأمين وعمولات الارباح كمكافأة على جودة العمل التأميني اضافة لذلك فقد اوضحت ان اقساط اعادة التأمين يجب ان تكون كافية لـ :

- (١) مقابلة مطالبات المؤمن لهم .
- (٢) تغطية مصاريف ادارة الشركة .
- (٣) ان تحتوى على هامش يكفى للطهوارى و الارباح .

ولقد وضح اثناء المناقشات بأن مصروفات الادارة لا يتحملها معيدي التأمين ، وانما حملة الوثائق ، ولذلك فان التأكيد على ان معيدي التأمين يدفعون عمولات اعادة التأمين كمساهمة تجاه المصروفات الادارية لشركة التأمين لايمثل الصورة الحقيقية وانما مقلل .

وبناء على ما سبق ذكره اقترح من اجل توضيح الحقيقة ولكن يفرق بين النظام الاسلامي والنظام الغربي لادارة التأمين ،

( ١٩٢٦ )

انه من المستحسن والوفق ان تتعامل شركات التأمين واعادة التأمين الاسلامية فيما بينها فتعييد التأمين وتقبل اعادة التأمين على اساس صافى الاقساط ويجب الا تدفع او تتناقض اى عمولات اعادة تأمين فيما بينها .

نرجو افتئنا بقراركم عما اذا كان المسموح به لشركة التأمين الاسلامية وشركات اعادة التأمين الاسلامية ان تعييد التأمين وتقبل اعادة التأمين على اساس مجموع الاقساط المتحصلة وان تدفع وتتناقض عمولات اعادة التأمين من بعضها البعض اذا كان ذلك مشروطا من شركة من شركات التأمين او اعادة التأمين .

#### (٢) الارباح على الاحتياطيات :

وافق معيدو التأمين وبصورة مؤقتة على السماح لنا بالاحتفاظ باحتياطيات الاخطمار غير المنتهية دون ان نتحمل اي سعر فائدة على هذه الاحتياطيات ولأننا نستثمر هذه الاحتياطيات وتدر علينا ارباحا ، فان معيدى التأمين ربما يطلبون نصيبا من هذه الارباح بالطبع ناقصا المصاريف والضرائب او تراجعهم عن خصوصا بهذا الامتياز المهم .

( ١٩٢٧ )

### الاجابة عن الاستفسار :

الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام  
على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى سائر  
الأنبياء والمرسلين وبعد :

في هذه اجابة عن الاستفسار حول عموميات  
اعادة التأمين والارباح على الاحتياطيات :

### (١) عموميات اعادة التأمين :

لقد بنت هيئة الرقابة الشرعية فتوها  
بجواز تعامل شركة التأمين الاسلامية مع  
شركات اعادة التأمين غير الاسلامية على  
اساس مبدأ الحاجة في الملة الاسلامية  
ومن فوابط هذا المبدأ أن تكون الحاجة  
متعينة وان تقدر بقدرها ، ولهذا حرمت  
ايضا على ان يكون التعامل محصورا بين  
الشركة وعيدي التأمين ، ولا يكون للمؤمن  
لهم عند شركة التأمين الاسلامية ملة بشركة  
اعادة التأمين ، ومن هنا جاء اعتراض  
الهيئة على اخذ شركة التأمين الاسلامية  
عمولة من شركات اعادة التأمين غير الاسلامية  
نظير الخدمات ، لأن الشركة الاسلامية  
تؤدى خدماتها للمؤمن لهم وتستحق ان تأخذ  
اجرها منهم مباشرة لا عن طريق شركة اعادة  
التأمين ، ولأن اخذ الشركة الاسلامية

للعمولة يجعلها بمثابة المنتج لشركة إعادة التأمين غير الإسلامية .

هذا بالنسبة للتعامل مع شركات إعادة التأمين غير الإسلامية ، أما تعامل شركة التأمين الإسلامية مع شركات إعادة التأمين الإسلامية فيجوز من وجهة النظر الشرعية أن يكون على أساس مجموع الاقساط المستحقة وآخذ عمولة ، كما أن يكون على أساس صافى الاقساط وعدم آخذ عمولة ، واتباع أي من المعاملتين يحكمه الاتفاق بين الشركتين .

ويع ان الهيئة تؤكد انه لامانع شرعا من دفع وأخذ عمولات بين شركات التأمين وشركات اعادة التأمين الاسلامية ، فاتهما تؤيد اقتراحكم : " ان يكون الاصل في التعامل بين هذه الشركات الاسلامية على اساس صافى الاقساط وعدم دفع عمولة " للمبادر الذى ذكرته وهو التفرقة بين النظم الاسلامي والنظام غير الاسلامي لاعادة التأمين.

(٢) الأرباح على الاحتياطيات:

احتياطيات الاخطار غير المنتهية التي  
تحتفظ بها شركة التأمين الاسلامية مسال  
مستحق ومملوک لشركات اعادة التأمين فولا

يجوز لشركة التأمين الإسلامية التصرف في ماله بالاستثمار او غيره الا باذن ورضا مالكه ، فاذا ارادت الشركة الاسلامية ان تستثمره فعليها ان تطلب اذنا من شركة اعادة التأمين فى استثماره على احد الوجهين التاليين :

(ا) ان يعتبر قرضا وتكون الشركة الاسلامية ضامنة له وفي هذه الحالة لا تستحق شركة اعادة التأمين شيئا من الربح لانها لا تتحمل شيئا من الخسارة .

(ب) ان يعتبر المال مشاربة ولا تكون الشركة الاسلامية ضامنة له الا في حالة التمدد او التفصير وفي هذه الحالة تستحق شركة اعادة التأمين نسبة شائعة في الربح ( ٥٠ % من الربح مثلا) يتفق عليها الطرفان في العقد .



# السياسة الاقتصادية في الإسلام مع التركيز على السياستين التضييقية والتوزيعية

د. سليمان العسوي  
كلية العطاء - جامعة الزقازيق

# السياسة الاقتصادية في الإسلام

## التركيز على السياسات التضوفية والمؤذنوية

د. مصطفى العظيم طريح  
كلية المعلمين - هامش المذاهب

"بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"

"ولقد ضربنا للناس في هذا القرآن من كل مثل  
لعلهم يتذكرون . قرآناً عربياً غير  
ذى عوج لعلهم يتذكرون"

صدق الله العظيم

(سورة الزمر ، ٢٧، ٢٨)

## القسم الأول

### المقدمــــة

#### أساسيات المنهج الاسلامي في الاقتصاد

سحاول - بتوفيق الله - في هذا الجزء معالجة موضوعين يتعلق كل منهما بالرد على التساؤلين التاليين :

(١) ما هي أهم العناصر الأساسية للمنهج الإسلامي بصفة عامة والاقتصاد بصفة خاصة .

وسيختتم المبحث الأول من هذا القسم بالرد على ذلك التساؤل .

(٢) ما هي أهم أسباب معضلة التخلف الاقتصادي في الدول الإسلامية النامية وما السبيل إلى الخروج من فخ التخلف ؟

وسيكرمن المبحث الثاني من هذا القسم لمعالجه هذه النقطة .

### المبحث الأول

#### أهم عناصر المنهج الاسلامي ونظريته الاقتصادية

(١) يهتم المنهج الاسلامي العام ( في الاقتصاد والمجتمع والسياسة والأخلاق والقانون ) ببناء الفرد والانسان المسلم كشرط ضروري لتحقيق المجتمع المتقدم . أى أنه قد نبه الانهان منذ ١٤٠٠ سنة الى أهمية العوامل غير الاقتصادية - الى جانب العوامل الاقتصادية - في صنع التقدم وهي مسألة لم تعيبها معظم تجارب التنمية فس وقتننا الراهن الا منذ بضع سنين . فلقد ثبت فشل تلك التجارب في تحقيق الرفاهية والسعادة والحياة الآمنة المستقرة للبشر - رغم ما قد يبدو في الظاهر من عناصر تقدم مادى . فقد ركزت معظم تجارب التنمية على الجوانب الاقتصادية البحتة فقط ( استثمارات ضخمة - مصانع حديثة - الآلات معددة ..... الخ ) ولكنها اغفلت الجوانب الكيفية الأخرى واهمها القيم والمعنويات التي لا غنى عنها للاحساس بالرفاهية المتكاملة . ان فقدان العناصر الكيفية يفقد الفرد احساسه بالسعادة والاطمئنان رغم توافر الوسائل المادية المحيطة به فالرخاء المادى لا يفهم تحقيق السعادة للأفراد والجماعات . بل لا بد له من عنصر مكمل وهو ما تجلت عظمته الاسلام في تمعنه بالامن من حيث ان البشرية الان - حتى أولئك الذين وصلوا الى قمة التقدم المادى - تعيش في خوف وجذع رغم مسا نلاحظه من وسائل تقدم مادى . وقد صدق الله العظيم

حيينما قال في كتابه العزيز " وضرب الله مثلاً قرينة  
كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغم أن كل مكان ،  
فكفرت بأنعم الله ، فاذتقها الله لباس الجوع والخوف  
بما كانوا يصنعون ( سورة النحل الآية ١١٢ ) .

ان الاسلام دين الكمال والشمول والتوازن والعدلانية فقد وضع اساس منهج يتسم بالعناصر السابقة . وهو يخاطب النفوس البشرية في شفافيتها وروحانيتها، ويخاطب العقل ففي موضوعيته وحكمته يحقق التوازن بين معلحة الفرد ومصلحة الجماعة من خلال وضعه لأسس التوازن بين الملكية العامة والملكية الخاصة . منهج لا تطغى فيه مطالب الجسد على مطالب الروح ولا يحدث العكس . منهج يعترف بطبعية الانسان ودوره في الحياة" وما خلقت الجن والانسان الا ليعبداون " ( الآية ٥٦ ) . وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تننس نصيبك من الدنيا واحسن كما احسن الله اليك . " ( القصص - الآية ٧٧ ) .

(٣) ان الاسلام قد رسم المنهج العام وحدد الاطار في خطوطه  
 العربية - اللهم الا في بعض المسائل التي تحتم ذكر  
 التفاصيل بشأنها - وقد تركت الجزئيات والتفاصيل  
 لمقتضيات ظروف واحوال المسلمين . وهنا تتجلى عظمة  
 المنهج الاسلامي ، فهو منهج من يفتح العقول على  
 التدبر والمواعنة حسب العصور وحسب الظروف . فلو فرض  
 الاسلام نظرية محددة او نظاماً معيناً لأنحرف عن سُـوا  
 السبيل ، ولكنه حدد الاطار العام والمنهج وترك التطبيق  
 ليتوافق العلوك مع المنهج في مجمله .

ولقد نظم المنهج الاسلامي كل نواحي الحياة الانسانية لأنه دين الفطرة التي فطر الله الناس عليها ، وهو منهج يتعلق بالدين والدولة وقد قال تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء " (الانعام - الآية ٣٢) وقال سبحانه " افلا يتذمرون القرآن " وقال صلى الله عليه وسلم " تركت فيكم ما ان تمسكتم به فلن تخلفوا من بعدي أبدا - كتاب الله وسنتي " <sup>أ</sup> قال تعالى " ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء " ( سورة الشح الآلية ٨٩ ) .

(٤) يستحوذ المنهج الاسلامي الفرد المسلم على التفكير والتدبر واستخدام العقل تمثيا مع وظيفة الانسان كخليفة للله على الارض ولشتمل على بفهم وتبيّن هذه الآية العظيمة التي وردت في القرآن الكريم " ولقد ذرنا لجهنم كثيرا من الجن والانس ، لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم اعيان لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها ، أولئك كالانعام بل أنهم أفل ، أولئك هم الغافلون " .

فالاسلام يفتح الباب على مصراعيه امام المسلمين منذ اربعة عشر قرنا من الزمان لكي يتذمروا ويتفكروا ويسعدوا ويبتكروا ، ويستخدموا كل ما حباهم الله به من نعم في انفسهم وفيما حولهم ، فترك لهم حرية الحركة في حدود الاطار وحدد لهم عالم الحياة المثلث القائم على التكافل والعدالة والاخوة في ظل مجتمع متقدم يتحقق فيه التنمية الاتصافية والتحفيظ الكامل مجتمع يقود الامم ولا يقع في ذيلها ، ولن يتحقق ذلك الا من خلال مجتمع يطبق المنهج الاسلامي .

(٥) لقد تخبطت البشرية وهي بعدها عن مذاهب ونظريات اقتصادية تحل بها المشكلة الاقتصادية بين مذاهب شتى ، وسلكت نظماً اقتصادية وسياسية واجتماعية متعددة ، وأعطت نظمها تسميات عدّة " رأسمالية ، اشتراكية ، شيوعية - فاشية ... الخ " كما اعطت مذاهب ونظرياتها تسميات شتى " تجاريين - طبيعيين ، فكريين ليبرالي - فكر نيوكلاسيكي ، فكر اشتراكي ..... الخ " ورغم هذا التناقض في النظريات والمذاهب وذلك التباين في النظم والنمادج ( المستندة إلى المذاهب ) ، إلا أنها اختلفت جميعها على شيء واحد ، وهو عجزها عن وضع الإنسان على طريق السعادة . وبعدها جعل من الفرد ديكتاتوراً وأنانياً لا يعبأ إلا بمصلحته على حساب مصلحة الجماعة تحت ستار حرية مدرمة ( نظام رأسماليس أو ليبرالي ) وبعدها قضى على إرادة الفرد وحرسته وجعل منه مجرد مفرد احصائية وأصبحت حفنة من البشر تستحوذ على زمام أمر الجماعة بزعم خدمتها وتقوى على اهم باعث من بواعث الأمل في الحياة وهي الملكية الخاصة ( نظم جموعية او ماركسية ) وحاول كل نظام عند عجزه عن اداء مهمته - تطعيم نفسه بعناصر من النظام الآخر لاحادث عملية ترقيع او ترميم في جدران صرحه المتهاوى . فماين موقعنا نحن المسلمين ؟

لقد تمرسنا - للأسف الشديد - على تكييف أنفسنا او تطويق حياتنا وفق هذا المذهب او ذلك النظام ، دون ادراك لما بين ايدينا وهو الافضل . فلدينا منهج اسلامي وافرع ومحدد المعالم . يرسم طريق السعادة ( التقدم العادى والمعنوى ) .

في كيف يستقيم ذلك مع ما وصف الله تعالى به أمة الاسلام بالقول بأنها " خير أمة أخرجت للناس " بمماداً؟  
 بالمنهج المتكامل العناصر والنموذج المتواافق مساع دور الإنسان وطبيعته والمستهدف سعادته . وكيف نشك في ذلك وقد قال تعالى " اخرجت للناس " ولم يقل ( خرجت للناس ) ، فهو اذن - جلت قدرته وعلت حكمته - قد صنعوا بنفسه وخلقها بنفسه وهو اعظم صانع وأجل خالق لكل شيء . فهو لا يخلق سبحانه - الا كل صحيح وصالح . فان لم يتواافق المخلوق مع ما خلق له فالغريب فيه هو . فقد أراد الله تعالى لامة الاسلام طريق الخير والسعادة فكيف يساورنا شك في ذلك ؟ هل يشك أحد حين يحضر دواء من الصيدلية بأن هذا الدواء غير صالح ويتحرج عن ملاحيته بتحليله في منزله ليتأكد من ملامته ؟ ، الاجابة بالنفي بطبيعة الحال فاذا كان المرء يشتبه في بشر مثله وفنس صانع الدواء ، فهل يساوره شك في صنع خالقه وخالق كل شيء ؟ ان ذلك كفيل بالقاء الضوء على محنة الامة الاسلامية حاليا ، كيف تتردد في تطبيق منهج الله ثم تدعى انهما تؤمن به ؟ لماذا نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعضه ؟ الاسم يقل الله تعالى " ولا تتبعوا سبيل فتفرق بكم ع من سبile " (سورة الانعام الآية ١٥٣)

(٦) يمكن القول بكل وضوح وثقة ان المنظمة الاسلامية او المعالجة الاسلامية للاقتصاد ، قد تجلت منذ ظهور الاسلام ذاته . ويتأتى ذلك من حقيقة هامة وهي ان الاسلام - باستناده للقرآن العظيم والسنة النبوية الشريفة - دين شامل متكامل ينحصر فيه امور الدنيا والدين ، فهو لم يقتصر على العبادات فقط بل جاء

( 1929 )

لتنظيم السلوكيات وتكريم الأخلاق وبناء الفرد وبناء  
الجامعة وبناء المجتمع .

فالذهب الاسلامي في مجلمه يتسم بالشمول " وما فرطنا في الكتاب من شيء يتسم بالكمال والتكمالية" كنتم خير أمة أخرجت للناس " .

يتصف بالعقلانية ويختص الارادة واحترام العقل  
" أفلأ يتدبرون القرآن ... " مما اكثـر الآيات التي  
وردت في القرآن الكريم والتي تحت على استخدام العقل  
" ... لعلكم تفكرون " وما يذكر الا أولوا الالباب  
ان كنتم تعقلون " .... الخ .

"يتس بالتوان " كلوا واشربوا ولا تصرفوا ..... " و كان بين ذلك قواما " ... الخ .

ويتسم بالдинاميكية والتطور حيث امر الانسان  
بالحركة " قل سيروا في الارض ، فامشو في مناكبها  
وكلوا من رزقه ... " وتمثل الديناميكية ايها في  
اعترافه بحركة التاريخ وحركة الامم وحركة النفس  
وحركة الكون ، ولو لا دفع الله الناس بعضهم لبعض  
لفسدت الارض ولكن الله ذو فضل على العالمين .

فلا بد تناول الاسلام منذ اربعين قرناً من  
الزمان و معظم ، بل كل ، ماجاء به العقل الانسانى

( ١٩٤٠ )

وكل ما ابده عباقرة الاقتـصاد في القرنين المماضيين  
فقد عالج المذهب الاسلامي معضلة التخلف الاقتـصادي وركز  
على الابعاد غير الاقتـصادية التي تنبـه لها معظم  
الاقتـصاديين في العـقدين المماضيين واعطـى اهمية كبيرة  
لرأس المال البشـرى وللقيم الانسـانية وتناول قضايا  
الاجـور والاسـعار والانـفاق والضرـائب والنـظام المـعـرفـى .<sup>(١)</sup>

## المبحث الثاني

### أسباب محنة الدول الإسلامية النامية وفشل تجاربها التنموية

(1) أن المنهج الإسلامي كما ذكرنا يهتم ببناء الفرد كشرط ضروري لتحقيق المجتمع المتقدم . حيث أنه منذ أربعين عاماً عشر قرناً لأهمية تلاحم العوامل الكمية والجودية لبناء الكيفية للتنمية الاقتصادية من ناحية ونبه لضرورة بناء الفرد والمجتمع داخلياً وخارجياً من ناحية أخرى . ونعتقد أن اهمال تلك العناصر يكفي إلى حد بعيد لتفسير مغفلة التخلف واستمراره في الدول النامية في الوقت الراهن .

والواقع أن المنهج الإسلامي يحدد الإطار العام للفلسفة الاقتصادية والاجتماعية للنظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي .

ويعتبر ذلك مسألة في غاية الأهمية إذ لا يوجد نظام اقتصادي بدون عقيدة أو مذهب وقد تكفل الإسلام بصياغة المذهب الذي يكفل تحقيق مجتمع فاضل استناداً إلى نظام اقتصادي وسياسي واجتماعي متكامل متوازن - فقد حدد داخل هذا الإطار الإسلامي أسس وأبعاد العلاقة بين الفرد والجماعة وبين الحاكم والمحكوم ووضعت أسس الديمقراطية والحرية والعدالة والتكافل الاجتماعي وحدود الملكية الخاصة وأهمية الملكية العامة ووضع

الاسلام الاساسى لطريق واضح ومحدد المعالم للتنمية  
الاقتصادية ، طريقاً وسطاً لا يميل الى الليبرالية  
او الرأسمالية ولا الى الجموعية او الماركسية .

ومن الغريب انه رغم توافر المنهج برغم تحديد  
ووضوح الاطار ، نجد ان الدول الاسلامية النامية تعانى -  
في وقتنا الراهن - من وفع متناقض او من حالة انفصال  
للشخصية ففى الدول الرأسمالية المتقدمة نجد ان النموذج  
التطبيقي يتافق مع الاطار النظري او الفلسفه العقائدية -  
فالدول الرأسمالية تطبق نموذجاً اقتصادياً يستمد من  
روح فلسفتها وايديولوجيتها تلقائية ... الخ( ولذلك  
نجد ان السلوك الاقتصادي يتواافق تماماً مع المذهب  
الاقتصادي ) .

وبنفس المنطق نجد ان الدول المتبنية للنظم  
الجماعية او الماركسية تسير وفق الفلسفه العامه  
او الاطار المذهبين الذى حددته لنفسها فسلوكياتها فى  
التطبيق لا تتناقض مع ايديولوجيتها او منهجها النظري  
( ملكية جماعية - تدخل واسع المدى للدولة - خط  
مركزية ... الخ ) .

أما فى الدول الاسلامية النامية ، فالتطبيق  
لا يتواافق بل يتعارض تماماً مع الاطار المذهبى و مع العقيدة  
و الايديولوجية - فهذه الدول تطبق نماذج تنمية مستوردة  
اما ذات صبغة رأسمالية ليبرالية ( ومطعمه ببعض عناصر  
جماعية او ماركسية ) او تطبق نظماً جماعية مطعمه ببعض

العنابر الرأسمالية . وكيف يستوي فكر وبنهج اسلامي  
اصيل مع نموذج اقتصادي واجتماعي وسياسي دخيل ؟

ان الذي يتقمص شخصية غيره اما ان يكون غير مقتنع  
بذاته وتلك مأساة واما ان يكون بلا هوية ويحاول  
ان يشتري لنفسه شخصية وتلك كارثة .

وستستطيع الدول الاسلامية من خلال تطبيق نموذج  
اقتصادي اسلامي انطلاقا من المنهج الاسلامي المتواتر  
لديها والذى يمدد ابعاده وصيغ اطاره بتعاليم القرآن  
والسنة - تحقيق مجتمع متقدم ماديا ومعنويا .

وستستطيع تلك الدول - وضع هذا النموذج واجراءاته  
الى حيز التطبيق من خلال سياسات اقتصادية تستند  
مبادرتها من اصول المنهج والقواعد الامثلة . وهذا  
يتضح ان السياسة الاقتصادية في الاسلام ليس لها معنى  
اذا وجد النموذج الاقتصادي الاسلامي ولا يوجد ذلك  
النموذج الا بوجود المجتمع الاسلامي الذي تحدد اسسه  
من المذهب او المنهج الاسلامي .

ان تطبيق المنهج الاسلامي في الاقتصاد يشكل طريقا  
الخلاص من محنة التخلف الذي يربض على قلوب شعوب الامة  
الاسلامية .

لقد خلصنا الى ان المنهج الاسلامي عموما وفني  
الاقتصاد بصفة خاصة يتسم بالشمول والتكميلية والتوازنية  
والعقلانية والдинاميكية . ففي شموله يتعلق بالدين

والدنيا، وفي تكامليته يتعلّق ببناء الفرد داخلياً وخارجياً وبينه الجماعة مادياً وروحياً وفي توازنه فهو دين الوسط والاعتدال والعدالة والمساواة وفـي عقلانية فهو دين يخاطب ويحترم العقل ويحق على استخدامه وفي ديناميكيته فهو دين من متطور يتلاءم مع كل عصر حيث انه حدد المبادئ العامة والقواعد الامولية للسلوك تاركا التضاميل والتطبيق لمقتضيات ظروف ومصالح المسلمين .

ومن هذا المنطلق فان المنهج الاسلامي هو المنهج الوحيد ولا جدال في ذلك - الذي يفهم تحقيق تقدـم البشرية جـمـعـاً وتقدم ورـخـاء المسلمين من بـاب أولـى - اذا طـبق وكـيف لا ؟ وـنـحن نـرـدـد كـلـام الله تعـالـى " وـاـن هـذـا صـراـطـى مـسـتـقـيمـاً فـاتـبـعـوه ، وـلـا تـتـبـعـوا السـبـلـ فـتـرـقـ بـكـمـ عنـ سـبـيلـه ، ذـلـكـ وـصـاكـمـ بـهـ لـعـلـكـ تـتـقـونـ" (سـورـة الانـعامـ الاـيـةـ ١٥٣) ان سـبـبـ تـخـلـفـ الدـوـلـ الـاسـلـامـيـةـ النـامـيـةـ يـرـجـعـ لـسـوـءـ تـشـغـيـلـهـاـ لـلـمـرـفـقـ ، فـالـتـخـلـفـ لـيـسـ ظـاهـرـةـ اـقـتـصـادـيـةـ فـقـطـ ، بلـ اـنـهـ ظـاهـرـةـ مـعـقـدـةـ : اـقـتـصـادـيـةـ وـاجـتمـاعـيـةـ وـسـيـاسـيـةـ وـثـقـافـيـةـ وـاـهـمـ منـ ذـلـكـ فـيـهـ ظـاهـرـةـ تـتـعـلـقـ بـاـطـسـارـ الـقـيـمـ . فـالـعـشـكـلـةـ لـيـسـ فـيـ بـنـاءـ الـمـصـنـعـ بلـ فـيـ بـنـاءـ مـنـ سـيـقـوـمـ بـالـعـمـلـ فـيـ هـذـاـ الـمـصـنـعـ وـلـقـدـ تـجـلـتـ عـظـمةـ الـمـنـهـجـ الـاسـلـامـيـ فـيـ الـاسـلـامـ عـلـىـ يـدـيـنـ خـلـدونـ الذـيـ رـيـطـ فـيـ اوـائـلـ الـقـنـنـ الـرـابـعـ عـشـرـ الـمـيـلـادـيـ بـيـنـ الـاـقـتـصـادـ ( عمرـانـ - تـنـمـيـةـ ) وـالـرـفـاهـيـةـ وـالـمـسـائلـ الـمـتـنـطـلـةـ بـالـقـيـمـ . فـقـدـ أـكـدـ عـلـىـ أـهـمـيـةـ الـاسـتـقـرارـ الـسـيـاسـيـ وـأـهـمـيـةـ الـاخـلـاقـ فـيـ عـلـيـيـةـ الـتـنـمـيـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ .

وقد اعترف غير المسلمين بأن الإسلام ينكل طريقة  
ثالثاً للتنمية الاقتصادية وانه من الخطأ تصرير أسلوب  
وحيد وحتمي للبناء الاقتصادي ينطوي تحت أحد أجنبية  
المذهبين المعاصرين (رأسمالية او شيوعية) وبين عسولاً  
الكتاب الاقتصادي الفرنسي جاك اوستري (\*) .

ولكن لماذا يشكل المنهج الإسلامي طريق الخلاص  
للمسلمين ويل ونميم المسلمين - اذا ما اتبعوه - من  
التخلف بمعناه العام ( فقر وجهل ومرض ) ؟

لقد سبق ان أوضحنا ذلك بالقاء فوء كاشف على  
عناصر واساسيات المنهج الإسلامي في الحياة عموماً وفي  
الاقتصاد خصوصاً . وخلاصته ان التقدم الاقتصادي لا بد  
ان يتصاحب باطار من الأخلاقيات والقيم . لأن الاطمار  
الأخلاقي هو الفmean الوحيد لحسن الاداء وتهذيب الأسلوب  
واللقيام بالواجبات ول فعل الخيرات فلو أتينا بكل  
القوانين الوضعية في العالم لنجبر قرد معين على  
أن يستخدم ضميره وهو بمدد فعل شيء او للمنهي عن فعل  
شيء فلن نستطيع ذلك ولكننا نستطيع بعبارة واحدة  
اذا قلنا له " اتق الله " واعبه كأنك تراه فان لم  
تكن تراه فهو يراك"(\*\*)

---

(\*\*) انظر مراجع هذه الفقرة .

و اذا قلنا له " لا يعزب عنه مثال ذرة فـ  
السموات ولا في الارض ولا اعغر من ذلك ولا اكبر ٠٠ (سورة  
سبأ الآية ٣)

ان اي نظام اقتصادى لابد له من فلسفة وموالى توافق اصولية ومبادئ نظرية ( منهج او عقيدة ) توضح قيمه وتحدد اهدافه وترسم الخطوط العريضة لسبل تحقيق تلك الاهداف . فتحقيق الاهداف وفق وسائل معينة لا بد ان يسير داخل نطاق تلك معلوم واطار مرسوم للقيم برفع مستوى السلوك الانسانى . واذا لم يتحقق ذلك يصبح النظام الاقتصادى أجوفا لا يهتم الا بالربح المادى فقط ، وبذلك ينخلع عن منهجه ويتنصل عن فلسفته واطاره النظري فلا يكون مصيره سوى الاحباط وهذا ما نشاهد بالفعل في النظم الاقتصادية للدول الاسلامية النامية في الوقت الراهن .. ويكتفى ما نشاهد كل يوم حول ظاهرة سقوط العمارات الجديدة رغم وجود القوانين الوضعية ولكن غياب وفقدان الاطار الخلقي وعدم التمسك بالمنهج الاصيل يشكل اهم سبب لتلك الظاهرة .

لقد فشلت تلك النظم في تحقيق التقدم والرخاء والرفاهية (بالمقاييس الكمية والكيفية) لشعوبها ، لتعارفها او لعدم توافقها مع الاطار العقائدي او مع المنهج الاصيل . فقد فصلت او شكلت تلك النظم وفرق مذاهب غريبة عنها سواء كانت شرقية او غربية ، ظهر التناقض كما يحدث في تركيب عضو جسم غريب في جسم معين . فالمنهج اسلامي والعقيدة اسلامية ولكن النظام المطبق

او نموذج التنمية اما غربى الجذور او شرقى الجذور، او غربى مطعم بعناسير شرقية او شرقى مطعم بعناسير غربية.

وأن توافق نموذج التنمية والنظام الاقتصادي  
مع المنهج الاسلامي هو الذي يضمن وحدة تحقيق الرخاء  
والتقدم لشعوب الدول الاسلامية من خلال وضع سياسات  
اقتصادية واجتماعية تعمل على تطبيق النظام الاقتصادي  
الإسلامي حسب المنهج الاسلامي في ظل مجتمع اسلامي .

**فالمنهج الاسلامي ليس سبباً للتخلف ولكنها الممارسات  
الاسلامية الخاطئة وسلوك المسلمين غير الاسلامي هو السبب  
الرئيسي في تفاقم مشكلات التخلف .**

ومن الغريب ان الدول الاسلامية السامية تخشى تطبيق  
المنهج الاسلامي والنظام الاقتصادي الاسلامي ، في الوقت  
الذى تطبق فيه ظهراً تستمد اساسها وفلسفتها من افكار  
سميث وريكاردو وماركس وتؤمن بهم يعتريها التشكيك  
ويساورها التردد حين تطبق ظهراً تستند الى منهج وفعله  
خالق كل شيء واحسن صنع كل شيء وبلوره اعظم واكرمههم  
عند الله محمد رسول الله على الله عليه وسلم وطبقه  
الخلفاء الراشدون . ونادى به علماء افاضل ورجال  
كرسوا حياتهم لخدمة الاسلام والمسلمين مثل ابن خلدون  
وابو يوسف في المدر الاول للسلام وغيرهم من العلماء  
والاساتذة الافاضل في الوقت الحاضر من نجد مساهماتهم  
في مراجع هذه الدراسة .

حقاً إنها لا تعمي الابصار ولكن تعمي القلوب التي  
في المتصور (٢).

( ١٩٤٨ )

### مراجع القسم الأول

#### المبحث الأول : (١)

- القرآن الكريم .
- د. ابراهيم الطحاوى - الاقتصاد الاسلامى . مذهب ونظاما - مجمع البحوث الاسلامية - القاهرة - ١٩٧٤ .
- ا . منان : الاقتصاد الاسلامى بين النظرية والتطبيق . ترجمة د. منصور التركى - المكتب المصرى للطباعة والنشر ١٩٧٦ .
- عبد السميح المصرى : مقومات الاقتصاد الاسلامى . مكتبة وهبة ، القاهرة ١٩٧٥ .
- د. محمد شوقي الفنجرى ، الاسلام والمشكلة الاقتصادية - مكتبة الانجلو المصرية - القاهرة ١٩٨١ .

#### المبحث الثاني : (٢)

- \* القرآن الكريم .
- \* د. ابراهيم دسوقي اباظة - الاقتصاد الاسلامى - مقوماته ومنهاجها - دار الشعب ١٩٧٣ .
- \* ابو الاعلى المودودى - معضلات الاقتصاد وحلها فى الاسلام - المطبعة السننية ومكتبتها - ١٣٨٦ هـ .

( ١٩٤٩ )

\* د. محمد شوقي الفنجرى - مرجع سابق .

\* د. يوسف ابراهيم يوسف - استراتيجية وتقنيات  
التنمية الاقتصادية في الإسلام - من مطبوعات  
الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ١٩٨١ .

( ١٩٥٠ )

## القسم الثاني

### عناصر وأسس السياسات الاقتصادية في الإسلام

ان دراسة وتحليل السياسات الاقتصادية في الإسلام تفرض علينا منذ البداية القاء نظر كافٍ على نقطتين :

(١) ماذا نقدم بالسياسات الاقتصادية في الإسلام ؟

(٢) ما هي أهم عناصر السياسات الاقتصادية في الإسلام ؟

وسنحاول الآن معالجة كل نقطة بقدر من التفصيل مساعي اعطائنا أهمية خاصة للتسائل الثاني اي المتعلق بعناصر السياسة الاقتصادية حسب المنهج الإسلامي .

### (١) مضمون السياسة الاقتصادية حسب المنهج الإسلامي

قد ينظر للسياسة الاقتصادية - في محاولة لتعريفها او لتحديد مضمونها - من وجهة نظر وسائلها . فيقال حينئذ ان السياسات الاقتصادية تتتمثل في السياسة المالية ( انفاق عام وضرائب ) وسياسة نقدية وسياسة تجارية وسياسة تدخل مباشر للتأثير على الدخول والأسعار .

كما قد ينظر للسياسة الاقتصادية من وجهة نظر اهدافها : في الحال انها سياسة تتعلق بنمو ودخل القوم وتوزيعه وباستقرار مستوى الاسعار وبين وان ميزان المدفوعات .

وهما لا شك فيه ان السياسة الاقتصادية منظورا اليها من اي من هاتين الزاويتين انها هي تعبر عن روح فلسفة وايديولوجية ومنهج معين وتخدم نظام اقتصادي وسياسي واجتماعي معين يتنسم بالتوافق والاتساق مع المنهج او الاطار النظري .

اذ لا يتمحور مثلا تطبيق سياسة اقتصادية تعمل على تشجيع القطاع الخاص في ظل نظام اقتصادي يقوم على فلسفة جموعية او ماركسية ، كما لا يتمحور بنفس المنطق تبني سياسة اقتصادية تقوم على اساس تدخل الدولة على نطاق واسع وتدعمه النطاق ونشاط القطاع العام في ظل نظام اقتصادي يستند الى فلسفة ليبرالية او رأسمالية .

ويمكننا تعريف وتحديد مضمون السياسة الاقتصادية في الاسلام بأنها مجموعة الاجراءات او السياسات ذات الطابع القومي التي تستهدف تحقيق الاهداف التي رسمها المنهج الاسلامي للتنمية الاقتصادية - العدالة الاجتماعية - التوازن الاقتصادي الداخلي والخارجي - البناء الكيفي للفرد والمجتمع . باستخدام ادوات معينة تتمثل في الادوات المالية والنقدية والتجارية والتدخل المباشر لتحقيق المطلحة العامة .

وهكذا يتضح ان بلورتنا وصياغتنا للسياسة الاقتصادية في الاسلام تعكس مدى ارتباط الوسائل بالهدف ومدى ارتباط الهدف بالمنهج وبالقواعد الاصولية .

كما يتضح ايضا ان السياسة الاقتصادية في الاسلام ترتبط الى حد كبير بكل ما يتعلق بنمو وتوزيع وتسویان الانفاق القومي او الدخل القومي والثروة القومية .

فلقد اتلق رجال الاقتصاد في الوقت الراهن خاصية اولئك المهتمون بنظرية التحليل الاقتصادي الكلى على ان الدخل القومي يمكن ان ينظر اليه من زوايا ثلاثة .

(١) زاوية الانتاج ( زاوية تولده ) :

وهو مجموع قيم السلع والخدمات المنتجة بالاقتصاد القومي في خلال فترة زمنية معينة ( السنة ) .

(٢) زاوية الدخل ( زاوية تلقيه ) :

وهو مجموع عوائد عوامل الانتاج المتلقاه في اقتصاد معين خلال السنة .

(٣) زاوية الانفاق ( زاوية إنفاقه ) :

وهو مجموع الانفاق الاستهلاكي والانفاق الاستثماري ( عام وخاص ) في خلال السنة .

اي ان الناتج القومي = الدخل القومي = الانفاق  
القومي ويعرف ذلك بمتطابقة الدخل القومي .

وقد اهتم المنهج الاسلامي بجانب الانفاق . اي انه  
للت انتظار لدراسة النتائج القومى والدخل القومى من  
خلال الانفاق القومى . وهى معالجة تتسم بالعمق على  
المستويين التحليلى والسياسى ، لأن الانفاق هو المظهر  
النهائى للانتاج والدخل ، وهو معرك النشاط الاقتصادى ،  
كما ان ما يؤثر في الانفاق يؤثر بالضرورة على كل من  
الانتاج والدخل .

## (٢) عناصر السياسة الاقتصادية في الاقتصاد الام

نود أن نوضح - ببادئ ذي بدء - نقطة خاتمة فلسفي الاهتمامية وهي انتها لن نقوم - كما يفعل البعض بل والغالبية أحياناً - بتحليل اسس السياسة الاقتصادية في المناهج غير الإسلامية ثم نكيف آيات القرآن الكريم نصوص السنة النبوية المطهرة واجتهادات علماء الإسلام الأفاضل حسب ما يقره بعض مفكري الغرب أو الشرق . بل انتها شرقي أن المنطق العكسي هو الأولى بالاتباع . فمنطلقينا سيكون من نصوص القرآن العظيم وسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم وكذلك آراء وافعال الخلفاء الراشدين والمجتهدين من علماء وفقهاء المسلمين . ثم ننظر بعد

ذلك هل يتفق الفكر القديم او الحديث ( غير الاسلامي )  
مع ما توصلنا اليه تحليليا حول اسس السياسة الاقتصادية  
كما يراها الاسلام .

ومن هذا المنطلق - فان تفهمى لنصوص القرآن  
الكرييم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واراءوسيرة  
الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم قد جعلنى اخلص  
الى ان السياسة الاقتصادية كما رسمها المنهج الاسلامي  
تركز على اعمدة ثلاثة :

- (١) التنمية الاقتصادية .
- (٢) التكامل الاجتماعي .
- (٣) الجانب الكييفي ( السلوكي ) للفرد المسلم والمجتمع  
الإسلامي .

وسنحاول الان معالجة كل ركن من هذه الاركان  
بطريقة تفصيلية كالتالي :

### المبحث الثالث

#### المنهج الاسلامي والسياسة الاقتصادية التنموية (٣)

لا بد ان يتمثل الهدف الاساس للسياسات الاقتصادية في  
الاسلام في تحقيق التنمية الاقتصادية . وهي تختلف عن  
النمو الاقتصادي الذي يرتبط بمجرد زيادة متوسط دخل

الفرد اي الزيادة الكمية في الدخل القومي للدولة  
بالمقارنة بزيادة عدد السكان . اما التنمية الاقتصادية  
كما يراها الاسلام فهي تتعلق باحداث تغيرات هيكلية  
في كافة الاطارات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية  
والثقافية والتنظيمية واطار القيم بغية احداث زيادة  
ترانكيمية وحقيقية ومستمرة في حد الكفاية وحد الكفاية  
ابلغ في الدلالة من متوسط دخل الفرد الذي يعتبر املاكا  
مجردا يعكس حقيقة احصائية اكثرا منها اقتصادي  
او اجتماعية اما حد الكفاية فهو يحتوى على مفهوم  
اجتماعي وأخلاقي لانه يضمن الحد اللائق للمعيشة ( وليس  
الحد الأدنى للمعيشة ) وحيث ان السياسة الاقتصادية  
للتنمية من وجهة النظر الاسلامية تعمل على رفع الكفاية  
بصورة ترانكيمية وحقيقية ومستمرة ، فانها تعتبر سياسة  
اقتصادية رشيدة وذات مضمون اجتماعي وأخلاقي الى جانب  
مضمونها الاقتصادي .

والتنمية الاقتصادية لا تتحقق الا بتوازن عنصرين  
وهما العنصر المادى ( الموارد الطبيعية ورأس المال )  
والعنصر البشري ( الانسان نفسه ) ويتم التفاعل بينهما  
داخل اطار من القيم والأخلاقيات .

فكم من دول تشابهت في الموارد ولكنها اختلفت  
في معدلات التنمية الاقتصادية والانجاز الاقتصادي  
بسبب اختلاف العنصر البشري ( كما وكيفا ) وهنا نؤكّد  
على أهمية رأس المال البشري بمعناه الواسع ( تعليم  
موجه - ثقافة عالية - تدريب ومهارة ، ما يعرف الآن

( ١٩٥٦ )

بالبحوث والتنمية درجة التمسك بالقيم الرغبة في النمو .٠٠ وكل هذه العناصر الأخيرة ( العوامل غير الاقتصادية ) قد اكذب المنهج الاسلامي على ضرورتها للتنمية الاقتصادية .

فالاسلام يحث على بذل الجهد والمثابرة لاكتشاف القوانين التي تخضع لها العمليات الفنية للانتاج حتى يمكن الاستفادة منها وهي ما نسميه بالتقدم التكنولوجي الذي يستهدف زيادة الانتاج كما وكيفا وقد قال الله تعالى في هذا المدد " قد جعل الله لكل شئ قدراء " ( الطلاق - الآية ٣ )

ويرتبط الانتاج والتعهير والتنمية بعنصرين أساسيين وهما العمل ( الموارد البشرية ) والطبيعية ( الموارد المادية ) ويجب ان يدخل رأس المال ضمن العمل حيث انه محملة جهد انسانى سابق .

ومن هذا المنطلق كانت السياسة الاقتصادية لازمة للتنمية من وجهة نظر الاسلام ترتبط بعنصرين : ضرورة العمل لانه اساس القيمة والثروة ، ثم ضرورة استغلال كل عناصر الطبيعة اي الارض ومعاملاتها وما في باطنها وكذلك ثروات البحار والانهار والمحيطات .

وفي هذا المدد يقول المولى سبحانه عن العمل وسندكر الآيات القرآنية هنا على سبيل المثال لاعلى سبيل الحصر :

" ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات انا لانحيط  
ايجر من احسن عملا ..... " ( سورة الكهف الاية ٢ )

" ولكل درجات مما عملوا لبيوفيهم الله اعمالهم  
وهم لا يظلمون .... " ( سورة الاحقاف - الاية ١٩ )

" وان ليس للانسان ما سعى ، وان سعيه سوف يسرى  
شم يجزاه الجزاء الاولى " ( سورة النجم - الاية ٤١-٣٩ )

وقد وردت في القرآن الكريم ٣٦٠ آية تتتحدث عن  
العمل و ١٠٩ آية تتتحدث عن الفعل .

وقد اهتم الاسلام بالعمل كأساس الانتاج . وكانت  
نظرته للعمل نظرة تتسم بالعمق حيث ركز على نوعية العمل  
الى جانب عنصر الكم ( ساعات - ايام ٠٠٠ الخ ) ، ولذلك  
نجد ان الكثيرون من آيات القرآن العظيم تهتم بمحسن  
اداء العمل اي بجودة العمل " من احسن عملا " وفي موضوع  
آخر " ولكل درجات مما عملوا .. " ويقول المخطفى على  
الله عليه وسلم " من عمل منكم عملا فليتقنه " ( ٣ )

ولذلك يجب ان تهتم السياسة الاقتصادية الاسلامية  
بعنصر العمل من زوايا عده :

- ( ١ ) توفير فرص العمل للقادرين على العمل والراغبين  
فيه وهذا ما نسميه بسياسة التشغيل الكامل ،  
وحتى نقضى على البطالة . ولن تستطيع الدولة  
الاسلامية تحقيق ذلك الا من خلال الانتاج ، فكان  
زيادة الانتاج ترتبط اساسا بزيادة فرص العمل  
والتشغيل .

(٢) الاهتمام بتحسين نوعية العمل من خلال ما نسميه ببرامج التدريب والتعليم المهني . ولعل تقدّم الأمم يقتضي الآن لا بحجم قوة العمل بل بنوعيتهما أي بنسبة العمل المدرب أو الماهر إلى جملة قوة العمل وهذا ما نبهنا إليه المنهج الإسلامي .

ويمكّننا أن نسوق المثال الآتي من سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يتضح لنا مدى اهتمام الإسلام بالعمل على أساس أنه أسمى القيم الإنسانية عن أنس رضي الله عنه قال : إن رجلاً من الانصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله ( أي طلب منه حدقته ) فقال له : ما في بيتك من شيء ؟ قال بلى حلس ( أي كسراء غليظ ليس بحالة جيدة ) وعقب بشرب فيه الماء ، قسّال آثني بعدهما ، فأتاه بهما ، فأخذهما رسول الله عليه الصلاة والسلام وقال من يشتري هذين ؟ قال الرجل أنا أخذتهما بدرهم ، قال من يزيد على درهم ( مرتين أو ثلاثة ) فقال الرجل أنا أأخذهما بدرهمين ، فاعطاهما إيماء ، وأخذ الدرهمين فاعطاهما للأنصار ، وقال أشتري بأحد هما طعاماً فانبهه إلى أهلك ، واشترى بالآخر قدوماً فائتنا به فأتاه به فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عوداً بيده ( أي ركب له يد من خشب ) ثم قال له اذهب فاحتضر وبع اربعين كخمسة عشر يوماً فذهب الرجل يحتضر ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم ، فاشترى ببعضها ثوباً وبعضها طعاماً ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكته في وجهك يوم القيمة (٤٤)

ويصب الشق الثاني للسياسة الاقتصادية المستهدفة للتنمية الاقتصادية في أن تبني الاجراءات وترسم المسار التي تكفل الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية : أرض للزراعة - ما تحت الأرض ( معدن - بترول ) وما يتمثل بالأرض من شروط في البحار والأنهار .

وفي هذا المدد يقول المولى عز وجل :

" هو الذى انشاكم من الارض و استعمركم فيه .....  
..... " ( سورة هود الاية ٦١ )

" وسخر لكم مافي الارض جميعا منه " ( سورة الجاثية الآية ١٣ )

"فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَخْلِ اللَّهِ  
..... (سورة الجمعة - الآية ١٠)

وقال تعالى " وآخرون يغربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله " (سورة المزمل الآية ٢٠ )

وقال سبحانه " فامشو في مناكبها وكلوا من رزقه " (سورة الملك - الآية ١٥) وقال صلى الله عليه وسلم " التمتسوا الرزق في خبايا الأرض " (٥٥) وهي دعوة لها مدلولها العميق ، حيث ان المعطفى على الله عليه وسلم يحثنا على البحث عن الشروط المجنأة في الأرض ، ولعل

ما نجده كل يوم من ثروات في باطن الارض تفوق تلك الشروة التي على الارض ما يؤكد عمق نظرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويكتفى دليلاً ذلك المترول الذي جعل الجزيرة العربية ودول الخليج من أغنى أغنىيات العالم رغم فقرها بعنصر الارض الصالحة للزراعة ، وما كان ذلك الا لأنهم التمموا الرزق في خبايا الارض .

والواقع ان السياسة الاقتصادية الاسلامية تستهدف التنمية الاقتصادية بالمعنى الذي ذكرناه اي باحداث تغييرات هيكلية في الاطارات الاقتصادية ( تعميم الارض واصلاحها وانشاء المصانع واستخدام التكنولوجيا وازدهار النشاط التجاري ) والاطارات الاجتماعية ( سياسة تنمية متوازنة تراعي الاعتبارات الاجتماعية وتعمل على التشغيل الكامل ) والاطارات الثقافية ( التعليم والتدریب وجودة واتقان العمل ) واطار القيم ( ما يعرف بالرفبة في التنمية وعملية بعث الفمير الحن المصاحب للتنمية والتي اطلق عليها احد رجال الاقتصاد الفرنسيين المهتمين بقضية التنمية وهي كلمة اجنبية يصعب ترجمتها للعربية بلفظ واحد ولكن يقصد بها صحة الفمير وهي ما وصفه القرآن بالنفس اللوامة وقد اقسم بها المولى عز وجل .

ولذلك لا يعجب المسلم حين يجد دولاً متقدمة ( رغم عدم اتباعها المنهج الاسلامي ) لانها قد سلكت من القييم الانسانية واتبعت من القواعد الاصولية ما يتماش مع الخطوط العريضة لذلك المنهج واهم تلك القواعد العمل الجاد

والإصلاح في الأرض ومن هنا نستطيع اكتشاف المهمون العمبيق  
للاية القرآنية ، التي قال فيها سبحانه وما كان ربك  
ليهلك القرى بظلم وأهلها مظلعون " ( سورة هود الآية  
١١٧ ) . فأهل هذه القرى ( دولة أو إقليم أو أي وحدة  
سياسية ) يعملون ويحملون ويسخرون العلم والتكنولوجيا  
لخدمة الإنسان وعمارة الأرض والكون فينتفع بذلك كـ ...  
شعوب الدنيا ولذلك لم يهلكهم الله تعالى ... ثم ... سود  
عندهم من ظلم وهم أنواع الظلم هو الشرك بالله و؛  
عن منهجه .

والخلاصة ان السياسة الاقتصادية التنموية فلسها  
الاسلام تتمثل في تلك الاجراءات والادوات التي تستablish  
جذور التخلف بمعناه الواسع . فهو ليس مجرد انتخابات  
متوسط دخل الفرد ، بل انه ظاهرة متعددة الجوانب . هو  
لا يتعلق بقدرة الموارد الطبيعية بل بسوء استخدامها  
ونقص فاعليتها استخدامها كما انه يتعلق بقصور وعدم  
كفاءة العنصر البشري ( بناء الانسان نفسه ) وقصور قيم  
التنمية .

وقد تجلت عظمة المنهج الاسلامي وسياساته الاقتصادية حين تمكّن من تشخيص دقيق للمرض ، لأن سوء التشخيص قد يدفع إلى تفاقم المرض لسوء اختيار الدواء مما يسفر عن العجز عن محاربة الداء .

وقد قال تعالى " ومن اتبع هدای فلا يضل ولا يشقى  
ومن أعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكى ، ونحشره يوم  
القيمة أعمى " ( سورة طه الآية ١٢٢ )

( ١٩٦٢ )

اما العنصر الثالث المرتبط بالسياسة الاقتصادية  
التنموية في الاسلام يتمثل في العنصر المفقود في معظم  
برامج التنمية الاقتصادية في دول العالم الاسلامية وغير  
الاسلامية والمتقدم منها والمختلف ، ونقدم به عنصر  
الاخلاق أو اطار القيم . ولقد سبق ان اشرنا اليه وتحسن  
بصدد تحليلنا لعناصر المنهج الاسلامي في الجزء السابق .

فلقد سبق أن أوضحنا ان الاسلام قد ادرك اهمية  
العوامل الكيفية المؤثرة على التقدم بل والتي تكفلت  
المحافظة عليه . فالعبرة ليست بمنع التقدم بـ  
باستمراره وعموم فائدته .

ولذا تحرص السياسة الاقتصادية التنموية في  
الاسلام على بناء مجتمع المتدين او مجتمع الغضى  
المحافظ على سياج من القيم والاخلاق . اي ان تلك السياسة  
تهتم بسلوكيات التنمية بنفس اهتمامها بنموذج التنمية  
في صورته الاقتصادية البحتة .

وقد أثبت التاريخ ان الاطار الخلقي قد لعب  
دوره في تنمية وتقدم المجتمعات الاسلامية الاولى ، كما  
يقال ان الاطار الخلقي والسلوكي كان وراء نهضة اوروبا  
الغربية في القرنين التاسع عشر والعشرين .

فلقد كان للعوامل الدينية بما احدثته من تهيئات  
نفسية ملائمة عند البروتستانت اهمية كبيرة على تطوير  
وتقدم انجلترا بمقدمة خاصة وسيقها للدول الاوروبية

( ١٩٦٣ )

الآخرى فقد اشرت دعوة (لوثر) زعيم المذهب البروتستانتى على علیته المتبنيين لمذهبه فتغير نهجه حساته الاجتماعية وقويت لديهم الرغبة فى التقشف وحب العمل والمسايرة ويقال ان (لوثر) قد توحى تلك المسادىء من تعاليم الدين الاسلامى الحنيف حيث ان هذا الدين يحت على العمل والكافح وليس على العبادة والاعتكاف فقط ، وهي معرفة واقعية لأنها تجمع بين امور الدنيا والدين .

ويطلق المتخصصون في عالم التنمية الاقتصادية في الوقت الراهن على هذه العملية بظاهرة التقبل التنموي أو رد الفعل الموجب للتنمية .

وقد أكد القرآن الكريم على العلاقة الوثيقة بين اطار القيم والأخلاق المتجسدة في طاعة الله سبحانه وتعالى والتقدم والتنمية بقوله تعالى " وضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بإنعم الله ، فاذاقتها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يمنعون " ( سورة النحل الآية ١١٢ ) .

وقد أكد ابن خلدون على اثر العوامل الأخلاقية على التنمية الاقتصادية وحذر من الظلم ظالم سياسياً واقتصادياً واجتماعياً لأنه يترك حالة من اللامبالاة عند الشعب المختلف .

المبحث الرابعالسياسة الاقتصادية الاسلامية  
التوزيعية (٤)

ان التنمية الاقتصادية في الاسلام ليست الهدف النهائي للمجتمع الاسلامي بل هي وسيلة لهدف . اذ يتمثل الهدف النهائي للإنجاز الاقتصادي في تحقيق التكافل الاجتماعي من خلاف مضمومين ذات دلالات أعمق من مجرد مفهوم توزيع الدخل القومي . فالسياسة الاقتصادية التوزيعية حسب المنهج الاسلامي ليست سياسة سلبية تهتم بمقدار إعادة توزيع الدخل القومي ، بل انها سياسة ايجابية تهتم بالتكافل الاجتماعي في صورته العامة والتي تشتمل على العدالة والأخوة بالإضافة الى إعادة توزيع الدخل . وهي سياسة ايجابية ايضا لأنها تربط بين عملية التوزيع وعملية الانتاج والإنفاق ، كما أنها سياسة واقعية لأنها تهتم عند إعادة توزيع ثمار التنمية بضمان حد الكفاية وليس حد الكفاف وتتضمن اشباع الحاجيات الأساسية . والسياسة الاقتصادية التوزيعية في الاسلام سياسة ديناميكية لأنها لا تهتم بمقدار توزيع لحظى للدخول ، والا فاننا لن نجد ما نوزعه مستقبلا ولكنها تهتم بعملية التوزيع من خلال عملية الانتاج ، ومن هنا كانت نظرية الاسلام للزكاة اذ جعلها تفرض على مال نام او قابل للنماء وجعلها تفرض على خراج الارض من زروع وثمار

( ١٩٦٥ )

وليس على الأرض ذاتها حتى يكون هناك حد على الانتساج  
وتوليد الدخول .

وكما ذكرنا حالاً فإن السياسة الاقتصادية التوزيعية  
في المنهج الإسلامي تستمد جذورها من مفهوم العدالة  
ومفهوم الأخوة ومفهوم المساواة النسبية وليس المساواة  
المطلقة التي تنكر تفاوت الأدوار والمهام وتباين  
القدرات والكفاءات والمواهب .

فاما فيما يتعلق بانبعاث السياسة الاقتصادية  
التوزيعية الإسلامية من مفهوم العدالة بصفة عامة  
مستلهمة من قول الله تعالى " كونوا قوامين بالقسط  
شهداء لله ، ولو على انفسكم او الوالدين والأفراد ،  
ان يكن غنياً او فقيراً فالله اولى بما يهدا فلا تتبعوا  
الهوى ان تعدلوا ، وان تلبيوا او نعمرموا فان الله  
كان بما تعملون خبيراً " ( سورة النساء الآية ١٣٥ )

ويقول الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه  
في مخاطبته لأحد ولاته " ايها والاستئثار بما الناس  
فيه اسوة " وقال " انف الناس من نفسك ومن خاصة  
أهلك ، ومن لك فيه هوى منزهيك ، فإنه ان لم تفعلي  
ظلم ، وليس شئ ادعى الى تغيير نعمة الله وتعجيز  
نقمته من اقامة على الظلم " .

واما فيما يتعلق بانبعاثها من فكرة الأخوة  
فمستلهمة من قوله تعالى " انما المؤمنون اخوة " ( سورة  
الحجرات الآية ١٠ ) .

( ١٩٦٦ )

واما فيما يتعلق بارتباطها بعملية الانفاق والانتاج فنجد في قوله تعالى " امنوا بالله ورسوله وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين امنوا وانفقوا لهم اجر كبير .. " ( سورة الحديد الآية ٧ )

وسوف نعالج موضوع السياسة الاقتصادية التوزيعية في الاسلام من الزوايا التالية والتي ترتبط بالرد على التساؤل التالي : كيف تطبق سياسة التكامل الاجتماعي في الاسلام ؟

- (١) من خلال تقليل حدة التفاوت دون استهداف المساواة المطلقة .
- (٢) من خلال الزكاة وغيرها من المدقات .
- (٣) من خلال فكرة حد الكفاية ومفهوم الحاجات الأساسية .

#### (١) المفهوم الاسلامي للمساواة والسياسة الاقتصادية التوزيعية

ان المفهوم لآيات القرآن الكريم وأحاديث النبى صلى الله عليه وسلم ليخلص الى حقيقة هامة وهي ان الاسلام لا يقر المساواة المطلقة الا في غير ما يتعلق بالعمل او الفعل . فهو يقر المساواة المطلقة فيما يتعلق بكون الانسان كإنسان اي في الامور السيليسية والقانونية والأخلاقية والعقائدية .

و سنقوم بتأييد هذه الحقيقة بالاستناد الى آيات  
القرآن الكريم والسنّة النبوية المشرفة :

فقد قال تعالى " يا أيها الناس أسلوا ربيم الذي  
خلقكم من نفس واحدة .... " ( سورة النساء ٦٢ )

" وقال سبحانه " إن أكرمكم عند الله أتقاكم " .  
( سورة الحجرات الآية ١٣ )

" وقال صلى الله عليه وسلم " الناس سواسية كأسنان  
المشط ، لا فضل لعربي على اعجمي الا بالتقى والعم ...  
المالح ." ( ٦ )

ففي مجال الحقوق والواجبات ذات الطابع السياسي  
والقانوني والأخلاقي لا يقر الاسلام التفاوت ، بل الكيل  
في نظره سواء ، اما في المجال الاقتصادي فالتفاوت ضرورة  
ولكن دور السياسة الاقتصادية الاسلامية التوزيعية فيتمثل  
في مسائلتين :

\* جعل التفاوت في مجال الثروة والدخل " التفاوت  
الاقتصادي " يعتمد الى عوامل موضوعية اي عوامل  
تتعلق بالعمل والسعى والكد وليس عن طريق الحسب  
او النسب او القرب من الحاكم او اي طرق اخرى  
ملتوية ، و تستطيع تلك السياسة ان تدخل حيز  
التطبيق من خلال قاعدة " من اين لك هذا ؟ "

\* فالمساواة المطلقة دون مراعاة لتفاوت الموارد  
والقدرات واختلاف المهام والأدوار في الحياة  
انما هي نوع من الظلم ، وقد قال الله تعالى  
" وانه ليس للانسان الا ماسعى . . . . . "

وقال سبحانه " ولكل درجات مما عملوا . . . . . "

\* تقليل حدة التفاوت مع مراعاة ظروف المحتاجين  
لا تكفي القاعدة الاولى وهي المتعلقة بجعل  
التفاوت في الشروء والدخول مستندا إلى عوامل  
موضعية - لقرار وضمان التكافل الاجتماعي لأن هناك  
العجز والمعوقين وغير القادرين ، ومن لا يستطيع  
الكسب فهل يعني ذلك عدم قدرتهم على العيش ؟  
لقد ضمنت السياسة الاقتصادية الاسلامية والتوزيعية  
حقهم فقال سبحانه وتعالى " . . . ولذى القربي  
والمساكين وابن السبيل ، كي لا يكون دولة بين  
الاغنياء منكم " ( سورة الحشر الآية ٧ ) .

هذا يوضح ان الاسلام لا يقر المساواة المطلقة فـ  
توزيع الدخول لأنها مساواة غير موضوعية وغير عملية لأنها  
تعكس تفاوت ثمار الجهد والاعمال كما ان المساواة المطلقة  
في الشروء والدخول لن تعمل مستقبلا على تنمية الشروء  
لانه لن يتبقى شيء يوزع بل سنصل لحالة من توزيع الثقر  
في المدى الطويل نتيجة انخفاض مستوى الانتاج بسبب ضعف  
الحافز على الانتاج .

## ٢) الزكاة كأهم أداة للسباسة الاقتصادية التوزيعية في الإسلام

لقد رأينا ان المنهج الاسلامي لا سقر التفاوت  
الحاد في توزيع الدخول والثروات كما انه لا يقرر في  
ذات الوقت - المساواة المطلقة في عملية التوزيع .

وقد عالج الاسلام هاتين المسألتين اي زيادة حدة  
التفاوت ثم ضمان توزيع متفاوت يتناسب مع الطبيعة  
الانسانية واختلاف الادوار والمهام واختلاف قدرات وموهبة  
الافراد من خلال الزكاة .

وقد حدد القرآن الكريم مصارف الزكاة كالتالي :

قال تعالى " إنما المدحقات للقراء والمساكين  
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب  
والغارمين ، وفي سبيل الله وابن السبيل ، فريضة من  
الله ، والله عليكم حكيم " ( سورة التوبة - الآية ٦٠ ) .

وقد لعبت الزكاة دورا هاما في عهد الخلفاء  
الراشدين حيث ساد العدل وعمت روح التكافل الاجتماعي .  
وقد غطت اموال الزكاة كل حاجات المسلمين حسب مصارفها  
الثمانية المذكورة في القرآن بل وفاقت عن الحاجة .

فحينما تولى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه  
خلافة المسلمين كانت احوالهم غير مرضية تماما، فلقد

عاني الكثيرون من الفقر وضيق الحاجة وكثرة الديون ، وبعد عامين من توليه الحكم ، والالتزام بنظام الزكاة وببيت المال ، وارسل اليه والى العراق بفائض بيت المال ، فرده اليه وكتب له " انظر من كان عليه دين في غير اسراف ولا بذخ فاد عنه دينه " فكتب الوالي الى عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه " انى قد فعلت ولم يتحقق في العراق محتاج واحد فماذا أفعل بفائض المال؟

فكتب اليه امير المؤمنين يقول له " انظر كل بكر لم يتزوج وشاء الزواج ولم يقدر عليه فزوجمه " وأرسل الوالي يخبره انه قد فعل ويقى فائض فقال لـه عمر بن عبدالعزيز " انظر اهل الذمة فعاون من قد فحص عن ارضه فاعطه ليصلحها .


وهكذا غطت اموال بيت المال - من خلال الزكاة - حاجات المسلمين بما فيها الديون وساعدت على نشر الفضيلة بتزویج من يحتاج للزواج من شباب المسلمين وآخت بين المسلمين واهل الذمة .

والواقع ان الزكاة تعتبر اهم اداة في السياسة الاقتصادية والتوزيعية في الاسلام ، تلك السياسة التي تسمى بلغة العصر بالسياسة المالية اي سياسة الانفاق العام والضرائب ، فالزكاة تؤدي ، وظائف اقتصادية من خلال عدم تكديس الشروة والانفاق وقد اعترف الاقتصاديون بأهمية ذلك بعد الكساد العالمي الكبير في الثلاثينيات وظهور ما يسمى بالاقتصاد الكينزي .

( ١٩٧١ )

كما أنها إداة اجتماعية تؤدي إلى إعادة توزيع الدخل القومي وتقليل حدة التفاوت بين الدخول ، سرى ضرورة توضيح الفكرة بمعنى لورنز ولا يجب شطب الفقرة لأنها ليست حشو ولكنها ضرورية ، ويمكننا تصوير رابط إعادة توزيع الدخل القومي - من خلال الزكاة - باستخدام ما يسمى بهمنحنى لورنز الذي يترجم مدى التفاوت في توزيع الدخل والثروة بين أفراد المجتمع الواحد في لحظة زمنية معينة .

ويمكننا معرفة حالة التوزيع السائد للدخل القومي وللثروة القومية في مجتمع معين بمعرفة النسبة المئوية للسكان وما يقابلها من النسب المئوية للدخل الذي يحصلون عليه .



ويعبر المحور الافقى عن نسب توزيع والمحور الرأسى عن نسب توزيع الدخل . ويمثل الخطن هـ اوضاع المساواة المطلقة فى توزيع الدخول بين افراد المجتمع وهو خط يصنع زاوية  $45^{\circ}$  مع المحورين الافقى والرأسى ويسير على هذا الخط . يساوى الواحد الصحيح فعند النقطة (م) مثلا على هذا الخط نجد ان  $30\%$  من السكان يحصلون على  $30\%$  من الدخل القومى . وقد قلنا ان الاسلام لا يقر المساواة المطلقة فى توزيع الدخول لانها غير مقبولة وغير عملية لانها تتجاهل اختلاف قدرات وموهاب افراد هذا بالإضافة الى الومول الى وضع مستقبلى لن تجد فيه شئ توزعه .

اما المنهنى ن هـ الذى يقع اقصى يمين الخطن هـ فانه يعكس التفاوت المارخ فى توزيع الدخول . فمثلا عند النقطة (ف) على هذا المنهنى نجد ان  $30\%$  من السكان يحصلون على  $10\%$  فقط من الدخل القومى اي ان هناك فجوة فى توزيع الدخول يبلغ مقداره  $20\%$  ( انحراف عن الوضع المطلق ) وتمثل فى المساحة التى تقع بين المنهنى ن هـ والخطن هـ .

اما المنهنى ن هـ ( المنقط ) . والذى يقع بيـن المنهنى ن هـ والخطن هـ فانه يعكس وضـا تقلـ فىـ حـدة التـفاـوت دونـ انـ يـلغـىـ التـفاـوتـ كـلـيـةـ ايـ يـصـيرـ عنـ الـوـضـعـ الـذـىـ تـسـتـخـدـمـ فـيـ الرـزـكـاـةـ كـاـدـاـةـ فـعـالـةـ لـلـسـيـاسـةـ الـاقـتصـادـيـةـ التـوزـيعـيـةـ فـيـ الـاسـلـامـ ،ـ حـيـثـ نـجـدـ انـ اـسـتـخـدـامـ الرـزـكـاـةـ يـمـكـنـهـ انـ يـجـعـلـ  $30\%$  منـ السـكـانـ يـحـصـلـونـ عـلـىـ

٢٠٪ من الدخل بدلًا من ١٠٪ فقط كما في حالة ما تبسل استخدام الزكاة ( او اي نوع من الفرائض تراها الدولة الإسلامية ضرورية لتنقليل حدة تفاوت التوزيع ) .

والزكاة كأداة توزيعية تعبر عن فكرتى الانفاق العام والضرائب فى آن واحد ولكن التحليل السابق لا يعنـى ان الزكـاة هـى الـادـاة الوحـيدة لـالـسـيـاسـة المـالـيـة التـوزـيعـيـة فـي الـاسـلـام ، فـقـد اـجـاز الـاسـلـام لـولـى الـاـمـر فـرـض ضـرـائب او جـبـائـة اـموـال - فـى حـالـة عدم كـفـائـة الزـكـاة - لـتـحـقـيق العـدـالـة وـالـتـكـامـل الـاجـتمـاعـى فـي الـاسـلـام من منـطلق آـيـات الـقـرـآن الـكـرـيم وـاـهـادـيـث النـبـى مـلـى اللـه عـلـىـهـ وـسـلـمـ . وـآـرـاء وـطـبـيـقـات الـخـلـفـاء الرـاشـدـين .

فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى " وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي  
أَتَكُمْ .. " ( سُورَةُ النُّورِ الْآيَةُ ٣٣ )

وقال سبحانه " وفي اموالهم حق للسائل والمحروم  
        ( سورة الذاريات الآية ١٩ ) .

وقال تعالى " ويسلونك ماذا ينفقون قل العفو " ( سورة البقرة الآية ١٩ )

ويقول المولى عز وجل " خذ من اموالهم صدقة  
تطهرهم وتزكيهم بها " (سورة التوبة الآية ٥٦ ) .

وقال صلى الله عليه وسلم " من كان عنده فضل زاد فليبعد به على من لا زاد له ومن كان عنده فضل ظهر

( 1974 )

فليعد به على من لاظهر له <sup>(٧)</sup> ويقول ابو سعيد الخدري  
ثم اخذ النبي صلى الله عليه وسلم يعدد من اصناف  
الاموال حتى ظننا ان ليس لنا من مالنا الا ما يكفيانا <sup>(٨)</sup>

وقال المصطفى صلى الله عليه وسلم " تهود مسن  
اغنائهم فتبرد على فقرائهم " (#٩).

وقال عليه الملاة والسلام " ليس هنا من بسات  
شعان وجاره جوعان وهو يعلم "(\*)

وقال الامام على بن ابي طالب كرم الله وجهه  
ان الله فرض على الاغنياء في اموالهم بقدر ما يكفي  
فقراءهم ، فان جاعوا وعروا في泯ع الاغنياء".

### (٣) السياسة الاقتصادية للتوزيعية في الإسلام ومفهوم حد الكفاية\*

حيثما اهتم المنهج الاسلامي بتقليل التفاوت فسي توزيع الدخول من خلال سياسات إعادة توزيع الدخل القومى واهم أدواتها الزكاة فإنه قد اهتم بفکرتين : اولهما ان تكون السياسة التوزيعية ايجابية بمعنى ان تسرد على مال نعام او قابل للنئمة حتى يزداد الانتاج وتكثر الخيرات ويجد ولی الامر ما يوزعه ، كما انها تتضمن لا مجرد توزيعا سلبيا لشمار الجهد والعمل بل تفهم

وضع الافراد على الطريق الصحيح للكسب بتوفير ادوات الاستاج لهم او سويفير فرص العمل . وهذا واحب الدولة الاسلامية حتى يصبح كل عضو في المجتمع عضوا انتاخيا وليس محسرا مستهلك .

اما الفكرة الثانية فتتمثل في تكفل الدولة الاسلامية لا فقط بضمان الحد الادنى للمعيشة بل بضمان حد الكفاية واشباع الحاجات الاساسية ففكرة الحاجات الأساسية اذن ليس مفهوما جديدا على الادب الاقتصادي كما يفهم من دراسات المنظمات الدولية المهمة بقضية التنمية او من افكار بعض كتاب التنمية بل هي فكرة قديمة تولدت وتبلاورت في اطار المنهج الاسلامي .

فلقد تولدت الخطوط العربية لاستراتيجية ومفهوم اشباع الحاجات الأساسية في معرض الحوار بين آدم عليه السلام وربه سبحانه وتعالى حين حذر من مكائد الشيطان وانه سيخرج من الجنة - حيث يجد الحاجات الأساسية والكمالية .. وما فوق تصور البشر - الى الارض حيث يجد فيها اهم تلك الحاجات الأساسية .

" ... فقلنا يا آدم ان هذا عدو لك ولزوجك ، فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى ، ان لك الا تحوع فيها ولا تعرى وانك لا تظما فيها ولا تضحي .... " ( سورة طه الآيات ١١٧ ، ١١٩ ) .

ويمكن التعرف على اربع حاجات اساسية في هذه الآية الكريمة :

( ١٩٧٦ )

- الحاجة للماكال (الغذاء) .
- الحاجة للملابس (الكساء) .
- الحاجة للشرب (المياه النقية والصحية) .
- الحاجة للمسكن المناسب .

وقد وردت باقى عناصر استراتيجية اشباع الحاجات الأساسية في القرآن الكريم وفي احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ومنها الحاجة للتعليم والحاجة للعمل وال الحاجة للصحة .

وقد ارتبطت فكرة حد الكفاية بمفهوم الحاجات الأساسية وارتبطا معا بمسألة الزكاة ، فقد وضـح المعنـفى على الله عليه وسلم المدى الذي يتوقف عنده حق المسلم في الاستفادة من الزكـاة .

فقال : حتى يصيـب قواماً من عـيش أو سـداداً مـن عـيش " ولم يحدد الرسـول مـلـى الله عـلـيه وـسلـم مـقدـار مـعـين لـهـذا الـحد بـل تـرـكـه يـتـحدـد حـسـب الـظـروف .

وقد تبلورت فكرة حد الكفاية على يد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث وفع ما قدره المعنـفى على الله عليه وسلم بقوله لأحد عمالـه فيما يتعلـق بما يجب أن يعطـى من الزكـاة " اذا اعطيـتم فـاغـدوا كـروا عـلـيـهـم الصـدقـة وـان رـاحـ علىـهـم مـالـهـ مـن الـأـبل " (#11)

**يقول الخليفة عمر بن عبد العرز رضي الله عنه :**  
 " لا بد للمسلم من مسكن يسكنه ، و خادم بكميه مهنته  
 و فرس يجاهد عليه عدوه ، ومن ان يكون في بيته من الاشات  
 فان بقى من المال استخدم في قضاء دين الغارمين ،  
 فان بقى استخدم في تزويع شباب المسلمين الراغبين  
 في الزواج وغير القادرین عليه . . . . ."

وهكذا يتضح ان حد الكفاية في الاسلام لا بد ان يكون  
 هدف السياسة الاقتصادية التوزيعية ، لنه يتعلق بشباع  
 الحاجات الاساسية للجماهير العريضة للسكان ، فهو ليس  
 حد الكفاف ، ولكنه المستوى الذي يجعل الفرد وأسرته  
 يعيش عيشة لائقة تقرب من اغنى الناس في المجتمع حيث  
 لا بد ان يتتوفر له مسكن ملائم وملبس لائق و مأكل و منبر  
 صحي و تعلم مناسب و صحة جيدة و وسائل انتقال مريحة  
 و ان تقضي عنه ديونه طالما استدينه في غير  
 ولا اسراف بل ويمتد افق مفهوم حد الكفاية ليشمل النزهة  
 والترفيه .

وتقوم معظم الدول المتقدمة " اوربا الغربية  
 و أمريكا الشمالية " بتطبيق هذه الفكرة لديها ، ففي  
 فرنسا مثلا يوجد ما يسمى بالصندوق القومي للأمن الاجتماعي .  
 يقوم بتوفير حد الكفاية لكل مواطن و يعمل على توفير  
 مسكن ملائم له بل و يمكنه من الاستمتاع بعطلاته الصيفية  
 ويساعده في تجهيز ابنائه قبيل حلول العام الدراسي .  
 وكان من الاجدر ان تقوم الدول الاسلامية بتطبيق هذه  
 الافكار التي تعتبر افكار اصلية للمنهج الاسلامي .

( ١٩٧٨ )

و لا يمكن الاحتجاج بالقول بانها تحتاج لموارد ضخمة .

فهل نحن ندفع فعلا مخصصات الزكاة و هل يقوم كل فرد بدفع ما يستحق عليه من فرائب و هل تطبق قاعدة من اين لك هذا ؟ نعتقد ان هذا كفيلا بامداد بيت مسال المسلمين بأموال ضخمة تمكنه من تحقيق حد الكفاية و نستطيع من خلاله تطبيق السياسة الاقتصادية الاسلامية التوزيعية التي عرضنا لأهم معالمها الأجزاء السابقة .

( ١٩٧٩ )

## المبحث الخامس

### السياسات الاقتصادية المعاونة (٥)

يمكن القول بأن المباحثين السابقين قد ساوا جناح السياسة الاقتصادية في الإسلام ، إذ ينصب الهدف من السياسة الاقتصادية في التنمية الاقتصادية بكل ما تضمنته من ابعاد: تغيرات كمية وكيفية في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتنظيمية وكل مسا بintel بتقدم المجتمع وارتفاع مستوى الرفاهية المادية والمعنوية وينحصر أيضا في الهدف الثاني وهو التكافل الاجتماعي وإعادة توزيع الدخل القومي .

وينطوي تحت لواء هذين الهدفين الأساسين مجموعة أخرى من الأهداف الثانوية التي تتعلق من قريب أو من بعيد بتحقيق هدف التنمية وعدالة التوزيع ، ويمكن تلخيص أهم أهداف ووسائل السياسة الاقتصادية في الإسلام - بخلاف هدف التنمية وعدالة التوزيع في الآتي :

- سياسة استقرار الأسعار
- سياسة ترشيد الإنفاق العام والخاص
- سياسة توازن ميزان المدفوعات

فسياسة استقرار الأسعار مثلا لها صلة وثيقة بهدفي التنمية والتوزيع واعتبارها في نفس الوقت ،

بالاضافة الى كونها هدفا من اهداف السياسة الاقتصادية -  
أداة لضمان التوزيع الامثل للموارد ( تحقيق التنمية  
بصورة فعالة ) وأداة لضمان وفاعلية التوزيع العادل  
للدخل . فاختلال الاسعار سواء في صورة تضخم او انكماش  
يغير بهدف التنمية وتوزيع الدخل بصورة عادلة .

كما ان هدف المحافظة على التوازن الخارجي  
يعتبر بدوره هدفا مكملا بالاضافة الى اعتباره وسيلة  
من وسائل تحقيق هدفي التنمية والعدالة ، وقد يحدث  
تعارض او تناقض بين الاهداف او بين الوسائل مثل  
التعارض بين هدفي التنمية والعدالة ( وقد ثبت انه  
تعارض ظاهري ) كما قد يحدث تعارض بين هدف الاستقرار  
الداخلي وهدف التوازن الخارجي . وهنا تكمن اهمية  
التخطيط في المنهج الاسلامي ، حيث ان السياسة الاقتصادية  
القائمة على التخطيط تتكتسب فاعليتها من خلال قدرتها  
على القضاء على التناقضات او عنامر التناقض بين  
الاهداف المختلفة للسياسة الاقتصادية او بين الوسائل  
او بين الوسائل والاهداف .

والواقع ان جوهر العملية التخطيطية في المنهج  
الاسلامي تتعلق بتخطيط الإنفاق لأن تخطيط الإنفاق يحل  
اهم مشكلات الاقتصاد وهي مشكلة الانتاج ومشكلة التوزيع  
ومشكلة التمويل وسوف نعالج بصورة موجزة - في الجزء  
الثالث من هذا المبحث اهم السياسات الاقتصادية الاسلامية  
المعونة والتي تعتبر بدورها ادوات او سياسات  
او اجراءات تستهدف ضمان فاعالية واستمرار التنمية

الاقتصادية والتوزيع العادل للدخل القومى :

## السياسة المالية في الإسلام :

ودون الخوض في تفاصيل تلك السياسة المالية  
الاسلامية التي عالجها الكثيرون ، فاننا سنكتفى بتلسك  
الواقعية المعتبرة التي تبين كيف حدث تلازم بين هدف  
جيابية الاموال وعمارة الارض او التنمية الاقتصادية ، لقد  
راغب الامام علي بن ابي طالب كرم الله وجهه مبادأ  
يدل على عمق فن الفكر وتبصر وحكمة ويتعلق هذا  
المبدأ بعدم الافراط في جيابية الاموال وعدم فرضها بموردة  
تعسفية حتى لا يتاثر الوضع المالي للممول بطريقة تؤشر  
على الانتاج وعلى الدخل وعلى حمة الزكاة والضرائب  
مستقبلاً مما يجعلنا نصل لوضع سُوء لا نجد فيه اموال تجيء  
حيث لن يكون هناك انتاج ، فقد كتب الامام علي لأحد  
ولاته ( وتفقد امر الخراج بما يطلع اهله ، فان فسوى  
اصلاحه صلحاً لمن سواهم ، ولا ملاح لمن سواهم الا بهم  
لان الناس كلهم عيال على الخراج واهله ، ول يكن نظرك

في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ، ومن طلب الخراج من غير عمارة ، خرب البلد ، واهلك العباد ، ولم يستقم أمره إلا قليلاً وإنما يأتي خراب الأرض من اعواز أهلها ، وإنما يعزو ز أهلها لسراف الولاة على الجمع وسوء ظنهم بالبقاء وقلة انتفاعهم بالعبرة .

وتلخيص تلك العبارات في بلاهة وايجاز بل في روعة واعجاز مناصر السياسة المالية الحكيمة حسب المنهج الإسلامي لقد ادرك الإمام على كرم الله وجهه منذ حوالي ١٤٠٠ عام ما توصل إليه عباقرة المتخصصين فيما نسجته بنظرية التحليل الاقتصادي الكلى وخبراً المالية العامة حول فاعلية السياسة الفريبية وأثر الفرائب على الإنتاج وبالتالي على حصيلة الفرائب مستقبلاً ، كما نادى الإمام على رضي الله عنه بسياسة تقوم على ترشيد الإنفاق من خلال عدم اسراف الولاة في جمع المال ( نظراً لسرافهم في الإنفاق ) ثم ربط - كرم الله وجهه - بين هذه المبادئ الاقتصادية ( اصلاح - عمارة - عدالة الجباية وملاءمتها - ترشيد الإنفاق ) والقيم الإسلامية الأصيلة ، فقد جعل قوة العقيدة ورسوخ الإيمان سياجاً للتصريف الاقتصادي الرشيد ، فقد نبه الولاة إلى الانتفاع بالصبر وبأنهم ليسوا مخلدون وإن كل شيء فان ولا يبقى إلا وجه ربك ذو الجلال والأكرام .

ويمكن تلخيص أهم أسس السياسة المالية في الإسلام كالتالي :

(١) في جانب الانفاق :

- (١) الاعتدال او ما نسميه بلغتنا المعاصرة (الترشيد) : حيث يقول الله تعالى "والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم ينفثروا وكان بين ذلك قواماً... " ( سورة الفرقان الآية ٦٧ )
- (ب) توجيه الانفاق للصالح العام بحمد اختيار القائمين على الانفاق " ولا نؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياماً " ( سورة النساء الآية ٥ )
- (ج) وضع خطوط عريضة ومبادئ " بسترشد بهما عند الانفاق وخاصة عند توزيع مال الزكاة " " ائم المدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم ، وفي الرقاب والفارمين وفي سبيل الله ، وابن الله عليم حكيم " (سورة التوبة الآية ٦٠ )
- (د) ضرورة الانفاق من المال الحلال حتى يبارك الله فيه " يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات مَا كسبتم وما اخرجنا لكم من الارض " ( سورة البقرة الآية ٢٦٧ )

(هـ) استخدام الانفاق العام في انعاش النشاط الاقتصادي حسب ما نطلق عليه اليوم مفهوم المضاعف الذي اطلق الاسلام منذ السلف وأربعينات عام حيث يقول تعالى "مشى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل ، في كل سنبلة مائة حبة ، والله يضاعف لمن يشاء" والله واسع عليم " ( سورة البقرة الاية ٢٦١ )

(و) ملامة الانفاق لل渥فع الاقتصادي " الذين ينفقون في النساء والفراط والكافر والظالمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين " ( سورة آل عمران الآية ١٣٤ ) .

## في جانب الإيرادات :

لقد حددت الایرادات من وجهة نظر الاسلام كالتالي:

(٢) الزكاة وهي الركن الثالث للاسلام ولن نتمكن - بسبب ضيق الوقت ومحدودية المقام - من معالجة تفصيلية لموضوع الزكاة خاصة فيما يتعلق بقواعد تحصيلها وقواعد صرفها .

(ب) الفي؛ وهو ما يقول للمسلمين نتيجة  
الفتوحات .

( ١٩٨٥ )

(ج) الجزية : وهي ما فرض من مال على رؤوس اموال اهل الذمة .

(د) عشرة التجارة : ( الغرائب الجمركية على الصادرات والواردات ) .

(هـ) موارد أخرى : حيث يجوز لولي الأمر فرض ضرائب إضافية في حالة عدم كفاية الموارد السابقة .

#### السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام :

لا نعتقد أن هناك مسألة قد أشارت من الجدل و اختلاف الآراء سواء على معيد الفكر الاقتصادي الإسلامي او على معيد السياسة الاقتصادية الإسلامية مثلما اشارته مسألة السياسة النقدية والمصرفية .

ونحن نعلم - ببادئ ذي بدء - ان معالجة هذه المسألة شاق وشائك ولن تقال فيه الكلمة الأخيرة طالما لم نتفق جميعا - رجال الدين ورجال الاقتصاد ومعهم وافعوا السياسة الاقتصادية - على رأى موحد يراعي فيه عناصر معايير :

(١) عنصر عقائدي :

وهو عدم الخروج عن الأطار العام والقواعد الأصولية للمنهج الإسلامي الأصيل .

( ١٩٨٦ )

(٢) امر عقلانى :

يتتعلق بمراعاة مصالح المسلمين بالاستناد الى  
حجج منطقية لا تفرض من الاقتصادي وحده ولا تفترض  
من رجال الدين وحدهم .

والواقع ان معهودة مناقشة موضوع السياسة النقدية  
والمصرفية في الاسلام ترجع في جزء كبير منها الى ما  
يكون وراء تفسير آيات القرآن الكريم واحاديث النبى  
صلى الله عليه وسلم حول الربا .

ويجب في رأينا مناقشة المسألة انطلاقاً من  
مبادئ اساسية لابد ان تتتوفر كحد ادنى للاتفاق بين كل  
من يتناول موضوع السياسة النقدية والمصرفية في  
الاسلام .

(١) ان الكل لا يستهدف سوى مرضاة الله ورسوله وبعثت  
نهضة اسلامية تقوم على التفهم الكامل للدين  
الاسلامي الحنيف ومحاولة تطبيق مبادئ المنهج  
الاسلامي بصورة متكاملة وليس بصورة جزئية .

(٢) يجب ان يتسع ادراك الكل وفهمهم لمسألة تبدو  
غایة في الاهمية وهي ان المنهج الاسلامي قد  
جاء بالعموميات والمبادئ العامة الاصلية تاركاً  
التفاصيل لمقتضيات احوال المسلمين ، وان الله  
سبحانه وتعالى حين اختار الاسلام من بين سائر  
الديانات السماوية - ليكون للبشرية دنياً .

وَحِينَ قَالَ سَبْحَانَهُ "كُنْتُمْ خَبِيرِ امَّةٍ اخْرَجْتُ لِلنَّاسِ"  
فَسَبَحَانَهُ يَعْلَمُ سَبْحَانَهُ وَهُوَ عَلَمُ الْغَيْوَبِ - اَنَّهُ اَخْتَسَارٌ  
لِعِبَادَةِ الْاَفْضَلِ وَالْاَصْلَحِ وَهَذِهِ مُسَالَّةٌ يَجِدُ اَنْ تَكُونَ  
مَحْلَ اِتْفَاقٍ وَالَا طَرَحْنَا سُؤَالًا اُخْرَى هَلْ نَحْنُ مُسْلِمُونَ  
أَمْ غَيْرُ مُسْلِمِينَ؟ وَقَدْ سَبَقَ الْقَاءُ ضُوءٍ كَاشِفٍ عَلَى  
هَذِهِ النِّقْطَةِ هَنْدَ تَنَاؤلِنَا لِلْعِنَاصِرِ الْاَسَاسِيَّةِ لِلْمُهْنَجِ  
الْاِسْلَامِيِّ .

(٤) وان ابداً الرأى فى موضوع كالسياسة النقديّة المصرفية فى الاسلام يجب ان تجرب عن اى نسوانع شخصية او ظرفية معينة تتبع فى الذهن او فى العقل الباطن فتحاول تكييف التفسير بل وجعله تفسيرا مكينا مسبقا لخدمة غرض معين . بل يجب ان يكون الانطلاق شابعا من نقطتين :

(١) ابتكاء مرضاة الله ورسوله .

(ب) العمل على تحقيق معلحة المسلمين  
وتقديمهم وارتقاءهم وان يكون الاقتصاد  
الإسلامي اقتصادا قائدا ولبيعا تابعا  
يسير في ذيل الاقتصاديات الأخرى .

(٤) وان المرونة في التفكير وتحديد معانٍ ومفاهيم الاشياء امر ضروري ، وفي هذا المدد ثان الذي يبحث موضوع السياسة النقدية والمعرفية فــ الاسلام يجب ان يتواافق لديه شرط الالامم الواسع بأصول الفقه الاسلامي والمبادئ الاساسية للشريعة

( ١٩٨٨ )

الاسلامية بنفس الدرجة التي يكون فيها على الاطلاع  
واسع وتفهم بعمق لأصول الاقتصاد والسياسة  
الاقتصادية .

معنى ذلك ان رجل الدين لا يجب ان ينفرد وحده  
بابداء رأى ملزم وقاطع بشأن السياسة النقدية والمصرفية  
في الاسلام ، كما ان رجل الاقتصاد لا يحق له الانفراد بالرأي  
في هذا الشأن .

ونعتقد لو اتنا اتفقنا على هذه النقاط الاربعة ،  
فستحقق خيرا كثيرا لدينا ونفعا عظيما لأمتنا الاسلامية ،  
بدلا من تجاذب الآراء وتبادلها بصورة انفرادية جزئية  
فهذا يكذب ذاك وتظل تدور في حلقة مفرغة  
لانصل فيها ابدا الى رأى موحد ووجهة نظر محددة تكون  
 صالحة للتطبيق بل وتطبق فعلا بدلا من الفرق في جدل  
نظري او منهج يحول دون الاستفادة العملية والتطبيق  
الفعلى للمنهج الاسلامي في الاقتصاد الذي نعتقد انه  
سيحقق صالح المسلمين في الدنيا والآخرة ، ويبني  
المجتمع الاسلامي على اساس الفضيلة والاخلاق والقيم المالية  
التي لا غنى عنها للتقدم بمعناه الاقتصادي البحث .

والسؤال الذي يجب ان توضع له اجابة محددة وواضحة  
يمكن ان يعرض كالتالي :

هل النظام المصرفى الحديث القائم حاليا يتعارض  
مع روح المنهج الاسلامي في الاقتصاد؟ ولماذا؟ واذا سلمنا

## بضرورة بقائه ، فما هي المشكلة ؟

ان الاجابة يمكن ان تكون مختصرة جدا وواضحة اذا اتلقنا على ان هذا النظام المصرفى باكمله نظام ربوى . فاذا اثبتتنا انه ربوى فلا مجال اذن ، للمناقشة بل شفع هذا لها على الفور ، لانه من غير المتصور ، ونحن مجتمع دينه وشريعته الاسلام تطبق نظام يخالف صراحة تعاليم الاسلام .

ولكن الذى يعقد المسألة ويجعل الاجابة على التساؤل السابق غير بسييرة هو اثنا قد شتفق على ان النظام المصرفى القائم يمكن او ربما لا يكون ربويا ومنتسب لتدعيم هذه الحجة على الحجج التالية :

(١) ان الربا في اللغة والفقه يقصد به الزيادة المطلقة للشيء وهو في المال يعني زيادة بلا مقابل ، كان يدفع المدين للدائن زيادة عن رأس المال نظير مدة معلومة من الزمن مع الشرط والتحديد ويستفاد من ذلك ان الربا يتعدّق بأمرین :

(٢) وجود دائن ومدين اي انه يتعلق بعملية الاقراض والاقتراض ولذلك فهو لا يتعلق بالمعاملات ، ومن هنا نستطيع استخلاص بذرة مغيرة قد تبرىء النظام المصرفى الحالى من كونه فى جمله نظاما ربويا فهو لا يختص فقط بعملية الاقراض والاقتراض ، بل يمتد

الى انشطة اخرى قد تقرب الى بنـدـ (المعاملات) اكـثرـ منها الى بـنـدـ (القروض) فهو يـقـومـ بـخـدـمـاتـ كـثـيـرـةـ وـمـتـنـوـعـةـ تمـتدـ منـ فـتـحـ الحـسـابـاتـ الـجـارـيـةـ الـىـ عـلـيـيـاتـ الـاسـتـثـمـارـ بلـ وـالـمسـاـهـمـةـ فـىـ مـشـرـوعـاتـ اـنـتـاجـيـةـ تـفـيـدـ الـعـلـمـيـنـ وـتـحلـ مشـاكـلـهـمـ الـخـاعـةـ بـالـغـذـاءـ وـالـاسـكـانـ وـالـبـطـالـةـ ..... الخـ . وـقـدـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ "ـاـحـلـ اللـهـ الـبـيـعـ وـحـرـمـ الرـبـاـ"ـ اـىـ انـ الـبـيـعـ (ـالـعـمـالـاتـ) لـاـ تـنـطبقـ عـلـيـهاـ اـحـکـامـ الرـبـاـ .

وقال سبحانه وتعالى " الا ان تكون تجارة عن تراخيص بيتكم " .

(ب) ان الربا يتعلّق بعنصر الزّمن والشّرط والتحديد ، وادا حلّلنا طبيعة نشاط الجهاز المصرفى الحالى ، فستجده ان هذه العناصر ليست مستوفاة بصورة مطلقة ، فالعلاقة بين المرابي والمقرض علاقة مشروطة ومحددة بعقد ويلعب فيها عنصر الزّمن دوره ولكن لننظر ولنتأمل العلاقة التي بين المودع (المقرض) والبنك فستجد هنا علاقة يظهر فيها عنصر الاختيار دون الاجبار ، فيمكّنك ان تدفع نقودك في الحساب الجارى (هذا هو الاختيار الاول) وييمكّنك ان تسحبها في اي وقت تشاء (الاختبار الثاني) كما ان شعور المقرض هنا يختلف عن شعور

( 1991 )

المرابين ، فالمرابين يعلم سلفاً ويعلم تماماً انه يقترب استغلالاً لحاجة ملحوظ وجرياً وراء نزعته في البخل وحجب المال عن الغير ، اما المودع فهو يعتقد انه يفيد بماله الفائز غيره من المسلمين لأن البنك وكيل عنه يقوم باستثمار الاموال واستخدامها في مشروعات انتاجية او ربما في اعانته تحتاج ، وهنا يجب ان يكون تفكيرنا اكثر مرونة ( ولا يجب ان نفترض تدخل الدولة لمصلحة المسلمين ) بحيث يخصن الجهاز المركزي ( طالما لا يوجد بيت للمال ) قدراً معيناً من ارباحه لاقراض المحتاجين من المسلمين بدون مقابل ان تحليلنا يتعلق بالفترة الانتقالية التي تفصل بين النظام المركزي الحالي والنظام المركزي الاسلامي المرتقب فلا شك ان عملية المشاركة هي الهدف النهائي للعملية المصرفية والاسلوب الامثل - وان لم يكن الوحيد - لاستثمار المال ، ولكن في الظروف الحالية ونظراً لما يحيط بعملية المشاركة من مشكلات فائتة نقترح معالجة المسألة بصورة تبعد النظام الحالي عن شبهة الربا ، فنجعله يتکيف مع المنهج الاسلامي وليس المطلوب ان يتکيف المنهج الاسلامي معه .

( ١٩٩٢ )

(٢) ان اقتراض من يحتاج لاقامة مشروع تجاري ، فانه من غير المتمم ومن غير المنطقى اعطاؤه المال بلا مقابل،لماذا ؟

ان تطبيق قاعدة " لا ضرر ولا ضرار " كفيل وجده بعد اقرار ذلك ، ومع ذلك فاننا لن نكتفى بحكم عام له قوة الاقتناع بما يكفي ، بل سنسوق الحجة التحليلية التالية :

اذا كانت المشكلة تنصب اساسا على اخذ البنك (فائدة) عند الاقتراض فاننا يجب ان ننطلق بهدوء وبحذر موضوعا منطقى اولا ومستند الى خلفية اقتصادية ثانيا وغير متعارف مع منهج الله ورسوله ثالثا - طبيعة سعر الفائدة ان سعر الفائدة ليس سوى عائد لرأس المال الذى يعتبر من عوامل الانتاج الاربعة (الارض - العمل - رأس المال - التنظيم) ورأس المال ليس سلعة مرنة كالماء والهواء لاتنتج بتكلفة ولا تقاوم شيئا عن ادائها ، فلو كان كذلك لما حق له تقاضى عائدا ولكن رأس المال بلورة لعمل سابق وجهد مبذول ، وهو لا يقل اهميته عن عنصرى الارض والعمل ، فهل يتمصور ان يعمل شخص بلا مقابل (دون تقاضى اجر) وهل يتمصور ان تقوم بمنح شخص قطعة ارض لزرعاها دون مقابل ولماذا احيط عائد رأس المال وحده دون سواه من عوامل الانتاج بهذه النسبة من تباين الآراء ، وتعارض وجهات النظر؟

(٣) اذا كان الخلاف او الاختلاف حول دور الجهاز المصرفى ونشاطه فنعتقد انه خلاف ليس فى صالح الاسلام ولا المسلمين لانه دور لا يمكن انكاره ولا يمكن الاحتجاج بالقول بان الاسلام فى عهده الاول لم يكن به نظام مصرفى ولا وقعننا فى الفخ الذى يرسمه لنا اعداء الاسلام - وهو عدم تلاؤم الاسلام مع الحيوانة العصرية . وانتا ستكون فى ذلك أبعد ما تكون عن روح المنهج الاسلامي الذى ذكرت مرارا انه يضع الاسس العامة والمبادئ العريضة تاركا التفاصيل لمقتضيات الظروف ولو انسقنا اورا هذه النظرة الفريقة لحرمنا استخدام وسائل النقل المعاصرة ( سيارات وطيارات وقطارات) بزعم عدم ذكرها فى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة .

فالخلاف اذن وهذا ما نفتقده - كمن لا في وحشود  
الجهاز المعرفي المعاصر من عدمه بل في كيغية

( ١٩٩٤ )

ادا ثلث دوره وبالتحديد فيما يتعلق بمسألة الفائدة ونعتقد اننا قد سقنا بعض الحاج الى قد تلقى فوءاً كافياً وموضحاً على كون وظيفة الفائدة على أنها عائد لرأس المال شأنها شأن الاجر والربح والربح .

(٤) هل مجرد استبدال كلمة **الفائدة** بـ **العائد** او الربح كما حدث حالياً في البنك الاسلامي - يعتبر - من وجهة نظر واضعى فكرة تلك البنك حلولاً للمشكلة ؟

اعتقد اننا يجب - استكمالاً لامانة البحث العلمي وتمشياً مع روح الاسلام فيما يتعلق بخدمة المسلمين والمجتمع الاسلامي - يجب ان نقيم تجربة تلك البنك انطلاقاً من التساؤلات الآتية :

هل تقوم فعلاً تلك البنود بأنشطة - تغاير تلك الأنشطة التي تقوم بها البنك الأخرى ، ام أنها تقوم بنفس الشيء بل وربما لا تقوم الا بأنشطة أقرب الى التجارة والمضاربة في الذهب والعملة الأجنبية اكثر منها انشطة صناعية او زراعية او اسكان شعبي .

كيف يحسب العائد الذي توزعه تلك البنك على فرض انه يختلف عن الفائدة ان اي دارس - ولا نقول متخصص في الاقتصاد - ليقف في حيرة وتعجب من ذلك المشروع الذي يؤتي عائده كل ٣ شهور ؟

اللهم لا إله إلا أنت أنت العائد محمد سنويسا -  
بصورة مسبقة شم يوزع بخطه ربع سنوية وما هى  
الاختلاف أدنى عن الثائدة ؟

(٥) يستند البعض في احتجاجه على فكرة الفائدة كمقاييس لعائد رأس المال وانها مترادفة مع مفهوم الربا الى وجهة نظر كينز حول محددات الادخار اذ يرى كينز ان الادخار يتحدد بمستوى الدخل .

ويعني ذلك أن الفرد يمكن أن يدخل حتى في ظل وضع ينعدم فيه وجود الفائدة .

والحجـة لا غـبار عـلـيـهـا من الشـاحـيـة التـحلـيـلـيـةـ فـهـىـ منـطـقـيـةـ وـعـمـلـيـةـ لـانـ مـسـتـوىـ الـادـخـارـ يـتـحـدـدـ فـعـلاـ إـلـىـ حدـ كـبـيرـ بـمـسـتـوىـ الدـخـلـ . . . . ولـكـنـاـ نـسـرـىـ إـنـ مـاـ يـكـمـنـ خـلـفـ الـاطـارـ المـنـطـقـيـ الـظـاهـرـىـ لـهـ ذـهـ الحـجـةـ هـوـ الـأـولـىـ بـالـتـفـتـيـدـ :

( ١٩٩٦ )

(ا) صحيح ان الادخار يتعدد بمستوى الدخل ، ولكن ذلك لا يمنع من القول بأن مستوى الدخل لا يمثل السبب الوحيد للادخار فالادخار يتوقف ايضا على عوامل موضوعية مثل مستوى الاسعار ومعدل التضليل الزمني بين الاستهلاك الحالى والاستهلاك المستقبلى هذا بالإضافة الى الكثير من العوامل الشخصية .

(ب) اذا سلمنا بأن الادخار يتحقق - حتى ولو لم توجد الفائدة - فان المشكلة لن تحل عند هذا المستوى ، فاسؤال الاكثر اهمية الذى يفرض نفسه هو : اين ستذهب تلك المدخرات ؟ وكيف سنفهم انها ستتحول الى استثمارات ؟ ان الادخار لن يتحول الى استثمار في ظل انعدام الفائدة الا في ظل تصورين : حالة فرد يعاب بالغفلة وعدم التبصر بحيث يفحي بانفاقه الحالى ليديفر لمجرد الاقراض بلا مقابل او حالة فرد يبلغ من المثالية والزهد بحيث يدخل لمجرد الاقراض بلا مقابل ، لمجرد الشواب المعنوى ، ونعتقد ان العالم الذى نعيش فيه لم ولن يبلغ مثل تلك المثالية .

ان الغاء مفهوم الفائدة - التي تعتبرها عائد استخدام رأس المال - وقد لا يوازن على حجم ادخوار

وهذه هي الحجة التي يستند اليه الكثيرين  
دون تمحيـنـ . ولكن الاـدـخـارـ لـنـ يـتـحـولـ إـلـىـ اـسـتـهـارـ  
بل يـكـونـ اـمـاـمـهـ خـيـارـيـنـ اـحـلاـهـمـاـ مـرـ كـمـاـ بـغـالـاـلـ:  
اما ان يـكـنـزـ واما ان يـقـرـضـ فـيـ الـفـاءـ طـرـنـسـةـ  
رـبـوـيـةـ .

(٦) ان مـسـأـلـةـ تـقـاضـىـ رـأـسـ الـمـالـ مـعـدـلـ عـاـئـدـ شـابـ . . . .  
( او ما يـطـلـقـ عـلـيـهـ فـائـدـةـ ) يـجـبـ النـظـرـ يـهـ سـاـ  
تـحلـيلـياـ منـ وجـهـ نـظـرـ الـعـيـارـيـنـ السـابـقـيـنـ الـمـحـدـدـيـنـ  
لـلـتـفـكـيرـ وـلـابـدـ الرـأـيـ وـهـماـ : مـعـبـارـ مـدـىـ الـمـخـالـفـةـ  
مـعـ الـمـنـهـجـ هـلـ هـيـ فـيـ اـطـارـهـ الـعـامـ وـقـوـاعـدـهـ  
الـاـهـمـلـيـةـ اـمـ فـيـ الـمـمـارـسـاتـ وـالـتـفـاصـيـلـ الـخـاصـةـ  
بـالـتـطـبـيقـ ؟ ايـ هـلـ هـيـ مـخـالـفـاتـ تـتـعـلـقـ بـالـمـذـهـبـ  
اوـ بـالـنـمـوذـجـ وـالـعـيـارـ الـاـخـرـ يـتـعـلـقـ بـمـدـىـ الـهـرـرـ  
الـذـىـ يـعـودـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ مـنـ اـتـبـاعـ نـمـوذـجـ مـعـيـنـ  
مـخـالـفـ لـمـاـ يـتـبـعـ وـمـدـىـ الـمـنـفـعـةـ الـنـىـ تـتـحـقـقـ مـنـ  
الـاسـتـهـارـ فـيـ تـطـبـيقـ نـمـوذـجـ قـدـيمـ .

فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـتـطـبـيقـ الـعـيـارـ الـاـوـلـ يـبـدوـ لـنـاـ  
انـ منـحـ رـأـسـ الـمـالـ مـعـدـلـ عـاـئـدـ شـابـ مـسـأـلـةـ تـتـوـقـفـ  
عـلـىـ مـدـىـ اـعـتـرـافـنـاـ مـنـ حـيـثـ الـمـبـداـ بـأـهـمـيـةـ  
رـأـسـ الـمـالـ وـدـوـرـهـ فـيـ الـعـلـمـيـةـ الـاـنـتـاجـيـةـ مـنـ جـهـةـ  
وـمـدـىـ تـرـادـفـ مـعـدـلـ عـاـئـدـ رـأـسـ الـمـالـ مـعـ الـرـبـاـ .

وـالـوـاقـعـ انـ الـرـبـاـ يـتـعـلـقـ اـسـاسـاـ بـالـقـرـوـضـ وـيـتـعـلـقـ  
بـعـقـدـ يـقـومـ عـلـىـ الشـرـطـ وـالـتـحـدـيدـ . اـمـاـ فـيـ حـالـةـ  
مـعـدـلـ عـاـئـدـ رـأـسـ الـمـالـ فـيـ الـنـظـامـ الـمـعـرـفـيـ الـحـدـيـثـ

فإن شرط المدة (النسبة) مفقود لأن المقترض خ  
والموعد يستطيع سحب نقوده في أي وقت يشاء وهو  
وضع يختلف تماماً بحق عن حالة المراقبة  
حيث يتغير على طرق المفقة عدم الرجوع (عدم  
فسخ العقد) في خلال المدة المتفق عليها .

ومن جهة أخرى فإن تقاضي المودع للفائدة  
على رأس المال في النظام المعمول به في الحديث يعتبر  
مسألة اختيارية وليس اجبارية أما فيما يتعلق  
بثبات العائد (الفائدة) فهي مسألة يتحقق بها  
معلحة للطرفين ، مثل ثبات الأجر بالنسبة للعامل  
 تماماً فهو يحقق الامان للعامل حيث يعرف أنه  
سيتقاضى أجرًا ثابتًا فيزيد وفعله الأسري اعتماداً  
على ذلك كما أن رب العمل يستطيع تنظيم منشاته  
وتوقع أرباحه وخسائره على أساس سليم .

اما تغيير معدل العائد بصورة حادة (قد يتحقق  
معها خسارة) فهي مسألة مفردة بكل من المودع  
وال المقترض ، وقد يؤدي إلى احجام المقترض  
(المودع) عن إيداع نقوده في البنك لأنه غير  
ملزم بذلك وإذا أراد اقراضها بنفسه فقد تعود  
إلى وفع الربا المقنع كما سبق وان ذكرنا ذلك.

(٧) ان المطلع على مساهمات العلامة الكبير بن خلدون ليلاحظ انه قد حسم مسألة الطبيعة الخاصة لرأس المال حيث اعتبره بلورة لعمل انسانى وتحدد به منفعة للعباد فلماذا يحاط اذا بوضع خاص حينما يتقرر له عائد مثل العمل تماما وهو من جنسه ، ويقول بن خلدون فى مقدمته المشهورة وهو الفصل المعنون في حقيقة الرزق والكسب ( لابد من الاعمال الانسانية في كل مكسب متتصور لأنه ان كان عملا بنفسه مثل الصانع ظاهر ، وان كان مقتنيا من الحيوان والنبات والمعدن ( راس المال ) فلا بد فيه من العمل الانسانى والا لم يحصل له ولم يقع به انتفاع ) لا يستطيع ان يجامع احد شك حول اهمية البنوك والجهاز المعرفى لحياتنا المعاصرة فقد اعترضت ذلك الجهاز في تلك الحياة وتكامل معها ، فالجهاز المعرفى لم يعد تلك الادارة التي ظهرت تاريخيا منذ قرنين او اكثر - لتؤدي وظيفة المراقبة ولكن اصبح يرتبط باحتياجات الناس ومعاملاتهم اليومية . فالجهاز المعرفى يقوم بأداء العديد من الخدمات للأفراد والحكومات للمشروعات واصبح اداة هامة لبستر النشاط الاقتصادي كما يمكن ان يكون عامل استقرار او عامل اختلاف لذلك النشاط ، ولذلك يجب ان يكون هذا الجهاز المعرفى تحت رقابة الدولة بل ويجب ان يكون مملوکا للدولة .

ان اي معالجة لدور النظام المصرفى فى الاسلام يجب ان تكون واقعية ومنطقية وغير خارجة على الاطار العام للمنهج الاسلامى الذى يقوم على تيسير الحياة وعدم تعسیرها طالما لم يقع مخالفة لله سبحانه وتعالى ، فلا يتصور فعلا ان تتعلق المناقشة باللغاء الجهاز المصرفى بالقول بأنه مصدر الشرور والآثام بل ان الاولى هو البحث عن وسيلة او وسائل تعدل بها وظيفة الجهاز المصرفى فتنتنادى اضراره ونستفيد بمزایاه - هن كثيرة ولا شك - فبدونه لن يستمر النشاط الاقتصادى ولكن تدب الحياة فى اوصال المعاملات التجارية فالجهاز المصرفى حاليا لا تقتصر وظيفته الاساسية فى الاقراض بل ان نشاطه يرتبط بتنمية المعاملات والمساهمة فى العمليات الانتاجية وتعبئته المدخلات واتمام المعاملات الدولية .

ان فعف الوازع الديني والتزوير في نتائج حسابات الارباح والخسائر يشكك في امكانية استخدام نظام المشاركة في ظروف لا يطبق فيها المنهج الاسلامي بأكمله لانه كل لا يتجزأ ، فالموضوع ليس الغاء نظام المشاركة بهذا ليس واردو لامعقول ، ولكن المهم هو تهيئة المناخ الذي يتحقق فيه هذا النظام بصورة فعالة .

ان هناك تجربة قد حدثت فعلا في الدقهلية  
( ميت غمر ) ثبت ان البنوك قد عدلت عن فكرة  
المشاركة ولجأت مرة الى نظام القرض مع تحديد

عائد معين ( اي اننا قد استبدلنا كلمة فائدة  
بعائد ) مع مراعاة نوع المشروع واهميته .

(٨) يمكننا ان نقترح حلًا منطقياً وعملياً يساهم في  
تمحیح وظيفة رأس المال من جهة وفي التكامل بين  
فكرة ثبات العائد كعنصر تأمين وتفاوته ترجمة  
لمساهمته في العملية الانتاجية فقد أصبح من  
المعترف به الان من نظريات تحديد الأجران الأجر  
الكلي للعامل يتشكل من عنصرين : عنصر ثابت وهو  
الأجر الشهري او الأسبوعي او النصف سنوي المحدد  
مبينا وفق التعاقد بين العامل ورب العمل وعنصر  
متغير يدخل فيما يسمى بالحوافز ويتوقف - على  
الاقل في المشروعات ذات الميزة التجارية - على  
نتائج الحسابات الختامية للمشروع في نهاية  
العام .

ولماذا لا تطبق هذه الفكرة على رأس المال  
حيث اننا قد اتفقنا على انه عنصر هام من  
عناصر الانتاج لا يقل دوره عن العمل ، كما  
انه يتضمن عائد . ويمكن ان يتكون عائد استخدام  
رأس المال من عنصرين عنصر ثابت كحد ادنى ثم  
عنصر متغير يتوقف على نصيبه في الربح السنوى ،  
فإن تحققت خسارة فسيحل على الحد الأدنى .

(٩) يمكن ان تحل المشكلة حلًا عملياً بتمحیح دور  
رأس المال وبجعله في مصاف دور العمل ، فكمما  
ان العمل يتضمن عائد ثابت يوصى بالاجر بالإضافة

إلى حواجز معينة خلال العام أو في نهاية العام تتأتى من ارباح المشروع وتتفاوت تلك الحواجز حسب المركز المالى للمشروع في نهاية المدة ، فان رأس المال يستطيع ان يأخذ معدل عائد ثابت كحد أدنى ، ثم يتحدد نصيب اخر يتوقف على الربح والخسارة للبنك في نهاية المدة وبطبيعة الحال فان معظم ارباح البنك مشتقة من ارباح الشركات ومن المشروعات التي ساهمت في تمويلها أنشئاء انشائها بصورة مباشرة .

وبذلك نجعل العائد الكلى لرأس المال يتفاوت فمنه قدر ثابت مثل الاجر لتحقيق قدر من الخصم والأمان للمقرض فانه مفيد للبنك حسب ما يستطيع ان يتوقع على الأقل - الحد الأدنى من مصروفاته التشغيلية ثم قدر متغير يحمل المودع مساهماً ومشارك في مشروعات البنك كما سيحمل البنك بدوره ويختار افضل المشروعات لأنه يستهدف المصلحة المتبادلة ( مبدأ العائد المتحرك ) .

#### السياسة التجارية في الاملاك :

##### (١) التجارة الداخلية :

لقد حبى الرسول صلى الله عليه وسلم الاشتغال بالتجارة حيث قال ( تسعة اعشار الرزق في طلب التجارة ) وينطبق ذلك على التجارة الداخلية والتجارة الخارجية طالما ان الحديث وارد على وفع مطلق دون تحديد او تعين .

والاسلام يتميز كما قلنا بانه منهج للدين والدنيا ولذلك وضع القواعد ورسم الحدود التي تساهم في بناء الفرد داخليا وخارجيا، ومن ذلك ما نلاحظه في تنظيم المعاملات التجارية ، حيث وفعت للتجارة من خلال التجار شروط وقواعد اهمها المدق والأمانة والتمسك بالقيم الفاضلة والمثل العليا واهمها منع الاحتكار وعدم المغالاة في الأسعار .

وقد قال ملى الله عليه وسلم ( ان الله يحب التجار العدول ) (١٢\*) وقال ايضا" التجار العدول مع الكرام البررة" (١٣\*)

وقال المعنفي ملى الله عليه وسلم " من غش امتى فليس مني " (١٤\*) وقد قال الله تعالى في شأن التجارة والمعاملات التجارية " لاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ، الا ان تكون تجارة عن تراضي منكم " ( سورة النساء - الآية ٢٩ ) .

وقال سبحانه وتعالى " احل الله البيع وحرم الربا " ( سورة البقرة ٢٧٥ ) .

وقال تعالى " اوفوا الكيل ولا تكونوا من المخربين " ( سورة الشوراء الآية ١٨١ ) .

وقال تعالى ايضا" اقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان " ( سورة الرحمن الآية ٩ ) .

### التجارة الخارجية :

قال الله تعالى " ومن الناس والدواب والانعام  
مختلف الوانه كذلك اتما يخشى الله من عباده العلماء"  
( سورة فاطر الآية ٢٨ ) .

لقد حبا الله سبحانه جلت قدرته كل امة بمقدرات  
وامكانيات مادية ( موارد طبيعية ورأس المال ) وبشرية  
( الاستثمارات البشرية بالمعنى الواسع ) تختلف عما  
انعم به على سواه فلا اتفاق في المناخ فان اقتربت بل  
وان اختلطت الحدود ، ولا تماثل في الموارد وان تشابه  
المناخ فلكل امة قدراتها ولكل شعب تراثه الخاص به  
واطاره الاجتماعي والتنظيمي والعياس المتميزة .

وكما اراد الله تعالى ان يكون لكل منا دور معلوم  
ومهمة محددة في الحياة ، وهل تفاوت المهام واختلاف  
الادوار من ضرورات البقاء ليتخد بعضنا بعضا سخريا  
" ورفعننا بعضكم فوق بعض درجات ليتخد بعضكم بعض  
سخريا " .

فهكذا الامم كل منها دور معلوم ، ففي كل منها  
موارد وامكانيات متميزة لكي تمد كل دولة يدها غيرها ،  
فتتشابك المصالح وتنشا وتتعزز او اصر الاتصال ، فيستمر  
ركب الانسانية دون توقف الى ان يرث الله الارض وما  
عليها .

وقد عرف العرب التجارة الدولية حتى قبل الاسلام  
نفسه ولا نأتى بجديد حين نقول ان مزاولة التجارة كانت

حرفة الممطنى على الله عليه وسلم وقد ورد في القرآن الكريم ( رحلة الشتاء والصيف ) .

وامتد النشاط التجارى للعرب المسلمين بعد الاسلام حتى جابوا الدنيا من شرقها ( الصين والهندوآندونيسيا ) إلى غربها ( المغرب العربي ومصر وليبيا ) واتجهوا جنوبا إلى جنوب السودان وشمالا إلى حدود تركى وايران واطراف ما يعرف الآن بالاتحاد السوفيتى .

وقد قال الله تعالى في ضرورة التجارة الدولية بالمعنى الواسع ( حركة السلع والأشخاص ورؤوس الأموال ) " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم، ان الله عليكم خبير " (سورة الحجرات - الآية ١٥) .

ويستحيل على اي امة مهما كانت درجة قوتها وعضمتها وايا كان حجم تراثها ومواردها ، العيش في عزلة تامة عن باقى اقطار العالم فالعزلة بالإضافة الى أنها مستحيلة في عالمتنا المعاصر ، فهي ايها غير مقبولة ومن يرضى بها فكأنما طوق عنقه بيديه و كانما قام تشكل حركته بمفعض ارادته .

ولايجب ان تختلف الاسن التي تقوم عليها التجارة الخارجية من تلك التي تقوم عليها التجارة الداخلية ، اذ كلاهما يؤمن على اساس المدق والامانة والبعد

عن الغش والاحتكار اي ان كلاهما يحقق النفع والخير  
للمجتمع من خلال تبادل السلع والخدمات بطريقة يتحقق  
معها منافع انتاجية ( زيادة الانتاج ودرجة التخصص من  
وتقسيم العمل ) ومنافع استهلاكية ( ارتفاع مستوى رفاهية  
المستهلكين من خلال رخص الاسعار وجودة المنتجات وتوفيرها  
بصورة دائمة ) .

### الخلاصة

-

لقد استطعنا في هذا العرض المحدود من الدراسة  
الذى فرقه عنصر فيق الوقت - التأكيد بعض الضوء على  
اهم ما يميز المنهج الاسلامي بصفة عامة وفي الاقتصاد  
بصفة خاصة .

فلقد لاحظنا ان المنهج الاسلامي منهج يتم بالخصوص  
التالية : الشمولية والتكمالية والتوازنية والعقلانية  
والديناميكية وقد ايدتنا كل مفهوم من تلك المفاهيم  
بآيات من القرآن الكريم واحاديث نبوية مطهرة .

ثم عرفنا لهم اسباب تخلف المسلمين وارجعنا ذلك  
إلى عنصرين بعدهم عن التمسك بالمنهج الأفضل الذي تتحدد  
خطوته العريضة بالقرآن الكريم والسنة النبوية ويكون  
العنصر الثاني في النظرية الفيقيحة لمشكلة التخلف  
باعتبارها مختتمة بالاطار الاقتصادي للبحث وفي نهاية  
البحث قمنا باستعراض اهم عناصر ( اهداف وادوات) السياسة  
الاقتصادية في الاسلام وقد حمرناها في سياستين اساسيتين  
وهما سياسة التنمية وسياسة التوزيع ثم عرفنا لأهم  
السياسات الاقتصادية المعاونة واهما السياسة المصرفية  
والسياسة التجارية .

### مراجع القسم الثاني

#### المبحث الثالث : (٣)

- د. ابراهيم دسوقي اباظة - مرجع سابق .
- د. عبد الرحمن يسرى احمد ، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الاسلام ، دار شباب الجامعية ، الاسكندرية ١٩٨١ .
- محمود محمد بابلي ، الاقتصاد في فو<sup>ه</sup> الشريعة الاسلامية ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ١٩٨٠ .
- د. منصور احمد التركى ، الاقتصاد الاسلامي بين النظرية والتطبيق ، المكتب المصري للطباعة والنشر ، ترجمة لكتاب آ. منان (
- د. يوسف ابراهيم يوسف ، مرجع سابق .

#### المبحث الرابع : (٤)

- د. ابراهيم فؤاد احمد على ، الانفاق العام في الاسلام ، مكتبة الانجلو المصرية ، ١٩٧٣ .
- د. محمد شوقي الفنجري ، المدخل الى الاقتصاد الاسلامي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧١ ، مراجع سابقة .

( ٢٠٠٩ )

- د. عوف محمد الكفراوى ، سبعة الانفاق العام  
في الاسلام ، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر  
والتوزيع ، الاسكندرية ، ١٩٨٢ .

المبحث الخامس : (٥)

- أ. مثان ، مرجع سابق .
- د. ابراهيم الطحاوى ، مرجع سابق .
- د. احمد شلبي ، الاسلام والفقهاء الاقتصاديين  
الحديثة ، دار الاتحاد العربي للطباعة ، القاهرة  
١٩٨٢ .
- قطب ابراهيم ، السياسة المالية في الاسلام ،  
الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨١ .
- د. محمد سلطان ابو على ، سحائرات في اقتصاديات  
النقود والبنوك ، ١٩٨١ .
- د. يوسف قاسم ، التعامل التجارى في ميسزان  
الشريعة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٠ .

## توضیح الاحادیث النبویة الشریفة

Hadith (Number 1\*) "Turkum fiikim ma an tumsiktem be, qaln tafliwaa aibda, .  
Kitab allah wasantti".

التخریج :

الحاديـث اخـرـجـهـ الـحاـكـمـ فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرةـ  
كـذـاـ فـيـ الـفـتـنـ الـكـبـيرـ ( ٢٧/٢ ) .

حدیث (رقم ۲۰) " اتق الله ، واعبده کانک تراه فان لم تکن تسراء  
فانه پراک " .

التخيّر يسّع :

سیق تخریجہ

حدیث (رقم ۳) " من عمل منکم عملا فلیتقنه "

التخریج :

سیق تخریجہ

الحديث ( رقم ٤٤ ) " هذا خير لك من انت جيء المسألة نكته في وجهك يوم الفيامة " .

التخيّر :

سیق تخریبہ

( ٢٠١١ )

حديث (رقم ٥٥) "التمسوا الرزق في خباب الأرض"

التخريج :

أخرجه الدارقطني ، والبيهقي في شعب الایمان عن عائشة رضي الله عنها (ابن عساكن عن عبد الله بن عبد الله بن أبي عباس عن ابن ربيعة) .

حديث (رقم ٦٦) "الناس سواسية كأسنان المشط ، لا فضل لهم بينهم على أعمى إلا بالتقوى والعمل الصالح" .

التخريج :

سبق تخریجه .

الحديث (رقم ٧٧) "من كان عنده فضل زاد فليبعده عن على من لا زاد له ، ومن كان عنده فضل ظهر فليبعده به على من لا ظهر له "

التخريج :

سبق تخریجه .

الحديث (رقم ٨٨) "أخذنا بعده : من أصناف الأموال حتى ظننا أن ليس لنا من مالنا إلا ما يكفيانا"

التخريج :

سبق تخریجه .

الحديث (رقم ٩\*) " تؤخذ من اغنىائهم فترد على فقرائهم "

التخريج :

رواه البخاري ومسلم عن رواية ابن عباس رضي الله عنهما وبنص الحديث " روى أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذًا إلى اليمن فقال صلى الله عليه وسلم " أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم " .

الحديث (رقم ١٠\*) " ليس منا من بات شبعان وجاره جوعان وهو يعلم "

التخريج :

سبق تخريجه .

الحديث (رقم ١١\*) " إذا أعطيتم فاغنوا ، كروا عليهم الصدقة ، وإن راح على أحدهم مائة من الأبل " .

التخريج :

سبق تخريجه .

الحديث (رقم ١٢\*) " إن الله يحب التاجر المدقوق "

التخريج :

سبق تخريجه .

( ٢٠١٣ )

Hadith (No. 13\*) "The traveler who met the karam al-Birra"

التخريج :

سبق تحريره .

Hadith (No. 14\*) "Whoever met a guest and did not give him a garment" .

سبق تحريره .



الذئب في الإسلام المفهوم والمعنى له ولد هارون والرسالة في التنمية  
ككل بنيت أنظمام الفتاوى وكتاباتي بالبيجامة

صريح في الدعوة عبد الرحمن وحش  
بنات التنمية الصناعية

# الصرف الإسلامي المزروع للأرباح والاستثمار والتغطية كحل بديل لنظام الفائدة في السوق التجارية

صيحة عبد المنعم عبد الرحمن وحش  
بنات التنمية الشاعية

تقديم :

في ضوء ما أتفق عليه علماء الفقه الوفعى  
من تعريف لعلم الاقتصاد الاسلامى ، يمكننا ان نعرفه  
بأنه :

" العلم الذى يبحث فى نشاط الانسان فى المجتمع  
من حيث حموله على الاموال والخدمات حسب المنهج الذى  
رسمته الشريعة الاسلامية للحمل عليها (\*\*)"

والباحث فى النظام الاقتصادى الاسلامى لا بد  
له ان يبحث فى هذا النظام من واقع فلسفة التشريع  
الاسلامى فى كل ما جاء به ، لأنه نظام كامل مترابط  
متوازن ، يغدى بعضه ببعض ، وتأخذ بدايته بنهائته  
ومقدمته بخاتمتها ، وترتبط احكامه ، ما كان منها  
فى دائرة العقيدة او دائرة الاخلاق ، أو دائرة  
الأحكام العملية .

ولما كانت الشريعة الاسلامية كل لا يتجزأ ، ولما  
كان الايمان بها هو فى حد ذاته ، التراكم بالوفاء  
بكل موجباتها ، لا تفريط فى شيء منها ولا انكار  
لشيء مما يثبت ثبوتا قطعيا فيها ، لما كان الامر  
كذلك ، فقد رأى الباحث ان يتناول بالدراسة موضوعا  
من اهم وأكبر الموضوعات التى شار الجدل حولها

---

(\*\*) د. حسن الشاذلى - الاقتصاد الاسلامى - مقدمة  
وأسسه - القاهرة ١٩٧٩ .

خلال الفترة الأخيرة ، والذى يتمثل فى اعتبار التعامل بالفائدة فى البنوك على اختلاف تخصصاتها فربما من غروب التعامل بالربا مما دعى الكثير من رجال الفكر الاقتصادى الاسلامى الى تسمية كل البنوك **الجارحة** والبنوك الأخرى التى تتعامل بالفائدة بالبنوك "الربوية" .

ولقد كان فى المقابل ان اجتهد الكثير من علماء الإسلام ، ورجال الفكر الاقتصادى الاسلامى فى وضع الأسس النظرية ، ووسائل التطبيق العملية لبدائل التعامل بنظام الفائدة فى البنوك ، وذلك من خلال الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية وهو ما أطلق عليه المصادر الإسلامية .

وعلى مدى سنوات قليلة قام العديد من هذه المصادر في كثير من الدول الإسلامية والعربية ، كما اتجه بعض البنوك التجارية إلى تخصيص فروعها لها تتعامل طبقاً للشريعة الإسلامية ، ولتنسيق الجهود وسبل التعاون بين هذه المصادر ، فقد تم إنشاء الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية فى ٢١ أغسطس ١٩٧٧ .

وفي هذا المدد تم اعداد هذه الدراسة ، أملا في القاء الفوء على تعريف شامل لمفهوم المصادر الإسلامية ودورها في المجتمع ، مع ايضاح لفارق الأساس بينها وبين البنوك التجارية الأخرى .

## اطار الدراسة

### الفصل الأول :

#### حول قضايا الاستثمار في الإسلام :

- \* قضية تحريم الربا .
- \* قضية تحديد المعاملات المباحة شرعا .
- \* قضية ضوابط ومعايير الاستثمار في الإسلام .

### الفصل الثاني :

#### ماهية المصرف الإسلامي :

- \* المبادئ العامة التي تعكم فكره انشائه .
  - \* تعريفه .
  - \* اهدافه .
- \* مصادر تمويله
- \* الخدمات المصرفية التي يقدمها .
- \* الاطار العام والاطار الشرعي لعمل المصرف الإسلامي .

( ٢٠١٩ )

### الفصل الثالث :

#### أساليب توظيف الأموال واستثمارها في المصرف

الإسلامي :

- \* الاستثمار المباشر
- \* الاستثمار بالمشاركة
- \* المضاربة
- \* المربحة

### الفصل الرابع :

#### في مجال تقسيم المشروعات الاستثمارية فـ

المصرف الإسلامي :

- \* مبادئ تقييم المشروعات الاستثمارية
- \* معايير اتخاذ القرار الاستثماري
- \* الشروط التي يجب أن يمنح على أساسها  
الإثتمان .
- \* طريقة الانفاق على المشروعات وتحديد  
أرباح عمليات الاستثمار
- \* عملية الرقابة الشرعية على معاملات  
المصرف الإسلامي .

( ٢٠٢٠ )

الفصل الخامس :

أوجه الفرق بين البنوك التجارية والمصارف

الاسلامية :

- \* كيفية توزيع العائد
- \* الودائع
- \* استثمار الأموال

## الفصل الأول

### (١) قضية تحريم الربا

#### (أ) تعریف الربا ودلیل تحريمہ :

تعنى لفظة الربا الزيادة ، وهو المعنى  
الذى قصده العرب اما التعريف الاصطلاحى  
اى الفقهى للربا فكما عرفه الأخفاف  
ينقسم الى قسمين : (\*)

ربا الغفل ، وربا النسى ، اما ربا الغضل  
فيهو زيادة عين مال سرتت فى عقد البيع على  
المعيار الشرعن وهو انكيل او الوزن .

واما ربا النسى فهو فضل الحبول على  
الاجل ، وفضل العين على الدين فى المكيالين  
او الموزوشين عند اختلاف الجنس او غير  
المكيالين او الموزوشين عند اتحاد الجنس .

---

(\*) د. رفعت السيد العوضى ، منهج الادخار والاستثمار  
فى الاقتصاد الاسلامي .

من هذا يتضح ان ربا الفضل يعني الزيادة  
التي تؤخذ عند تبادل شئ مماثل ، ومن أدلة  
تحريم هذا النوع حديث الرسول صلى الله عليه  
 وسلم " لا تبيعوا الدرهم بدرهمين فانى اخاف  
 عليكم الرب " (١)

و ايضاً حديث " الذهب بالذهب والفضة  
 بالفضة ، والبقر بالبقر والشعير بالشعير ، والتمر  
 بالتمر ، والملح بالملح مثلاً بمثل ، يداً بيد ،  
 فمن زاد او استزاد فقد أربى " (٢)

ويعرف ربا النسيئة ، بأنه الزيادة التي  
 يأخذها الدائن من مدينه في مقابل التأجيل ،  
 ومن أدلة تحريم هذا النوع ما ورد في القرآن  
 الكريم ، مثل قوله تعالى : " الذين يأكلون  
 الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخطى  
 الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع  
 مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فممن  
 جاءه موعظة من ربہ فانتهى فله ما سلف وأصره  
 إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم  
 فيها خالدون " صدق الله العظيم " سورة البقرة .

#### الربا الجاهلي :

اختلفت الآراء على نوع الزيادة في ربا  
 الجاهلية ، وهل كانت الزيادة على اصل

الدين تشترط ابتداءً في العقد ام انها كانت  
تشترط عند حلول الاجل والعجز عن السداد ؟

والأرجح ان الربا الجاهلي كان يشترط في  
العقد بدايته (\*)

موقف بعض علماء الاسلام من قضية ارباح صناديق (ب)

التوفير، والفائدة :

رأى الشيخ محمد عبده :

\* يرجع تاريخ اشارة هذه المتكلمة الى عهد  
الشيخ محمد عبده ، ولقد سجل آراءه عن  
الربا ، وهو يفسر آيات الربا الواردة  
في القرآن الكريم وجزء آخر سجله في  
الفتاوى المنسوبة إليه عام ١٩٠٣ بشأن  
ارباح صناديق التوفير .

فيما يتعلق برأي الشيخ محمد عبده  
عن الربا حكم عدم فانه يحرم بحرمة  
وهو في هذا يتافق (\*\*\*) مع عامة المسلمين .

(\*\*) الامام محمد الرازى فخر الدين " مفاتيح الغيب  
المشهور بالتفسير الكبير " .

(\*\*\*) مجلة المثار ، المجلد ٩ جزء ٥ ، الصادر في

اما رأى الشيخ محمد عبده في ارباح  
صاديق التوفير ، فلقد نسبت اليه فتوى شفاهية  
حيينما سأله مدير "البوسطة" هل توجد طريقة  
شرعية لجعل ارباح صناديق التوفير التي امتنع  
المسلمون عن استلام ثنيبهم فيها حلالا لا يتأثر  
المسلمون من الانتفاع بها؟

يقال ان الشيخ محمد عبده اجاب شفاهة  
بامكان ذلك مع مراعاة احكام شركة المغاربة  
في استغلال النقود المودعة في صناديق التوفير.

ويقول السيد الدكتور / رفعت العوضى (\*\*)  
في مناقشته لهذا الموضوع :

" يتبيّن ان فتوى الشيخ لم تتضمّن أيّة  
اباحة لأرباح صناديق التوفير بالشكل التي هي  
عليه الآن ، والتي تتمثل في ايداع النقود  
مقابل الحصول على عائد في شكل نسبة مئوية  
من رأس المال يحدد مقدما ".

كما يقول في موضع آخر: " في تقديري  
ان هذه الاشاعة كلها قد تكون من صنع رجال  
السياسة ، حيث كان يناسب بعضهم الشيخ العداء  
في حياته " .

---

(\*\*) د. رفعت العوضى ، مرجع سابق .

ومما ذكر من كتابات في نفس الموضوع  
مما يؤكد هذه الاشاعة ما رواه السيد محمد  
رشيد رضا عن لسان الشيخ نفسه عندما أتى سعى  
رئيس التضليل الخديوي بأن الدين أباح أرباح  
صندوق التوفير وأنه استشار المفتى (الشيخ  
محمد عبده) في ذلك : " غص، الخدي .. و ..  
وقال كيف يبيح المفتى الربا ؟ رد أن .. شيخ .. و ..  
غيره من العلماء في ذلك ، ثم حسح حمي ..  
من علماء الأزهر في قصر الفبة ، وكلهم ..  
سوف طريقة شرعية لصندوق التوفير ، سيطه ..  
امام العامة أنه المحام عن الدين والطباق  
للشرع على المشروع ، وإن الحكومة كانت عازمة  
على إكراه المسلمين على أكل الربا بمساعدة  
المفتى لولا تداركه الأمر "(\*)

#### رأي فضيلة الشيخ محمود شلتوت :

لقد آثار أى الشيخ محمود شلتوت حول  
الموضوع الكثير من المناقشات وردود الفعل.  
لند وجه إلى الشيخ محمود شلتوت سؤالاً : هل  
يحل للمسلم شرعاً أن يأخذ نصيبه من أرباح  
صندوق التوفير ؟ تلخصت اجابته في الآتي: (\*\*)

(\*) د. محمد عبد المنعم الجمال - موسوعة الاقتصاد  
الإسلامي ص ٤١٠ .

(\*\*) إذاع الشيخ محمود شلتوت هذا الرأي في الإذاعة  
يوم ١٨/١٠/١٩٥٧، ونشر بمجلة الأزهر ملحق عدد  
رجب ١٣٨٠ هـ ونشر بكتابه الفتوى ص ٣٢٢ .

يرى بعض العلماء ان هذا الربح حرام لأنـه  
اما فائدة ربوية او منفعة جرها قرض ولكنهـ -  
ايـ الشـيخـ شـلتـوتـ - يـرىـ انهـ حـلالـ وـلاـ حـرـمةـ فـيهـ ٠٠٠  
وقد استدلـ علىـ رـأـيـهـ بـأنـ صـنـدـوقـ التـوفـيرـ لـسـمـ  
يـقـترـضـ مـنـ المـوـدـعـ ، وـاـنـماـ المـوـدـعـ هوـ الـذـيـ ذـهـبـ  
الـلـيـهـ بـنـفـسـهـ طـائـعاـ ، وـهـوـ يـعـرـفـ انـ الـمـصـلـحـ  
تـسـتـغـلـ اـمـوـالـهـاـ فـيـ مـوـارـدـ تـجـارـيـةـ وـيـنـدرـ فـيـهـ  
الـكـسـادـ اوـ الـخـسـارـاـنـ . وـهـوـ يـقـمـدـ بـهـذـاـ الـاـيـدـاعـ  
حـفـظـ مـالـهـ مـنـ الـفـيـاعـ ، وـتـعـوـيدـ نـفـسـهـ عـلـىـ التـوـفـيرـ  
وـاـيـضاـ اـمـدـادـ الـمـعـلـحـةـ بـزـيـادـةـ رـأـيـ مـالـهـاـ لـيـتـسـعـ  
نـطـاقـ مـعـاـمـلـاتـهـ وـتـكـثـرـ اـرـبـاحـهـ فـيـنـتـفـعـ الـعـمـالـ  
وـالـمـوـظـفـونـ وـتـنـتـفـعـ الـحـكـومـةـ ، وـهـذـهـ الـاـغـرـافـ شـرـيفـةـ .  
فـاـذـاـ عـيـنـتـ الـمـعـلـحـةـ جـزـءـاـ مـنـ رـيـحـهـاـ وـتـقـدـمـتـ بـهـ  
الـىـ اـصـحـابـ الـمـالـ فـلـيـسـ هـذـاـ ظـلـمـ اوـ اـسـتـغـلـالـ لـأـحـدـ .

ويـسـتـطـرـدـ انـ هـذـهـ الـمـعـاـمـلـةـ لـمـ تـكـ مـعـرـوـفـةـ  
لـفـقـهـائـنـاـ وـقـتـ اـنـ بـحـثـوـاـ الشـرـكـةـ ، وـانـ التـقـدـمـ  
الـبـشـرـىـ آـحـدـثـ فـيـ الـاـقـتـمـادـيـاتـ اـنـوـاعـاـ مـنـ الـعـقـودـ  
وـالـاـتـفـاقـاتـ الـمـرـتـكـزةـ عـلـىـ اـسـنـمـيـحـةـ لـمـ تـكـنـ  
مـعـرـوـفـةـ مـنـ قـبـلـ ، وـمـاـ دـامـ الـمـيـزـانـ الـشـرـعـيـسـ  
فـيـ حلـ الـتـعـامـلـ وـحـرـمـتـهـ قـائـمـاـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ :  
" وـالـلـهـ يـعـلـمـ الـمـفـسـدـ مـنـ الـمـصـلـحـ " " لـاـ تـظـلـمـوـنـ  
وـلـاـ تـظـلـمـوـنـ " قـمـاـ عـلـيـنـاـ اـلـاـ اـنـ نـحـكـمـهـ وـنـسـيـرـ عـلـىـ  
مـقـتـفـاهـ " وـمـنـ هـنـاـ يـتـبـيـنـ اـنـ الـرـبـيعـ الـمـذـكـورـ  
لـيـسـ فـائـدـةـ لـدـيـنـ حـتـىـ يـكـوـنـ رـبـاـ وـلـاـ مـنـفـعـةـ جـرـهـاـ  
قـرـضـ حـتـىـ يـكـوـنـ حـرـامـاـ عـلـىـ فـرـضـ صـحـةـ النـهـيـ . وـاـنـماـ

هو تشجيع على التوفير والتعاون الذي  
يستحبهما الشرع .

ولقد آثار هذا الرأى ردود فعل كثيرة  
وعنيفة لدى الكثير من علماء الإسلام . حفلت  
بالرد على هذا الرأى بما يعاده مثل : الآية  
التي استدل بها الشيخ شلتوت وهي " لاذهم ممدون  
ولا تظلمون " هي دليل على تحريم أرباح ضاديق  
التوفير وليس دليلاً على جوازها .

ان الآية الأخرى " والله يعلم المفسد من  
المصلح " تعنى ان الله يحرم المنهج الذي  
يقوم على جوان آخر أرباح ضاديق التوفير  
لأنه يتضمن ظلم احد الطرفين ، لهذا هو الأمر  
المفسد ، وفي المقابل فإن الله يجعل مقدمة  
المضاربة لأنها يمنع الظلم من الطرفين يقيس  
ويكون هذا هو الأمر المصلح .

ان الشيخ شلتوت ينفي ان ما حصل عليه  
المودع ليس فائدة الدين حتى يكون ربا ولا منفعة  
جرها فرض ، اذن ماذا يكون ؟ هل هو مدققة  
من الصندوق للمودع او هو هبة .

وهناك الكثير من نقاط الرد الأخرى  
التي تفهمتها كتابات علماء الإسلام (\*\*) .

---

(\*\*) انظر كتاب منهج الأدخار والاستثمار في الاقتصاد  
الإسلامي . د . رفعت السيد العوضي ، مرجع سابق .

رأي فضيلة الشيخ جاويش في الربا (\*\*) :

يرى فضيلته ان ربا النسيئة هو الربا الجاهلي الذي كان افهاما مضاعفة من اصل الدين ، كما يرى ان الربا ليس فيه مضاعفة لـم يؤخذ تحريمه من الكتاب الكريم بل مـن ( القاعدة الأصولية باعطائه القليل حكم الكثير) وهذه القاعدة ليست اجتماعية .

رأي فضيلة الشيخ يس سويم طه (\*\*) :

يرى فضيلة الشيخ ان الحصول على الارباح العائدة من شهادات الاستثمار وودائع صناديق التوفير والادخار جائز شرعا سواً، جعلنا عملية الاستثمار التي نشأت عنها هذه الارباح مـن قبيل المskوت عنه او جعلناها نوعا من القراء او نظيرا له .

---

(\*\*) د. محمد عبد المنعم الجمال - موسوعة «لاقتصاد الاسلامي» ، ص ٣٦٩ .

المعاملات التي يبيحها الاسلام لاستثمار رأس المال: (٢)

- \* ان يستغله صاحبه بنفسه بربحها ، استئناف ذلك على دخل .
- \* ان يعطيه لغيره مشاربة ، والمضاربة على عقد بين طرفين على ان يدفع احدهما شقا الى الآخر ليتجر فيه على ان يكون الربح بينهما حسب الانتان .

الشركة :

وهي خلط النصيبيين بحيث لا يتميز احدهما عن الاخر ، وتقسم الى نوعين رئيسيين :

(ا) شركة الملك :

وتتمثل في ان يملك اثنان او أكثر شركة ، عن طريق الميراث مثلا ..

(ب) شركة العقد :

وتعنى عقد بين المشاركين في رأس المال وفي الربح .

\* ويتحليل (\*\*) انواع المعاملات السابقة ، نجد ان العامل المشترك بينهم

(\*\*) د. رفعت السيد العوض ، مرجع سابق .

هو المشاركة في الربح والخسارة ويمثل  
هذا العامل الأساس الذي يقوم عليه  
استثمار رأس المال الانتاج في الإسلام .

وإذا أعدنا النظر مرة أخرى في المعاملات  
التي يسمح بها الإسلام لاستغلال رأس المال  
نجد أن مجرد الملكية ليس هو السبب  
الأصل وراء حق الحصول على دخل من  
الملكية ، وإنما نكتشف أن حق الحصول  
على دخل يرتبط بتشغيل المال في عمل  
منتج ، إن اشتراط الإسلام على المالك  
رأس المال النقدي أن يدخل شريكاً فـ  
مقابل حصته من الربح والخسارة ومنع  
أن يعطيه للغير قرضاً في مقابل الحصول  
على عائد محدد ، هذا التشريع يشير إلى  
أن الإسلام جعل حق الحصول على دخل من  
الملكية في شكلها النقدي مرتبطة بـ  
 تستغل هذه الملكية في نشاط اقتصادي  
منتج ، وليس لاستخدامها في استهلاك شخص .

وتظهر عظمة التشريع الإسلامي في تناسته  
وهو يشرع لاستغلال رأس المال ، إن الحالة  
التي يكون فيها رأس المال هذا على  
شكل نقدي بمعنى امكانية واحتمال  
أن يؤخذ للاستخدام والاستهلاك الشخصي  
فإن الإسلام يمنع فيها الإجارة أي الحصول

على عائد محدود إنما سرع هنا المشاركة ،  
اما الحال التي لا يوجد فيها احتسال  
أن يؤخذ المال للاستخدام والاسطراف الشخصي  
وهي حالة رأس مال أدوات الإنتاج عامل  
العدد والآلات ( رأس المال العيني ) فسان  
الإسلام يشرع هنا الأجرة وفي كل ذلك  
الحالتين نجد ان سبب اعطاء صاحب رأس المال  
الحق في الحصول على دخل من ماله .. الذي  
يعطيه للغير ، هذا السبب هو ان هذا  
المال يكون منتجا ، وان يستخدم في  
الإنتاج .

### (٣) فوابط ومعايير الاستثمار في المنهج الإسلامي :

الإسلام كمنهج شمولي يتعرف لحياة الفرد  
الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها ، وضع  
العديد من المعايير والفوابط التي تتعلق  
بالأنشطة المختلفة للفرد ، ومنها نشاطه الاقتصادي  
ويخصنا هنا القاء القوء على بعض الفوابط  
المعايير التي تربط النشاط الاستثماري بالنشاط  
الاقتصادي العام في المنهج الإسلامي .

\*      اولى هذه الفوابط ان يرتبط السلووك  
الاستثماري للفرد بالعقيدة وباختتمه سار  
شديد يمكن التعرض لهذه الجزئية باخذ  
أمثلة للعلاقة الواجب وجودها بين السلوك

الاستثماري والعقيدة ، فالإسلام حرم الاقتناز  
وفي نفس الوقت حرم الربا ، وجعل أساس  
استثمار رأس المال النقدي هو المشاركة  
سواء بالربح او الخسارة . وهناك جانب  
آخر يمكن ان نطلق عليه ضبط الإسلام  
للمreau الاجتماعي اي ما يتعلق بمعالجة  
الإسلام للمreau الاجتماعي الذي يتولد نتيجة  
وجود من يملك ومن لا يملك ، فقد ربط  
الإسلام سلوك الفرد الغنى بماله  
بالعقيدة الإسلامية ككل ومن خلال هذا  
الربط يهدف الإسلام الى ضبط وعلاج هذا  
المreau الاجتماعي ويمكن الرجوع في هذا  
المدد الى آيات سورة الكهف وسورة  
القلم وسورة الليل (\*\*).

ثاني هذه القوابط هو تحقيق التنمية \*  
وليس النمو الذي قد يعني مجرد زيادة  
في دخل الفرد المستثمر ولتحقيق هذا  
الغأبطة يستلزم :

(\*\*) لمزيد من التفصيل ارجع الى منهج الادخار  
 والاستثمار في الإسلام - د. رفعت السيد العوضي .

- التشغيل الكامل لرأس المال .
- ان يتم توجيه الاستثمار للأنشطة الالتحادية الفضورية في المجتمع .
- ان يكون الهدف من الاستثمار يحقق انتساج وليس الحصول على دخل .
- ان يستهدف الاستثمار في رأس المال تنمية العنصر البشري .

\* ثالث فوابط الاستثمار في المنهج الاسلامي ما يمكن ان يطلق عليه (\*\*) توجيه او تحفيظ الاستثمار .

ويشتمل هذا الضابط على ثلاثة مسئوليات :

- هناك المسئولية الجماعية في استثمار رأس المال .
- مسئولية ولن الامر عن الاستثمار بهدف التنمية .
- مسئولية ولن الامر عن الاستثمار بهدف اعادة توزيع الدخل والثروة .

## الفصل الثاني

### ماهية المصرف الاسلامي

مبادئ عامة تحكم فكرة انشاء المصارف الاسلامية : (١)

- (أ) ان المال مال الله وان الناس مستخلفون فيه .
- (ب) ان الهدف من الاموال هو الانتفاع بها في النشاط الحلال وتحريكها وتوظيفها في خدمة الانسان ، وان الاكتناز محرم في الاسلام ، وان مشاركة رأس المال مع العمل او الادارة ضروري لتنمية المجتمع .
- (ج) ان الانفاق لا بد وان يخدم اغراض المجتمع من غير اسراف .
- (د) ان عوائد هذه الاموال لا بد وأن تقسم طبقاً لمبدأ ( الغنم بالغرم ) بمعنى المشاركة بنتائج الاعمال من ارباح وخسائر .
- (هـ) ان للمقراء نصيب من اموال الاغنیاء من خلال تطبيق الزكاة .

(٢) تعريف المصادر الإسلامية :

تواضع أصحاب الفكر الإسلامي المعاصر على  
تسمية البنوك التي لا تتعامل بالفائدة على  
تسميتها بالبنوك الاربوبية أو المصادر الإسلامية  
ووفروا تعريفاً لها كالتالي :

"المصرف الإسلامي هو مؤسسة مالية مصرفية

لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة

الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي

وتحقيق عدالة التوزيع "

وطبقاً لهذا التعريف فالصرف الإسلامي هو  
كيان ووعاء يمتزج فيه فكر استثماري اقتصادي  
سليم ومال يبحث عن ربح حلال ليخرج منه قنسوات  
تجسد الأسس الجوهرية للاقتصاد الإسلامي .

الطبيعة المتميزة في المصادر الإسلامية :

(١) الصفة العقائدية للمصادر الإسلامية :

يسود الاعتقاد لدى البعض أن الصرف  
الإسلامي ما هو الا مجرد بنك عادي لا يتعمد  
بالفائدة اخذها او عطاها على اساس ان سعر

الفائدة فقط هو الذي يميز بنك اسلامي من بنك عادي ، والحقيقة ان المصرف الاسلامي هو البنك الذي يبني على العقيدة الاسلامية ويستمد منها كل كيانه ومقوماته وتمثل هذه الصفة العقدية **البناء الفكري** الذي يسير عليه المصرف الاسلامي .

ويبدأ المصرف الاسلامي من اعتقاد أساسى يختلف تماماً عن الاعتقاد الذى يبدأ منه البنك غير الاسلامي ، والاعتقاد الأساسى هذا هو النظام الاقتصادي الاسلامي .

ومفهوم النظام الاقتصادي الاسلامي يقام<sup>(\*)</sup> على اساس ان الله هو خالق هذا الكون فهو خالق هذا الكون فهو خالق هذه الارض وهذه الانسان وان الله مالك كل الوجود بما انه موجوده ، وقد استخلف الجنس البشري في هذه الارض ومكنه مما ادخر له فيها من ارزاق وأقوات ومن قوى وطاقات على عهد نبيه ، وشرط ان يقوم في الخلافة وفق منهج الله وحسب شريعته وليس للبشر ان يخرجوا عن المنهج

(\*) احمد عبد العزيز الشجاع - الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية الجزء الثالث :

والشريعة . لأنهم إنما هم وكلاء مستخلفون في الأرض بشرط وعهد وليسوا ملوكاً خالقين لما في أيديهم من الأرزاق .

والمعرف الاسلامي يرى في نفسه (\*\*) مؤسسة  
هي - جزء من كل - من تنظيم اسلامي عام مهمته  
خدمة المجتمع الاسلامي بكل مفرداته ، فهو  
يرى التكامل بينه وبين المجتمع الذي يعيش فيه  
ولهذا ، فالمسار الاسلامية لا تتصور نفسها على  
انها بنوك وظيفتها اقتصادية بالمعنى الشيق  
وانما تنظر الى نفسها على أنها أدوات لتحقيق  
وتعزيز القيم الروحية المرتبطة بالانسان .

وقد نخلص من هذه الجزئية بالنقاط

## التالية :

- الاعتقاد الاساسى للمعرف الاسلامى هو
  - النظام الاقتصادى الاسلامى .
  - المعرف الاسلامى بنك ملتزم بتعالى
  - الاسلام وتجسيد المبادئ الاصلامية .
  - المعرف الاسلامى جزء من تنظيم اسلامى عام .
  - يلتزم المعرف الاسلامى بالشمولية فـ
  - السلوك الاسلامى القويم .

(٤) د. غريب الجمال - المصادر وبيوت التمويل  
الاسلامية .

(ب) المفهـة التـنـموـية لـلـمـصـارـف الـاسـلامـية :

اذا كان الدور الاقتصادي للبنوك غير  
الاسلامية هو تجميع الموارد وتوجيهها للمحتاجين  
إلى رؤوس اموال بغرض الربح فان دور المصادر  
الاسلامية هو النهوض بالمجتمع ويكون تحقيق الربح  
هو الدافع وليس الهدف لأن الهدف يتجاوز ذلك  
إلى اقامة الاقتصاد الاسلامي والنهوض  
بالمجتمعات (\*\*)<sup>(\*)</sup> الاسلامية .

ان شعار المصادر الاسلامية هو التنمية  
لصالح المجتمع .

والتنمية هنا يقصد بها مفهومها الواسع  
حيث يكفل نظام المشاركة المتبع في المصادر  
الاسلامية النهوض باقتصاديات العالم الاسلامي  
وذلك لأن المعرف لا ينظر إلى الفائدة على أنها  
المؤشر الاساس لتحديد الكفاءة الحديثة  
لرأس المال وتوجيه الاستثمارات إنما المؤشر  
الاساس لديه هو الربح بجانب الاعتبارات  
الاجتماعية الأخرى المرتبطة ارتباطاً وثيقاً به  
وبالاقتصاد مثل العمالة ورفاهية المجتمع  
واحتياجاته .

---

(\*\*) د. علي لطفي - دراسات في تنمية المجتمع .

وتربية المجتمع (\*) من ناحية اقتصادية  
يجب ان تدور حول محاور :

- عدم تبذيد الثروات الطبيعية واستخدامها
- الاستخدام السليم .
- زيادة الطاقات الانتاجية وحسن استخدام
- المتاح منها .
- تقوية البنية الاقتصادية الهيكيلية .
- التصنيع الشامل والمتقدم .
- عمل توافق قطاعي في متطلبات الانتاج .
- تحويل البطالة المقنعة الى عمالة
- منتجة ... الخ .

(ج) الحصة الاستثمارية للمصارف الإسلامية :

ان الغاء التعامل بالفائدة من عمليات البنك يجعل مسألة الاستثمار ليس فقط مسألة ضرورة ولكنها تصبح الشغل الشاغل لإدارة البنك ويتوقف عليها وجود البنك من عدمه ، ليس فقط لمتطلبات الربحية ولكن ايضاً لمتطلبات السيولة والأمان للبنك من ناحية وزيادة قدرة المجتمع على تشجيع الاستثمارات المستقبلية .

(د) الصفة الإيجابية للمصارف الإسلامية :

يلاحظ ان البنوك التجارية تقوم بتجميل المدخرات الفخمة ثم تتخذ موقفا سلبيا تجاه المستثمرين حيث تمنحهم القروض بمقابلات تفهم لها الحصول على عائد ثابت محدد مسبقاً دون مشاركة فعلية من جانبها في النشاط التجاري او الصناعي او الزراعي الذي يباشره هؤلاء المستثمرين بها دون ان يكون لها حتى مجرد النصح والارشاد او التشاور معهم (\*).

(ه) الصفة الاجتماعية للمصارف الإسلامية :

ان المصارف الإسلامية بحكم الصفة العقidiّة لا بد وان تكون بالضرورة بنوحاً اجتماعية تحقق التكافل الاجتماعي ليس فقط من حيث قيامها بجمع الزكاة وصرفها في مصارفها ولكن ايضاً في كيفية توزيع العائد .

ومما يذكر هنا قيام العديد من المصارف الاسلامية بتأسيس واسهان في شركات للمستشفيات ولصناعة الادوية والمستلزمات الطبية والامن الغذائي بجانب مشروعات الاسكان العديدة ، كما يقوم الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية

---

(\*) د. غريب الجمال - المصارف وبيوت التمويل الاسلامية .

بتقديم الدعم اللازم للبحث العلمي من خلال المعهد  
الدولى للاقتصاد الاسلامى (\*\*).

ومن العرض السابق يمكن تلخيص الخصائص  
المميزة للمصارف الاسلامية فى النهاية التالية :

- استبعاد التعامل بالفائدة
- توجيه الجهد نحو التنمية عن طريق  
الاستثمارات .
- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية  
الاجتماعية .
- احياء فريضة الزكاة ووظيفتها  
الاجتماعية والاقتصادية الصحيحة .

استبعاد التعامل بالفائدة :

وهذه الخاصية تمثل المعلم الرئيسي  
لمصارف الاسلامية ، فيهم تنظر للفائدة من  
رأويتين :

الزاوية الاولى تمثل وجهة النظر الاسلامية في تحريم التعامل بالربا في جميع صوره بما فيها نظام الفائدة السائدة في البنك التجارى .

ويزد اصحاب الفكر الاسلامي من يقول بأن  
الربا المحرم في الاسلام هو ما كان سائداً أو معروفاً  
في الجاهلية والذى كان له صورتان رئيسيتان  
كما سبق القول : ربا التنسئة وربا الغفل .

وقد عرف ربا النسيمة على انه قرضا موجلا بزيادة مشروطة فكانت الزيادة بدلأ من الاجل .

اما ربا الغفل ان يبيع الرجل الشيء  
بالشيء من نوعه مع زيادة كبيع الذهب بالذهب  
والدرارهم بالدرارهم والقمح بالقمح وهكذا .

ويقول رجال الفكر الالهي ان النوع الاول من الربا ظاهر اذ تتوافق فيه العناصر الاساسية لكل عملية ربوية وهي الزيادة المعلومة في اصل المال والاجل الذي من اجله تؤدى هذه الزيادة وكون هذه الفائدة شرطا معمولا فـ التعاقد اي ولادة المال للمال بسبب المدة فقط .

والنوع الثاني من الربا يشير الى وجود شبهة في نظام الفائدة بأن هناك عملية ربوية حيث يوجد تماثيل النوعين ( بيع النقود بالنقود) في حين يشترط وجود فروقا اساسية في الشيئين المتماثلين ينتج عنه وجود الزيادة المستحقة .

والزاوية الثانية : تمثل وجهة النظر الاسلامية في الاشار السليمة التي صاحب وجسّود البنوك التجارية او ما يطلقون عليه البنك الربویة .

ويقولون ان حركة الاتصال والتدالى بين افراد الدولة الواحدة محليا وبين الدول المختلفة دوليا اصبحت في حاجة اكبر مما لدى العالم من الذهب ولذا لجأت الحكومات الى اصدار اوراق تزيد عن رقمدها من الذهب اذ تصور الاقتصاديون انه بالامكان تقدير كمية السلع والخدمات الموداه واصدار نقود ورقية تواظبها

دون ان يخل ذلك بالعلاقة ما بين كمية السلع العامة والوسيلة الازمة لتداولها وهى النقود وهذا ما يسمى بالخروج من قاعدة الذهب او ما يسمى بالنظام الاقتصادي المدار .

ومن هنا بدأ الخلل وترتب عليه الآثار:

(أ) حيث لا توجد وسائل دقيقة يمكن الاعتماد عليها بشقة ويقين في تحديد حجم العلاقة بين كمية السلع وكمية النقود وسرعة تداولها .

(ب) ترتب على ذلك فتح الطريق امام الحكومات للحمل على اموال ورقية لتفطية نفقاتها ( رشيدة وغير رشيدة ) في اي وقت وذلك بأن تصدر امرا بذلك للبنك المركزي حيث ينفذ الامر بفائدة محددة ويثبت ذلك بقيد حسابي وهذا التنفيذ يكون من مكونات الدين العام ويكون الالتجاء اليه حين يتعدى على الحكومات زيادة الغرائب لمواجهة النفقات .

(ج) يلجا البنك المركزي بدوره لمحاولة تخفيض آثار زيادة كمية النقود التي اصدرتها الحكومة باتخاذ وسائل مختلفة لامتصاص ما لدى البنوك التجارية من اموال وجذبها ومن أهمها رفع سعر الفائدة لما تقدمه البنوك التجارية من اموال .

(د) تنتقل العدوى الى البنوك التجارية، فتلجأ للبحث عن اموال من المواطنين (السوق) لتفدية معاملاتها ، فتلوح بالحاافر المتسارى وهو رفع سعر الفائدة للودائع .

(٥) يضاف لما سبق ما لدى النظام المصرفى  
 (الربوى) من القدرة على خلق ناسود  
 (ائتمان دفترى) .

وتنشر الكتب الالكترونية في ذلك  
باعتبار سعر الفائدة أصبح عاملاً مشتركاً  
وان الزيادة في كمية النقود تركت الباب مفتوحاً  
لدخول التضخم وزيادة الدين العام فمن المعروف  
ان من اسباب التضخم الحالي في كل دول العالم  
هو زيادة الدين العام والاتفاق غير الرشيد  
وزيادة كمية النقود

**توجيه الجهد نحو التنمية عن طريق الاستثمارات :**

يعد اسلوب تمويل المشروعات عن طريق  
الاستثمار المباشر او المشاركة هو البديل  
لعمليات الاقراض او الاقتراض بفائدة والذى تتبعه  
البنوك التجارية وهو ما سنتعرف له بالتفصيل  
من خلال الفحصات القادمة .

### ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية :

حيث ان الاسلام لا يفصل بين الجوائز  
المختلفة للحياة ، بما فيها الجانب الاجتماعي  
ولذا فالمعنى الاسلامي لا يقوم بتقييم المشروعات  
على اساس الربح العادل فقط كما يفعل باقى  
البنوك التجارية ولكن يفع في اعتباره  
ان التنمية الاقتصادية لا تؤتى ثمارها الا بعد  
ان تتعكس آثارها المباشرة على التنمية  
الاجتماعية .

### احياء فريضة الزكاة :

حيث يقوم المعرف الاسلامي بجمع الزكوة  
وانفاقها في مصارفها الشرعية وادارة اموالها  
وفي ذلك احياء لفريضة الزكوة حيث ان الدولة  
الحسنة تركت هذا الامر للتتعرف الشخص  
للأفراد .

### اهداف المصارف الاسلامية :

تناولت الكتابات الاسلامية العديد من  
الاهداف والتي من الممكن ايجازها في الاهداف  
الثلاثة الآتية :

- (١) جذب وتحجيم الاموال وتعبيدة الموارد المتاحة مع دعم هذه الموارد من خلال تنمية النوعي الادخاري لدى الافراد .
- (٢) توجيه الاموال للعمليات الاستثمارية التي تخدم اهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية
- (٣) القيام بالاعمال والخدمات المصرفية على مقتضى الشريعة الاسلامية خالصة من الرسا واستغلال وبما يحل مشكلة التمويل قصير الاجل .

٥) مصادر التمويل في المصارف الاسلامية :

وتتنقسم الى مصادر داخلية وآخرى خارجية :

١) المصادر الداخلية :

وهي لا تختلف عنها في البنوك التجارية في كونها عبارة عن رأس المال والأرباح المحتجزة .

رأس المال :

يعد رأس المال في المصارف الاسلامية اهم عناصر التمويل المتاحة والذي يتبعين ان يكون كافيا لمواجهة احتياجاتها ، ويعرف رأس المال فـ

الشركات في الفكر الإسلامي في ضوء فكرية  
الملكية المشتركة اي انه مجموع انصبة  
الشركة المقدمة عند بداية المشروع  
او الشركة سواء في شكل ثقود او عسروض  
فنية .

وتتجدر الاشارة الى ان الفكر الإسلامي  
يشترط ان يكون رأس المال حاضرا ولا يجوز  
ان يكون دينا في الذمة . وهو ما يجيئه  
الفكر المحاسبي المعاصر .

كما يلاحظ في تحديد رأس المال في  
المصارف الإسلامية ان اصحاب الودائع  
الثابتة والودائع باخطار شركة مسح  
المعرف وليسوا دائنين له وان كانوا  
لا يشتركون في الادارة كذلك فان الاموال  
النقدية المسائلة المملوكة للمصرف تخضع  
لزكاة المال بنسبة ٢٥٪ ومن ثم  
فالاحتياط بالأرصدة النقدية المملوكة  
لمصرف يكلفه سنويا زكوة المال بنسبة  
٢٥٪ منها .

### الاحتياطيات :

تقوم المصارف الإسلامية بتكوين الاحتياطيات المختلفة اللازمة لدعم المركز المالي والمحافظة على سلامة رأس المال وعلى ثبات قيمة السودائين وتكوين احتياط لموازنة الارباح التي غير ذلك مما تتطلبه طبيعة عملياتها .

(٢) القيام بمشروعات مختلفة على وجه الاستقلال سواء كانت مشروعات انتاجية او خدمية ..... الخ وي يتطلب القيام بهذه المشروعات عمل دراسة جدوى استثمار الموارد في هذه المشروعات مع أهمية التفرقة بين الاستثمارات قصيرة و طويلة الأجل .

### المراقبة :

وهي علاقة بين البنك كبائع والعميل كمشترى للسلعة التي يرغبهما وبشرط مسبق لقيمة الارباح التي يرغب البنك في تحقيقها ، وهى نسبة تضاف على اصل ثمن السلعة ، وقد استخدمت البنوك الإسلامية بيع المراقبة الفوري والبيع بالتقسيط اذا يعتبر من صدور الوساطة الناجمة التي يمكن للعميل في البنك الإسلامي الاستفادة بها عن استخدام الاوراق التجارية المحمومة .

(٤) تمويل العمليات الخارجية كتمويل انشطه  
الاستيراد والتصدير وكافة اعمال الاعتمادات  
المستندية وخلافه .

#### خطوات التطبيق :

أولاً : اعداد معدلات الربحية المقدرة لانشطة الاستثمارية

يتبعى ان نبدأ باعداد معدلات الربحية  
التي ستقدر لفترة زمنية مقبلة في حدود سنة  
ـ عن كافة انشطة الاستثمارية التي يتعامل  
معها البنك .

المصادر الخارجية للأموال في المصارف الإسلامية :

تعتبر الودائع اهم مصادر الاموال الخارجية  
في البنوك التجارية التي تتعامل في اطار  
نظام الفائدة ولا شك انها تشكل ايضا اهم  
مصادر الاموال الخارجية في المصارف الإسلامية  
التي تستهدف تحقيق الربح وتوزيع عائد مجز .

ولكن الخلاف بين المصارف الإسلامية  
والبنوك التجارية يقع حول كيفية استثمار  
وتوظيف اموال هذه الودائع وفقا لاحكام الشريعة  
الإسلامية ولذا يختلف هيكل الودائع في المصرف  
الإسلامي عنه في البنك التجارية ، فيبينمـا  
نجد ان الودائع تحت الطلب اي الحسابـات

الجاربة الدائنة في البنوك التجارية تعتبر  
اهم مصدر من مصادر الاموال الخارجية فانها نسـ  
المصارف الاسلامية تعد اقل اهمية في هيكلـ  
الودائع الذي تحتل المكانة الأولى فيه الودائع  
بالمشاركة كما ان احتفاظ المودع بأرصدة نقدية  
مملوكة له في شكل حسابات جارية دائنة يكلفهـ  
زكاة مال بنسبة ٥٪ من تلك الارصدة النقديةـ  
ولذلك فان خضوع الودائع لزكاة النقود بوجههاـ  
مالا ناماً ولو لم يكن لها نماءً وعائد بالفعلـ  
 يجعل هيكل الودائع في المصارف الاسلاميةـ  
يختلف عن البنوك التجارية .

وهناك نوعاً من الاستثمارات في المصارفـ  
الاسلامية وهو ما يعرف بالمضاربة الشرعية واطلاقـ  
المضاربة او تقييدها من حيث عنصر الزمانـ  
يترب عليه تنوع الودائع بالمشاركة فيـ  
المصارف الاسلامية لتشمل الانواع المعروفة حالياًـ  
من الادياع وفقاً للظروف المختلفة للمودعينـ  
ومتطلباتهم من ودائع ثابتة وودائع ادخـارـ  
اما الودائع تحت الطلب ( الحسابات الجاريةـ  
الدائنة ) فهي ايداعات لا تستهدف الاستثمارـ  
وليس من قبيل المشاركة او المضاربةـ  
لكنها وديعة بأجر او عمولة للاستفادة منـ  
مزایاها مثل التعامل مع المصرف بشيكـاتـ  
 وعدم تعرض اموالهم للخسارة او السرقة وماـ  
تنتجه لهم المصارف من الخدمات المصرفيةـ  
الاخري .

- ودائع الادخار ( صناديق التوفير ) لاتختلف  
في طبيعتها عن الودائع باختصار وهي تعتبر  
من قبيل الودائع بالمشاركة .

- وسوف نتناول هذه الجزئية الخامسة  
بالاستثمار في المصادر الإسلامية بشيء من  
التفصيل من خلال جزء لاحق .

الخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف الإسلامي : (٦)

(أ) الحسابات الجارية :

العمولة التي يتقاضاها المعرف على  
عمله في إدارة الحساب الجاري وخدمته  
صحيفة شرعاً ، ويجوز له أن يسترد  
المصارف الفعلية التي انفقها  
كالتليفون والبرق والبريد وخلافه إذا لم  
ينص على أن العمولة شاملة لها .

(ب) الاوراق المالية :

الاجر او العمولة التي تتقاضاه  
المصارف الإسلامية على كافة عمليات  
الاوراق المالية ( الاسهم دون السنادات)  
صحيفة شرعاً وتكون مقابل العمليات  
التالية :

- طرح عملية الاكتتاب في الأوراق المالية .
- حفظ الأوراق المالية .
- تحصيل كوبونات الأوراق المالية .

(ج) خزائن الامانات :

يتناول المصرف أجر مقابل تأجير خزائن  
امانات .

(د) القرض الحسن :

القرض المسموح به شرعا هنا هو  
القرض بدون فائدة اي ما يسمى بالقرض  
الحسن ويتقاضى المصرف عمولة او اجر  
مقابل ادارة القرض وخدمته وكذلك  
استرداد المصارييف الفعلية التي  
أنفقها في خدمة فعليه للعميل .

(هـ) الكمبيو :

يتناول المصرف عمولة ومصاريف  
مقابل عمليات التحويلات النقدية  
الداخلية او الخارجية او شراء وبيع  
العملات الأجنبية .

(و) الاعتمادات المستندية :

يجوز للمصرف فتح الاعتمادات المستندية وتقاضي العمولة او الاجر واسترداد المصاريف الفعلية مقابل قيامه نيابة عن العميل بفتح اعتماد مستندى لصالح المدرب .

(ز) خطابات الضمان :

يعتبر المصرف وكيلًا عن العميل في تنفيذ الالتزام في مواجهة المستفيد او كفالة وضامناً للعميل لدى الدائن .

(ح) الاستشارات والخبرة المالية والدراسات

الاقتصادية :

للمصرف الإسلامي ان يتلقى أجراً أو أتعاباً عن أعمال الاستشارات والخبرة المالية والدراسات الاقتصادية التي يقوم بها لحساب عملائه .

(ث) الأطر العام ، والأطر الشريعي لعمل المصرف

الإسلامي في مجال الخدمات المصرفية التقليدية

والمتعددة :

- للمصرف الإسلامي ان يقوم بتأسيس شركات مساهمة او شركات ذات مسؤولية محدودة

لحسابه او يسهم بحصة في رأس مال الشركات  
القائمة .

- يمكن للمصرف الإسلامي ان يمول رأس المال العامل في المشروعات تمويلاً قصيراً الاجل بالمشاركة لا يقرض بفائدة .
- يجوز للمصرف الإسلامي الاتجار لحسابه في المعادن النفيسة بشروطها في عقد الصرف .
- يكون الاستثمار في الأوراق المالية في الاسهم فقط دون السندات .
- جواز اعمال الوساطة والسمسرة بأجر او عمولة .
- القيام بأعمال الاستشارات والخبرة المالية والدراسات الاقتصادية بأجر .
- شرعية الأجر او العمولة مقابل العمل او الخدمة .
- مشروعية تأجير المنفعة المعلومة بعوض معلوم كتأجير الخزائن والشون .
- جواز استئجار المصاريف الفعلية كالتلفون والبرق والبريد بالإضافة الى الأجر او العمولة مالم ينص على ان الأجر او العمولة شاملة لقيمة الخدمات .
- جواز شراء وبيع العملات الأجنبية لحساب العملاء مقابل عمولة ( الكامبيو ) بشرط ان تكون يدا بيده .
- جواز شراء وبيع الأوراق المالية ( الاسهم ) وتخصيص كوبوناتها بأجر او عمولة .

### الفصل الثالث

#### أساليب توظيف الأموال واستثمارها في المصرف الإسلامي

تقديم :

يقوم المصرف الإسلامي باستثمار أمواله وأموال مودعيه في المجالات المشروعة ووفقاً لنوعية التعاقدات مع أصحاب الودائع الاستثمارية ، ومن المجالات التي يستثمر فيها المصرف أمواله :

- \* شراء أسهم الشركات الناجحة وتحقيق أرباح منها عن طريق إعادة بيعها أو تحصيل كوبوناتها .
- \* تمويل مشروعات التجارة والصناعات الخفيرة عن طريق عقود شركات توصية بسيطة .
- \* تمويل المشروعات التي تحتاج إلى تمويل مؤقت أو موسمي عن طريق الاشتراك في الإرباح أو الخسائر التي تنتجه .
- \* فتح الاعتمادات المستندية المغطاة بالكامن مقابل حصول المصرف على أجر أو تمويل هذه الاعتمادات بشرط دخول المصرف شريكاً متساوياً في الأرباح والخسائر من هذه العملية .

من التقديم السابق يتضح ما يلى :

- ان المصرف الاسلامي لا يقوم بالاقراض  
للمشروعات الاقتصادية ، بل هو يدخل شريكا  
في استثماراتها مقابل اقتسام الأرباح  
والخسائر .
- اقراض المصرف الاسلامي لأغراض اجتماعية  
سواءً الأفراد أو الهيئات وهو ( القرض  
الحسن ) دون أي عائد ، إنما يتم بعد  
أن يكون المصرف قد حقق أرباحا فعلا  
يخص منها جزءاً لمثل هذه الأغراض . وهذا  
بالإضافة إلى قيام المصرف بآداء الزكاة  
الواجبة على أمواله .
- إذا افترض المصرف الاسلامي للاشتراك مع  
بنك ( ربوى ) فإن ذلك يتم عن طريق  
المشاركة في رأس المال والأرباح والخسائر .

مجالات الاستثمار في المصادر الإسلامية :

(1) الاستثمار المباشر :

وذلك بانشاء شركات او مؤسسات تقوم  
بنشاط اقتصادي معين تجاري او صناعي او زراعي .

استثمار بالمشاركة مع آخرين في مشروعات عن طريق:

(أ) رأس مال المشروع :

حيث يدخل المعرف شريكاً في رأس مال مشروعات طويلة ومتوسطة الأجل ، وتكون مساهمة المعرف في هذه المشروعات بتقديم حصة في رأس المال او قد يلجأ المعرف الى شراء اسهم شركات أخرى ولا شك ان هذا النوع من المشاركة يجمد جزءاً من اموال المعرف المتاحة للاستثمار لفترة طويلة ولذلك فمن المستحسن ان تتم هذه النوعية من المشاركة في نطاق ضيق .

(ب) المشاركة على أساس صفة معينة :

حيث يختار المعرف افضل العملاء الممكن التعامل معهم في مجالات الانشطة المختلفة ثم يقوم بتقديم رأس المال الكاملاً للصفقة المطلوب تمويلها ( نشاط تجاري او جزء من مراحل الانتاج " نشاط صناعي " .

وتشبه الصفة المعينة ، عملية التمويل المؤقت لمشاريع قائمة او جزء من نشاط مشاريع جديدة لفترة معينة ، والامر هنا يستلزم ان توجد انظمة محاسبية حديثة

في هذه المشاريع يمكنها تحديد نسبة العائد ربحاً أو خسارة بالنسبة للجزء الذي قام بتمويله المصرف وفي الوقت المتفق عليه ويتم توزيع الارباح طبقاً لما تم الاتفاق عليه في عقد المشاركة على أساس احتساب نسبة من صافي الربح مقابل الادارة والعمل ويوزع الباقي بحسب حصة كل منها في رأس مال الشركة .

- المشاركة المتناقضة ( المشاركة

المنتهية بالتمليك ) :

وهو ما يميل إليه كثير من العملاء الذين لا يرغبون في استمرار مشاركة المصرف لهم ، وفي هذا النوع من المشاركة يعطى المصرف الحق للشريك في الحصول محله في الملكية ، دفعة واحدة أو على دفعات .

- الممارسة ( عقد القراء ) :

معنى المضاربة في اللغة اتجار الإنسان بمال غيره ، وتسمى أيضا القراء وتنقسم المضاربة قسمان :

- مضاربة مطلقة وهي لا تتقيد بزمان ولا مكان  
و لا نوع ولا تجارة ولا بأى قيد كان .
- مضاربة مقيدة وهي ما تقييد ببعض ذلك  
او كله .

ولا بد ان يسلم رب المال مال المضاربة  
إلى العامل حتى يتمكن من التعرف ويشرط ان يكون  
رأس المال معلوما من حيث القدر والنوع  
وكذلك يشرط ان تكون حصة كل من المتعاقدين  
جزءا شائعا من الربح كالنصف او الثلث او الرابع  
لأحدهما والباقي للأخر مثلا ، اما اذا حددت  
الحصة لأحدهما ( بمقدار ) معين فست المضاربة .

ويسمى الشريك بالمال ( رب مال ) ، والشريك  
بالعمل ( رب عمل ) ويمكن للمصرف ان يكون  
رب مال او رب عمل .

ويلاحظ ان لا نعيب للمضارب ( رب العمل )  
 الا من الربح فقط ، لذلك فان رب العمل  
لا يتحمل الخسارة لأن الخسارة يلزم بها المالك  
المال فقط ويشرط في ذلك الأمانة والثقة في  
المضارب بالعمل وحسن الادارة والتصرف في  
المال والتكييف الشرعي للمضاربة في المصارف  
الإسلامية . يفسر بأن العلاقة بين رب المال  
والمضارب في العلاقة بين المودعين والمصارف  
فالمودعين في مجموعهم وليس فرادى يعتبرون

( رب المال ) والبنك هو ( رب العمل ) المضارب مغاربة مطلقة اي يكون له حق توكيل غيره فـ استثمار اموال المودعين وعلى هذا النحو يمـس المصرف فى تقديم المال لأصحاب المشروعات موجها كل مالديه من دراية وخبرة مالية وسوقية تـسـتـخـيرـ المشروعات والقائمين بها ، وهـذـهـ المشروعات بعـضـها قد يـنـجـحـ نـجـاحـاـ كـبـيرـاـ وـالـآـخـرـ قد يـنـجـحـ سـجـاحـاـ مـعـتـدـلاـ وـالـبـعـضـ الآـخـرـ قد يـفـتـشـ فـلـاـ يـرـبـحـ بـلـ قـدـ يـخـسـرـ وـكـذـاـ فـقـىـ كـلـ سـنـةـ مـالـيـةـ اوـ فـقـىـ كـلـ فـتـرـةـ أـقـصـرـ إـذـاـ اـسـتـقـرـ المـصـرـفـ عـلـىـ فـتـرـةـ أـقـلـ مـنـ سـنـةـ يـقـومـ المـصـرـفـ بـتـسـوـيـةـ شـامـلـةـ بـيـنـ اـرـيـاجـ وـخـسـائـرـ جـمـيعـ مـشـرـوعـاتـ الـاستـثـمـارـيـةـ الـتـىـ وـظـفـ فـيـهـاـ الـوـدـائـعـ وـبعـضـ اـمـوـالـ مـسـاـهـمـيـنـ المـصـرـفـ فـيـهـاـ عـلـىـ السـوـاءـ الرـصـيدـ الـمـشـتـرـكـ الـذـىـ يـوـجـهـ المـصـرـفـ فـيـ اـصـدـارـ اـصـحـابـ المـشـرـوعـاتـ الـاستـثـمـارـيـةـ بـمـطـالـبـتـهـمـ مـنـ الـمـالـ وـالـصـافـىـ بـعـدـ هـذـهـ التـسـوـيـةـ لـأـيـخـصـ المـعـرـفـ مـنـهـ إـلاـ مـصـارـيفـهـ الـعـوـمـيـةـ بـمـاـ فـيـهـاـ اـجـورـ الـمـوـظـفـيـنـ وـعـمـالـهـ وـبـمـاـ فـيـهـاـ الـاـحـتـيـاطـيـاتـ ثـمـ يـوزـعـ الـبـاقـىـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـمـوـدـعـيـنـ طـبـقاـ لـلـلتـفـاقـ الـذـىـ تـمـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ فـاـذـاـ اـتـقـ طـرـفـانـ عـلـىـ انـ يـكـونـ لـلـمـصـرـفـ نـصـفـ الـرـبـحـ وـالـنـصـفـ الآـخـرـ لـلـمـوـدـعـيـنـ وـزـعـ عـلـيـهـمـ الـمـصـرـفـ النـصـفـ بـنـسـبـةـ مـبـالـغـ وـدـائـعـهـمـ وـبـنـسـبـةـ الـأـجـلـ الـذـىـ بـقـيـتـهـ هـذـهـ الـوـدـائـعـ فـيـ الـمـصـرـفـ وـسـاـهـمـتـ بـمـقـتـفـاهـ فـيـ هـذـاـ الـاسـتـثـمـارـ إـمـاـ النـصـفـ الثـانـيـ مـنـ صـافـىـ الـرـبـمـ وـهـوـ النـصـفـ

الذى يخص المصرف فيوزعه على مساهميه بنسبـة  
مبالغ اسهمهم .

اما العلاقة بين المصرف واصحـاب المـشروعـات  
الاستثمارـية فـهي تعـكـس العـلـاقـة بـيـن الـمـوـدـعـيـن  
والمـصـرـفـ فـهـنـا يـعـتـبـرـ المـصـرـفـ ( رـبـ المـالـ) وـأـصـحـابـ  
المـشـرـوعـاتـ هـمـ ( المـضـارـبـ) وـتـسـرـىـ الـقـوـاءـدـ الخـاصـةـ  
بـالـمـضـارـبـ الشـرـعـيـةـ .

#### (٤) بيع المراـحةـةـ :

حيـثـ يـمـكـنـ لـلـأـفـرـادـ أوـ الـهـيـثـاتـ الـحـمـولـ عـلـىـ  
سلـعـةـ اوـ آـلـةـ أوـ خـامـاتـ معـيـنـةـ يـحـتـاجـونـهاـ قـبـلـ  
توـافـرـ الشـمـنـ المـطـلـوبـ عـلـىـ اـسـاسـ دـفـعـ الـقيـمةـ عـلـىـ  
اقـسـاطـ سنـوـيـةـ اوـ شـهـرـيـةـ اوـ غـيرـهـاـ ،ـ وـيـلـزـمـ الـأـمـرـ  
هـنـاـ انـ يـتـقـدـمـ الـعـمـيلـ إـلـىـ المـصـرـفـ طـالـبـ شـرـاءـ  
الـسـلـعـةـ اوـ آـلـةـ المعـيـنـةـ بـالـمـوـاـصـفـاتـ المـحـدـدـةـ عـلـىـ  
انـ يـتـعـهـدـ بـتـحـدـيدـ ثـمـنـهاـ مـضـافـاـ إـلـيـهـ بـاقـىـ  
مـصـرـوفـاتـ الشـحنـ وـالـجـمـارـكـ وـغـيرـهـاـ ،ـ بـجـانـبـ  
اتـعـابـ المـصـرـفـ التـيـ يـقـدـرـهاـ سـلـفـاـ وـذـلـكـ عـلـىـ  
اقـسـاطـ حـسـبـ اـمـكـانـيـاتـهـ ،ـ كـمـاـ يـجـبـ انـ يـتـفـقـ  
الـاـتـفـاقـ عـلـىـ مـكـانـ وـشـروـطـ تـسـلـيمـ السـلـعـةـ .

وـهـذـاـ اـسـلـوبـ يـمـكـنـ انـ يـحلـ محلـ اـسـلـوبـ  
الـكـمـبـيـالـاتـ المـخـصـومـةـ وـأـيـضاـ هـذـاـ اـسـلـوبـ لـاـيـتـنـافـيـ  
معـ الشـرـيـعـةـ وـلاـ معـ الـحـدـيـثـ الشـرـيفـ القـائـمـ  
"ـ لـاـ تـبـيـعـ مـالـيـسـ عـنـدـكـ "ـ حـيـثـ انـ المـصـرـفـ يـبـيـعـ

السلعة او الماكينة بعد ان يشتريها فعلاً ويحدد ثمنها ، ولذا فان مقدم الشراء او النسبة من ثمن السلعة او الآلة لا يتم تسديدها عـ--- طريق العميل للمصرف الا بعد ان يقوم المصرف بشراء الماكينة فعلاً وبعد ان يتم حـ---ساب تكاليفها النهائية .

(٥) القرض الحسـن :

وهو قرض يمنع في حالات معينة بدون فوائد.

(٦) استخدام اموال الزكاة وتخفيضها للتكافـل الاجتماعي .

ملاحظات على المشاركة الاستثمارية في المصارف الاسلامية :

\* للمصرف في المشاركة الاستثمارية حقوق في ملكية صافي أصول المشروع وفي نتائج اعماله السنوية ويسترد المصرف حقوقه في الملكية من رأس المال واحتياطيات في نهاية مدة المشروع .

\* يجوز لأى من الشريكين في المشاركة الاستثمارية ان يسترد حصته في رأس المال استرداداً متناقضاً سنوياً بموافقة الطرفين واتفاقهم بحيـ--- تنتهي بخروج احد الشريكين قبل نهاية مـدة المشاركة وتملك الشريك الآخر للشركة بأكملها .

يوزع صافي الربح بين الشركاء في المشاركة  
الاستثمارية بنسبة حصة رأس المال ولا يجوز  
تحديد نصيب الشركاء بمبلغ مسمى من المال ،  
او بنسبة من رأس المال ثابتة ومحددة مقدماً  
ومضمونة كما تكون الخسارة بين الشركاء في  
المشاركة الاستثمارية بنسبة حصة رأس المال .

يتحدد المركز المالي ونتائج الأعمال السنوية  
إلى المشاركة الاستثمارية على أساس مراعاة  
مبدأ الاستمرارية سواء لغرض المحافظة على  
سلامة رأس المال او قياس الربح المحقق السقابيل  
للتوزيع والانقسام سنوياً بين الشركاء .

#### مزایا نظام الاستثمار بالمشاركة :

يعتبر أصحاب الفكر الاقتصادي الإسلامي ، ان عمليات  
المشاركة تمثل النشاط الأمثل الذي يجب على المجتمع  
الإسلامي التوسع فيه بقدر ما تسمح به موارده .

وقد وجد أصحاب الفكر الإسلامي في نظام الاستثمار  
بالمشاركة مزايا عديدة منها :

(1) مشاركة مؤسسة التمويل لطالب التمويل في نشاطه  
الانتاجي مدعاة لأن تجند المؤسسة خبرتها  
الفنية في البحث عن أفضل مجالات الاستثمار  
بذلك يتعاون رأس المال وخبرة العمل في التنمية  
الاقتصادية .

- (٢) المودع الذي يوظف امواله على اساس المشاركة  
يتحمل على الربح العادى الذى يتكافئ مع  
الدور الفعلى الذى أدته هذه الأموال .
- (٣) فى تطبيق مبدأ المشاركة تحرير الفرد من نزعة  
السلبية التى يتسم بها المودع الذى ينوى  
امواله انتظارا للفائدة .
- (٤) عدم اعتماد مؤسسة التمويل على الفرق بين سعر  
الفائدة الدائن والمدين يؤدى لتشجيع عمليات  
التنمية فى المجتمع .
- (٥) باتباع نظام المشاركة فإنه لن ينظر إلى  
الفائدة على أنها المؤشر الأساس لتحديد  
الكافية الحدية لرأس المال وتوجيه  
الاستثمارات وإنما سيصبح المؤشر الأساس هو  
الربح بجانب اعتبارات الاجتماعية الأخرى  
مثل العمالة ومدى تلبية حاجات المجتمع .
- (٦) فى المشاركة عدالة فى توزيع العائد بما يسهم  
فى عدم تراكم الثروة تراكمًا مخلا .

## الفصل الرابع

في مجال تقييم المشروعات الاستثمارية

في المصارف الإسلامية

(١) مبادئ تقييم المشروعات الاستثمارية في

المصارف الإسلامية :

هناك ثلاثة مبادئ رئيسية (\*) :

(أ) التكاليف والإيرادات الملائمة .

(ب) عامل الوقت .

(ج) تكلفة رأس المال

(أ) التكاليف والإيرادات الملائمة :

التكاليف الملائمة في تقييم المشروع الاستثماري في المنهج الإسلامي تشمل التكاليف التفاضلية الحقيقية للموارد ( الأصول -  
الثابتة + مسلتزمات انتاج ومواد خام + عمل )

(\*) د. احمد فؤاد عبد الخالق - مدخل اسلام لترشيد القرارات الاستثمارية في البنوك الاسلامية

المستخدمة في المشروع ، وأيضا كل التكاليف الاجتماعية الخارجية التي يسببها المشروع وتضر بالمجتمع مثل تلوث المياه ، تلوث الهواء ، تخفيض درجة خصوبة الاراضي الزراعية ، اشغالات الطريق ، الضوضاء ، غيرها .

اما الامدادات الملائمة فتشمل بجانب الامدادات التقاضية ( الزيادة المتوقعة في امدادات المنشأة في حالة تنفيذ المشروع والتي لا يتوقع أن تحدث في حالة عدم تنفيذه ) كل المنافع الاجتماعية والاقتصادية التي تخدم المصلحة الاسلامية مثل زيادة التوظيف والعمالية وتوفير المساكن وزيادة حصيلة الدولة من النقد الاجنبى وتوفير العمالة المدرية وغيرها .

#### (ب) مبدأ عامل الوقت :

يقدم به الجدول الزمني للتغيرات النقدية الداخلية والخارجية من وإلى المشروع الاستثماري وأهمية عامل الوقت ترجع إلى ان التغيرات النقدية الخارجية والتغيرات النقدية الداخلية تحدث في فترات مختلفة من العمر الانتاجي ولا بد من اجل تحقيق مقارنة سليمة بينهما واتخاذ قرار استثماري صحيح من تحديد القيمة الحالية لكل نوع من هذه التغيرات في لحظة اتخاذ القرار ومن هنا يبرز سؤال هام : هل الاهتمام بعامل الوقت وحساب القيمة الحالية ينسجم مع

المنهج الاسلامي اذ انه اعتراف بأهمية الربا والقوائد في تقييم المشروع وخصوصا اننا نستخدم حدائل القائدة المركبة في عملية الحساب .

ونفس التحليل يقال في الرد على النقد  
الموجه لنشاط المصارف الإسلامية في عمليات  
اجراء عقود البيع الأجل حيث تجيز زيادة سعر  
البيع بالأجل عن سعر البيع الحاضر .

### (ج) مبدأ تكلفة رأس المال :

في المشروعات الخاصة ، وبعض المشروعات العامة ، يلجن القائمون لتقدير القيمة الحالية للتدفقات الاستثمارية إلى حساب الفائدة الذي يفترض به التقديم باستخدام معدل الفائدة الذي يقتضي بـ الأموال اللازمة للمشروع باعتبار هذا المعدل يمثل تكلفة رأس المال أي الحد الأدنى للمعائد الذي يجب أن يتحقق المشروع .

ولكننا هنا نجد ان هناك مفهوم اخر في  
الاسلام لتكلفة رأس المال حيث يجب التفرقة بين  
نوعين من تكلفة رأس المال :

\* التكلفة المرجحة لرأس المال والتي تمثل  
معدل الخصم الذي يحقق المساواة بين  
التدفقات النقدية المبدئية من مصدر  
التمويل مع القيمة الحالية للتدفقات  
· النقدية المستقبلة الخارجة والمرتبطة  
بهذا المصدر ويعبر عن ذلك بالرموز كما  
يلى :

$u = \text{التكلفة المرجحة لرأس المال}$   
 $t_1, t_2, t_3, \dots, t_n = \text{التدفقات}$   
 $d = \text{التدفق النقدي المبدئي الداخل من}$   
 $\text{مصدر التمويل}.$

$$d = \frac{\frac{t_1}{(1+u)} + \frac{t_2}{(1+u)^2} + \dots + \frac{t_n}{(1+u)^n}}{t_1 + t_2 + \dots + t_n}$$

وتطبيقاً لذلك مثلاً ، فان الحصول على قرض من  
بنك تجاري عادى بـ ١٠٠٠ جنية على ان يسدد  
للبنك على دفعات سنوية متساوية شامل الاصغر  
والفوائد قدر كل منها ٣٨٠ جنية .

تحسب تكلفة المريحة كالتالى :

$$\frac{٣٨٨٠}{٣(ع+١)} + \frac{٣٨٨٠}{٢(ع+١)} + \frac{٣٨٨٠}{١(ع+١)} = ١٠٠٠$$

ومعدل الفائدة الذى يحقق التساوى بين طرفى  
المعادلة هذه هو ٨٪ سنوياً .

٤. التكلفة المريحة للقرض ( سعر فائدة الاقتران )  
 $x =$

وفي المصارف الاسلامية حيث يكون القرض قرضا  
حسناً يكون  $d = t$  اي  $u = \text{صفر}$  ( التكلفة  
المريحة لرأس المال = صفر ) ومنها يمكن اعتبار  
ودائع الحسابات الجارية بالنسبة للمصرف الاسلامي  
قرضاً حسناً .

ولكن في حالة الودائع الاستثمارية في  
المصارف الاسلامية فإنه توجد تكلفة مريحة لرأس  
المال صحيح أنها لا تدفع على أساس سعر فائدة  
محدد سلفاً ولكن يتم حسابها على أساس مبدأ  
المضاربة أو المشاركة المتبع في نظم الاستثمار  
في المصارف الاسلامية وهنا لابد أن يقابل هذا  
العائد الذي يعود على الفرد المسلم المستثمر  
امواله في ودائع استثمارية في المصارف الاسلامية  
لابد أن يقابل ذلك بربضاً نفس يتم عن قناعة  
تامة بأنه استخدم أحسن الفرنس البديلة المتاحة  
امامه خارج المصرف الاسلامي .

\*\*\*

**التكلفة الضمنية لرأس المال :**

وهي عبارة عن الفرق البديلة لاستثمار اموال المصرف ويتحدد عائد الفرق البديلة بأنه اكبر المعدلين التاليين :

- \* افضل معدل عائد على مشروع استثماري اخر لم يقبل المصرف تنفيذه بالاموال المتاحة وفضل عليه المشروع الحالى .
- \* افضل معدل عائد اسلامي يستطيع اصحاب الودائع الاستثمارية تحقيقه باستثمار اموالهم خارج المصرف .

**(٢) معايير اتخاذ القرار الاستثماري في المصرف****الاسلامي :**

هناك خمسة معايير يمكن ان يؤخذ على اساسها قرارات الاستثمار :

- (ا) توفير المشروع لخدمة او سلعة لاتحسرم . . . . . الشريعة الاسلامية انتاجها او التعامل فيها .
- (ب) قوة المركز المالى والكلاءة الادارية للاطراف المشاركة مع المصرف فى تمويل وادارة المشروع مع الاخذ فى الاعتبار ضرورة تواجد ميزان الشخصية الاسلامية والسمعة الطيبة لهذه الاطراف .

- (ج) تغطية المشروع للتكلفة الصريحة لرأس المال (١).
- (د) ان يكون معدل العائد الحقيقى (٢) للمشروع أعلى من التكلفة الفعلية (٣) لرأس المال او يكون مؤشر المنافع الى التكلفة (٤) أعلى من مؤشر بديل آخر .
- (هـ) في حالة اختيار مشروع له معدل عائد حقيقى اقل من التكلفة الفعلية لرأس

- (١) التكلفة الصريحة لرأس المال تمثل معدل الخصم الذى يحقق المساواة بين التدفقات النقدية المبدئية من مصدر التمويل مع القيمة 'الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية الخارجـة والمرتبطة بهذا المصدر .
- (٢) يفضل عند حساب معدل العائد الحقيقى للمشروع الاستعانة بنظرية المحاكاة او نموذج القيمة المتوقعة لاحد عوامل الخطـر وعدم التأكـد فـى الحسبـان .
- (٣) التكلفة الفعلية عبارة عن الفرق البـديلـة لاستثمار اموال البنك .
- (٤) مؤشر المنافع الى التكلفة (ف / رت ) يحسب كما يلى ف / رت = ف - ت حيث ف هي القيمة النقدية السنوية للمنافع ، ت التكاليف السنوية الجارية بما فيها تكاليف صيانة الاموال الشابـة كـ قـسـطـ الـاـهـلـكـ السـنـوـيـ لـلاـسـتـثـمـارـ المـبـدـئـىـ مـحـسـوبـاـ على اساس القيمة الحالية .

المال فلا بد ان تكون له قيمة مرجحة (١)  
أعلى من القيمة المرجحة للبدائل التي  
له معدل عائد حقيقي مساو للتكلفة  
الغenuine .

الشروط التي يجب ان يمنح على اساسها الائتمان: (٢)

يجب ان يؤخذ في الاعتبار امكانية حدوث  
خسارة لاحدى عمليات الاستثمار ولذلك يجب اتخاذ  
كافية الضمانات التي تقلل من احتمالات حدوث  
خسائر وتضمن دقة عملية متابعة ومرافقة  
حسابات المشروع .

- لا يسمح الا بتمويل المشروعات الرابحة ،  
وهذه القاعدة تسمح بتأمين سداد  
الاموال في الاستحقاق باعتبار ان نظام  
المضمان هنا ليس مرتكزا على الشروط  
الشخصية للعميل فحسب بل ايضا على  
سمعةه الاجتماعية .

- يجب الا تتعدى نسبة ساهمة المصرف ،  
في تمويل اي مشروع عن ١٠٪ من مجموع  
الودائع فيه ، وهذه القاعدة تسمح  
بتنويع النشاط الى اقصى حد ممكن  
بجانب ممارسة سياسة توزيع الاخطر .

(١) المقصود بالقيمة المرجحة هو الفائدة الاجتماعية  
التي ستعود على المجتمع من قيام هذا المشروع .

- كل طالب ائتمان يجب ان يكون من المودعين في احدى حسابات المصرف .
- الاستثمار المطلوب تمويله يجب ان يجرى في نفس منطقة المعرف او في دائرة عمله ونشاطه .
- كل مستثمر طالب للعمال يجب ان يكون لديه جهاز محاسبي يسمح ب تتبع عملياته وتحديد نتائج الدورة او المشروع ، وتتفق دفاتره للتحقيقات والمراجعات من جانب خبراء المعرف والمتخصصون .

#### طريقة الانفاق على المشروعات وتحديد ارباح

##### عمليات الاستثمار :

من الممكن ان يتم الانفاق على المشروعات مباشرة بمعرفة المعرف سواء بتسليم مبالغ للشريك نقدا او بشيكات او الانفاق في خصائص المشروع نقدا او بشيكات مصرافية او حسوات و غيرها .

كذلك من الممكن ان يرخص للشريك بالصرف عن طريق سحب شيكات على حساب المشروع وفقى الحدود التي يرخص لها بها .

### كيفية تحديد ارباح عمليات الاستثمار:

تمر عملية تحديد الأرباح بثلاثة مراحل :

#### المرحلة الأولى :

تحديد ربح كل عملية مشاركة او مشاركة  
( او خسائرها ) عن طريق المراجعة الحسابية  
وتحديد نصيب المصرف طبقاً لاحكام العقوت .

#### المرحلة الثانية :

إعداد حساب ارباح وخسائر خاص بعمليات  
الاستثمار يثبت به نصيب المصرف من نتائج  
عمليات المضاربة والمشاركة ونتائج مشروعات  
الاستثمار التي يجريها المصرف منفرداً .

#### المرحلة الثالثة :

تقسيم صافي ارباح وخسائر الاستثمارات  
بين مجموع المستثمرين وبين المصرف كل بنسبة  
مساهمته .

### عملية الرقابة الشرعية على معاملات المصرف

(٥)

#### الاسلامي :

لا بد من قيام هيئة رقابة شرعية بالمصرف  
مهمتها المشورة وابداً الرأى فيما يحال اليها

من مسائل لتقدير مطابقتها او جوازها لاحكام  
ومبادئ الشريعة الاسلامية .

وتقوم هيئة الرقابة الشرعية في نهاية كل سنة مالية بتقديم تقريرا يوضح عن التزام ادارة المصرف في معاملاته بالقواعد الشرعية وت تكون هذه الهيئة من عدد من الاعضاء يختارون من علماء الشرع وفقها القانون المقسّم المؤمنين بکفرة المصرف الاسلامي مع مراعاة ان يكونوا من غير العاملين بالمصرف وان يكون تعيينهم اسوة بتعيين مراقبى الحسابات ويكون لهم من الوسائل والاختصاصات ما لمراقبى الحسابات .

## الفصل الخامس

### أوجه الفرق بين البنوك التجارية والمصارف الإسلامية

خلصت المقارنة بين نظم التعامل في المصارف  
الإسلامية والبنوك التجارية إلى أوجه الفرق التالية :

#### (١) كيفية توزيع العائد في المصارف الإسلامية :

تمييز المصارف الإسلامية بين العائد  
المدفوع لكل من أنواع الحسابات المودعة  
فيها الأموال وفقاً لطبيعة الحساب ومدة الإيداع  
ويتميز العائد بالخصائص التالية :

- ان العائد غير محدد القيمة ويكون فقط محدد بنسبة من الأرباح .
- انه لا يمكن التعرف على الأرباح الا بعد الحسابات الختامية للمصرف واعتبار العائد الأرباح وخصم النفعات والمصاريف الإدارية .
- في حالة عدم تحقق ارباح فان المسودع لا يحصل على عائد لأمواله .
- في حالة الخسارة تحمل لرب المال ( تخصم من رأس المال ) .

ومما سبق نجد ان الفارق ينحصر في طبيعة الاختلاف بين الفائدة والربح ، والفارق بين الفائدة والربح يعد فارقا كبيرا من حيث المعنى والمفهوم .

تعلم المحاسبة يعرف الفائدة بأنها عائد المال الذي يقتربه المشروع وهي محددة القيمة ويتعين سدادها في مواعيد محددة سواء حقق المشروع أرباحا او لم يحقق كما يلزم المشروع بسداد المال المقترض والذي تدفع عنه الفائدة بنفس قيمته دون زيادة او نقصا ، وتعتبر الفائدة من ضمن الاعباء التي يتحملها المشروع ، ويجب خصمها من الإيرادات قبل تحديد ربح المشروع .

اما الربح فانه عائد لأصحاب المشروع سواء ساهموا في المشروع بجهدهم او بأموالهم او بالاشتئن معًا ، ولا يمكن تحديد الربح بصورة قاطعة الا بعد انتهاء مدة معينة يتم الاتفاق عليها بين المساهمون في المشروع ويتم التوزيع بالنسبة المتفق عليها ، ويتغير الربح من مدة لأخرى تبعا لنتيجة النشاط في كل مدة ، وفي حالة الخسارة لا يرد من رأس المال لأصحاب المشروع الا ما يتبقى منه بعد خصم الخسارة .

(٢)

## الودائع :

تودع الاموال في البنك في صورة حسابات  
جاربة او على شكل ودائع محددة المدة  
أو حسابات صناديق التوفير والادخار ويختلف العائد  
الذى تحصل عليه الودائع باختلاف طبيعة البنك  
المودعة فيه .

في البنك التجارى تحدث ثـ ، ١٠٪ ...  
فائدته يختلف سعراها باختلاف نوع الحساب و... ملايين  
مدة حفظ الوديعة وفي جميع اموال فائدته بحسب  
الاتفاق بين البنك وبين العميل على سعر محدد  
للشاشة .

ويقوم البنك التجارى في نهاية كل شهر  
بحساب قيمة الفوائد المستحقة على الاموال  
المودعة لديه وتقييد هذه المبالغ على معرفات  
البنك وتعتبر ضمن تكاليفه ، أما المصادر  
الاسلامية فتلقى الودائع بمورها المختلفة  
ولكن المصرف يحدد نظام العائد الذى يوزع على  
المودعين مع الاخذ فى الاعتبار فى حالة  
الخسارة ان المصرف يضمن رد قيمة وديعة الادخار  
لمودع كاملة ، أما بالنسبة لوديعة الاستثمار  
فإن المصرف لا يضمن رد قيمتها بالكامل ، حيث  
انها تتتحمل جزء من الخسارة التي يتعرض لها  
فى عمليات الاستثمار .

وتختلف أهمية الوديعة لدى المصارف الإسلامية عنها في البنوك التجارية حيث تجد الأخيرة تصب اهتمامها على الودائع الكبيرة فقط سعياً وراء تحقيق الربح ولكن المصارف الإسلامية تركز على الودائع المفيرة أيضًا لتشجيع مغار المدخرين على انتهاج سلوك الادخار، وكذا فقد اتخذت المصارف الإسلامية عددة إجراءات لتشجيع الأفراد على ايداع مدخراتهم بها بدون فوائد ، فعلى سبيل المثال يمكن لأصحاب الودائع بدون ربح الحصول على قروض بدون فوائد كما يمكنهم الحصول على بعض الخدمات المصرفية الأخرى بدون مقابل مثل تحصيل أوراق تجارية أو كوبونات الأسهم وغيرها.

#### استثمار الأموال :

بالنسبة للبنوك التجارية ، نجد أن الغالبية من استثماراتها توجه إلى القروض للحصول على الفائدة المقابلة ، ومن هنا فإن عملية الاستثمار يمنح القروض تتميز بالسهولة حيث يقوم البنك باخذ الفحشات اللازمة له لضمان استرداد قيمة قروضه مضافاً إليها الفوائد ، كما يستطيع البنك في أي لحظة حساب العائد المستحق له عن هذه القروض .

اما المصادر الاسلامية فقد سبق توضيح  
مجالات الاستثمار فيها حيث تعد اكثراً تساعماً  
عنها في البنوك التجارية وتنحصر فـ  
المشاركة والمضاربة والمرابحة وشراء اسهم  
الشركات او تحصيل كوبوناتها .

قائمة بـمراجع  
الدراسـة

- (١) د. رفيق المهنري ، معرف التنمية الاسلامية ١٩٧٦ .
- (٢) د. احمد فؤاد عبد الخالق مدخل اسلامي لتشريع القرارات الاستثمارية في البنك الاسلامي ، مؤتمر دور البنك في التنمية ، مارس ١٩٨١ .
- (٣) د. احمد النجاشي ، المدخل الى النظرية الاقتصادية لشیخ المنهج الاسلامي .
- (٤) الموسوعة العلمية والعملية للبنك الاسلامي ، الجزء الاول ، الجزء الثاني .  
( القاهرة ، الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ) الجزء الثالث .
- (٥) ١٠٠ سؤال وجواب حول البنك الاسلامي د. احمد النجاشي ١٩٧٨ .
- (٦) موسوعة الاقتصاد الاسلامي - د. محمد عبد المنعم الجمال .
- (٧) منهج الادخار والاستثمار في الاقتصاد الاسلامي - د. رفعت السيد العوضي .
- (٨) المجتمع الاسلامي وفلسفته المالية والاقتصادية - د. محمد الصادق عفيفي .
- (٩) الاقتصاد الاسلامي - مصادره واسسه - دم حسن على الشاذلي
- (١٠) التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام - د. عبد الرحمن يسري احمد .
- (١١) البنك الاسلامي - د. شوقي اسماعيل شحاته .
- (١٢) مجلة البنك الاسلامي مارس - ابريل ١٩٧٩ .
- (١٣) مجلة البنك الاسلامي العدد السابع اكتوبر ١٩٧٩ .

توضیق الأحادیث النبویة الشریفۃ  
الواردة بالبخاری

Hadith ( \*1 )      " لا تبیعوا الدرهم بدرهمین فانی اخاف عليكم  
صفحة ( )                  " الربا "

التخریج :

- اخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة :  
باب الربا ١١/١١

( من روایة عثمان بن عفان بلفظ لا تبیعوا  
الدینار بالدینارین ولا الدرهم بالدرهمین )  
ومالک في الموطأ ، كتاب البيوع : بباب  
بيع الذهب بالفضة تبرا وعینا ٠٦٣٢/٢

Hadith ( \*2 )      " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر  
صفحة ( )                  والشعير بالشعير والتمر بالتمن ، والملح بالملح  
مثلا بمثل يدا بيده فمن زاد او استزاد فقد  
" اربن "

التخریج :

- اخرجه البخاری في صحيحه ، كتاب  
البيوع : باب بيع الفضة بالفضة ٣٧٩/٤ ،  
٢٨٠ من حديث ابو سعید الخدري بلفظ  
( الذهب بالذهب مثلا بمثل والبورق  
بالورق مثلا بمثل )

- ومسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة : بباب  
الربا ١١/١١ من حديث عبادة بن الصامت ، وهناك في  
الجزء نفسه من ١٥ حديث آخر عن ابن سعيد  
الحدري وفيه زيادة ( فقد أربى الأخضر  
والمعطر فيه سواه )
- وابن داود في سنته ، كتاب البيوع : بباب  
في المعرف ٣٣٨/٣ من حديث عبادة بن الصامت وفي الفاظ  
زيادة ونفقه .
- والنسائي في سنته ، كتاب البيوع : بباب  
بيع الشعير بالشعير ٢٧٥/٧ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ من  
رواية ابن سعيد الحدري و Ubada بن الصامت  
بالفاظ مختلفة .
- وابن ماجه في سنته ، كتاب التجارات : بباب  
المعرف وما لا يجوز متفاوتاً يداً بيضاء  
٧٥٧/٢ والدارمي في سنته ، كتاب البيوع : بباب  
في النهي عن المعرف ٢٥٨/٢ ( من رواية  
عمر بن الخطاب ) باختلاف في اللفظ
- وأحمد في مسنده ، من مسنده ابن هريرة  
٢٦٢/٢ بلفظ ( الفضة بالفضة مثل بمثل  
وزنا بوزن الذهب بالذهب وزنا بوزن مثل  
بمثل فمن زاد فهو ربا ، ولا تباع ثمرة  
حتى يبدو ملائحتها )
- وفي المسند نفسه ٤٣٧/٢

( ٢٠٨٥ )

ومن مسند ابن بكره ٣٨/٥

ومن مسند ابن سعيد الخدرى ٢٠٠/٥

ومن مسند فضيله بن عبيده ١٩/٦ ~~بلفاظ~~

الذهب بالذهب وزنا بوزن )



# الجوانب السلوكيّة في بطاقة الأموال

د. سامي عيسى الرحمن قيدون  
كلية بيروت - جامعة المتصورة

## الجوانب السلوكية لنة زكاة الأموال

د. سامي عيسى الرحمن قابل  
كلية لغات - جامعة المنصورة

**طبيعة المشكلة والغرض من البحث:**

تمثيل زكاة الأموال أحد أركان الإسلام الخمسة، فهو ركنه المالي الركيقين ، إذ أنها تشكل مورداً هاماً من الموارد المالية في الدولة الإسلامية ، ولقد أولى التشريع المالي للزكاة عنايته الفائقة للجوائز والشواحن العلوكية للأفراد ، إذ أخذ في اعتباره سلسلة الطوائف المرتبطة بالزكاة ، كما اهتم بردود أفعالهم .

وفلا عن ذلك فقد أرسى التشريع الفعلى للزكوة  
كوبكة من الأجراءات والوسائل والمحفزات والمثبّطات  
التي ترقى بالسلوك الانساني للفرد والجماعة كما  
تنعكس آثار هذه المحفزات والمثبّطات على كل من حصيلة  
الزكوة ودرجة رضا دافعها الزكوة وهم يقتطعون جزءاً  
من اموالهم لغيرهم من مستحقين الزكوة .

والزكاة في تربيتها واعلائها وتطهيرها للسلوك الانساني ، لاتهتم فقط بسلوك ارباب الاموال ( دافعى الزكاة ) ، وإنما تهتم ايضا بسلوك مستحق الزكوة ،

وسلوك الجبأة (السعاة) ، بل وسلوك جميع أفراد المجتمع  
الإسلامي \*

وترتيباً على ما تقدم، فإن السياسة سوف يتتناول بحثه هذا من خلال النقاط الخمس الرئيسية التالية :

**أولاً** : اهتمام التشريع المالي للزكوة بالجوانب السلوكية .

ثانياً : الزكاة وتربيّة سلوك أرباب الأموال ( دافع )  
الزكاة ) .

ثالثاً : الزكاة وتربيـة سلوك المستحقين لها .

**دانيا : الزكاة وتنمية سلوك العطاء (الحياة)**

**خامساً : الزكاة وتنمية سلوك جميع افراد الامة الاسلامية .**

وفيما يلى دراسة تحليلية لهذه النقاط الرئيسية  
الخمسة :

## أولاً : اهتمام التشريع المالي للزكاة بالجوانب السلوكية

ظل علماء المالية والخريبة رديحا طويلاً ممّن  
الزمان وهم يناؤن بالغرايّب من أن تكون لها أهداف  
انسانية او اجتماعية او سلوكية ، وذلك خشية ان يؤثر  
ذلك على هدفهم الأول ، وهو وفرة الحصيلة وغزاره  
المال الذي يتتدفق على الخزائن من وراء جبايتها .

اما الزكاة في الاسلام فلها شأن آخر ، باعتبارها  
ركنًا من اركانه وشعيرة من شعائره وعبادة مالية من  
عباداته ، فالمسلم يؤديها ابتدأه مرضاة الله خالصه  
بها نيته طيبة بها نفسه .<sup>(١)</sup>

ومع وضوح معنى العبادة في الزكاة ، فان هناك  
اهدافاً انسانية جليلة ومثلاً اخلاقية وسلوكية رفيعة ،  
وقيمة روحية علياً ، يقصد الاسلام تحقيقها من وراء الزكاة ،  
وبذلك كانت للزكاة اهداف معنوية روحية اخلاقية  
انسانية اجتماعية سلوكية بالإضافة الى الاهداف  
المادية والاقتصادية .

---

(١) العلامة الدكتور يوسف القرضاوى - فقه الزكاة -  
الجزآن الاول والثانى - مؤسسة الرسالة - بيروت  
١٩٨١ - ص ٨٥٣ - ٨٥٧

ما سبق يمكن القول بأن هدف الإسلام من "إعنة" ليس هو جمع المال واغناء الخزانة ومساعدة الأيتام والآباء عشرتهم فحسب ، ولكن الهدف الأول من الزكوة هي تربية السلوك الانساني والعلو به فوق مسدوداته .  
حيث يكون سيداً لها لا عبداً ، ومن هنا أتىت زكوة العدة بتربيه سلوك مستحق الزكوة اهتماماً بها .  
دافعي الزكوة ، وبذلك تتميز الزكوة عن "غيرها" .  
الوضعيه التي لا تكاد تنظر الى الممولين الا بانتشارها مورداً ومصدراً لتمويل الخزانة العامة .

فلقد وردت عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه احاديث كثيرة ، تتعلق ببعث السعاة والعمال الذين الناس لجباية الزكوة منهم وتوزيعها ، وحددت هذه الاحاديث كيف يكون سلوك المسعاة نحو ارباب الاموال ، اذ بيّنت واجباتهم في معاملة دافعي الزكوة ، واوضحت لهم ماذا يأخذون منهم ، وماذا يدعون ، كما بيّنت هذه الاحاديث الواجبات السلوكية لارباب الاموال نحو السعاة الذين يمثلون جهاز الحصر والتحصيل فـ ادارة بيت مال المسلمين واوضحت ايضاً الواجبات السلوكية لجميع افراد امة الاسلامية بخصوص الزكوة ،

**ثانياً : الزكاة وتربيّة سلوك ارباب الاموال (داعي الزكاة )**

اهتم تشريع الزكاة بسلوك ارباب الاموال باعتبار  
انهم هم دافعو . الزكاة التي تمثل موردا هاما من  
موارد بيت مال المسلمين ، فلقد عنى الاسلام بتربية  
سلوكيهم وأرس لهم مجموعة من المحفزات والمثبطات  
التي تحافظ على حمولة الزكاة وتحارب الفرار والهروب  
منها وتجعل دافعي الزكاة يتذمرون بالسلوك الاسلامي  
القديم .

ويتجلى دور الزكاة في تربية سلوك أرباب الأموال فيما يلى :

(١) تربية ملوك ارباب الاموال على اداء الزكوة

من أوسط أمواهـم لا من أجودها ولا من خبيثـها:

يربى الاسلام افراده المكلفين بالزكوة على  
السلوك الانفاقي الرشيد بحيث يؤدون الزكوة  
من اوسط اموالهم ، لا من احودها وانفسهم  
واطبيتها ولا من رديتها وخبيثها ومعيوبها ، وفسن  
ذلك تربية لسلوك المذكين على مبدأ وسطية

الانفاق ، وتعويذ لهم على الكرم والبيو . وينتهي  
لتفوسيهم من البخل والشم والانانية .

ومن هذا الحديث الشريف ، ومن ذلك المبدأ الانفاقي ، يمكن القول بأن الزكاة تربى سلوك المكلفين بها على أساس مأيلٍ :

(١) لا يجبر المزكون (أرباب الأموال) على  
أن يؤخذ منهم كزكاة النفس أموالهم  
وأحبها واجودها وأكرمها ، لأن في ذلك  
الجبر اجحافاً بهم وأضراراً باموالهم  
كما أنه مدعاه لان يؤدوا الزكوة بغية  
طيب نفسي وفي هذا عدم اعلاء لسلوكيهم .

(١) الامام محمد الشوكاني - نبيل الاولطار (شرح منتقة) -  
الاخيار من احاديث سيد الاخيار (الجزء الرابع) -  
طبعة معطفى الطبعين - بدون تاريخ - ص ١٤٦ - مسوقة  
عام ١٢٥٥ هـ

ان الاسلام ينهى عن التفسيق على ارباب الاموال في ادائهم للزكاة، ويدعو الى التيسير عليهم ، وكفل التيسير على المكلفين ورفع الحرج عنهم ، حتى يؤدوا الزكاة وهم طائعون طيبة بهم نفوسهم ، ولا يكون ذلك الا اذا لم تؤخذ منهم كرائم واجود وافضل وجزرات اموالهم اذ ان الاسلام حرض على الاتوخت الاموال الكريمة والتفيسة التي يحرض ارباب الاموال عليها لمزية خاصة كانتاج اللبين او اللحم وكالتوالد.

فَلَقْدَ وَرَدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَهُ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ " أَيَاكُمْ وَكَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ ، وَاتَّقُ دُعَوةَ الْمُظْلَومِ فَلَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ " (٢)، كَمَا رُوِيَ " أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي أَبْلَى الْمَدْقَةِ نَاقَةً حَسَنَةً ، فَغَضِبَ عَلَى السَّاعِي ، وَقَالَ لَهُ : مَا هَذَا ؟ قَالَ أَنِ ارْتَجَعَتْهَا بِعَيْرِينٍ مِّنْ حَوَافِ الْأَبْسَلِ قَالَ : نَعَمْ أَذَا (١) .

(١) الامام جمال الدين محمد الزيلعي - نصب الرأية  
للاحاديث الهدائية - الجزء الثاني - مطبعة  
دار المامون - القاهرة - بدون تاريخ - ص ٣٦١ -  
متوفى عام ٧٦٢ هـ

كما روى ابن سينا عمر بن الخطاب  
من بعثتم من الصدقة، فرأى ماءً ساءةً  
حافلاً «(١)» ذات فرع عظيم، فـ...  
هذه الشاة؟ فقالوا: شاة من المستنقعة  
فقال: ما أعطي هذه أهليها وين؟ «(٢)»  
لا تفتئوا الناس، لاتأخذوا حنزاً،  
ال المسلمين «(٣)»

وورد عن مصدقى (سعاة) رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : سهبا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تأخذ شافعا والشافى التى فى بطنه ولدتها" (٤)، كما روى ان سفيان بن عبد الله الثقفى عامل عمر بن الخطاب على الزكاة ، كان يعده على النسخة "٥" فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك ، فقال عمر: "نعم تعدد

- (١) مجتمعاً لبنيها .

(٢) خيار الاموال التي تحرزها العين لحسنها .

(٣) الامام مالك بن انس - الموطا - الجزء الاول -

(٤) مطبعة السعادة - القاهرة - بدون تاريخ - ص ٢٦٧

(٥) متوفى عام ١٧٩٥ .

(٦) الامام محمد الشوكاني - المرجع السابق - ص ١٢٣ .

(٧) صفار الغنم .

عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها  
ولا تأخذ الاكولة ولا الربى ولا الماخص  
ولافحل الغنم ، وتأخذ الجرعة والثانية "

مما خلا يمكن القول بأن عدل الاسلام  
اقتضى تزكية سلوك المكلفين بالزكوة  
وتزكية سلوك جبأة الزكوة وعمالها  
وسماتها ، بحيث لا يجبر ارباب الاموال  
على ان توخذ منهم الاموال الكريمة  
الجيدة النفيضة التالية :

- (١) الاكولة (الاكيلة) : وهي التنس  
تصمن لتوكل .
- (ب) الربى : وهي التي تربى للبسن ،  
او هي التي وقعت ولدها فلازالت  
تربيه .
- (ج) الماخص ( الشافع ) : وهي الحامل  
التي في بطنها ولدها .
- (د) الفحل : وهو الذكر ، اذ لا يؤخذ  
لقدرته فتنه ارباب الاموال .
- (٢) لا يسمح لارباب الاموال بأن يؤدوا الزكوة  
من ردي اموالهم وخبيثه ومعيبة : لأن فس

ذلك اجحافا بالفقراء والمساكين وسائرين  
مستحقى الزكاة كما ان فيه هبوط  
بسلوكهم الى البخل والشح والاشتارة  
والاشائية وحب الذات .

فلقد ورد قول الله تعالى : ولا تيتموا  
الخبيث منه تنفقون الا ان تضمنوا فيه<sup>(١)</sup>  
وقوله : " لئن تنسلوا البر حتى تنفقوا -  
ممن تحبون "<sup>(٢)</sup> وهذه دعوة الى عدم  
الانفاق من المال الخبيث والرديء، وانما  
يكون الانفاق من المال الجيد الطيب  
الحسن .

ولقد روى عن النبي الكريم قوله  
" ثلاثة من فعلهن طعم اليمان، من  
عبد الله وحده وانه لا اله الا الله، واعطى  
زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة "<sup>(٣)</sup> عليه  
كل عام ، ولا يعطى الهرمة ولا الدرنة

(١) سورة البقرة - الآية ٢٦٧

(٢) سورة آل عمران - الآية ٩٢

(٣) معينة على اداء الزكاة

و لا المريضة ولا الشرط ولا المثلثة ، ولكن  
من وسط اموالكم ، فان الله لم يسألكم  
خيره ولم يأمركم بشره " (١) (٤) (٥)

وروى ايضا عن معدق ( جابن ) رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قوله " ان فس  
عهدى الا آخذ من راضع لين . . . . وأتاه  
رجل بناتة كوماء فابن ان يقبلها " (٢) (٦) (٧)  
كما ورد ان الرسول الامين قال : " ولا يخرج  
في المدقة هرمة ولا ذات عوار " (٣) (٨).

ان الاسلام قفن بأن يشترط في الانعام  
المستاداة كزكاة العلامة من العيوب ،  
بحيث لا تكون مريضة ولا كسيرة ومعيبة ،  
ولقد ذهب بعض الفقهاء الى انه يقصد  
بالعيوب هنا ذلك العيب الذي يجيئ  
رد المبيع لوجود العيب به ، او ذلك

(١) الامام محمد الشوكاني - المرجع السابق - ج ١٤ .

(٢) المرجع السابق - ص ١٣٣ .

(٣) الفقيه احمد التنووى - المجموع ( شرح المبتدأ )  
الجزء الخامس - ادارة الطباعة المنيرية -  
القاهرة - بدون تاريخ - ص ٣٨٢ - ٣٨٣ ( متوفى )

العيوب الذى يمنع الاجراء فى الأضحية .

وتؤسسا على ما تقدم فان الاموال  
المتالية لاتقبل كزكاة لاشتمالها على  
العيوب :

- (ا) الهرمة : وهي الكبيرة التي سقطت  
اسنانها .
- (ب) الدرنة : وهي الجرباء .
- (ج) ذات العوار : وهي ذات العيوب .
- (د) اللثيمة : وهي البخلة باللبن .
- (هـ) الشرط : وهي صفار المال وشرارة .
- (و) الكوماء .
- (ز) الكسيرة : وهي المكسورة .
- (حـ) العجفأ : وهي المعيبة بعيوب يبخس  
قيمتها ومنفعتها .
- (طـ) راضع اللبن : وهو العغير لأن قيمته  
بسيئة .
- (ىـ) المربيفة .

مما خلا يمكن القول بأن الذى يوخد  
من المال كزكاة هو الوسط لا الخيار ولا المعيب  
هذه هي القاعدة العامة ، الا انه يجوز  
استثناء منها " اخذ الانعام المعيبة كزكاة ،  
في حالة ما اذا كان جميع الانعام المزكوة  
معيبة ، او تؤخذ مريضة من المريضات وهرمة  
من الهرمات ومعيبة من المعيبات ، او من  
العدل الا يكلف المزكى في هذه الحالة بشرعاً  
وحدات سليمة لا عيب فيها (١)

## (٢) تربية سلوك المكلفين على عدم كتمان الاموال

### عن السعاة وعدم التهرب من الزكاة :

أوجب الاسلام على المكلفين بالزكوة ان يتعاونوا  
مع السعاة ، وان يرفوهم ، وفي ذلك تربية  
لسلوكهم على التعاون وحسن المعاملة ، فلقد  
دعا النبي الكريم الى التعاون مع جباة الزكوة  
بقوله " ارضوا معديقكم " (٢)

(١) الفقيه ابن قدامة المقدسي - المغني - الجزء  
الثاني - طبعة المنار الثالثة - القاهرة -  
بدون تاريخ - ص ٤٧٢ ( متوفى عام ٦٣٠ھ )

(٢) الامام محمد بن المنذري - مختصر سنن ابي داود -  
الجزء الثاني - مطبعة انصار السنة - القاهرة -  
بدون تاريخ - ص ٢٠٢ ( متوفى عام ٦٥٦ھ )

كما يبيث الرسول الامين في ارباب الاموال فضيلة المصدق بدعوتهم الى عدم كتمان الاموال عن السعاة ، فلقد روى بشير بن الخصامية : " قلنا يا رسول الله : ان قوما من اصحاب الصدقة يعتدون علينا ، النكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون علينا ؟ فقال : لا " (١) (٢)\*

ان التشريعات المالية الحديثة تعمل كل جهدها في وضع مجموعة من الاجراءات والمحفزات والمشبّطات التي تدفع الممولين الى عدم كتمان اموالهم وعدم التهرب من الفرائب ، ولقد فعل ذلك الاسلام بأروع ما يمكن ، فلقد اجمع جمهور الفقهاء على انه يحرم الاحتيال لسقوط الزكاة والفرار ( التهرب ) منها ، كما سد الرسول الامين الذرائع والوسائل المفدية الى ذلك ، فلقد ورد في كتاب سيدنا ابو بكر العديق الى عامله على الزكاة نقلًا عن الرسول الكريم " ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع ، خشية المدقة" (٢) (٣)\* .

(١) الامام محمد الشوكاني - المرجع السابق - ص ١٥٦ .

(٢) الفقيه احمد النووي - المرجع السابق - ص ٣٨٢ ،

ويفهم من ذلك الحديث انه لايجوز احداث شيء من الجمع والتفريق خوفا من دفع الزكاة وتهربا منها ، فلقد جاء الاسلام بابطال الحيل والخدع لاسقاط الزكاة والتهرب منها، كما نهى الرسول عن الجمع بين المفترق ، والتفريق بين المجتمع ، خشية المدقة ، وذلك حتى يضيع على فحاف السنفوس فرصة الهروب من الزكاة ، بل وفرض عليهم عقوبة وهي مصادرة نصف مال الفار (المتهرب) من الزكاة حتى يعود الى سلوكه القويم ، ان مؤدي هذا الحديث الا ي يحدث رب المال شيئا من الجمع والتفريق خشية ان تكثر المدقة (الزكاة) فرب المال يخشى ان تكثر المدقة، فيجمع او يفرق لتقل او ليهرب منها كلها اوجزئيا.

ومن الوسائل التي اتبعت في جباية الزكاة والتي تمنع المكلفين بها من الفرار منها ، وسيلة حصر الاموال (الانعام) واخذ الزكوة عند موارد المياه ، فهذا اسلوب رقابي على اموال المزكين ، حيث لا بد وان ترد كافية انعامهم الماء لتشرب وترتوى ، من اجل ذلك ورد عن الرسول العظيم قوله : " توخذ

صدقات المسلمين على مياهيم " (١) (٩\*) ،

وقد قام الاسلام بسد بعض ذرائع الفساد  
من الزكاة ، وذلك باخضاعه عروض التجارة  
للزكاة ، شأنها في ذلك شأن النقود ،  
باعتبارها مالين ناميدين فعلاً وحکماً .

فعروض التجارة المتدولة هي نقود  
معنى ، اذ لا فرق بينها وبين النقود التي هي  
اثمائها ، الا في كون النصاب ينقلب ويتغير  
بين الثمن وهو النقد وبين المثمن وهو  
العروض ، اذ لو لم تجب الزكاة في عروض  
التجارة لامكن لجميع الأغنياء او اكثريهم  
ان يتجردوا بنقودهم ، ويتحروا الا يحول الحال  
على نصاب من النقدين ابداً ، وبذلك يشرؤن  
من الزكاة فيهما .

ان شمة اجماعاً بين الفقهاء على انه  
لا محاجة عن اطراح كل حيلة تحلل ما حرم الله  
او تحرم ما حلال ، من اجل ذلك اتفقوا  
على طرح كل وسائل وسبل وذرائع التهرب من  
الزكاة ، كما اجمعوا على ضرورة معاقبة  
الممتنع عن الزكاة واخذها منه قهراً وقسراً ،

ان لم يدفعها طوعاً و اختياراً ويعد ممتنعاً  
عن اداء الزكاة من ادعى عدم ملك النصاب  
او ان عليه ديناً محيطاً به او منقماً للنصاب  
او تحايل بأية وسيلة لاسقاط الزكاة .

ولقد ذهب بعض الفقهاء<sup>(١)</sup> الى ان من  
منع الزكاة بخلا ، فانها تؤخذ منه وشطر ماله  
امتثالاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم  
" ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله عزمه  
من عزمات ربنا ليس لأن محمد فيها شيء<sup>(٢)</sup>"

ويفهم من هذا الحديث ان عقوبة الممتنع  
عن الزكاة اخذ شطر ماله ، اي مصادرة نصف  
تاديباً له وزجراً لامثاله واعادة لسلوكه  
القويم ، وقد سبق هذا الحديث ماقيل في  
التشريعات المالية الحديثة من عقوبات  
مالية رادعة للمتهربين من الفرائض .

(١) الفقيه احمد السنوسي - المرجع الصالبي - ج ٣، ٣٣٢ .

٠٣٣٢

(٢) حديث شريف .

ولقد ذكر الفقهاء صوراً عديدة للفرار  
والهروب من الزكاة ، لعل منها ما يلى :

(أ) صورة الجمع بين المفترق : ومثال ذلك  
ان يكون ثمة ثلاثة رجال يملك كل منهم  
٤ شاة ملكية فردية ، ومن ثم تجب فسح  
شياه كل منهم شاة واحدة<sup>(١)</sup> ، فيكون  
مجموع الواجب عليهم جميعاً ٣ شياه  
فيجمعون شياههم ويخلطونها معاً ، حتى  
لا تجب عليهم جميعاً الا شاة واحدة<sup>(٢)</sup>  
وبهذا يحدث تهرب من الزكاة مقداره  
شاتان ، فهذا جمع خشية ان تكثر المدققة  
وهو معنى " ولا يجمع بين مفترق " .

(ب) صورة التفريق بين المجتمع : ومثال  
ذلك ان يكون ثمة رجلان كونا شركة وظطا  
فيها اغناهما التي مجموعها مثلاً ٢٠٢ شاة

(١) نصاب زكاة الغنم ٤ شاة ، وتجب فيه شاة واحدة .

(٢) الفريضة "الزكاة" الواجبة في الغنم من ٤ إلى  
١٢ هن شاة واحدة .

فاصبحا بذلك خليطين ( شريكين ) ، وبتطبيق نظرية الخلطة ( الشخصية المعنوية )<sup>(١)</sup> يكون الواجب عليهم معا هو ٣ شاة ، فيخشيان اداء هذه الشياه الثلاث ، فيقومان بتفريق مال الشركة ( الخلطة ) بينهما ، كان يكون لكل واحد منهم ١٠ شاة ، فيجب على كل منهما شاة واحدة ، وبذلك يكون مجموع الواجب عليهم معا شاتين ، ويكون هناك تهرب مقداره شاة واحدة ، فهذا تفريق خشية ان تكثر المدققة ، وهذا هو معنى " ولا يفرق بين مجتمع " ، ومثال ذلك ايضا ان يكون ثمة رجلان لهما جميعا ٤٠ شاة ، فادا فرق بينهما لم تجب عليهم فيها زكاة تكون نصاب كل منهما ادنى من النصاب اللازم .

(١) تقضى نظرية الخلطة ( الشخصية المعنوية ) فس الانعام بان يعامل الخلطاء ( الشركاء ) معاملة الرجل الواحد والمالك الواحد، ولا يعامل كل منهم على حدة بالنظر الى ما يملكه وحده، فنصاب الخلطاء هو نصاب المالك ( الرجل الواحد ) ، وزكاة الخلطاء ( الخلطة ) هي زكاة المالك الواحد، اي ان اموال الشركاء تشكل وعاء واحدا، بحيث لا يخضع مال كل منهم منفردا .

(ج) صورة خاصة بالحلبي : ذهب بعض الفقهاء إلى أن " ما كان من حلى يلبس بعسر فلا زكاة فيه ، وما كان من حلى اخذ ليحرر من الزكاة لفظه الزكاة " (١) وأنه ما اتخد من الحلى فراراً من الزكوة فلا تسقط عنه " (٢) اذ ان القصد من الحلى في هذه الحالة ليس اللبس والاستعمال ، وإنما هو الاكتناز والفرار والهروب من الزكوة وقد جاءت الشريعة ببطلان الحيل ومعاملة المحتال بنقيض قدره .

(د) صورة ابدال المال بآخر او اتلافه : فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه " من كان عنده نصاب من مال تجب فيه الزكوة - كالماشية مثلاً - فآبدلها كلها او بعضها بعد الغول -

(١) الفقيه ابو محمد بن حزم الاندلسي - المخطوطة - الجزء السادس - مطبعة المنبرية - القاهرة - بدون تاريخ - ص ٧٦ ( متوفى عام ٥٤٦ھ ) .

(٢) الفقيه ابن قدامة المقدسي - المفتني - الجزء الثالث - المرجع السابق - ص ١١ .

او قللها بقليل كشهر - بماشيه اخرى من نوعها - كان أبدل خمسة من الابل <sup>(١)</sup> باربعة او من غير نوعها - كان يبدل الابل بغيره او عكسها - سواء كانت الاخرى نهابا ام اتل من نهاب ، او ابدلها بعرفه او نقود ، او ذبح ماشية ، او نحو ذلك ، وعلم انه فعل ذلك فرارا من الزكاة وتهربا من وجوبيها - ويعرف ذلك باقرار او بقرائن الاحوال - فان ذلك البدل او غيره من التصرفات ، لا يسقط عنه زكاة المال المبدل ، بل يؤخذ بزكاته معاملة له بتنقيص قيمته ، ولا يؤخذ بزكاة البدل ، وان كانت زكاته اكثرا ، لان البدل لم تجب فيه زكاة لعدم مرور الحول عليه .

وقال بعض الفقهاء <sup>(٢)</sup> ايضا : " ان ابدل النهاب بغير جنسه يقطع الحول ويستأنف حولا اخر ، فان فعل هذا فرارا من الزكاة لم تسقط عنه ، سواء كان البدل ماشية او غيرها من النسب ، وكذلك لو اتلف جزءا من النهاب قياما للتنقيص لتسقط عنه الزكاة ، لم تسقط ، وتؤخذ الزكاة منه في اخر الحول اذا كان ابدلاته وأتلاته قرب الوجوب ، ولو فعل ذلك في اول الحول لم تجب الزكاة ، لان ذلك ليس بمعنونه الفرار " .

(١) نهاب الابل هو خمسة منها .

(٢) الفقيه ابن قدامة المقدسي - المغني - الجزء الثاني - المرجع السابق - ص ٥٣٤ - ٥٣٥ .

كذلك قال بعضهم<sup>(١)</sup> إن من الغرار من  
الزكاة " إن يملك المرء شهاباً من نقد ،  
فإذا قرب حولان الحول عليه اشتري ~~بـ~~  
 شيئاً لاتجب فيه الزكاة ، كالطعام ، فصدق  
للحيلة في إسقاطها ، فذلك لايجوز ، فان فعل  
أثم وسقطت " .

(ه) صورة اخراج المال من الملك إلى الغير :  
فقد قال بعض الفقهاء " لا يحل لرجل يوم من  
بالله واليوم الآخر من المدقة ~~بـ~~ ،  
ولا اخراجها من ملكه إلى ملك جماعية  
غيره ، ليفرقها بذلك فتبطل عنه المدقة  
بأن يصير لكل واحد منهم من الأبل والبقر  
والغنم ما لا تجب فيه المدقة ، ولا يحتال  
في ابطال المدقة بوجه ولا سبب " .

(١) الفقيه أبو الحسن عبد الله بن مفتاح - شرح  
الازهار - الجزء الأول - مطبعة شركة التمدن -  
القاهرة - بدون تاريخ ص ٥٣٩ - ٥٤٠ (-متوفى  
عام ٨٧٧ هـ ) .

وقال بعضهم ان من صور الفرار من الزكاة  
ان يهب المرء ماله او بعفه لولده او لعبدته  
قرب الحول ، ليأتى عليه الحول ولازكاة عليه ،  
ثم يعتصره ويتنزعه منه ليكون — بزعم —  
ابتداء ملكه ، وقد يقع ذلك للزوج مع زوجته  
ثم يقول لها : ردى الى ما وهبته لك ، بقصد  
اسقاط الزكاة عنه ، فتؤخذ منه ويجبر  
اخرجها " .

(٣) تعويذ دافع الزكاة على ان يكونوا طيبين النقوي

دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم دافعي  
الزكاة الى ان يدفعوها عن طيب نفوس وغاطر ، وفي  
ذلك تزكية وتطهير لسلوكهم ونفوسهم ، ويكون ذلك  
من طريق دعاء المزكي ربه ان يتقبل منه الزكاة  
خالصة لوجهه الكريم وان يجعلها مغنمًا له لامغنمها  
عليه ، وهذا امر تفتقده الفرائض المعاصورة  
اذ ان دافعيها يدفعونها قسراً ورهبة من عتاب  
الحكام ، وهم ينظرون اليها على انها مفترمة  
لا مغنم .

فلقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قوله " ادوا زكاة اموالكم طيبة

بها انفسكم <sup>(١)</sup> وقوله " اذا اعطيتم الزكوة فلا تنسوا ثوابها ، ان تقولوا : اللهم اجعلها مغنمًا ولا تجعلها مفرما <sup>(٢)</sup> " <sup>(\*) ١١</sup> ومعنى الحديث ان على المكلف اذا ادى الزكوة الا يجهل هذا الدعاء ، ليتم له ثوابها ، اذ دعنى هذا الدعاء " اللهم طيب نفس بالزكوة بحيث ارى اشرابها مغنمًا وكسبا لى في ديني ودنيامي ، ولا اراها غرامة وخسارة اخرجها وانا كاره " <sup>(٣)</sup>

وادا سأله المسلم ربه الا يجعل زكاته مفرما ، جنب نفسه وامته اسباب البلاء الذي قال عليه الرسول الكريم " اذا فعلت امتى خمس عشرة خصلة حل بها البلاء ..... اذا اتخذت الامانة مغنمًا والزكوة مفرما " <sup>(٤)</sup> <sup>(\*) ١٢</sup>

(١) اخرجه الترمذى والطبرانى .

(٢) الامام محمد الشوكانى - المرجع السابق - ص ١٥٢ - ٠ ١٥٣

(٣) العلامة الدكتور يوسف القرضاوى - فقه الزكوة - القرآن الاول والثانى - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٩٨١ - ص ٨٤٥ .

(٤) حديث شريف .

تطهير نفوس وسلوك دافعى الزكاة من (٤)

البخل والاشرة والشح وتوازع المادية وعبودية

المقال :

ان الزكاة تطهير نفوس المزكين وسلوكهم ،  
فيه تطهير وتزكية لهم وذلك مصادقاً لقوله تعالى  
" خذ من اموالهم مقدمة تطهيرهم وتزكيتهم بها " (١)  
فيه تعلي المزكى عن توازع المادية والاشارة  
والانانية وتعالج قلبه من ادواء حب الدنيا ،  
كما تخلصه من غرائز الشح ورجس البخل وحب  
الذات ، وذلك امتناعاً لقول الرسول الكريم ،  
ايامكم والشح فانما هلك من كان قبلكم بالشح " (٢)

فالانسان خلق مطبوعاً على حب الذات ومنبع  
الخير ، قال تعالى : " ان الانسان خلق هلوعاً ،  
اذا مسه الشر جزوعاً ، واذا مسه الخير منوعاً ،  
 الا سماعين ، الذين هم على صلاتهم دائرون ،  
والذين في اموالهم حق معلوم ، للسائل  
والمحروم " (٣) وقال جل شأنه " وكان الانسان  
قتوراً " (٤) ولكن الزكاة تخلص المسلم من هذا

(١) سورة التوبة - الآية ١٠٣

(٢) الامام محمد المنذري - المرجع السابق - ص ٢٦٣

(٣) سورة المعارج - الآيات ٢٤ ، ٢٥

(٤) سورة الاسراء - الآية ١٠٠

السلوك المشين ، كما تحرر سلوكه من ذل التعلق بالمال ، وعبادته والخضوع له ، وذلك امتناعا لقول الرسول الامين " تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم ، تعس عبد القطيفة ، تعس وانتكس ، واذا شيك فلا انتقدش " (١) (١٤)\* .

#### تدريب المزكين على الانفاق والاعطا و البذل :

ان المسلم الذى يتبعه الانفاق واخراج زكاة زرعه كلما حدد ، وزكاة دخله كلما ورد ، وزكاة انعامه ونقوذه وعروض تجارتة كلما حال عليهما الحول ، يصبح الاعطا و البذل والانفاق مطلقة اصيلة من صفاتة ، وخلقها عريقا من اخلاقه وسلوکا قویما من سلوکياته .

فمن الخصائص السلوكية للمسلم الذى يسودى الزكاة الكرم والاعطا و الجود ، فهو ينفق ماله سرا وجهرا ، ليلا ونهارا ، فى اليسر والعسر ، وفي هذا يقول المولى تبارك وتعالى " الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهر سرا وعلانية (٢) ويقول " والذين ينفقون في السراء والضراء (٣)

(١) رواه البخاري .

(٢) سورة البقرة - الآية ٢٧ .

(٣) سورة آل عمران - الآية ٢٣٤ .

(٦)

تعويد دافعي الزكاة على اهوار مستحقى الزكاةعدم اذال لهم :

من الجوابات السلوكية لزكاة الاموال ، انه  
لا يجب على دافعي الزكاة اعلام الفقرا والمتساكين  
وسائل المستحقين بان ما يدفعونه لهم من الزكوة  
وذلك حتى لا يكون ذلك تبكيتا وتقرضا وادلا لهم  
وكسر اقلوبهم وايذاء لمشاعرهم .

فلقد ورد ان الامام احمد قد سئل " يدفع  
الرجل الزكوة الى الرجل فيقول هذا من الزكوة  
او يسكت ؟ قال : ولم يمكنه بهذا القول يعطيه  
ويسكت ، ما حاجته الى ان يقرعه ؟ (١) ، كما  
ورد ان ابا بصير سأله الامام الباقر " الرجل  
من اصحابنا يستحق ان يأخذ الزكوة فاعطيه  
منها ولا اسمى انها من الزكوة ؟ فقال : اعطيه  
ولاتسم ولا تدل المؤمن " (٢)

والقرآن الكريم يحدُّر ارباب الاموال من  
اهانة الفقير او جرح احساسه بما يفهم منه

(١) الفقيه ابن قدامة المقدسي - المغني - الجزء  
الثاني - المرجع السابق - ص ٦٤٧

(٢) الاستاذ محمد جواد مغنية - فقه الامام جعفر الصادق  
الجزء الثاني - دار العلم للملايين - بيروت -  
بدون تاريخ - ص ٨٨ \*

الاستعلاء عليه او الامتنان او اي معنى يزيد  
كرامته كأنسان وينال من عزته كمسلم ، وفمن  
ذلك تربية لسلوك ارباب الاموال على الرقة  
والاخلاص ، قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا  
لا تبطلوا مقدراتكم بالمن والاذى ، كالذى ينفق  
ماله رشاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر ،  
فمثلكم مثل صفوان عليه تراب فاصابه وابلى  
فتركه ملدا " (١)

#### ٧) تربية ارباب الاموال على مساعدة الجماعة

وارضائهم وحسن استقبالهم :

حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم ارباب  
الاموال الى حسن استقبالهم للسعادة ، ودعاهم  
الى العمل على ارضائهم ومساعدتهم فعن اداء  
مهمتهم ، بحيث يؤدون لهم زكاة اموالهم  
ولا يكتفيونهم شيئا من اموال زكاتهم وفى هذا  
تربية لسلوكهم على الصدق والتعاون .

فلقد روى " انه جاء ناس من الاعراب الى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا :

ان انسا من المصدقين (الجبار) يأتوننا  
فيظلموننا ، فقال : ارضوا مصديقكم<sup>(١)</sup>

كما روى عن النبي الكريم قوله : "سيأتيك  
ركب مبغضون ، فإذا أتوكم فرحبوا بهم وخلعوا  
بيتهم وبين ما يبتغون ، فان عدلوا فلأنفسهم  
وان ظلموا فعليها ، فان تمام زكاتكم رضاهم  
وليبدعوا لكم " (١٥) (٢)

كما روى "ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا اديت الزكاة الى رسولك فقد برئت منها الى الله ورسوله ؟ قال نعم اذا اديتها الى رسولى فقد برئت منها الى الله ورسوله ولك اجرها ، واثمها على مدينها " (٣)

(٨) تربية سلوك المزكين على اداء حقوق الآخرين

## مهمـا مرت علـيـها السنـون :

(١) رواه مسلم .  
 (٢) الامام محمد الشوكاني - المرجع السابق - ص ١٥٥ .  
 (٣) المرجع السابق - ص ١٥٥ .

الأعوام ، فالإسلام لا يعترف بالتقادم الذي يعترف به القانون الوضعي ، وعلى ذلك فان الزكوة لا تسقط بالتقادم ، على عكس الغريبة التي تسقط بمرور اعوام يحددها القانون الوضعي ، ذلك ان الزكوة تظل ديناً في عنق المسلم لاتبراً منه ذمته الا بإدائه ولو تکاثرت السنون .

فالزكوة حق اوجبه الله تعالى للفقيراء والمساكين وغيرهم من المستحقين ، ومقتضى ذلك الا تسقط بمرور عام او اكثر ، لأن الشرع يقضى بيان مفهوم الزمن لايسقط الحقوق الثابتة ، فقد قال بعض الفقهاء<sup>(١)</sup> اذا مفت على اموال المسلمين سنون ولم يؤد زكاتها لزمه اخراج الزكوة عن جميعها سواء علم وجوب الزكوة أم لا " ، وقال بعضهم<sup>(٢)</sup> أيضاً من اجتمع في ماله زكاتان فصاعداً وهو حتى تؤدي كلها لكل سنة على عدد ما وجب عليه في كل عام ، وسواء كان ذلك له روبيه بماله او لتأخر الساعي او لجهله او لغير ذلك ، سواء أتت الزكوة على جميع ماله او لم تأت " .

(١) الفقيه احمد بن النووي - المرجع السابق - ص ٣٣٧

(٢) الفقيه ابو محمد بن حزم الاندلسي - المرجع السابق - ص ٨٧

كما ذهب جمهور الفقهاء<sup>(١)</sup> إلى أن الزكاة لا تسقط بموت رب المال ، بل تخرج من تركته وان لم يوصي بها " وقد اعتبر الفقهاء الزكاة ديناً ممتازاً يستوفى قبل غيره من الدينون، وذلك ممداً على قول الرسول الكريم : " فديين الله أحق أن يقضى " (٢) (١٦) من أجل ذلك قال بعض الفقهاء<sup>(٣)</sup> لا يأخذ الغرماء شيئاً حتى تستوفى الزكاة " .

ومنهوة القول أن الزكاة حق اصيل ثابت لا يلغيه تقادم ولا موت وإنها تؤخذ من التركية، وتقدم على كل حق ودين سواها، وبذلك يكتسبون الإسلام قد سبق التشريعات المالية الحديثة التي قررت للحكومة حق امتياز على أموال المدينين بالضريبة ، تسبق به غيرها من دائنها وغراماته الممول المتأخر عن السداد" (٤)

(١) الفقيه أحمد السنوي - المرجع السابق - ص ٣٣٢

،،(ب) الفقيه ابن قدامة المقدسي - المغني - الجزء الثاني - المرجع السابق - ص ٦٨٣-٦٨٤

(٢) رواه أصحاب الم Sahihين .

(٣) الفقيه أبو محمد بن حزم الاندلسي - المرجع السابق - ص ٨٧ .

(٤) العلامة الدكتور يوسف القرضاوى - المرجع السابق - ص ٨٣٧

(٩) تربية سلوك المزكين على شكر الله على نعمائه

والتخلق بأخلاق الله :

ان الانسان اذا تظهر سلوكه من الشح والبخل  
واهتماد البذل والانفاق ، فقد ارتقى سلوكه  
نحو الكمال ، وبذلك فهو في طريقة الى التخلق  
بأخلاق الله ، كما ان في الزكاة تعويضا للمسلم  
على شكر الله على نعمائه باعتبار انه يعودى  
حق الله في نعمة الله .

(١٠) تربية سلوك المزكين على احترام اموال الغير:

لا شك ان الذى يعتاد الانفاق مما بيده لغيره ،  
والبذل من ملكه مواساة لأخوانه ومساعدة فسوى  
مصالح امته ، يبعد اشد البعد عن ان يعتدى  
على مال غيره ناهبا او سارقا ، ذلك انه يصعب  
على من يعطى ماله وينفقه ابتناؤه مرضاته اللهم  
ان يأخذ ما ليس له . (١)

### العمل على تنمية مكونات وعناصر شخصية دافعى (١)

#### الزكاة :

ان من معانى التزكية التى تتحققها الزكاة، انها نماء لمكونات شخصية المركز وزيادة ورفع لكيانه المعنوى ، فالانسان الذى اعتمد أن يسدى الخير وان يمنع المعرفة وان يبذل ماله ليneath بالخواص فى الدين والانسانية ولقيام بحق الله عليه ، انما يشعر بامتداد فى نفسه وانشراح واتساع فى صدره واكتمال فى جوانب ونواحي شخصيته وهذا هو النماء النفسى وهذه هى الزكاة المعنوية (١).

#### ثالثاً: الزكاة وتربيه سلوك المستحقين لها :

كما اعنى تشريع الزكاة بتربية سلوك ارباب الاموال ، فانه اولى عنايته واهتمامه بتربية سلوك مستحقى الزكاة ، سواه بسواء ويتجلى ذلك فيما يلى :

1

تنمية شخصية مستحق الزكاة وتحزيره

## من ذل الحاجة والمسكنة :

لحل احد اهداف الرزكاة السلوكية هو  
تحرير مستحقيهما من ذل الحاجة والمسكنة ،  
اذ انها تعفي الفقير من ذل التسول  
وسؤال الناس وتكتففهم وتعريفهم  
للملذلة والهوان ، فالرزكاة يقضى بها  
الفقير حاجاته المادية والنفسية  
الحيوية والمعنوية الفكرية ، وبذلك  
يستطيع الفقير ان يشارك في الحياة ،  
ويقوم بواجبه في طاعة الله ، ويشعر  
انه عضو في جسم المجتمع ، وانه  
ليس شيئا ضائعا ولا كما ميبلانا وانما هو  
في مجتمع انساني كريم يعني به ويرعاه  
ويأخذ بيده ويقيله عشرته ، ويقدم له يد  
المساعدة والعون في موردة كريمة لا من  
فيها ولا أذى .

ولا ريب في أن شعور الفقير بأنه ليس  
ضائعا في المجتمع ، وان مجتمعه يهتم  
به ويرعاه ، كسب كبير لشخصيته وتنمية  
لها وزكاة لنفسيته ويعد هذا الشعور شرورة  
كبيرة لا يستهان بها لlama كلها . (١)

٢) تزكية سلوك مستحق الزكاة وتطهير نفوسهم

من الحسد والبغضاء :

ان الزكاة تظهر آخذها من داء الحسد والبغضاء والكراهية والشحناً والغفيقنة وفساد ذات البين ، الذى يستفحى في قلبه اذا لم يحصل على حقه في مال الاغنياء ، ولاشك ان هذا الداء الفتاك آفة قاتلة اذ انها تمحو الدين وتتنخر في كيان الفرد الروحي والجسماني وفي كيان الجماعة المادى والمعنوى (١).

والزكاة هي العلاج الوحيد لهذه الآفة النفسية والاجتماعية الخطيرة ، اذ انها تقرب من الفوارق وتوسيع من قاعدة التملك، وتزيد من عدد المالك ، وتحول اكبر عدد من الفقراء المعوزين الى اغنياء مالكين لما يكفيهم طول العمر، ذلك ان هدف الزكاة هو اثناء الفقر واخراجه من دائرة الحاجة الى دائرة الكفاية.

رابعاً: الزكاة وتربيّة سلوك السعاة (الجباء)

السعاة هم خلقة الوصل بين ارباب الاموال ومستحق الزكاة ، فهم الذين يجمعون مالاً

(١) المرجع السابق - ص ٨٣٦ - ٨٧٧ .

الزكاة ويوزعونه في مصارفه المخصومة التي  
بينها الله في كتابه ، ولقد اهتم الإسلام  
بتربية سلوك هؤلاء المصدقين ( العمال أو السعاة )  
ويتجلى ذلك فيما هو آت :

( ١ ) تعويد جبارة الزكاة على الدعاة لأرباب

الاموال عند تسليمها منهم :

نظرا إلى أن للزكاة جانبيها الروحى  
والدينى الذى تفتقر به الزكاة عن الفرائض  
الوضعية ، فان جبارة الزكاة وبعثاتها  
والعاملين عليها مأمورون بأن يدعوا  
لأرباب الاموال عند تسليم الزكوة منهم ،  
وذلك امتناعا لقول الله عز وجل " خذ من  
اموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيتهم بها وصل  
عليهم ان صلاتك سكن لهم " ( ١ )

اد ان معنى " وصل عليهم " ان ادع لهم  
عند تسليمك الزكوة منهم ، ولقد روى عَنْ  
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَنَّهُ كَانَ  
إِذَا أَتَاهُ قَوْمًا بِمَدْقُوتِهِمْ قَالَ : اللَّهُمَّ  
صَلِّ عَلَيْهِمْ ( ٢ ) ( كَمَا رَوَى ) " أَنَّهُ دَعَا لِرَجُلٍ

( ١ ) صورة التوبة - الآية ١٠٣ .

( ٢ ) الامام محمد الشوكاني - المرجع السابق - ص ١٥٣ .

بعث بناتحة حسناء فقال : " اللهم بارك فيه  
وفي أبده " (١) وكان الإمام الشافعى يحب  
أن يقول الساعى لرب المال " اجرك الله  
فيما اعطيت وجعله لك ظهورا وبارك لك  
فيما ابقيت " (٢).

ولعل الحكمة من هذا السلوك الدعائى  
للسعادة هي ترغيب أرباب الأموال فـ  
المشارقة بـأداء زكاتهم ، وتعظيم معانى  
الأخوة والمحبة بين السعادة واصحاب الأموال  
وأضاف السكينة والطمأنينة والأمن على  
أرباب الأموال ، وفي هذا اعلاه وتربية  
سلوك الجميع ، الامر الذى ينعكس على  
حصيلة الزكاة بالزيادة .

(٢) تربية سلوك الجبأة على عدم ظلم وارهراق

أرباب الأموال وعلى عدم تناول شيء من

من المال العام :

كان الرسول عليه العلة والسلام  
يزود السعادة (جبة الزكاة) بالنصائح

(١) الإمام جلال السيوطي ، الجامع المغفير من حديث  
لبشير النذير - الجزء الخامس - طبعة مصطفى  
الحلبي - بدون تاريخ - ص ٣٠ (متوفى عام ٥٩١١ هـ)

(٢) الإمام احمد النووي - روضة الطالبيين - الجزء  
الثاني - المكتبة الإسلامية - القاهرة - بدون  
تاريخ - ص ٢١ (متوفى عام ٦٧٦ هـ)

والتعليمات الازمة لهم في معاملة ارباب الاموال ، فقد كان يوصيهم دائماً بالرفق بهم والتسهيل عليهم دون تهاؤن في حق الله .

وقد كان الرسول الكريم يردد ما يليه عماله على الزكاة على عدم ارهاق ارباب الاموال وعدم ظلمهم ، فلقد روى انه عليه الصلاة والسلام وجه كتابا الى خزينة بن عاصم عامله على الاخلاق ، و قال له فيه : " بسم الله الرحمن الرحيم . من سنتك رسول الله لخزينة بن عاصم : اني بعثتك ساعيا على قومك فلا يضموا ولا يظلموا " (١) (١٨)\*

كما كان الرسول العظيم يحذر السعاة أشد التحذير من تناول شيء من اموال الزكاة بغير حق مما يكن قليلا ، كم كان يحاسبهم فإذا ظهرت خيانتهم عزلهم وولي أمينها (٢) .

(١) الامام عبد الحفيظ الكنانى الغاسى - الترانيم  
الادارية - المطبعة الاهلية - الرباط - ١٣٤٦ هـ - ص ٣٩٦ - ٣٩٨

(٢) الامام محمد بن القيم - زاد المعاد في حديث  
خير العباد - الجزء الثاني - مطبعة السنّة  
المحمدية - القاهرة - بدون تاريخ - ص ٤٧٢

ولقد ورد في حديث رسول الله ملحوظات  
الله وسلامه عليه ( ولا يجمع بين مفترق  
ولا يفرق بين مجتمع خشية المدقة " )<sup>(١)</sup> . منه  
لل ساعي عن ان يجمع المال او يفرقه خشية  
ان تقل الزكوة ، اي يكون الدافع لدفعه من  
هذا الجمع والتفريق هو زيادة الزكوة  
فيظلم ارباب الاموال ، اذ كما يفهم الجمع  
والتفريق من جهة رب المال خشية ان تكثر  
المدقة فانه يفهم من جهة الساعي خشية  
ان تقل المدقة .

ومثال ذلك ان يكون للرجل ١٦٠ شاة  
فيقسمها الساعي الى اربعين اربع مرات  
ويأخذ منه ٤ شياه في حين ان الواجب على  
هذا الرجل هو شاتان ، فهنا فرق الساعي  
مال الرجل وقسمه قسمة توجب عليه كثرة  
المدقة ، ومثال ذلك ايضا ان يجمع الساعي  
مال رجل واحد الى مال رجل اخر بحيث  
يتربى على الجمع كثرة المدقة ، وهذا منه  
عنه .

(١) الامام احمد النووي - المجموع - ( شرح المهدب )  
المرجع السابق - ص ٣٨٢ - ٣٨٣ .

**خامساً : الزكاة و التربية سلوك جميع افراد الامانة**

الإسلام

ارباب الاموال ومستحقو الزكاة و «السعادة»  
كلهم اعضاء في المجتمع الاسلامي ، حيث ، ذلك  
فان تربية سلوك هؤلاء وهؤلاء انما هي تربية  
لسلوك جميع افراد الامة الاسلامية ، وفضلاً  
عن ذلك فان دور الزكاة في تربية سلوك  
افراد وولاة الامة الاسلامية يظهر فيما يلي :

#### (١) تربية المسلمين كافة على الجماعية في

الملسوک :

وكذلك مسائر المقاييس والمعايير -  
وذلك حتى تستقيم المعاملات بين الناس  
ولا يوجد بينهم كبير مجال للتشابه  
والخصام وهذا ما جاء في الحديث  
الشريف "الميزان ميزان أهل مكبة  
ومكبابل مكبابل أهل المدينة" (١) (١٩)\*

(١) الامام الحافظ الذهبي - تلخيص المستدرك - طبع  
جيدر آباد - الهند - بدون تاريخ - ص ١٨٣ -  
( متوفى عام ٧٤٨ هـ ) .

أمر بالرجوع في كل معيار الى من هم  
اعلم به واضبط له واحرص على الدقة  
(١) فيه .

وكان المفروض في كل الاقطان التي  
دانت بالاسلام ان توحد موازينها  
ومكاييلها تبعا لمعايير البلديـن  
الكريـمـين مـكة والمـديـنـة ، الـذـيـنـ  
امر الرسول الـكـرـيمـ بـاتـخـاذـهـماـ اـمـامـافـ  
ذـلـكـ ، وـانـ يـكـونـ الدرـهمـ فـيـ الـبـلـادـ  
الـاسـلـامـيـةـ درـهـمـاـ وـاحـدـاـ لـاـيـخـتـلـفـ فـيـ وزـنـهـ  
وـلاـ مـقـدـارـهـ ، وـكـذـلـكـ المـكـايـيلـ ، وـبـهـذاـ  
تـعـرـفـ الـواـجـبـاتـ وـالـحـقـوقـ الشـرـعـيـةـ  
بـالـأـوـزـانـ وـالـأـكـيـالـ بـعـرـعـةـ وـيـسـرـ وـبـسـدـونـ  
مشـقـةـ وـلـاـ عـنـاءـ .

لكن الواقع سار على خلاف ذلك ،  
فاختـلـفـ الـدـرـاهـمـ وـالـدـنـاسـيرـ وـالـأـوـاقـىـ  
وـالـأـرـطـالـ وـكـافـةـ الـمـواـزـنـ وـالـمـكـايـيلـ ،  
اخـلـاـقاـ شـاسـعاـ ، وـاـفـطـرـتـ تـبـعـاـ لـذـلـكـ  
الـتـقـدـيرـاتـ وـكـثـرـ النـزـاعـ ، اـذـ اـصـبـحـ  
لـكـلـ قـطـرـ مـوـازـنـيـهـ وـمـكـايـيلـ ، بـلـ وـاـخـلـفـتـ

---

(١) العـلـامـةـ الـدـكـتـورـ يـوسـفـ الـقـرـضاـوىـ - الـمـرـجـعـ السـابـقـ  
- صـ ٢٥٤ـ ، ٢٥٥ـ ، ٠٣٦٥ـ

هذه الموازين والمكاييل في القطر  
الواحد من فترة لآخر ، اذ لم يلتفت  
المسلمون إلى هذا التوجيه النبوى  
ولم يعطوه الأهمية الازمة .

فقد كان من الواجب ان تحفظ نماذج  
دقيقة مطبوعة مختومة لدى الدول  
الاسلامية من موازين اهل مكة ومكاييل  
أهل المدينة ، ليرجع إليها فحص  
التقديرات الشرعية في احكام الزكاة  
وغيرها ، وكان الواجب ان يلزم  
ولاية الاقاليم الاسلامية باتخاذ هذه  
المعايير اساسا للتعامل والتبادل  
بين الافراد بعضهم البعض او بين  
الدولة والافراد ، لما يتترتب على ذلك  
من احكام شرعية شتى .

خلاصة البحث  
ونتائج

يخلص الباحث في نهاية هذا البحث ، الى  
ان التشريع المالي للزكاة قد اهتم اهتماماً كبيراً  
بالجوانب السلوكية للأفراد ، اذ اخذ في اعتباره  
سلوك وردود افعال الطوائف المتعلقة بالزكاة ، كما  
وضع مجموعة من الاسس والمبادئ والمفاهيم والوسائل  
والمحفزات والمثبطات التي ترقى بالسلوك الانساني لكل  
من الفرد والجماعة ، ولا شك في ان لهذا اثره الفعال  
على حمولة الزكاة وعلى درجة رضا ارباب الاموال  
حين يؤدون الزكوة .

كما ينتهي الباحث الى ان الزكوة في طهيرها  
واعلائها وتربيتها للسلوك الانساني ، لا تهتم فقط  
بسلاوك دافع الزكوة ، وانما تهتم ايضا بسلوك كل من  
مستحقن الزكوة وجباتها ، بل سلاوك كافة افراد  
الامة الاسلامية .

### مراجع البحث

- (١) القرآن الكريم .
- (٢) احاديث سيد المرسلين .
- (٣) الفقيه ابن قدامة المقدسي - المفتني - الجزآن الثاني والثالث - طبعة المنار - القاهرة - بدون تاريخ - ( متوفى عام ٨٦١ هـ ) .
- (٤) الفقيه ابو الحسن عبد الله بن مفتاح - شرح الازهار - الجزء الاول - مطبعة شركة التمدن - القاهرة - بدون تاريخ - ( متوفى عام ٨٧٧ هـ ) .
- (٥) الفقيه ابو محمد بن حزم الاندلسي - المحتوى - الجزء السادس - مطبعة المنبرية - القاهرة - بدون تاريخ - ( متوفى عام ٥٤٦ هـ ) .
- (٦) الفقيه احمد النووي - المجموع ( شرح المهدى ) - الجزء الخامس - ادارة الطباعة المنبرية - القاهرة - بدون تاريخ - ( متوفى عام ٦٧٦ هـ ) .
- (٧) الفقيه احمد النووي - روضة الطالبين - الجزء الثاني - المكتب الاسلامي - القاهرة - بدون تاريخ - ( متوفى عام ٥٦٧٦ هـ ) .

- (٨) الامام الجلال السيوطي - الجامع الصغير من حديث البشير النذير - الجزء الخامس - طبعة مصطفى الحلبي - بدون تاريخ ( متوفى عام ٩١١ هـ ) .
- (٩) الامام الحافظ الذهبي - تلخيص المستدرك - طبعة حيدر آباد - الهند - بدون تاريخ - ( متوفى عام ٧٤٨ هـ ) .
- (١٠) الامام جمال الدين محمد الزيلعي - نصب الرأي لاحاديث الهدایة - الجزء الثاني - مطبعة دار المأمون - القاهرة - بدون تاريخ ( متوفى عام ٧٦٢ هـ ) .
- (١١) الامام عبد الحفيظ الكتاني الفاسى - الترتاتيب الادارية - المطبعة الاهلية - الرباط - ١٣٤٦ هـ .
- (١٢) الامام مالك بن انس - الموطأ - الجزء الاول - مطبعة السعادة - القاهرة - بدون تاريخ ( متوفى عام ١٧٩ هـ )
- (١٣) الامام محمد الشوكاني - نيل الاوطار ( شرح متنقى الاخبار من احاديث سيد الاخيار ) الجزء الرابع - طبعة مصطفى الحلبي - بدون تاريخ ( متوفى عام ١٢٥٠ هـ ) .
- (١٤) الامام محمد المنذري - مختصر سنن ابن داود - الجزء الثاني - مطبعة انصار السنة - القاهرة - بدون تاريخ ( متوفى عام ٦٥٦ هـ ) .

- (١٥) الامام محمد بن القيم - زاد المعاد في هدى خير  
العباد - الجزء الثاني - مطبعة السنة المحمدية -  
القاهرة - بدون تاريخ .
- (١٦) الفقيه محمد بن الهمام - فتح القدير - الجزء  
الرابع - مطبعة مصطفى محمد - القاهرة - بدون تاريخ -  
( متوفى عام ٨٦١ هـ ) .
- (١٧) الاستاذ محمد جواد مغنية - فقه الامام جعفر الصادق  
- الجزء الثاني - دار العلم للملاليين - بيروت .
- (١٨) العلامة الدكتور يوسف القرضاوى - فقه الزكوة -  
الجزآن الاول والثانى - مؤسسة الرسالة - بيروت -  
١٩٨١ م .

( ٢١٣٥ )

توضیق احادیث النبوة الشریفة  
الواردة بالبحـث

حدیث (رقم ۱ \* ) "ولکن من وسط اموالکم، فان الله لم یسألكم خیره ولم یأمرکم بشره" .

التخريـج :

قال ابو داود و قال الزهرى ( اذا جاء المصدق  
قسم الشاه أثلاثا، ثلثا شرارا، وثلثا خيسارا،  
وثلثا وسطا، فأخذ المصدق من الوسط "

حدیث ( رقم ۲ \* ) قول الرسول لمعاذ بن جبل " اياك وكرائم اموال  
الناس، واتق دعوة المظلوم فليس بينها وبين  
الله حجاب " .

التخريـج :

سبق تخریجه .

حدیث ( رقم ۳ \* ) " نهانا رسول الله علیه وسلم ان نأخذ  
شافعا والشافع التي في بطنه ولدها " .

- التخريـج :-

د س - مسلم بن ثفہ او ابن شعبة اليشكـرى  
رحمه الله - رواه ابو داود والنسائى والدارقطنى  
في روایات مختلفة .

( ٢١٣٦ )

ثلاث من فعلهن طعم طعم اليمان ، من عبدالله وحده  
وانه لا اله الا الله ، واعطى زكاة ماله طيبة  
بها نفسه رافدة عليه كل عام ، ولا يعطى الهرمة  
ولا الدرنة ولا المريفة ولا الشرط ولا اللثيمة  
ولكن من وسط اموالكم ، فان الله لم يسائلكم خيروه  
ولم يأمركم بشره " .

التخريج :

سبق تخریجه

الحديث (رقم ٥) " ان في عهدي الا اخذ من راضع لبني ، واتاه رجل  
بناقة كوماء فابى ان يقبلها " .

التخريج :

د س - سويد بن غفلة رضي الله عنه ، اخرج  
ابو داود ، وآخرجه ابن ماجه وفي اسناده - هلال  
بن خباب ، ورواه النسائي .

الحديث (رقم ٦) " ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار " .

التخريج :

رواه ابو داود في سننه حديثا واحدا وزاد فيه  
" وما كان من خليطيه فانهما يتراجمان بينهما  
بالسوية ، ويقال حديث صحيح قاله البيهقي .

( ٢١٣٧ )

حديث ( رقم ٧٦ \* ) قلنا يا رسول الله " ان قوما من اصحاب المدقة  
يعتدون علينا ، افشكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون  
 علينا ؟ فقال : لا .

التخريج :

( د ) بشير بن الخصاچي رضي الله عنه ( رواه ابو داود ) وآخرجه  
ابو داود وقال المنذري رفعه ، بدرازق عن معمرا  
" ج ٢ ص ٢٠١ حديث رقم ١٥٤ " وسكت عنه ابو داود  
والمنذري وذكر ، ابن حيان في الثقات ، وقال ابن حجر  
في التقريب : مقبول .

حديث ( رقم ٨ \* ) " ولا يجمع بين مفترق ، ولا يفرق بين مجتمع ، خنيفة  
المدقة " .

التخريج :

كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، آخرجه ابو داود  
والترمذى وابن ماجه فذكره ، ولم يذكر الزهرى عن  
سالم هذا الحديث ولم يرفعوه ، وانما رفعه سفيان  
بن حسين وسفيان هذا اخرج له مسلم واستشهد به  
البخارى . ورداد فيه ابن ماجه .

حديث ( رقم ٩ \* ) " تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم "

التخريج :

الحادي اخرجه الامام احمد في مسنده ، وابن ماجه  
في سننه عن ابن عمرو رضي الله عنه ( كذا في الفتح  
الكبير ٢٢/٢ ) .

( ٢١٣٨ )

Hadith ( رقم ١٠ \* ) " ومن منعها فانا اخذوها وشطر ماله عزمه مسن  
عزمات ربنا ليس لآل محمد فيها شيء "

التخريج :

آخرجه ابو داود والنسائي ( دس - بهيز بن حكيم  
رحمه الله ) وبهز بن حكيم وثقة بعضهم ، وتكلم فيه  
بعضهم .

Hadith ( رقم ١١ \* ) " اذا اعطيتم الزكاة فلا تنسوا شوابها ، ان تقولوا  
اللهم اجعلها مفنتما ولا تجعلها مغرتا " .

التخريج :

الحديث اخرجه ابن ماجه في سننه وابو يعلى فـى  
مسنده عن ابى هريرة رضى الله عنه ( كذا في الفتح  
الكبير ٨٤/١ ) .

Hadith ( رقم ١٢ \* ) " اذا فعلت امتى خمس عشرة خصيلة حل بها البلاء  
وادا اتخدت الامانة مفنتما والزكاة مغرتا " .

التخريج :

الحديث هنا مختصر ورواه التبهانى في الفتح الكبير  
( ١٣٦/١ ) مطولا وقال اخرجه الترمذى عن على رضى  
الله عنه .

Hadith ( رقم ١٣ \* ) " اياكم والشح فانما هلك من كان قبلكم بالشح "

التخريج :

الحديث أخرجه ابو داود في سن ورواكم في مستدركه عن ابن عمرو رضي الله عنه ( ١٥٦ ) الفتح الكبير . ( ٤٩٠ / ١ )

الحديث ( رقم ١٤ \* ) " تعن عبد الدينار، تعن عبد الدرهم " من عد، القطيفة، تعكس وانتكس، واذا شيك فلا . شن

التخريج :

سبق تخرجه .

الحديث ( رقم ١٥ \* ) " سيأتكم ركب مبعضون، فإذا أتوكم شرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون، فان عدلوا لأنفسهم وان ظلموا فعليها، فان تمام زكاتهم رضاهم وليديعوا لكم " .

التخريج :

( د ) جابر بن عتیک رضی الله عنہ ( ) و اخرجه  
ابو داود، قال المنذري في استناده ابو الفضل،  
قام الامام احمد : ثقة وقال بحین بن معین: ضعیف  
وقال مرة: ليس به بأس .

الحديث ( رقم ١٦ \* ) " فدين الله احق ان يقضى " .

التخريج :

سبق تخرجه .

( ٢١٤٠ )

Hadith ( رقم ١٧ \* ) " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا أتاه  
قوم بمدقتهم ، قال : اللهم مل عليهم " .

التخريج :

( خ م دس - عبد الله بن أبي اوفر رضي الله عنه )  
وأخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي ،  
ولم يذكر النسائي انه كان من اصحاب الشجرة .

Hadith ( رقم ١٨ \* ) " بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله  
لخزيمة بن عامر . انى بعثتك ساعيا على قومك  
فلا يضاموا ، ولا يظلموا " .

التخريج :

سبق تخرجه .

Hadith ( رقم ١٩ \* ) " الميزان ميزان اهل مكة ، والمكيال مكيال اهل  
المدينة " .

التخريج :

( ٢٤٨ - دس - ابن عمر رضي الله عنهما ) اخرجه  
ابو داود والنسائي وآخرجه ابو داود ايضا عن  
ابن عباس .

# نظريّة الماليّة العامّة في الإسلام ..

د. أ. محمد ماهر بن  
كتيبة الحقوقيـة - جـامعة المـذاـرـيـعـ

# نظريّة الماليّة العامّة في الإسلام ..

د. محمد ماهر عز  
كلية الحقوق - جامعة الزقازيق

## افتتاح

الحمد لله والملائكة والسلام على رسول الله وأشهد  
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وإن محمدا رسول الله  
وما أنزل عليه هو الحق " وانه لكتاب عزيز ، لا يأتيه  
الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، تنزيل من حكيم حميد "  
نقلنا من الكفر والعمى إلى الفيا و/or الهدى ، وبين ما  
فيه ما أحل وما حرام . جعل الإسلام فصل الختام وجعل لنا  
المكانة الفريدة في الدنيا وفي الآخرة متى سرنا في  
طريق الحق واستمسكنا بالعروة الوثقى " كنتم خير أمة  
أخرجت للناس تؤمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر  
وتؤمنون بالله " .

ولقد أثبت التاريخ هذا في صدر الإسلام ، حيث ارتفع  
الإسلام ب أصحابه في فترة قصيرة من الزمن إلى أعلى منزلا  
بين الناس ، واعطتهم الحياة في ظل الإسلام من كل شر  
طيب في سنوات قليلة ما لم يعطه لأعرق الأمم حضارة في  
آلاف السنين .

أما في وقتنا هذا فإن الأمر مختلف حيث تختلف  
المسلمون عن موكب الحياة ، وسبقتهم الأمم أشواطاً بعيدة  
عن ميادين العلوم والفنون ، ودعانا الواقع مكرهين  
او طائعين إلى الالتفات إلى المجتمعات غير الإسلامية ،  
وذلك أمر تقره سنة الحياة فالضعيف مولع بتقليد القوى  
كما قال ابن خلدون . واستبد بالكثير منا الاعجاب بالغير  
وحضارته واسلوب حياته ، ونسينا ان الإسلام أقسام

بتعاليمه وتشريعاته دنيا قوية عزيزة الى جانب الدين الكريم الذى يعيش فى قلوب اتباعه . حيث لم يكن الاسلام مجرد دعوة دينية وانما مكن للمسلمين فى امرؤ وآراهم الطريق القويم لعمرانها ورسم منهاج العد . والى هنا فاقاموا اعظم حضارة عرفتها الحضارة وسجلها التاريخ وشهدت لها العوامل الاسلامية ببغداد والقاهرة ودمشق وقرطبة من رخاء وطنانية .

فالاسلام دين ودولة ، عقيدة وشريعة . ولا شك ان المسلمين لم يقيموا دولتهم الا على أساس راسخ وداعم قوية من ثمرات تفكيرهم وعمل ايديهم .

والمال احد الدعامات القوية التى يقوم عليها بناء الدولة حيث لا تقوم حضارة لاتجعل للمال وزن وحسبه وتقديره فى اقامة اسسها ودعم اركانها .

ومهما اخطأ الباحثون سواء عن عمد او اهمال النظرية الاساسية الصحيحة للمال فانهم لا يجدون نظرة الاسلام الى المال ووضعه الموضوع الصحيح فى الحسبة ، واعتباره اداة من ادوات النفع العام ، ووسيلة قوية من وسائل عمران الحياة .

فالاسلام لم يكن دين عزلة وفقر، بل الاسلام دين عمل دائم ، دائم ما يقرن الایمان بالعمل حتى فتن احلك الظروف يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا قامت الساعة وفي يد احدكم فسيلة ( شتلة نخل ) واستطاع الا يقوم حتى يفرسها فليغير سهامله بذلك

(٢١). "اجر"

وهل يمكن لباحث ان يخطئ في نظام الزكاة في الاسلام ذلك النظام الفريد الذي انفرد به الشريعة الاسلامية بين شرائع العالم ، لا يعد المسلم الا بها هذا النظام الذي يحقق مالا يستطيع اي نظام ضريبي تحقيقه سواء من اشار اقتصادية او اجتماعية او سياسية خاصة وان الامر بها صادر من رب العزة الذي على المسلم طاعته فيما يأمر به .

ان في القرآن الكريم ، وسنة الرسول العظيم ،  
وأفعال الصحابة واجتهاد المجتهدين في الأملاك متسع لوضع  
وتطبيق اعظم نظام مالى شهدته الارض وتشهده .

(١) شوقى احمد دنيا - الاسلام والتنمية الاقتصادية -  
دار الفكر العربى - ١٩٧٩ - ص ٦٠

للهذا أرجو الله أن يوفقنى في بحثي ان اوضح  
ان نظام المالية العامة في الاسلام قادر على تحقيق  
الرخاء الاجتماعي والاقتصادي والسلام والوراث ، طالما  
اتبعت ضوابطه ايراداً ومحروفاً ، هذا وبالله التوفيق .

**تمهيد :**

لم تأخذ الدولة الاسلامية شكلها كدولة الا بعد هجرة الرسول على الله عليه وسلم الى المدينة المنورة ، ونزلت الآيات الكريمة التي تحدد الزكاة في اموال المسلمين ، وتولت المسنة النبوية ايضاح جوانبها الصحيحة . ثم جاءت الموارد الأخرى مثل الغنائم والفن ، والجزية وبذلك تحددت الموارد في الدولة الاسلامية في عهد الرسول فـ :

- (١) الزكاة
- (٢) الغنائم
- (٣) الفن
- (٤) الجزية

وقد عين الرسول على الله عليه وسلم عملا لجمع هذه الاموال ، ولم يكن هناك بيت للعمال تودع فيه الاموال حيث كانت تجتمع وتتعرف في الحال على مستحقيهما حسب أنصبتها الشرعية وفي عهد الخليفة الاول ابي بكر لم تختلف المصادر عن زمن الرسول على الله عليه وسلم .

ويمكن القول ان النظام المالي الاسلامي قد تطور تطورا كبيرا ايرادا ومصرفاو تنظيما في عهد الخليفة العادل عمر بن الخطاب حيث كثرت الاموال مما دعى الى التفكير في ضبط وتوزيع المال بطريقة صحيحة وعادلة . فأنشأ الدواوين نظرا لتنوع الموارد المالية في عهده حيث شملت المدقات بأنواعها والخراج والجزية والغنائم

والفنون والعشور ومال اللقطة وتركة من لا وارث له  
وكل مال ليس له مالك .

ورغم هذا المال الوفير فقد اشتهر عمر بعفته  
ونزاهته ولم يكن غرض عمر جمع المال بحق فقط ، بل كان  
حربياً على اتفاقه فيما يعود على المسلمين بنفع عام ،  
فاهتم بتعمير البلاد واصلاحها ، وحفر الترع ، واقام  
الجسور ، وسير الجيوش وكان يحضر الناس على استغلال  
أموالهم والخيلولة دون الاندفاع وراء الشهوات والانزلاق  
إلى مهاري الافراط في جمع المال .

ورغم ظاهرة زيادة النفقات العامة في عهد عمر  
نتيجة للفتوحات الكثيرة والتنظيمات الإدارية ، فإن ذلك  
ايضاً أوجد موارد كثيرة ، ولكن الإيرادات العامة  
والمدفوعات العامة في عصر عمر وصلت إلى درجة عالية  
 جداً من الدقة تخطيطاً وتنفيذاً .

وفي عهد عثمان زادت الإيرادات العامة ، ورأى فسقى  
الخراج والجزية كفاية عن جمع الزكاة ، وترك أصحاب  
الأموال أمر اخراجها بأنفسهم مخالف بذلك من سبقوه .

ولم يغير على ابن أبي طالب شيئاً من سياسة عمر  
بن الخطاب .

وعلى الرغم من أن النظام المالي في العصر الأموي<sup>(١)</sup> التزم الخط العام للخلفاء الراشدين ، الا انه تميز بكثرة حب بني أمية لتكوين الفسق لحسابهم الشخصيين ، وتجاوزهم لحدود فرض الفرائض .

وعندما تولى عمر بن عبد العزيز الحكم رد الحقوق لأصحابها .

وفي العصر العباسي<sup>(٢)</sup> عرف نظام الاقطاع أكثر مما عرف في العصر الأموي ويمكن أن نقسم البحث كالتالي :

**الباب الأول :** دور المالية العامة في الإسلام  
**الباب الثاني :** الأركان الأساسية للمالية العامة

**الفصل الأول :** الإيرادات العامة

**الفصل الثاني:** النفقات العامة

**الفصل الثالث :** الميزانية العامة

(١) البلازي - فتوح البلدان - شركة طبع الكتب المصرية - القاهرة - الطبعة الأولى ١٩٠١ ص ١٣٥ .

(٢) د. حسن ابراهيم حسن ، د. على ابراهيم حسن - النظم الاسلامية - مكتبة النهضة العربية - الطبعة الرابعة ١٩٧٠ ص ٢٤٢ .

مع اجراء المقارنة بالنظم الحالية<sup>(١)</sup>.

---

(١) أشرى العديد من فقهاء الاسلام - المكتبة الاسلامية  
امثال ابن خلدون وابو يوسف وابو عبيد ويحيى  
ابن ادم والماوردي وابو يعلى وغيرهم .

## البـاب الأول

### دور المالية العامة في الإسلام

وفع الشارع الإسلامي الأصول الجوهرية لسياسة مالية حكيمة وعادلة ، فيبين الموارد التي تؤدي إلى بيع المال ليتنفق منها على كافة المصالح العامة ، وفي نفس الوقت رسم السياسة الرشيدة للإنفاق لاسيما في المجال الاجتماعي الذي لم تتحقق الدول الحديثة الاقتراب منه إلا في فجر القرن العشرين .<sup>(١)</sup>

لقد فرض التشريع الإسلامي عدة فرائض منها المباشرة وغير المباشرة . وكانت الفرائض المباشرة أيا فرائض على الدخل كما في زكاة الزروع والثمار وضريبة الخراج وأيا فرائض على رأس المال كمافى زكاة الأنعام والذهب والفضة وعروض التجارة .

ومن الفرائض غير المباشرة الفرائض على المستخرج من المعادن والبحار وضريبة العشور .<sup>(٢)</sup>

- 
- (١) المرحوم الأستاذ الدكتور محمد عبدالله العريبي - علم المالية والتشريع المالي الكتاب الأول مالية الدولة - نفقات الدولة ١٩٤٨ ص ٣ .
- (٢) تماثل الضريبة الجمركية في العصر الحديث .

ولقد عرفت الدولة الاسلامية نظاما يعد من أخطر وأدق الانظمة التي حاربت الشعوب طويلا للمومن اليها ، ولم تستطع هذه الشعوب تحقيق هذا الهدف الا بعد كفاح مرير وتقديم في الوعي والفكر واحيانا عن طريق الثورات .<sup>(١)</sup>

هذا المبدأ هو مبدأ الفصل بين مالية الدولة ومالية الحاكم . ولقد قال بعض الفقهاء في التمسك بهذا المبدأ ، حتى أنهم كانوا يمدون يد العون لبيت المال من أموالهم الخاصة مثل الخليفة المعتمد (٢) ١٢٨٩/٢٧٩

كذلك عرفت الدولة الاسلامية مبدأ موافقة اهل الشورى والرأي عند فرض الفرائض بل وعند اتفاقها وهو يماطل المبدأ الحديث الذي ينص على ضرورة موافقة ممثل الشعب على تقرير الفرائض وكيفية اتفاق حصيلتها .

(١) كما هو الحال في النظام الانجليزي الذي استطاع الشعب ان يحقق الحرية السياسية من خلال الحصول على الحرية المالية تبعا لمبدأ لا فرائب بلا تمثيل عام ١٢٩٧ ثم تأكيد في العهد الكبير (الماجنة كارنا) واعلان الحقوق بعد ذلك ، واعلان دستور الحقوق عام ١٦٨٨ . ونفس الواقع في فرنسا بمقتضى اعلان حقوق الانسان عام ١٧٨٩ .

انظر دكتور زكريا البيومي - المالية العامة الاسلامية - دار النهضة العربية ١٩٧٩ .

(٢) آدم متزن - الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري - ترجمة محمد عبدالهادي ابو ريده ، ١٩٤٠ . القاهرة ص ٢٠١ .

ومبدأ الشورى في الإسلام من المبادئ الأساسية لتنظيم الحكم في الإسلام<sup>(١)</sup> استناداً إلى قوله تعالى "والذين استجابوا لربهم ، واقاموا الصلاة وأمرهم شوري بينهم ومما رزقناهم يبنفقون " .

وقوله تعالى " وشاورهم في الأمر، فما زالت فتوكل على الله " وتطبّيقاً لهذا المبدأ كان اهتمام ذوي الرأي من الصحابة تعيين عطاء (مرتبات) الخلفاء كأبي بكر وعمر والصحابة وزياقتها <sup>(٢)</sup> .

وعندما توسيع الفتوحات الإسلامية في عهد الخليفة عمر بن الخطاب وفتحت أرض العراق اقترح الخليفة فرنس الخراج على الأرض وعدم تقسيمها وتوزيعها واختلف معه بعض الصحابة فلجا إلى مجلس استشاري مكون من خمسة من الأولين وخمسة من الخزرج وشرح لهم الخليفة وجهة نظره من ضرورة التوسيع في الإنفاق العام من حشود وشغور وفتاحات ، الامر الذي يستلزم تدبیر موارد لهذا الإنفاق المتزايد ، فمن این يقوم بتفطية هذا الإنفاق المتزايد اذا قسمت الأرض . وأقر الخليفة على رأيه (٣) .

(١) يوسف القرضاوى - فقه الزكاة - الجزء الثانى -  
دار الارشاد - بيروت ١٩٦٩ ص ١٠٨٥

(٢) د. ابراهيم فؤاد احمد على - الانفاق العام في  
الاسلام - الطبعة الاولى - ١٩٧٣ ص ١١٣ .

(٣) ابو يوسف - الخراج - الطبعة المسلفية وكتابته  
القاهرة - ١٣٤٦ھ - ص ٢٨ وما بعدها .

ولتحديد دور المعاشرة العامة في الإسلام - يجدر  
بنا أن نحدد وظائف الدولة في الإسلام . اذ من المعروف  
ان دور الدولة في المجتمع يحدد نطاق نشاطها المالي  
المتمثل في اتفاقها لما تحصل عليه من ايرادات عامة  
بقدر اشباع الحاجات العامة . ولقد ثبت بما لا يدع مجالا  
لأى شك ان دور الدولة في الإسلام ذات اعتماد عميقة في  
الحياة الاقتصادية والاجتماعية، اذ لا يقتصر دور الدولة  
على مجرد الوظائف التقليدية التي اصطلح على تسميتها  
بوظائف الامن الداخلي والخارجي والقضايا وهو ما اطلق  
على تسميته بالدولة الحارسة . وانما دور الدولة في  
الإسلام اقتصاديا واجتماعيا لم تستطع دولة ما في تحديد  
روابطه بطريقة تحقق الصالح العام والخاص ، كما  
فعل النظام الإسلامي (١).

#### **فمن الناحية الاقتصادية :**

## شرح الاسلام موقفه من المال الذى يعد أساس البنية الاقتصادي وذلك في إطار :

ان الاسلام جعل الفرد حررا فيما يكسب ويستثمر  
بشرط ان لا يتعدى بماله مصلحة الجماعة (١).

ان الاسلام حريص على تعاون الطبقات واستئصال  
شأفة الاستغلال والاستعلاء .

كل ذلك في إطار من الحرص على كيان الفرد وكفالة حرياته التي لا تتعارض وحقوق المجتمع الإسلامي . لهذا فعلى الرغم من أن الإسلام يقرر حرية الأفراد في ممارسة

(١) الشيخ محمد الغزالى - الاسلام والاوسع الاقتصادية - دار الكتب الحديثة - القاهرة ١٩٦١ م ١٣٢

نشاطهم الاقتصادي ، فانه لا يسمح لهذه النشاط ان يتعرّض وحاجة الجماعة او الخطوط العريضة للإسلام . لهذا فانه يسع للدولة بالتدخل لمراقبة هذا النشاط او تنظيمه ، بل ومن حق الدولة ان تبادر بنفسها بعض ارجوه النشاط الذي يعجز الافراد من القيام به (١) .

لهذا أوجب الاسلام تدخل ولن الامر للقضاء على الاحتكار وتنظيم السوق ومنع الاستغلال الذي يتعرض لمسنة المستهلكون من جانب المحتكر ، والتدخل لتسخير الانسان بما يحقق العدل ورفع الظلم عن المسلمين ، بل وللحالكم الحق في مصادرة البشائع المحتكرة اذا كانت الحاجة ضرورية مقابل ثمن المثل ، على ان توزع على الشعب بأسعار معتدلة (٢) .

كذلك فمن حق الدولة في الاسلام ان تتدخل عن طريق الملكية العامة او مباشرة انشطة اقتصادية كلما احتاج الامر ذلك .

واذا كانت قضايا التنمية الاقتصادية تأخذ قصب السبق في الفكر الاقتصادي المعاصر فانه مما لا شك فيه ان فقهاء الاسلام القدامى سبقوا كل فكر متقدم في معالجة قضايا التنمية الاقتصادية ، موضحين بعمق وتفصيل انها ليست عملية مادية فحسب ، وانما هي عملية انسانية

(١) د. زكريا البيهقي - المالية العامة الاسلامية - دار النهضة العربية ١٩٧٩ - ص ١٠٠ .

(٢) ثبت ان عمر بن الخطاب صادر على محتكرة وبيعها ... والمثل وانه حدد اسعار بعض السلع منعها ... الاستغلال ، انظر في ذلك د. زكريا البيهقي - المالية العامة الاسلامية - المرجع السابق .

تستهدف تنمية الانسان وتقديمه المادي والروحي معا ،  
وانها ليست عملية انتاج فحسب ، وانما هي عملية كفاية  
في الانتاج وعدالة في التوزيع .<sup>(١)</sup>

والاسلام لم يطلب من المسلم العمل العادى ولكنـه  
طلب منه العمل الذى يستحود على بذل اقصى طاقـات  
الانسان ، وربط هذا العمل والتعلـع الى الله سبحانه  
وتعالـى حيث يقول فاذا عزـمت فتوكل على الله ان الله  
يحب المتـوكـلين .<sup>(٢)</sup>

ولم يختلف احد من المفسـرين على ان التـوكـل علىـ  
الله مرحلة لاحقة تسبـقها مرحلة ضرورةـ هي العـزم ،  
والعـزم هو ارادـة .

(١) سبق المسلمين الاوائل فى هذا المجال ، وعلى سبيل  
المثال ابن خلدون عام ٧٨٤ هـ تحت عنوان الحضارة  
وكيفية تحقيقها . وكذلك الفقيـه الاقتصادـي احمد  
الدلـجـي في كتابـه "الفلـاكـة والفلـوكـون " اي الفـقر  
والفـقـراـء في القرن الخامس عشر الميلـادي .. انه  
سرد دـه شـوقـي اـحمد دـنـيـا - الاسلام والتنـميـة  
الاقتصادـية ، دـار الفـكر الغـربـي ، القـاهـرة ، ١٩٧٩ .

(٢) آل عمرـان ١٩٥٩<sup>(٣)</sup> وفي هذا تـوكـد السنة الشـريـفة  
هـذا المعنى في قول الرـسـول صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـى  
لـمـنـ تـرـكـ نـاقـتـهـ عـلـىـ بـابـ المسـجـدـ دونـ عـقـالـهـ  
معـتمـداـ عـلـىـ وـتـوكـلـ ايـ اـبـذـلـ الـحـمـدـ  
المـطلـوبـ وـمـعـهـ اـعـتـمـدـ عـلـىـ اللـهـ وـتـوكـلـ .

ال فعل مع القطع والتصميم :

وإذا كان عامل العقيدة يعد قاعدة اساسية في  
مجال التنمية الاقتصادية ، فإن مكونات هذه العقيدة  
تؤكد هذا المعنى . ومن مكونات العقيدة :

الإيمان بالله (٤) :

ومن مستلزمات هذا الإيمان أن يؤمن الإنسان بأن  
الله محيط به وبآقواله وسلوكياته . ومعنى ذلك  
الشعور الدائم بأنه تحت رقابة دقيقة من الله عز وجل  
وعليه الالتزام بتعاليم الله والتي منها اقامة أكابر  
قدر من العمran والتقدم على ظهر الأرض .

الإيمان بيوم الحساب والذى يقوم على :

" فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال  
ذرة شراً يره " (٥).

ولهذا نرى ان الاسلام جعل مدى المسؤولية ،  
اذ جعلها في أدق الاشياء وأسفلها " الذرة " .

المسئولية الفردية المطلقة :

" لا تزر وازرة وزر اخرى ، وان ليس لانسان  
الا ما سعى " (٦)

ووجود المسئولية الجماعية مع المسئولية الفردية في الاسلام اذ ان الجماعة مسئولة عن تصرفات بعضها البعض وهذا الأمر يلقي على الجماعة الاسلامية مهمة ترشيد السلوك الفردي والأخذ على يد المنحرف اذا لزم الامر وذلك لقوله تعالى :

" واتقوا فتنة لا تميّبن الذين ظلموا منكم خاصة " (١)

ان دور الفرد المسلم في نطاق العقيدة الاسلامية أن ينهر بكل ما يتحقق له الرخاء الاقتصادي وهذه فريضة دينية يحاسب عنها في الدنيا والآخرة ، وليس بخاف ان عقيدة الاسلام تفرض على المجتمع الاسلامي القيام بتحقيق التنمية الاقتصادية (٢) . وذلك بما تملية من مبادئ لصالح المسلمين والمسلمين .

فالتنمية الاقتصادية في الاسلام لها هدفان :

(١) هدف اقتصادي مرحل يتمثل في استخدام الموارد الطبيعية لتحقيق الرخاء الاقتصادي للجماعه والفرد .

(٢) هدف انساني وهو الهدف النهائي ويتمثل في استخدام شمار التقدم الاقتصادي لنشر المبادئ والقيم الانسانية الرفيعة ممثلة في السلام والعدل والمعرفة الكاملة لله عز وجل .

(١) سورة الانفاق ( الآية ٢٥ )

(٢) د. شوقى الطنجرى - المدخل الاقتصادى الاسلامى ص ٣٢

ولا يمكن ونحن نن鄙 هذا الجزء ان ننسى ان معيار التنمية في نظر الاسلام هو الدخل الحقيقي لكل فرد ، وليس دخل الفرد في المتوسط وذلك حتى لا يكون هناك فقر مدقع وغنى فاحش . ولهذا فان الاسلام يقدم للتنمية كل اركان البيئة الصالحة من عقيدة صالحة ونظام اجتماعي ونمط ثقافي يحقق التنمية على خير وجه .

#### ومن الناحية الاجتماعية :

- استنادا الى تأثير العقيدة التي تقرر " يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم " (١) .

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم " الذين سواسته كأسنان المشط لا فضل لعربين على عجمٍ ولا لأبيض على اسود الا بالتفوي " (٢)

- الكفاءة هي معيار اختيار تولي الوظائف العامة وفي هذا يقول صلى الله عليه وسلم " من وليس من امر المسلمين شيئا فولى رجلا وهو يجد من هو اصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين " (٣)

(١) سورة الحجرات الآية ١٣ .

(٢) ابن تيمية - السياسة الشرعية ص ٥ .

- يحرم النظام الاجتماعي تماماً الرشوة التي تعد أداة هدم وتخريب في التمكينات البلاد فـ<sup>(٢٥)</sup> الحديث الشريف "الراش والمراش في النار".

لا يقر الإسلام الاستهلاك الترفى والبذخ، وانما دعى إلى الاعتدال في مختلف أمور الحياة.

يحرص الإسلام على تحقيق التوازن الاجتماعي وينكر تجميع الثروات في أيدي قليلة وفي هذا يقول الحق تعالى "كُلُّاً لِيَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ"

تضمن الدولة في الإسلام لكل مقيم على أرضها ما اصطلاح فقهاء الإسلام بتسميته "حد الكفاية" ويترسم ذلك من مال الزكاة بل وأجاز فقهاء المسلمين في الحالات الاستثنائية الحروب والمجاعات وغيرها أن تتدخل الدولة لتأخذ من فضول الأغنياء لتوفير حد الكفاية.<sup>(١)</sup>

(١) د. محمد شوقي الفنجرى - ذاتية السياسة الاقتصادية  
الاسلامية - مكتبة الانجلو المصرية ١٩٧٨ ، ص ٤٦ .

## الباب الثاني

### الأركان الأساسية للمالية العامة

يمكن تعريف المالية العامة الإسلامية بأنها : مجموعة المبادئ والأصول العامة المالية التي تحكم النشاط المالي للدولة الإسلامية التي وردت في نصوص القرآن والسنة أو باجتهاد المجتهدين بشروط الاجتهاد والتي يمكن تطبيقها بما يتلاءم مع ظروف الزمان والمكان.

ولما كانت المالية العامة تشتمل على الإيرادات العامة وال النفقات العامة والميزانية العامة فأننا نقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول :

#### الفصل الأول :

##### الإيرادات العامة

#### الفصل الثاني :

##### النفقات العامة

#### الفصل الثالث :

##### الميزانية العامة

## الفصل الأول

### الإيرادات العامة

اذا كانت القوانين توكى الى جهة معينة بالاشراف على ايرادات الدولة في العصر الحديث ، فان النظام الاسلامي عرف بما يسمى " بيت المال " (١) وهو من الالفاظ التي ترددت كثيرا على ألسنة المسلمين في صدر الاسلام .

ويقول ابن تيمية " ولم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة ديوان جامع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وابن بكر العديق حيث كان المال يقسم شيئا فشيئا فلما كان زمن عمر بن الخطاب كثُر المال واتسعت البلاد وكثُر الناس . فجعل ديوان العطاء للمقاتلة ( الجنود ) .

ثم لحق الادارة المالية الاسلامية في العمور المختلفة تطورا ارتبط بتطور الدولة نفسها .

---

(١) ويعنى بيت المال المكان الذي يضم الاموال المستجمعة من الزكاة والغنائم والخرج ل تكون تحت يد الخليفة او الوالي يفعها فيما امر الله به ان توضع ، بما يصلح شؤون الامة سلما او حربا .

انتظر: عبد الكرييم الخطيب - السياسة المالية في الاسلام - والفكر العربي - ص ٤٨ .

ويمكن تقسيم الايرادات العامة في الدولة الإسلامية

إلى :

(١) ايرادات دورية :

وهي الايرادات التي تتكرر بعفة منتظمة ومتكررة  
وتتمثل في ايرادات الدولة من املاكها والفرائض  
والتي أهمها الزكاة والجزية والخراج والعشور  
وغيرها من الفرائض .

(٢) ايرادات غير دورية :

اذ لا يمكن التكهن بها سلفاً ومنها الغنائم  
والفيض والركاز والقرفون والتوظيف والتراثات  
التي لا وارث لها .

ولذلك بعض الافواه على كل نوع :

(١) الايرادات الدورية :

اذ أخذنا التقسيم الوضعي يمكن القول ان هذه  
المصادر تشمل :

- أولاً - ايرادات املاك الدولة
- ثانياً - الفرائض
- ثالثاً - الرسوم

ولذلك موقف الاسلام من كل مصدر .

أولاً - ايرادات املاك الدولة :

ونقصد هنا املاك الدولة الخاصة التي تدر دخلاً للدولة ، وهذه الاموال حكمها حكم ملكية الأفراد وتشمل اراضي الدولة والمناجم والغابات وكل ما يستخرج من البحار والانهار .

وتنقسم ملكية الدولة من هذا المصدر إلى:

(١) اراضي الدولة :

وقد وجد اكثراً من نوع من الاراضي التي يمكن ان تدر ايراداً حكمها حكم ايرادات الأفراد وهي :

الاراضي التي فتحت عنوة :

وأول ارض في الدولة الاسلامية هي ارض بناء التضيير حيث فتحت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يوزعها كما فعل في المنقولات وإنما

(١) يطلق لفظ الدومين على املاك الدولة ايما كانت طبيعتها وايا كان نوع ملكية الدولة لها عامنة او خاصة . والاموال التي تملكها الدولة ملكية عامنة اي التي يترک للأفراد حق الانتفاع بها دون مقابل ومن امثلتها الطرق ومجاري الانهار والتنفس والبحيرات والجسور والمدارس والمساجد . وما يسمى في الاسلام " بالحمى" وهو مكان يعلج للرعى ويخصص لذلك مجاناً .

ابقى الأرض والفراش تحت سلطانه لتكون غلاتهما  
للفقراء واليتامى والمساكين<sup>(١)</sup> .

الاراضي التي فتحت طلحا :

ويتعدد حجم هذه الاراضي على اساس مساحتها  
ورد في عقد الصلح ويمكن ان ينص في عقد الصلح  
على ان تصبح ملكا لمجموع المسلمين . وفي هذه  
الحالة تأخذ حكم الأرض التي فتحت عنوة . واما  
ان ينص على ان تبقى ملكا لاصحابها فيوضع  
الخارج عليها ...

الاراضي التي جلا عنها اهلها خوفا :

ذهب احمد بن حنبل<sup>(٢)</sup> الى ان هذه الأرض هي  
فيه . وتدخل ايراداتها في بيت المال وتعود  
من املاك الدولة .

الاراضي الموات المفتوحة :

ويقصد بها الاراضي الغير معمورة بشريها  
او طبيعيا كالصحاري النائية . وتدخل في الملكية

(١) د . زكريا البيومي - المالية العامة الاسلامية -  
المرجع السابق - ص ٥٦ .

(٢) ابن القيم الجوزية - احكام اهل الذمة - الطبعة  
الاولى - جامعة دمشق - ١٩٦١ - ص ١٠٦ .

العامة للدولة<sup>(١)</sup> وينفق ما تدره من دخل على  
شئون المسلمين .

اراضي الصوافى :

نظرا للفتوحات الاسلامية في عهد عمر بن الخطاب في العراق والشام وغيرها أصبحت هذه الأرض ملكا للمسلمين .

(٢) الغابات :

تعد من أملاك الدولة واستنادا إلى ما ذكره الأئمة من أن كل أرض لصاحب لها فهي للامام<sup>(٣)</sup> .

(٤) المناجم والمحاجر :

يعد ما تحصل عليه الدولة الاسلامية من دخل المناجم والمحاجر المملوكة لها مصدرا من مصادر الإيرادات العامة لبيت المال .

---

(١) سنة الملكية في ذلك أنها تعد من الانفاق ، والانفاق حددت بسورة الانفال لله ولرسول ، انظر: محمد باقر الصدر - دار الفكر بيروت ١٩٦٩ ص ٤١٣ .

(٢) سميت صوافى لأن عمر استضافها أى جعلها خالمة لبيت المال ، انظر د. زكرياس بيومي - المالية العامة الاسلامية - مرجع سابق - ص ٦٧ .

(٣) محمد باقر العذر - الاقتصاد - مرجع سابق - ص ٤٢٢ .

وان اختللت وجهة نظر الفقهاء في الحمة التي يحصل عليها بيت المال . سواء قامت الدولة بالاستغلال بنفسها او قامت بمنحها لآخرين .

مجاري المبيعات :

تعـد الانهـار والـبـحـار والـبـحـيرـات من الـامـسـلاـك  
الـعـامـة ، فـلـا يـجـوز لـفـرد أـن يـتـمـلـكـها وـلـكـن يـسـمح  
بـالـإـنـتـفـاع بـهـا .

وهذه هي اراضي الدولة وما في حكمها في الاسلام،  
ويتمكن القول أن نفس الاحكام هي الاحكام المسائدة  
في القانون الوضعي حالياً .

## ثانياً - الضوابط<sup>(١)</sup>

فرضت الفرائض الإسلامية استناداً إلى تعاليم القرآن الكريم والسنة الشريفة واجتهاد المجتهددين الذين توافرت

(١) ارتبطت فكرة الفرائض بنشأة الدولة بعد ترك الحياة القبلية والاستقرار وظهور حاجة الحاكم إلى أموال لتحقيق الأمان الداخلي والخارجي في أوربا الغربية وعرفت مصر الفرعونية شتى صور الفرائض المباشرة وغير المباشرة .  
شم تطور الفرائض تحت وطأة الاقطاع التحريرية حتى وصلت إلى ضرورة صدورها بقانون والخائتها بقانون يعتمد ممثلي الشعب .  
انظر: د. رفعت المحجوب - المالية العامة - دار النهضة العربية ١٩٦٨ - ص ٢٧ .

فيهم شروط الاجتهاد .

كتبت فريضة الزكاة على المسلمين بقوله تعالى :

" واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وارکعوا مسجع  
الراکعين " (١) .

وفرفت الجزية على اهل الذمة لقوله تعالى :

" قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر  
ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق  
من الدين أتوا للكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهسم  
صاغرون " (٢) .

كذلك فرفت ضريبة الخراج وهي ضريبة تفرض على  
الارض التي فتحت عنوة وبناءً على اجتهاد في عهد عمر  
بن الخطاب (٣) . وفعل نفس الشيء بالنسبة لضريبة العشور (٤) .

وربما يثور سؤال هام هل توافرت عناصر فرض الضريبة  
في الغرائب الاسلامية .

(١) سورة البقرة - الآية ٤٣ .

(٢) سورة التوبة - الآية ٢٩ .

(٣) د. زكيارا البيومي - المالية العامة الاسلامية  
المراجع السابق - ص ٨٩ .

(٤) تماثيل الضريبة الجمركية في العصر الحديث .

تعريف الضريبة بانها اقتطاع مالي تقوم به الدولة  
جبرا من الممول ، ويقوم بدفعها وفقا للقدرة المثلثيفية  
مساهمة في الاعباء العامة دون تحقيق نفع خاص لها.

وتبين من التعريف السابق ان الضريبة تتضمن  
العناصر الآتية :

### أولاً - اقتطاع مالي لصالح الدولة

أى أن الضريبة تنتقل بصفة نهائية من ذمة الممول  
إلى ذمة الدولة . والأصل في العصر الحديث أن الضريبة  
تجبى نقدا . أما بالنسبة للشريعة الإسلامية فإنه يجوز  
أن تجبي نقدا أو عينا ويرجع ذلك أنه في صدر الإسلام  
كان المبدأ ندرة النقود فكانت الفرائض تجبي عينا إلى  
جانب النقود . ونظرا لأن النقود أصبحت ملائمة للاقتصاد  
والنظام المالي في العصر الحديث ، فإنه يجوز جبايتها  
نقدا .

### ثانياً - الضريبة تفرض وتدفع جبرا

من حق الدولة حديثا أن تفرض الضريبة جبرا على  
الأفراد استنادا إلى حق الدولة بما لها من سبادة . وذلك  
حتى تضمن تحقيق الموارد التي تريد تحقيقها من ناحية  
، وتحقيق أغراض اجتماعية واقتصادية من ناحية ثانية .  
وتملك الدولة الحق في التنفيذ الجبار على أموال المموزل .

وحق امتياز على اموال المدينين عند المزوم .

ولقد طبقت الشريعة الاسلامية هذا العنصر .

فقد فرضت الزكاة بأوامر القرآن الكريم واختص  
الرسول ﷺ عليه وسلم بايضاح احكامها .

كذلك فرض القرآن الكريم الجزية ، وتولى ولبس  
الامر تحديد مقدارها حسب الطاقة والمقدرة .

وفرض عمر بن الخطاب الخراج<sup>(١)</sup> لمصلحة الاسلام .

وقد فرضت جميع الفرائب السابقة دون اتفاق مع  
الممولين . وكانت الفرائب الاسلامية تجبي جبراً بليل  
واباح بعض الفقهاء تحصيل اكثر من الزكاة كعقوبة على  
اخفاء المال استنادا الى قول الرسول ﷺ عليه وسلم  
من اعطاهما موت جدا لها فله اجرها ومن آباها فان  
آخذها وشطر ماله عزمه من عزمات ربنا.<sup>(٢)</sup>

كذلك لو مساطل في اداء الخراج مع يساره وقدرته  
على الاداء حبس حتى يؤديه .

(١) ابو عبيد - كتاب الاموال - تحقيق محمد خليل  
هران - مكتبة الكليات الازهرية - الطبعة الاولى  
١٩٦٨ - بند ١٩١ ص ٧٨٧

(٢) المرحوم الشيخ محمد ابوزهرة - الزكاة - التوجيه  
التشريعي في الاسلام - مجمع البحوث الاسلامية ١٩٧٣

**ثالثاً - عدم وجود نفع خاص وتفرض طبق المقدرة التكاليفية للمول**

يقوم نظام الضرائب في العصر الحديث على أساس أن الضريبة ضرورة اجتماعية يجب على أفراد المجتمع المساهمة فيها دون نظر إلى نفع خاص محدد يعود على كل منهم بدفعها . وذلك حسب المقدرة التكاليفية لكل منهم طبقاً لمبدأ التضامن الاجتماعي . هذا إذا افترضنا أن ذلك يتم تنفيذها بنفس المستوى ولا تسعى الأجهزة التنفيذية إلى التحصيل بما قد يسُّ إلى البعض عائض حساب الآخرين وفي هذا اخلال بالقاعدة .

وإذا نظرنا إلى النظام الإسلامي لوجودناه يعتبر  
رعايا الدولة الإسلامية المسلمين وغير المسلمين الذين  
يقومون اقامة دائمة ويعرفون بالذميين . أما من يدخل  
ارض الاسلام بغرض اقامة مؤقتة لا تجاوز الحول فيسمون  
بالمستأمينين<sup>(١)</sup> وتفرض الدولة الإسلامية الغرائب على  
رعاياها من مسلمين " الزكاة " وذميين " خراج - جزية  
او عشور " ولا تتفق على المستأمن الا ضريبة العشـور  
إذا دخلوا دار الاسلام بتجارة .

(١) وترجع التسمية الى ما يحصلوا عليه من امسان  
ابان فترة اقامتهم يشبهون الاجانب في العسر  
الحديث انظر في ذلك :

د. وهبة الزحيلي - اشار الحزب في الفقه الادي -  
المكتبة الحديثة - دمشق - الطبعة الثانية - ١٩٧٥ -

وتراعي الدولة الإسلامية المقدرة التكليفية عند فرض الضرائب فلا تفرض الزكاة إلا على المال الذي يبلغ نصاباً معيناً، بحيث يكون متيسراً وفي هذا يقول الحق تبارك وتعالى " يسألونك ماذا ينفقون قل العفواً " أي الفائض المتيسر عن حاجة الإنسان التي يحتاجها لنفسه أو لأهل بيته (١) .

كذلك تؤخذ الجزية من عفو مال الذمة . يقول أبو يوسف في هذا المعنى " ليس في أموال أهل الذمة إلا العفو " (٢) .

وذكر أبو عبيد أن الجزية والخراج توضع على قدر الطاقة على أهل الذمة بل حمل عليهم ( أي بلا مشقة أو كلفة ) وفي نفس الوقت بلا أضرار بغير المسلمين (٣) .

وتفرض الغرائب الإسلامية لتحقيق نفع عام سواء لمساعدة المحتجين طبقاً لمصارفها التي حددها الشرع في القرآن الكريم كما هو الحال في الزكاة أو لتعطيه ما يراه ولـي الأمر لازماً لحماية الدولة الإسلامية . ويترتب كل ذلك دون نظر إلى نفع خاص محدد يعود على الممـول .

(١) د. زكريا البيومي - المالية العامة الإسلامية -  
المراجع السابق - ص ٩٦ .

(٢) أبو يوسف - الخراج - المراجع السابق ص ١٤٧ .

(٣) أبو عبيد - كتاب الأموال - المراجع السابق - ص ٥٧ .

اللهم هذا النفع الخاص المتمثل في الشعور بأداء واجب وركن من اركان الاسلام يثاب عليه المرء اثابة كبيرة يوم الحساب الى جانب الشعور بأداء واجب اسلامي فرضته الشريعة ويتمثل في ضرورة مساهمة القادر لغير القادرين تحقيقا للتكافل والتضامن الذي قررته الشريعة الاسلامية .

ونفع الشيء بالنسبة للجزية والخرج والعشور فانها تدفع دون نفع خاص لدافعيها وانما مساهمة في النفقات العامة .

### هدف الضريبة

يصر الماليون التقليديون غرض الضريبة على الحصول على الاموال اللازمة لتمويل النفقات العامة . فالضريبة عند التقليديون ليس لها الا غرض مالي فقط . وعلى هذا لا يجب ان تحدث الفرائضوا بقصد او بغية قصد اي تغيير في المراكز النسبية للممولين اي ان الضريبة ذات غرض مالي فقط ولهذا سميت بالضريبة المحاسبة (١) بينما اعتبر الفكر المالي الحديث (٢) الضريبة اداة من أدوات التدخل في الحياة الاجتماعية والاقتصادية لكفالة التوازن الاقتصادي والاجتماعي واعتبر تطورا هاما .

(١) د. عاطف صدقى - مبادئ المالية العامة - دار النهضة العربية - ١٩٧٠ - ص ٣٠٧

(٢) د. عاطف صدقى - المرجع السابق من ٦٢٠

وكان التشريع المالي الاسلامي سباقا الى الأخذ  
بفكرة استخدام الضريبة لتحقيق اغراضي الدولة الاجتماعية  
والاقتصادية والسياسية الى جانب الغرض المالي<sup>(١)</sup>.

فقد استخدمت الزكاة كأداة اقتصادية للتنمية وفي  
هذا يقول الرسول الكريم "اتجروا بأموال اليتامى  
حتى لا تأكلها المدقة" كما استخدمت كأداة اجتماعية  
لإعادة توزيع الدخول حيث تأخذ من الغنى لترد على من  
ورد ذكرهم في معارف الزكاة .

وثبت استخدام الخراج للتنمية الاقتصادية .

وثبت استخدام ضريبة العشور لتشجيع استثمار  
السلع الفرورية . حيث استخدمها عمر بن الخطاب لتخفيض  
اسعار المواد الغذائية<sup>(٢)</sup> .

كذلك استخدمت الضرائب الاسلامية لتحقيق اغراض  
سياسية ولعل اوضح مثال على ذلك تخصيص سهم في انفاق  
الزكاة للمؤلفة قلوبهم من يراد تأليف قلوبهم للإسلام  
او كف شرم عن المسلمين او نحو ذلك .

(١) د. زكريا البيومي - المالية العامة الاسلامية -  
المراجع السابق ص ٩٧ .

(٢) د. عبدالعزيز العلي صالح - نظام الضرائب  
في الإسلام ومدى تطبيقه في المملكة العربية  
السعودية - رسالة دكتوراه - حقوق القاهرة ١٩٧٤ -  
ص ٢٠٩ .

و مما تقدم يتضح أن الفكر الإسلامي سبق الفكر الحديث في هذا المجال بل وكان أكثر دقةً وشريعاً أو تنفيذاً.

وحتى نحقق الهدف المرجو من هذا البحث يجب بحث مدى توافر القواعد الأساسية عند فرض الفرضية - مدعى توافر هذه القواعد في النظام الإسلامي .

ما لا شك فيه ان الفرائض تشكل في العصر الحديث  
وهي خطيرة في الدولة . اذا لم تعد مجرد أداة تمويل  
للخزانة العامة . وانما أصبحت سلبا خطيرا في يد  
الدولة بمقتضاه تستطيع ان تغير كثيرا من الوضائع  
الاقتصادية والاجتماعية .

وهذا يتطلب ضرورة التوفيق بين صالح الخزانة العامة من ناحية وصالح الممول حتى لا يتم القessa عليه من ناحية ثانية.

وظهر كتاب "ثروة الأمم" لآدم سميث عام ١٧٧٦ وبه  
قواعد اعتبرت في نظر وافعها وأصبحت بعد ذلك مقاييس...  
للسُّنَّة وضع الفريبيه وسميت بـ دستور الفراشب وهذه القواعد  
هي : العدالة والسيقين والملاعنة والاقتصاد. وتقبل  
ان نشرح كل قاعدة بشئ من الايجاز يجب ان نقسر  
ان الاسلام كان سباقا الى ارساء هذه القواعد كما سبق.

### قاعدة العدالة

يرى آدم سعيث ان هذه القاعدة تستلزم مساهمة رعايا الدولة حسب مقدرتهم وفي تفسير هذه القاعدة يجب ان تكون الفريبة عامة وموحدة (١) .

ويقصد بالعمومية :

ان تفرض الفريبة على كافة الاموال والأشخاص الخاضعين لسلطان الدولة دون استثناء .

وتنتهي هذه العمومية الى عمومية مادية وعمومية شخصية ولقد أخذ التشريع المالي الاسلامي بقاعدة عمومية الفريبة بشقيها .

فالزكاة تفرض على كل مسلم يملك ثوابا . ونظرا لان الاسلام يصلح لكل زمان ومكان فان مصادر الشريعة الاسلامية جعلت للاجتهاد نصيبا كبيرا . وعلى ضوء ذلك يمكن القول بخضوع الطبيب والمحامي والمهندسين والصانع وظائف الحرفيين والموظفين ومن في حكمهم للزكوة (٢) .

(١) د. زكريا بيومي - المالية العامة الاسلامية -  
المرجع السابق ص ٩٩ .

(٢) توصية حلقة الدراسات الاجتماعية التي عقدتها  
الجامعة العربية في دمشق عام ١٩٥٢ - الدورة الثانية -  
دمشق ٨ ديسمبر ١٩٥٢ - مطبعة مصر - القاهرة ص ٧٣٣ .

والدليل على خضوع الطوائف السابقة الآتي :

**أولاً** : عموم النص في القرآن الكريم " يا أيها  
الذين آمنوا انفروا من طيبات ما كسبتم  
وما أخرجنا لكم من الأرضا "(١)

ولا شك ان ريح الطبقات الآتية، كسب طيبب ،  
يجب الانفاق منه ، حتى يدخلون في عداد  
المؤمنين ، الذين ذكر القرآن وصفهم بقوله  
" الذين يومنون بالغريب ويقيمون العلاة ومما  
رزقناهم ينفقون "(٢)

ثانياً : ان الاسلام لا يقبل ان تفرض الزكاة على مالك  
لعدة الفدنة ، ويترك صاحب عمارة تدر عليه  
الالاف والتي قد تساوى معمول مائة فدان ،  
او ان يترك طبيب يمتلك عيادة تدر ما تقد  
يكتبه الفلاح في عام .

وطالما وجدت العلة المشتركة التي يناد بها الحكم في الطرفين فلا خلاف في قبوله . (٣)

(١) سورة البقرة الآية ٢٦٧ .

(٢) سورة البقرة الآية ٣ .

(٢) الشيخ محمد الغزالى - الاسلام والاوپاع الاقتصادية -  
المراجع السابق ص ١٦٨

وقد يقال كيف تقدر هذه الزكاة، وما هي نسبتها:

والجواب سهل : لقد رد الاسلام زكاة الثمار بين العشر ونصف العشر ، على قدر عنا الزارع ، فـ رى ارفة ، ولهذا فلتكن زكاة كل دخل على قدر عـ صاحبه في عمله والمطلوب حتى تؤتي النصوص شمارهـ ان لا نقف امام حصرها في حدود فريقة خاصة وان الاسلام دين لم يهمل عقول المسلمين ولم يلغنهم الجزئيات ، بل اكتفى بالكليات وجعل الاجتهاد مدررا للتشريع في حالة عدم وجود نص من قرآن او سنة ولا نتصور ان نضيع على المسلمين زكاة العديد من الفئات امام الوقـ وـ بالأخذ بحرفية النص متناسين تعاليم الاسلام الاجتماعية والاقتصادية .

هذا وتفرض الزكاة على الرجال والنساء والكبار والعنقاء والمجانين ، وذلك لعموم النص كما قال ابن حزم في قوله تعالى " خذ من اموالهم مدقـة تظـهـرـهـ وـ تـركـيـبـهـ بـهـا وـ قـوـلـ الرـسـوـلـ عـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ لـمـعـاذـ " اعلمـهـ انـ اللـهـ افـتـرـضـ عـلـيـهـمـ مـدـقـةـ تـوـخـدـ مـنـ اـغـنـيـائـهـ وـ تـرـدـ الىـ فـقـرـائـهـ " (١) (٦) \* .

(١) يوسف القرضاوى - فقه الزكاة - المرجع السابق

وفرت الجزية على اهل الذمة في اول الامر بغير  
موحد ثم دوعي تدرجها تبعاً لقدرة الممول التكليفية<sup>(1)</sup>

ووجب الخراج على كل من كان بيده أرضًا خراجية  
رجل أو امرأة أو صبي حراً كان أم عبداً فهم متساوون (٢).

كذلك تفرض العشور على الاموال التي يمر بها صاحبها ولا فرق بين المعلم والدمن والحربي في ذلك .

وحدة الضريبة يقدر بها ان يتتساوى جميع الافراد في عبء الضريبة . ورغم الجدل بين فقهاء المالية العامة للوصول الى معيار يحدد وحدة الضريبة حيث اتجه الفكر الحديث الى ان الاخذ بالضريبة التصاعدية مع تقرير اعفاءات مالية على فوء ظروف الممولين الشخصية ، واختلاف سعر الضريبة باختلاف مصدر الدخل ومرااعاة خصم مقابل تكاليف الحصول على الدخل . كسل ذلك يتحقق من وجہ نظر فقهاء المالية العامة الحديثة المساواة في عبء الضريبة .

ولقد كان الاسلام سباقا الى هذه المبادىء التي  
وصل اليها الفكر الحديث في الزكاة يعني مثلا  
دون النهاب ، حتى لا تتحمل الزكاة الا من العفو ، وهو

(1) د. زكريا بيومي - المالية العامة الإسلامية -  
المراجع السابق ص ١٠١

(٢) ابو عبيد - كتاب الاموال - المرجع السابق -

الفائز بعد تغطية حاجاته الاصلية وذلك استنادا الى  
قوله تعالى " يسألونك ما ينفقون قل العفو " (١)

وروعي كذلك في الزكاة مصدر الدخل ، فما كان  
مصدره رأس مال ثابت غير متداول كدخل الارض الزراعية  
ويؤخذ منه العشر او نصفه اما الدخل الذي يعود الى  
العمل او المهنة الحرة فيؤخذ منه ربع العشر  
(٢) . فقط

كذلك روعي في الزكاة خصم التكاليف بحيث تكون  
في صافى الدخل او الثروة . بل ذهب جمهور العلماء  
إلى اعفاء المدين اذا كان الدين الذى عليه يستغرق  
النهاية او ينتهي (٣) .

وتفرض الجزية على الغنى القادر وحسب قدر طاقته  
ودرجة يساره معداً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم  
" الا من ظلم معاهدا او كلفه فوق طاقته او انتقصمه  
او اخذ منه شيئا فانا حبيبه يوم القيمة (٤) (٥) .  
ويغنى من الجزية غير القادرين والاطفال والنمساء

(١) سورة البقرة الآية ٢١٩ - انظر احكام القرآن للقرطبي - الجزء الاول ص ٨٧٠ - السطر الاول طبعة دار الشعب .

(٢) د. يوسف القرضاوى - فقه الزكاة - المرجع السابق ص ١٠٤٦

(٣) د. يوسف القرضاوى - المرجع السابق ص ١٠٤٥

(٤) ابو يوسف - الخراج - المرجع السابق ص ١٤٦

والمرضى (١) .

ويمكن ان نقرر هنا ان المالية العامة الاسلامية لم تتف عند مجرد التشريع ووضع الاحكام التي تحقق العدالة الفريبيبة، بل وضعت القواعد ما يضمن حسن التنفيذ .

فقد حرص الفقهاء على تأكيد حسن اختيار العاملين استنادا الى ما امر به الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال "المعتدى في المدقة كما نجها" (٤٨) وما قرره ابو عبيد ان عمر بن الخطاب حينما جاءوا اليه بمال كثير من الجزيمة قال "ان لظنكم قد اهلتكتم الناس قالوا لا ، والله ، ما أخذنا الا عفوا مفروا قال : بلا سوط ولا نوط ( ضرب ) قالوا : نعم ، قال : الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني (٢)

ورغم اشتراط الفقهاء فيمن يتولى الخراج نفس شروط من يتولى القضايا ، فانهم اضافوا الى ذلك ضرورة رقابة هؤلاء العمال فمانا لعدم خروجهم عن حدوده المرسومة لهم .

(١) ثبت ان عمر بن الخطاب وضع الجزيمة عن اليهودي المتقدم في السن بل واعطاه من بيت المصال

وقال " والله ما انقضناه اذا كلنا شبيته ثم اتخد له عند الهرم - المرجع السابق ص ١٥١

(٢) ابو عبيد - كتاب الاموال - المرجع السابق

ويوضح ابو يوسف نتائج عدالة التطبيق فيقول  
 " ان العدالة وانصاف المظلوم وتجنب الظلم مع ما  
 في ذلك من الاجر يزيد به الخراج وتکثر به عمارة  
 البلاد ".<sup>(١)</sup>

وضمانا لحسن اداء جبأة الفرائب لاعمالهم ،  
 ينبغي تحقيق الاستقرار المادي لهم حتى لا تتمتد اديتهم  
 الى الاموال العامة اما ترهيبها او ترفيبها .

وفي هذا المعنى قال ابو عبيد بن الجراح لعمر  
 بن الخطاب حين ارسل الصحابة لجباية الخراج : دنسست  
 اصحاب رسول الله على الله عليه وسلم : فقال له  
 عمر ان لم استعن بهم بمن استعين ، فقال له ان فعلت  
 فاعنهم بالعمالة عن الخيانة ، اي اجزل لهم العطاء  
 والرزق حتى لا يحتاجون<sup>(٢)</sup> ولعل الاخذ بالمبادئ التي وصلت  
 اقرها الاسلام تخفف من نسبة التهرب الضريبي والتى وصلت  
 الى نسبة مرتفعة في مصر ولم تعدد تجدى معها الاجراءات  
 للحد منها<sup>(٣)</sup> .

(١) ابو يوسف - الخراج - المرجع السابق ص ١٣٣ .

(٢) ابو يوسف - الخراج - المرجع السابق ص ١٣٥ .

(٣) وصلت نسبة التهرب في مصر الى ٩٠ % في بعض  
 انواع الفرائب طبقاً لتقرير البنك الدولي .  
 انظر الدكتور احمد ماهر عز - التهرب الضريبي -  
 المرجع السابق ص ٧ .

ثانياً - قاعدة اليقين

ويقصد بهذه القاعدة ان تكون الفريبة مؤكدة وواضحة من حيث طريقة دفعها ومقدارها وطريقة التظلم حتى لا يتحكم القائم على جباية الفرائب ومن هنا تستمد قاعدة اليقين أهميتها (١).

ويدخل في معنى اليقين استقرار نظام الفريبة وثباته ، بحيث لا يدخل على نظام الفرائب الا ما هو ضروري فعلاً . اذ انبقاء احكام الفريبة ثابتة مسدة طويلة ينتهي الى ان يتعود الممول على دفعها ولا يشعر ببعضها . بل وتعصب كنفته من نفقاته (٢) .

وجميع هذه الاحكام متوافرة في كافة الفرائب الاسلامية ، فالزكاة في جميع فروعها حددت السنة النبوية الشريفة مقدارها وكذلك الامر بالنسبة للجزية والخراج بل ان تعاليم الاسلام التي ترفض ان تظلم احد ، او ان يتحمل اكثر من طاقته ، تجعل الاساس في فرض الفرائب حكمها حكم غيرها من الامور، يجب ان تكون في نطاق المعانى السامية التي اقرها الاسلام وفي مقدمتها العدل ، ولهذا ابان عمر بن الخطاب انه لم يسمح بالظلم

(١) الدكتور رفعت المحجوب - المالية العامة - دار النهضة العربية ١٩٧٩ ص ٤٢ .

(٢) الدكتور عاطف مدقى - المالية العامة - المرجع السابق ص ٣٠٣ .

حيث قال " انى لا اجد في هذا المال يصلحة الا خسال  
ثلاث :

ان يوخذ بالحق ، ويعطى في الحق ، ويمنع من  
الباطل ، وانما انا ومالكم كولي اليتيم ان استفنيست  
استعففت ، وان افتقرت اكلت بالمعروف ، ولست ادع احد  
يظلم احدا ولا يتعدى عليه (١) هذا الى جانب الثبات  
النضي للفرائض في الاسلام ، فيعتاد عليها المسلم .

### ثالثا - قاعدة الملاعنة

أى أن الغريبة يجب ان تجبي في الوقت المناسب  
للتمويل وبالاسلوب الذي يتفق وظروفه .

ولقد كان الاسلام سباقا الى هذه المباديء وحرص  
ولاة امور المسلمين على جباية الفرائض في اوقات  
لا ترهق المكلفين .

فالزكاة توخذ من نماء العين ، لهذا وجوب ان يحول  
عليها الحول أخذنا بالhadith الشريف " الزكاة في مال حتى  
يتحول عليه الحول (٢)" ويستثنى من ذلك زكاة السرزروج  
والشمار لقوله تعالى " وآتوا حقه يوم حصاده " .

(١) ابو يوسف - الخراج - ص ١٤٠ .

(٢) دكتور زكريا بيومي - المالية العامة الاسلامية -  
المراجع السابق ص ١١٤ .

وتؤخذ الجزية عن نهاية الموسم الزراعي للتميسير  
على دافعيها .

ويجبي الخراج عند جنى المحصول وحصاد الزرع (١) .

وكذلك الامر بالنسبة للعشور اذ تجبي اثناء مسروقه  
وامواله .

وكذلك روعى في الفرائض الاسلامية جبائيتها بالطريقة  
الملائمة للممول ، بل وتجبي في مقر الممول . ومن حق  
ولي الامر في حالة الازمات تأجيل تحصيل الفرائض  
كما حدث في عهد عمر بن الخطاب في عام الرمادة حيث  
آخر الزكاة هذا العام فلما أحياء الناس استوفى زكوة  
عامين .

(١) لعل في الكتاب المتبادل بين عمر بن الخطاب  
وعمر بن العاص والى مصر الذى تباطأ في ارسال  
الخرجاج ما يدل على مدى حرص كلاهما على تطبيق  
قاعدة الملائمة في جبائية الخراج اذ قال عمررو  
" ان اهل الخراج استنذرون الى ان تدرك غلتهم  
فبنظرتهم وكان الرفق بهم خيرا من ان يخرب بهم  
فيمسروا الى بيع مالا في لهم عنه .

انظر : د. احمد ثابت عويضة - الاسلام وضع الأسس  
الحديثة للضربيبة - محاضرة بجامعة الازهـ

#### **رابعا - قاعدة الاقتصاد**

ومعنى هذه القاعدة ان يتم جباية الفرائض  
بأقل النفقات . ولقد رأىت **الضرائب الإسلامية** هذه  
القاعدة . ولقد رأينا ابو يوسف يوصي هارون الرشيد  
بالاقتصاد في نفقات جباية الزكاة **نثنيتكم** **"الممتحنة"**  
ينبغي ان يتخير للمدقة اهل العفاف والصلاح ، فنادى  
وليتها رجلا يوشق بدينه وامانته اجريت عليه  
الرُّزق بقدر ما ثرثى ولا **نثنيتكم** عليهم **"ما يخصمون** **"ما يكتسبون"** **(١)**

وهكذا نرى ان الاسلام كان اسبق من تجارة باكستان  
في ارضاً قواعد العدالة المفترضية على أساس فاسد  
الحق والعدل دون جور على حق بيت المال او على  
جانب المعمول ولكن بعده لا تعرف في الحين لومة  
لائم فاذا أغيت الى ذلك ان النظام -المالي في الاسلام  
له هدفان (٢) :

(١) هدف روحي وديني فهو تطهير وتزكية للزوج والمال  
 "خذ من أموالهم صدقة - تطهيرهم - وتركيبيهم ثم  
 بها" (صدق الله العظيم).

(١) أبو يوسف - الخراج - المرجع السابعة - ٩٥، ٦

(٢) الدكتور احمد ماهر عز - المراجع السابعة - ٦٥٣

(٢) هدف اجتماعي واقتصادي ، حيث يفوم النظام على بث روح التعاون بين الطبقات في المجتمع من ناحية ، وتساعد على توزيع الشروة وعدم تكديسها من ناحية أخرى .

واذا وفع في الحساب ان سداد الالتزام المالي وفي مقدمته الزكاة فريضة دينية ، وان العقاب في الدنيا يتم بمعرفة الحاكم ، وان العقاب في الآخرة وما أهله " هو المقابل للتهرب من هذا الالتزام لاتضح دقة هذا النظام تشريعًا وتنفيذًا .

ولو أردنا ان نتحدث عن النظام الضريبي في الإسلام لاستغرق ذلك ابحاثاً وابحاث ، لهذا ونحن نلتزم الخط العام لتحديد الايرادات العامة في الفم الأول ننظر للاختصار حتى يمكن استكمال البحث في باقي الايرادات ثم الانتقال إلى النفقات العامة ثم الميزانية العامة والتي تشكل الخط العام للبحث .

ولهذا يحسن القاء الضوء على النظام الضريبي الإسلامي والسمات التي تميزه واهم الفرائض وخصائص النظام الضريبي الإسلامي .

خصائص النظام  
الضرائب الاسلامي

اذا كان النظام الضريبي في الاسلام يتضمن عددة انواع من الضرائب طبقت في الدولة الاسلامية ، فان هذا النظام تميز بعدة خصائص اهمها : (١)

- (١) الاخذ بنظام الضرائب المتعددة دون مغala .
- (٢) ان وعاء الضريبة هي الاموال فيما عدا ضريبة الجزية .
- (٣) ان النظام الضريبي الاسلامي يتمتع بقدر كبير من الاستقرار والثبات ومرد ذلك لأمرتين :

الأول :

ان هيكل النظام يتكون من مجموعة من الضرائب ظلت ثابتة طوال تطور الدولة الاسلامية .

الثاني :

ان الضرائب التي يتكون منها تتمتع بقدر من الاستقرار وهو ما ينادي به الفقهاء المحدثين .

---

(١) د . زكريا بيومي - المالية العامة الاسلامية -  
المراجع السابق ص ٢٥٣ .

(٤) ان النّظام الإسلامي تميّز بالمرؤنة التي تسمح له الاستمرار واداء رسالته المالية والاقتصاديّة والاجتماعية .

وعلى هذا الاساس اقر الفقهاء فرض الزكاة على انواع لم تكن معروفة في عهد الرسول ملـى الله عليه وسلم (١).

(٥) يعتمد النّظام الإسلامي على الفرائض المباشرة وهذه تنص اصحاب الدخول المرتفعة ولم تفرض الفرائض غير المباشرة الا في حدود ضيقة .

(٦) ان الاسلام يفرض ضرورة وجود حد الكفاية كما سبق أن شرحنا .

أهم انواع الفرائض الاسلامية :

- (١) الزكاة
- (٢) الجزية
- (٣) الخراج
- (٤) العشر

(١) الزكوة (١):

الزكاة ركنا من اركان الاسلام فرفت تطهيرا  
وتزكية للنفس وقد ورد ذكرها في القرآن  
الكريم بلفظ الزكاة وبلفظ المدقة او المدقات .  
وقد ذكر الفقهاء ان المدقة زكاة والزكوة  
مدقة يفترق الاسم ويتفق المعنى (٢) .

والمتتبع للآيات القرآنية الكريمة التي  
أمرت بالزكاة يجدها قد جاءت دائمًا مترسبة  
بالصلة ، كأنهما توأمان لا يفترقان ولعل  
ذلك أبلغ دلالة على الملة الوثيقة بين فريضتي  
الصلة والزكوة ، وإن من يؤدي الملة ويحافظ  
عليها لا يتأخر عن إداء فريضة الزكوة ويقيمهما  
الملة ويؤتوا الزكوة وذلك دين القيمة" (٣).

(١) وردت الزكاة ومرادفها الصدقة او المدقات في سورة البقرة ، آل عمران ، النساء والمائدة والأنعام والأعراف والأنفال والتوبية والرعد وأبراهيم ومريم والأنبياء والحج والمؤمنون والنور والنمل والقمر ولقمان والسجدة والاحزاب وسبأ وفاطر وفاطت والشورى ومحمد والذاريات والحديد ، المجادلة ، المنافقون ، والتفاتبن والمعارج والمزمول والمدثر ، والليل والبيتنة والماعون .

(٢) دكتور زكريا بيومي - المالية العامة الاملامية -

المرجع السابق - ص ٢٥٥ .

والى جانب ذلك ورغم ان المال مال الله جلت  
حكمته جعل في اتفاق هذا المال لصالح المجتمع  
الاسلامي ثواباً كبيراً في الدنيا حيث يظهر المال  
وتطمئن النفوس وفي الآخرة حيث توزن الاعمال  
لقوله تعالى "وَمَنْ أَعْدَقَ مِنَ اللَّهِ قَبْلًا" .

"ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا  
الصلة وآتوا الزكوة لهم أجرهم عند ربهم" .

وقوله تعالى "قد افلح المؤمنون الذين هم  
في صلاتهم خاشعون ، والذين هم عن اللغو  
معروضون ، والذين هم للزكوة فاعلون" . وبذلك  
الامر بتحديد مانع الزكوة في الاسلام تحديداً  
لا ليس فيه في قوله تعالى "الذين لا يؤتون  
الزكوة وهم بالآخرة هم كافرون" وقول الرسول  
الكرييم "مانع الزكوة في النار" (١٠\*) فليست  
الزكوة من قبيل الاحسان الفرى الذي يتترك  
لأفراد ومسائرهم فيكون عرضة للنسبيان والترك  
وانما هو تنظيم يعطى حقوقها من رب العزة  
اموال الاغنياء . حدثت ممارفها من رب العزة  
في قوله "انما المدقات للفقراء والمساكين  
والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب  
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من  
الله والله عليم حكيم" (١) .

ويشترط في الشخص الذي يخضع للزكاة أن يكون مسلماً لأنها ركن من أركان الإسلام وأن يكون مالكاً ملكية كاملة للمال وأن يكون مالاً نامياً أو أن يبلغ نصاباً معيناً وأن يكون قد حال عليه الحول ما عدا زكاة الأرض . ولا خلاف أن الزكاة يمكن أن تشمل جميع الإيرادات الحالية حتى التي لم تكن موجودة سابقاً وهذا ما ذهبت إليه حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية وأراء الفقهاء

ويكفي المسلم الذي يؤدي الزكوة فخرراً أن استجابة لنداء الله سبحانه وتعالى وأن تطبق الزكوة في مختلف مجالات الحياة حاليها سواءً في:

- الثروة الحيوانية
- في النظدين ( الذهب والفضة )
- في عروض التجارة
- في إيرادات كسب العمل بشقيها المرتبات والأجور والمهن الحرة .
- في الضرائب غير المباشرة مثل زكاة المعادن والركار والمستخرج من البحار .

هذا التطبيق إلى جانب تحقيق أغراض الزكوة الاجتماعية والتي تجعل التكافل الاجتماعي أمراً ملمساً يشعر به الفقير الذي يحمل على سهمه من زكاة مال الغنى ، مما يجعل الفقير لا يستشعر حقداً ولا غلاً على من حباء الله بمال

لأنه أخرج منه حقوق الغير، وتحقيق الأغراض الاقتصادية من حيث دفع عجلة التنمية في المجتمع لأنماء المال إلى جانب كل ذلك فإنه يحقق ايرادات وبما تصل إلى أكثر مما تحققه قوانين الفرائب الوضعية<sup>(١)</sup>.

على ضوء ما تقدم نستطيع القول ، ان الشريعة الإسلامية لم تفع الاسن الحديثة للفريبة من حيث وعائتها ومبادئها وأغراضها فحسب ، بل شملت ايضاً خصائصها<sup>(٢)</sup> فالى جانب الزامه بسداده الفريبة في موعدها ، قررت عليه الجزاءات المالية

(١) على الرغم من ان الفرائب ذات سعر مرتفع قد يصل إلى عشرة اضعاف سعر الزكاة في الحصيلة التي يتم تحصيلها من هذه الفرائب لاتتفق على الاطلاق والأيرادات الحقيقة ، وعلى سبيل المثال بلغت حصيلة المهن غير التجارية وهي المفروضة على ايرادات المحامي والطبيب والمهندس والمحاسب والخبير والقابلة والحكيمة والممثل والفنان والمصور وما في حكمه والمؤلف والمقرئ أو الرسام والموسيقى والمغني والعازف وكل مهنة لاتخضع لفريبة أخرى من كل ما تقدم تم تحصيل مبلغ ٦٥ مليون جنيه في عام ١٩٧٩ على مستوى الجمهورية انظر: الدكتور احمد ماهر عز - المرجع السابق ص ١٩ .

(٢) الدكتور احمد ماهر عز - التهرب الفريبي - المرجع السابق ص ٢٥٥ و ٢٥٦ .

والجناحية اذا أخل بواجباته وتحصيلها منتهى  
قهر اذا أخل بها ولا تسقط بالتقادم او الوفاة  
وانما هي مقدمة على ما عداها ، الامر الذي  
يظهر دقة ووضوح النظام الاسلامي واذا كانت  
الزكاة هي الاساس فانه يجوز لولى الامر فرض ما  
يراه ضروريا من فرائض ولكن بشروط سداد الزكوة  
اولا لأن الزكوة مقررة طبقا لأوامر القرآن ،  
والفرائض مقررة بناء على ولى الامر والمحفوظ  
ان ولى الامر يعتمد سلطاته من تطبيق احكام  
الله وأوامره أو نواهيه .

وهناك مشروع قانون الزكوة مقدم من لجنة  
الشئون المالية والاقتصادية المنبثقة من لجنة  
تقنين احكام الشريعة الاسلامية بمجلس الشعب (١)  
ومكون من ٤٤ مادة ويشتمل الباب الاول على ثلاثة  
الفصول :

#### الفصل الاول :

« عن الزكوة المفروضة ومنها يتضح انها تشمل  
زكوة الاموال وزكوة الفطر .

(١) احيل المشروع الى فضيلة الامام الاعظم شيخ  
الازهر لابداء الرأي في بعض المسائل الخلافية  
التي ذكرتها اللجنة بتاريخ ١٩٧٩/١١/٥ وأرسل  
الرد الى مجلس الشعب بتاريخ ١٩٧٩/١١/١٣ .

الفصل الثاني :

عن الاموال التي يجب فيها الزكاة .

الفصل الثالث :

اجراءات تحديد زكاة المال .

الباب الثاني : ويتحدث عن :

الفصل الاول : جمع الزكاة

الفصل الثاني: مصارف الزكاة

الفصل الثالث : بيت مال الزكاة

الباب الثالث :

العقوبات والتي تتراوح بين الغرامات  
١٠٠ جنيه الى ١٠٠٠ جنيه في حالة استخدام  
طرق احتيالية للتخلص منها كلها او بعضها  
وفي حالة عدم تقديم الاقرار في المواعيد بغرامة  
١٠ جنيه .

وفي المادة ٤ ورد " من امتنع عن تقديم  
الدفاتر والاوراق والمستندات او تلفها  
قبل انقضائه خمس سنوات من تاريخ استحقاقها ."

وفي الفعل الثاني : احكام عامة اهمها  
المادة ٥٠ بعدم سقوط الزكاة بمضي المدة .

وفي الفعل الثالث : حكم انتقالى بختم  
الزكاة من الفرائب .

ونرجو من الله ان يرى هذا القانون النسور  
سريرا حتى تتحقق ركنا من اركان الاسلام (١) وحتى  
نكون قد استجبنا الى قول الله تعالى  
" واقيموا الصلاة وآتوا الزكوة وارکعوا مساجع  
الراکعين " (٢) .

(١) رغم ان الفرائب في الاسلام تشتمل على الزكوة  
والجزية والخراج والعشور، فان للزكوة كفرية -  
ووضع خاص في قلوب المسلمين باعتبارها فريضة  
اسلامية مقدسة لها في دين الاسلام منزلتها وهي  
قلوب المسلمين اثراها وان الفرائب ايما كان  
قدرها لا تغنى عن الزكوة ولكن الزكوة تغنى  
عن الفرائب واذا احتاج ولن الامر الملزم  
بالقرآن والسنة الى اموال بعد ذلك فمن حقه  
ان يفرض ما شاء على أن تحتفظ باسمها كم  
هو وبأحكامها كما هي .

انظر : د. زكريا بيومي - المالية العامة  
الاسلامية - المرجع السابق ص ٥١٢ .

(٢) سورة البقرة الآية ٤٣ .

### ثانياً - الجزء (١)

---

هي ضريبة تفرض على غير المسلمين من أهل الكتاب ومن في حكمهم ، تقوم مقام الزكاة على المسلم تفرضها الدولة الإسلامية بما لها من سيادة على أقليتها ورعايتها ويدفعها الأفراد على أساس التضامن الاجتماعي في نفقات المراافق العامة كالدفاع والشرطة والعدالة وتنمية المجتمع .<sup>(٢)</sup>

ويجوز أن تجبي علينا أو نقدا ولكن لا يجب أن تحمل الجزية عن الخمر أو الخنزير حيث ورد أن عمر بن الخطاب نهى عماله من أخذ الجزية من الخنزير والخمر وطلب منهم أن يولوا أربابها بيعها ثم يأخذوا الثمن .<sup>(٣)</sup>

ولم يترك الإسلام أمر الجزية دون أن يؤكد على ضرورة التزام العدالة ولهذا قال الرسول الكريم " الا من ظلم معاهدا او كلفه فوق طاقته او انتقصه او أخذ منه شيئاً عن طيب نفسه فانا حبيبه يوم القيمة "<sup>(٤)</sup>

---

(١) فرضت بمقتضى اوامر القرآن الكريم بنص الآية ٢٩

من سورة التوبة كما سبق ايضاح ذلك .

(٢) دكتور زكريا البيومي - المالية العامة الإسلامية -

المراجع السابق ص ٣٥١ .

(٣) أبو يوسف - الخراج - المراجع السابق - ص ١٥١

(٤) أبو يوسف - الخراج - المراجع السابق - ص ١٥٠

### ثالثا - الخراج

يقدم بالخرج الضريبة المفروضة على الارض ، فهـى تكليف مالى على الـذمـى فى أرـضـه (١) تفرض على الـأـرـضـ الـتـى فـتـحـهـاـ الـمـسـلـمـونـ عـنـوـةـ اوـ صـلـحاـ ، وـيـعـدـ عمرـ بنـ الخطـابـ اـوـلـ منـ وـضـعـ الـخـرـاجـ فـىـ الـاسـلـامـ وـاعـتـبـرـتـ مـعـدـراـ عـامـاـ منـ مـعـادـرـ الـاـيـرـادـاتـ الـعـامـةـ فـىـ الدـوـلـةـ الـاسـلـامـيـةـ لـتـموـيلـ الـنـفـقـاتـ الـعـامـةـ الـلـازـمـةـ لـاـعـدـادـ الـجـيـوشـ وـمـقـاتـلـةـ اـعـدـاءـ الـاسـلـامـ ، هـذـاـ الـىـ جـانـبـ اـنـ بـقـاءـ الـأـرـضـ فـىـ اـيـدـىـ اـهـلـهـاـ اـنـفـعـ لـلـمـسـلـمـينـ لـجـزـيـتـهـمـ فـىـ هـذـاـ الـمـضـمـارـ وـلـتـفـرـغـ الـمـسـلـمـينـ لـأـمـرـ اـخـرـىـ اـهـمـ وـيـعـدـ اـيـرـادـاتـهـ مـصـدـرـ قـسـوةـ لـجـيلـ بـعـدـ جـيلـ . (٢)

وـهـىـ ضـرـبـةـ مـبـاـشـرـةـ عـلـىـ دـخـلـ الـأـرـضـ الـزـرـاعـيـةـ لـاـ عـلـىـ مـلـكـيـتـهـاـ وـلـهـذـاـ تـعـفـىـ اـذـاـ اـصـبـحـ الـأـرـضـ لـاـ تـدـرـ دـخـلاـ . (٣)

(١) الخراج ضريبة الارض والجزية ضريبة الرأس .

(٢) ابو عبيـدـ - الـاـمـوـالـ - الـمـرـجـعـ السـابـقـ - صـ ١٣٥ـ .

(٣) تمـاثـلـ ضـرـبـةـ الـاطـيـانـ فـىـ مـهـرـ وـانـ اـخـتـلـفـ عـنـهـاـ فـىـ اـنـ الـخـرـاجـ يـفـرـضـ عـلـىـ الدـخـلـ الصـافـىـ وـانـهـاـ جـزـيـةـ شـخـصـيـةـ - بـيـنـماـ فـىـ الـقـانـونـ الـمـمـرـىـ هـىـ ضـرـبـةـ عـيـنـيـةـ تـفـرـضـ حـكـمـاـ عـلـىـ الدـخـلـ الـاجـمـالـىـ الـمـتـوقـعـ . فـيـمـاـ عـدـاـ ذـلـكـ فـكـلـ مـنـهـاـ ضـرـبـةـ سـنـوـيـةـ نـوـعـيـةـ مـبـاـشـرـةـ تـفـرـضـ عـلـىـ دـخـلـ الـمـلـكـيـةـ الـزـرـاعـيـةـ لـاـ عـلـىـ الـمـلـكـيـةـ .

## رابعا - العشرين

هي فريبة غير مباشرة على الاموال المعدة للتجارة الصادرة من البلاد الاسلامية والواردة اليها والتى ينتقل بها التجار بين اقاليهم<sup>(١)</sup> وعمر بن الخطاب هو اول من فرضها فى الاسلام عندما دعت اليها الحاجة واتسعت البلاد الاسلامية<sup>(٢)</sup>.

وتفرض هذه الفريبة على كل مال للتجارة، وتغرس الواردات التي لا تخصن للتجارة كالهدايا او الاستعمال الشخصي من دفعها .

ويجوز اعفاء المواد الفرورية الواردة للمسلمين من الفريبة ( وهكذا سبق الاسلام احدث النظم الجمركية في هذا المجال ) .

وكذلك اعفاء الامم المتحدة الشخصية لمبعوثى رؤساء الدول . مالم يتخد صفة التجارة وهذا ما قرره ابو يوسف لا يؤخذ من الرسول الذي بعث به ملك الروم ، ولا من الذي اعطى امانا عشر الا ماقان معهما من متاع التجارة اما غير ذلك من متاعهم فلا عشر عليهم فيه .<sup>(٣)</sup>

(١) تماثل حاليا الفرائض الجمركية

(٢) ابو يوسف - الخراج - المرجع السابق - ص ١٦١

(٣) زكريا بيومي - المالية العامة - المرجع السابق

وهذه الغريبة تشكل في العصر الحديث مورداً خطيراً  
للخراءة إلى جانب استخدامها كأسلوب حماقى أو وسائل  
ل المنتجات الوطنية .

وهكذا تدل الشريعة الإسلامية على أن نظامها المالي  
كان أسبق من غيره من الدول بفترات بعيدة وحقق كلاً  
من الموارد والحماية .

#### التهرب من الفرائب :

ويقصد به عدم قيام الملتم بسداد الفرائب  
المستحقة عليه كلية أو جزئياً مستخدماً طرقاً احتيالية .

وقبل بحث هذه الظاهرة نشير إلى أن الحديث  
عن التهرب ينبع على الفرائب المباشرة دون الفرائب  
غير المباشرة والتي يسمى التهرب منها التهرب لأن له  
سلوبه المادي الملموس إلى جانب أن آثاره الاقتصادية  
والاجتماعية محدودة بالقياس إلى الآثار المالية .

وفي نطاق الفرائب المباشرة تستبعد دخول الشروء  
العقارية حيث أن نطاقها أصبح محلياً وإنما تتعدد  
بالتباين النسبي ومحوية التهرب منها .

وحيث أن النظام الغربي هو المرأة التي تقاس  
فلسفة المجتمع وما يسوده من قيم ومذاهب فانه من  
اللازم ان نتذكر ان الغريبة عبء ومن النادر ان يوجد

مجتمع لا توجد به نسبة تهرب وان اختلفت من مجتمع لآخر اذ ان الامر انه ما ان وجدت الفرائض الا ووجه معها اسلوب للتهرب منها بطريقة او باخرى ، مما دفع الدول المختلفة الى انشاء ادارات للتهرب من الفرائض تتعقب كل متهرب .

ونظراً للإشارة السريعة للتهرب فان الدول تتخذه عدة طرق لمكافحة التهرب تتمثل اهمها في :

أولاً : طريق وقائي وهو يتمثل اساساً في ————— التشريعات المناسبة واختيار طرق التنفيذ الملائمة وصولاً الى رفع نسبة التقدم الاختياري والطوعي باقرارات صحيحة ومداد الفرائض عن اقتناع بعد كسر حاجز عدم الثقة بين رجال الادارة الفريبيبة والممولين بحيث لا يشعر هؤلاء بان أموالهم لا تذهب الى غير موافعها المرسوم لها ، فالوقاية خير ————— العلاج .

ثانياً : طريق عقابي يتمثل في ضرورة تقرير العقوبات الملائمة ولا بد وان يضع المشرع في اعتباره وهو يقرر هذه العقوبات نسبة التهرب فـ———— المجتمع وتدرج العقوبات من الفرائض المالية الى العقوبات المقيدة الى جانب العقوبات التبعية والتكميلية .

وايا كان الطريق الذى يقرره التشريع الفribisى ،  
فعادة ما يجمع هذا التشريع بين الاثنين فالمهم  
ان تكون النتائج هي خفض نسبة التهرب الى اقل حد  
ممكن .

هذا بالإضافة إلى ما يجب أن تؤدي إليه سياسة المكافحة في النهاية من تنمية الوعي الشريين والأهمية مكافحة التهرب بلقى الأضواء على كيفية معالجتها في الشريعة الإسلامية .

## مكافحة التهرب في الشريعة الإسلامية

الدين الاسلامي رحمة حقيقية بالناس ، والعدالة والرحمة متلازمان فقد اهتمت الشريعة بالفمirs الانسانين المتدينين ، لأن المسلم المتدين يحب شأنه في رقابته دائمة من الله سبحانه وتعالى وانه سبحانه وتعالى يحاسبه على ما يفعل ، ومرآبته على ما ينوي ان يفعل ، كما قال الرسول الكريم " انما الاعمال بالنيات ، وانما لكل امراً ما نوى ، فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهو هجرة الى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنياه يسبها او امرأة ينكحها فهو هجرة لها حاجز اليه " (١١٤)

فإيقاظ الصميم الديني له فائدة جليلة أهملها :

انه عصمة ووقاية بمنع الواقع في اي جريمة ،  
لان استيقاظ الضمير الدين يذهب الحقد الذي  
يولد الجريمة ، ذلك بأن الدين يقعون في  
الجرائم حاقدون على المجتمع ولا يهمنون برابطة  
من الرحمة تربطهم به ، فيندفعون في اي انتهاك  
النام ، واذا تربى الضمير الدين قويت الافلة  
واشتدت الملة وذهب الحقد الذي يدفع الى  
الاجرام واصبح الشخص لا يحسد النام على ما اتاهم  
الله من فضله ، لأنه يعلم ان المال مال الله  
الرزاق ذو القوة المتنين ، وان الصبر لـ الله  
جزاؤه ، وان الحقد عليه وزرة ، وان هناك  
يوما آخر يوفى المصابرون اجرهم بغير حساب ،  
وذلك هذاء روح يقتلع من النفس كل جراحيـم  
الاعتداء او الرغبة فيه ، وبذلك يختلف بالمجتمع .

(٢) ان ايقاظ الفمیر يسهل الاثبتات ، لأن اثبات  
الجرائم لا تقع الا مستترة غير ظاهرة فإذا أحسن  
الذين هاينوا وشاهدوا ان عليهم واجبا دينيا  
ان يبلغوا فانهم يبلغون تنفيذا لحكم ربهم (١)

(١) حيث ورد الامر بالشهادة بالحق والحكم بالعدل وادعى  
الواجبات بامانة في القرآن الكريم في سورة  
البقرة ١٨٨ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، سورة النساء ٢٩ ،  
٥٨ ، ١٣٥ ، ١٦٦ ، سورة المائدة ٢ ، ٨ ، ٤٣ الى  
٥٠ ، ٦٢ ، ٦٣ ، سورة الانعام ١٥٢ ، سورة  
الاعراف ، ٢٩ سورة النمل ، ٩ سورة الحج .

• وذلك هو سلطان الغمبير خصوصاً لاحكام القرآن .

(٣) احسان الجانى ان العقوبة التى تفرض عليه هى من الله سبحانه وتعالى وانه يراقبه سوا ، وقع تحت سلطان العقاب الدينوى او لم يقع ، وانه ان أفلت من حكم السلطان ، فلن يفلت من حكم الديان ، يدفعه دفعا الى التوبه وتحبیب الخطأ قدر الامكان .

ولم تكتف الشريعة في سبيل تهذيب من وقعت منه جريمة ، او من ارتكبها مستمرًا لها ، بل حثته على التوبة ، وعملت على ان يحاط بكل ما يحمل الاخلاق ويدفع الى الفضيلة دفعا ، وذلك بالآتي :

أولاً : تكوين رأي عام مهذب لا يظهر فيه شيء من الشر بل لا يظهر فيه الا الخير، فدعت الى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، واعتبرت البرىء مسؤولاً عن السقيم ان وجد فيه ارجاجاً كما قال تعالى " ولتكن منكم امة يدعون الى الخير، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون" (١)، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس في معناه الا التعاون على كل الخير ودفع الشر ومنع الجرائم .

= سورة النور ٢٤ ، ٢٥ ، سورة الفرقان ٧٢ ، سورة  
الاحزاب ٥٨ ، ٧١ ، ٧٢ ، سورة الشورى

(١) سورة آل عمران الآية ١٠٤ ، سورة الحديد ٣٥ ، سورة المعارج ٣٣

ثانيا : الدعوة الى فضيلة الحياة وتربيتها في النفوس ولقد قال الرسول الكريم لكل دين خلق وخلق الاسلام الحياء<sup>١</sup> ولا شك اننا اعا عالجنا المريض بالاجرام بايقاظ الحياة في نفسه ، ومنع الظهور بجرمه اتجه الى طريق الحق طريق الله ويمكن ان نسمى ما سبق بـالاجراءات الوقائية عامة في الشريعة الاسلامية .

وقد وفعت الشريعة اسس العقاب لكم اثم لمن لم تجد معه الاجراءات الوقائية واساس العقوبات الاسلامية هو القصاص بالتساوي بين الآثم المرتكب العقوبة المرادعة ، ولذلك عبر في القرآن عن العقوبات بالمثلات في قوله تعالى " ويستعجلونك بالمسيئة قبل الحسنة ، وقد خلت من قبلهم المثلث <sup>(١)</sup> اي العقوبات المماثلة للذنوب التي وقع فيها من سبقوهم ومع ذلك لم يتعظوا ولم يعتبروا وذلك هو الفلال البعيد .

واذا كانت العقوبات الاسلامية تقوم على القصاص <sup>(٢)</sup> اي المساواة بين الجرم وعقابه ،

(١) سورة الرعد الآية ٥ .

(٢) وردت آيات القصاص في القرآن الكريم كالتالي :

سورة البقرة ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ٢٥١ ، سورة النساء ٢٩ ، ٣٠ ، ٩٢ ، ٩٣ ، سورة المائدة ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٥ ، سورة الانعام = ١٥١ ، سورة الاعراف ٣٣ ، سورة النحل ، ٩٠

فان القصاص هو الرحمة بالناس ، حتى تكون الحياة  
هادئة مطمئنة سعيدة لا يعكرها أذى ولا تعبر  
فيها الآلام .

ولكن ما هو الاساس في اعتبار الفعل جريمة  
في نظر الاسلام .

ولا شك ان اعتبار الفعل جريمة في نظر الاسلام  
هو مخالفة لأوامر الدين وذلك اساس واضح بيّن  
ولكن يجدر ملاحظة الآتي :

(١) ان اوامر الاسلام كثيرة لاجرية ، فالقرآن  
الكريم نص على عقوبة عدة جرائم تبلغ  
ستا هن البغى وقطع الطريق والمرقعة  
والزنا وقدف المحسنات ، والقصاص بكل  
شعبه ثم زادت السنة النبوية الشريفة  
عقوبة شرب الخمر والردة وغيرهما ،  
وبقيت عقوبات تركت لولي الامر ليقدر  
لها العتاب المناسب للجرم وذلك  
بالتعزيز .

---

= سورة الحج ٤٠ ، سورة النور ٢ الى ٩ ، ١٩ ، ٢٣ ،  
٢٤ ، ٢٥ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٣ ، سورة الفرقان  
٦٨ ، سورة الاحزاب ٥٨ ، سورة الممتحنة ١٢

(٢) ان التعزيز يجب ان يكون لاصلاح الجماعة ومنع العبث والفساد ، فلا بد ان يكون شمة اساس ضابط لما يعتبر جريمة ومسا لا يعتبر ، وهذا الاساس لابد ان يكون مشتقا من مصادر الشريعة ومواردها وغاياتها ومراميها واتجاهاتها .

لذلك قرر الفقهاء ان الشريعة جاءت لحماية المصالح الانسانية الاساسية والتي يقررها القرآن الكريم " او السنة او الحاكم العادل الذى لا يكون من قال تعالى فيهم " ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على مسا فى قلبه وهو الد الخصم ، واد تولى سعى فى الارض ليقصد فيها ويهلك الحسرث والنسل ، والله لا يحب الفساد ، واد قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئن المهداد" وسواء اكانت المصلحة ظاهرة او غير ظاهرة ، فان المصالح التي لاحظها واعتبرها الاسلام ترجع الى امور خمسة .

(١) مافيه حفظ الدين ففيه ملاج الدين والآخرة ولا يحق ان يكون فيه اكراه  
 (٢) مافيه حفظ النفس من اجل حفظ امة عزيزة كريمة دون الاعتداء على امن امة كرامه الانسان بأى صورة .

(٢) مافية حفظ العقل " لأن الشريعة  
الاسلامية تعمل على الوقاية كما  
تعمل على العلاج (١)" .

(٤) مافييه حفظ النسل اي المحافظة على النوع الانساني من خلال الطريق الصحيح الذى رسمه لنا الاسلام .

ما فيه حفظ المال لأن المال مال  
الله ، ويجب الحفاظ عليه بمنسح  
الاعتداء عليه بأى طريق من الطرق  
سواء بالسرقة او النصب او نحوهما  
وبالعمل على تنميته ووفعه فـ  
الايدي التي تعمونه وتحفظه وتقـوم  
على رعايتها والقيام بحقه ، فالمال  
في ايدي الاحد قوة للأمة كلها ،  
فلها حق معلوم فيه يجمع بالعدل  
ويوزع بالقططاس المستقيم ، لا يوكل  
بين الناس بالباطل وانما بالحق  
الذى اجله الله تعالى لعبـادة ،  
اي الحفاظ على النظم المالـى  
الاسلام ، كـكل .

(١) لهذا عاقبت الشريعة من يشرب الخمر ووصلت اللعنة  
عليه حتى لو حضر مجلسها واعتبر في حكمه  
كل ما كان كثيراً مسکر في الوقت الذي تحترم  
القوانين الوضعية الحشيش ومشتقاته وتترك الخمر  
للمناسن يعيرون منه عيماً .

ويمكن على ضوء المفاهيم المعاصرة التقول ان النظم  
المالى الاسلامى هو مجموعة القواعد التى تدير بها الدولة  
شئون ماليتها العامة ، سواء من حيث تدبیر مواردها  
العامة لمواجهة الواجبات المنوط بها القيام بها  
وتحقيق اهداف الدولة من اسعاد الفرد والحفظ على  
الوطن او من حيث تحديد قواعد الانفاق العام والرقابة  
عليه .

ويعشينا في هذا المقام نظام الموارد الذى وفقه  
الاسلام والذى حدد ما يكلف به مسلم او ذمى من واجبات  
مالية تأخذ حكم الغرائب بلغة العصر الحديث .

وعلى ضوء القواعد العامة في الاسلام والسابق  
ذكرها سواء من حيث الاجراءات الوقائية او العقابية  
تلقي الفوء على كل من خلال احكام الاسلام للوصول الى كل  
دخل تحقيقا للعدالة مع الاشارة ابتداء الى ان القواعد  
العامة السابق ذكرها سواء اكانت وقائية او عقابية  
انما تسرى على المصالح الاسلامية البحتة، ومنها  
حفظ المال والى جانب ما سبق توجد اجراءات وعقوبات  
تخص النظم المالى الاسلامى وتحافظ على موارده وذلك  
على التفصيل الآتى ومستخلصها مما جاء في القرآن  
الكريم ثم الم سنة وما يتلخذه ولن الامر من قرارات .

## أولاً : الاجراءات الوقائية :

### (١) القرآن الكريم :

ان أولى درجات الایمان ان يحترم المسلم احتراماً لاشك فيه ولا ريب كل ماجاء بالقرآن الكريم ، حيث يأتي القرآن الكريم في ترتيب المصادر الشرعية في المقدمة باعتباره الدستور الاعلى<sup>(١)</sup> ويقول سبحانه وتعالى " ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين"<sup>(٢)</sup> فالهدي حقيقة والهدي طبيعته والهدي كيانه والهدي ماهيته<sup>(٣)</sup> وانما يكون ذلك للمتقين .

والتحقى حساسية في الفمير وشفافية في الشعور وخشية مستمرة وحذر دائم وتوق الاشواك الطريق . طريق الحياة<sup>(٤)</sup> وقد بين القرآن في الآية التالية شروط التقوى في قوله تعالى " الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة وممّا رزقناهم ينفقون والذين يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون"

(١) المرحوم كمال الجرف - موازنة مالية الدولة في التشريع المالي الإسلامي - مجلة التشريع المالي والغربيين - العدد ١٩١ ص ٨ .

(٢) البقرة الآية ٥٢

(٣) المرحوم سيد قطب - في ظلال القرآن - المجلد الأول - دار الشرق - ١٩٧٣ ، ص ٣٩ .

(٤) سورة البقرة الآية ٣ .

فقد جعل سبحانه وتعالى من شروط التقىوى  
التي تؤهل للقبول عند الله الانفاق فى قوله  
السابق " وما رزقناهم ينفقون " فهم يعترفون  
ابتداءً بأن المال الذى فى ايديهم هو من  
رزق الله لهم لا من خلق انفسهم ومن هـذا  
الاعتراف بنعمه الرزق ينبعق البر بغضاف الخلق،  
والتضامن بين عباد الخالق ، والشعور بالامانة  
الانسانية ، وبالاخوة البشرية ، وقيمة هذا كله  
تتجلى فى تطهير النفس من الشح وتزكيتها  
بالبر وقيمتها انها ترد الحياة مجال تعـاون  
لا مفترك تطاحن ، وانها تومن العاجز والفاسد  
والقاهر ، وتشعرهم انهم يعيشون بين قلوب  
ووجوه ونفوس لا بين اظفار ونياب (١) .

والانفاق يشمل الزكاة والمدقة وسائل مـا  
ينفق فى وجوه البر، وقد شرع الانفاق قبل  
أن يشرع الزكاة . حيث ورد حديث الرسول عليه  
السلام وان فى المال حقاً مـاوى الزكـاة (٢) . بل  
ويتكرر النداء للذين آمنوا مرات عديدة حتى  
يقتتنعوا بـأداء حق الله فى اموالهم برغبة  
طائعة ، تقرباً الى الله فى اكثـر من موقع  
بالقرآن الكريم ويكتفى ان نضرب مثلاً واحدـاً

(١) المرحوم سيد قطب - فى ظلال القرآن الكريم -

المراجع السابق ص ٤٠ .

(٢) ورد باسناده لفاطمة بنت قيس ، ورد ذكره فى

المراجع السابق ص ٤١ .

يعد قيمة الحث على الاداء طوعاً و اختياراً اذ يقول  
سبحانه في كتابه الكريم " يا أيها الذين آمنوا  
لا تخونوا الله والرسول و تخونوا امانتكم  
و انت تعلمون ، و اعملوا انما اموالكم و اولادكم  
فتنة ، و ان الله عنده اجر عظيم " مدق الله العظيم .

انه تحذير من خيانة الامانة ، هذه الامانة  
التي ترتبط بالاسلام .

فالاسلام ليس كلمة تقال باللسان وليس عبارات  
او ادعيات تقال ، انما الاسلام منهج الحياة  
كاملة شاملة تفترض العقبات والمشاق ، انه  
منهج لبناء واقع الحياة على قاعدة ان لا الله  
 الا الله ، وذلك يرد الناس الى العبودية  
لربهم الحق ، ورد المجتمع لحاكميته وشريعته ،  
ورد الطفاة المعتدين على آلهة الله وسلطانه  
من الطغيان والاعتداء وتأمين الحق والعدل  
للناس جميعاً ، واقامة القسط بينهم بالميزان  
الثابت ، وتعمير الأرض والنہوض بتكاليف واعباء  
الدولة ، وكلها امانات من لم ينھض بها فقد  
خانها ونقض بيعته التي بايع بها الله والرسول  
والاسلام <sup>(١)</sup> . ونجد القرآن يخاطب الكينونة البشرية  
بما يعلم خالقها من تركيبها الخفي ، وبما يطلع  
على الظاهر والباطن وبما يعلم من مواطنـ

(١) المرحوم سيد قطب - في ظلال القرآن - المرجع  
السابق - الجزء الثالث - ص ١٤٩٨ .

الضعف في هذه الكيبيونة والتي في قيمتها الحرص على الاموال والأولاد، فهما من زينة الحياة الدنيا التي تكون موضع امتحان وبلاء ليـرى الله صنيع العبد وتصرفه ، هل يشكرويرؤى حق النعمة فيها ولهذا يوجه سبحانه وتعالـى انتظار المسلمين الى هذا الامتحان في قوله " انما اموالكم واولادكم فتنـة" فالله هو السـى وهب الاموال والأولاد وعنهـ اجر عظيم لمـن يستعلـى على هذه الفتـنة . وقد وجه القرآن الكريم نـداً صريحاً لمن تـسول له نفسه التقاعـس عـن اداء الحق المـالى ، او من لا يريد ان ينفق على درب الحق ودرـب الله حيث قال سبحانه " لـمن تـنالوا البـر حتى تنـفـقـوا مـا تـحـبـون" وما تنـفـقـوا مـن شـىء فـان الله بـه عـلـيم ." (١)

(١) آل عمران ، وقد فقه المسلمون الاوائل هذا التوجيه الآلهـ وحرموا على النزولـ عـما يـحبـون ، وبـذلـ الطـيـبـ من المـالـ ، سـخـيـةـ بـهـ نـفـوسـهـ بـاـكـثـرـ مـمـا يـجـبـ عـلـيـهـمـ فـيـ اـنـتـظـارـ ماـهـوـ أـكـبـرـ وـأـفـلـ وـلـتـنـفـرـ بـمـثـالـ عـلـىـ قـمـةـ الـعـطـاءـ وـالـسـخـاءـ مـنـ اـفـلـ الـامـوـالـ مـارـوـىـ عـنـ الـامـامـ اـحـمـدـ بـاسـنـادـهـ عـنـ اـبـيـ سـعـانـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ اـبـيـ طـلـحةـ اـكـثـرـ الـانـصـارـ بـالـمـدـيـنـةـ مـاـلـاـ ، وـكـانـ كـانـ اـبـوـ طـلـحةـ اـكـثـرـ الـانـصـارـ بـالـمـدـيـنـةـ مـاـلـاـ ، وـكـانـ اـحـبـ اـمـوـالـ الـيـهـ بـيـرـ " حـسـاءـ " فـلـمـاـ نـزـلـتـ هـذـهـ الـآـيـةـ ذـهـبـ لـلـرـسـوـلـ عـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـقـالـ يـارـسـوـلـ اللـهـ اـحـبـ اـمـوـالـ لـىـ هـىـ بـيـرـ " حـسـاءـ " وـارـيـدـ =

## (٢) السنة النبوية :

وهي كل ما صدر من الرسول ﷺ على الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير، والسنّة النبوية ملزمة للجميع<sup>(١)</sup> مصداقاً لقول الحق تعالى ارك وتعالى وما أتاكم الرسول فخذوه وما شهادكم عنه فانتهوا<sup>(٢)</sup> فأول اركان الاسلام شهادة ان لا اله الا الله وان محمدًا رسول الله . ولهذا فـان طاعة الرسول من طاعة الله .

والسنّة الشريفة وقد ارسـت قوـاعد اول دولة اسلامية حقيقـية قـامت عـلى العـدالـة في كـافـة ارجـائـها وـمنـهـا العـدـالـة المـالـيـة ، هـذـهـ السـنـةـ ذـاـخـرـةـ بـكـلـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ وـضـعـ القـوـاعـدـ الـاجـرـائـيـةـ التـىـ تـحدـ منـ التـهـربـ الفـرـيبـينـ ، معـ مرـاعـيـةـ انـ التـهـربـ يـتـوقـفـ عـلـىـ الـمـسـطـوـيـ الـاخـلـقـيـ السـائـدـ فـيـ دـوـلـةـ مـعـيـنـةـ ، وـلـمـ يـرـ وـلـنـ يـرـ التـارـيـخـ دـوـلـةـ سـاـتـ فـيـهـاـ الـاخـلـقـ وـلـاـ يـشـارـ مـثـلـمـاـ حدـثـ فـيـ مـسـدـرـ الـاسـلـامـ .

بـهـاـ بـرـهاـ وـزـخـرـهاـ عـنـدـ اللهـ فـخـصـصـهـاـ يـارـسـولـ اللهـ حـيـثـ اـرـاكـ اللهـ .ـ فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ "ـ بـخـ بـخـ مـالـ وـابـخـ ذـاـكـ مـالـ رـابـخـ وـارـىـ انـ تـجـلـلـهـاـ فـيـ الـاقـرـيبـينـ فـقـمـعـهـاـ طـلـحةـ فـيـ اـقـارـيـهـ وـبـنـىـ عـمـهـ اـنـهـ قـيـمـةـ التـكـافـلـ الـاجـتمـاعـىـ الـذـىـ اـرـسـىـ قـوـاعـدـ الصـحـيـحـةـ الـاسـلـامـ -ـ انـظـرـ سـيـدقـطـبـ

المـرـجـعـ السـابـقـ -ـ صـ ٤٤٤ـ

(١) يمكن على ضوء التفسير الحديث ان نطلق على السنّة لفظ " القانون " على اساس ان القرآن هو الدستور .  
(٢) سورة الحشر الآية ٧.

ومع ذلك فلنقتطع من بستان الرسول زهرات :

(١) معاونة عمال الجباية وعدم اخفاء وعاء  
الضرائب عنهم قال الرسول الكريم "ان حقا  
على الناس اذا قدم عليهم المصدق  
ان يرحبوا به ، يخبروه بأموالهم كلها ،  
ولا يخفوا عنه شيئا ، فان عدل فسيسل  
ذلك وان كان غيره واعتدى لم يفسد  
 الا نفسه وسيخلف الله لهم " (١) (١٢) \*

وقول الرسول " لا يقدر المصدق عنكم  
 الا وهو راض " (٢) (١٣) \*

(٢) ارساء العلاقة بين المعمول وعمال الجباية  
على اسس راسخة من الثقة : قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم " العامل  
على المدقة بالحق كالغازى في سبيل الله  
والمعتدى في المدقة كمانعها " (٣) (١٤) \*

(١) رواه ابو هريرة رضي الله عنه وورد ذكره  
في ابو عبيدة - كتاب الاموال - تحقيق محمد خليل  
هراس - مكتبة الكليات الازهرية - الطبعة الاولى  
٠٧٨٧ص ١٩٦٨

(٢) المرجع السابق .

(٣) ابو يوسف - الخراج - المطبعة السلطانية  
ومكتبتها بالقاهرة ١٣٤٦ هـ ص ٩٧/٩٩ .

ما يقرره ولن الامر من امور :

وهذه تستلزم الطاعة بشرط ان تكون متفقة واحكام  
القرآن والسنة استنادا الى قوله تعالى " يا أيها  
الذين آمنوا واطيعوا الرسول واولى الامر منكم فسان  
تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول وان كنتم  
تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تأويلا (١)  
صدق الله العظيم .

وقد وجدت اجتهادات حميده من السلف الصالح ،  
بالاضافة الى ما سبق ذكره من المحدثين العظاميين  
القرآن والسنة .

مثال :

(١) حصر الممولين واموالهم لمعرفة اسماء الخاضعين  
للفريبة بمقدار الفريبة حيث اتبعت هذه الطريقة  
في ضريبتي الجزية والخراج (٢) .

---

(١) سورة النساء الآية ٥٩.

(٢) اول من فعل ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه .  
انظر في ذلك الدكتور زكريابيومي - المالية  
العامة الاسلامية - دار النهضة العربية ١٩٧٩ -

- (٢) الحجز عند المتبوع ، وقد طبق هذه الطريقة  
الخلفاء الراشدين (١) .
- (٣) الحق في استحلاط المكلفين بصدق ما قرروه (٢) .
- (٤) منع التحايل في اسقاط الغريبة او انتقامها  
وهذا يشمل كافة طرق التحايل سواء كانت  
مشروعة او غير مشروعة ، كان يهب ماله لزوجته  
قبل حلول الحول لمنع الزكاة ثم يسترد بعد  
الحول (٣) . وقد ذكر ابو يوسف انه : " لا يحل  
لرجل يوم بالله وبالبيوم الاخر فتح المدقة  
ولا اخراجها ". ومن ملكه الى ملك جماعة غيره  
ليفرقها بذلك فتبطل المدقة عنها لأن يمس كل  
واحد من الابل والبقر ما لا يجب فيه المدقة  
ولا يحتال في ابطال المدقة بوجه ولا سبب . (٤)
- (٥) يجوز فرض فرائض بأى صورة اذا دعت فرورة ملحمة  
وليس في نصوص التشريع ما يمنع ولى الامر العدل  
من ذلك ، فقد اتفق المسلمين على انه اذا نزلت  
حاجة بعد اداء الزكاة يجب ان تسد هذه الحاجة  
فيتبرع الاغنياء فان لم يتبرعوا ففرضت فرائض لسد  
الحاجة .

- (١) روى ان اول من اتخذ ذلك هو ابا بكر حيث كان  
يسأل الرجل عند منحة راتبه هل عنده مال وجبت  
فيه الزكاة فاذا أجاب باليجاح اخذ من عطائه  
ذلك المال . انظر: د. زكريا البيومي - المرجع  
السابق ص ٢٣٠ .
- (٢) د. زكريا البيومي - المرجع السابق - ص ٢٥٠
- (٣) يوسف القرضاوى - فقه الزكاة - دارالارشاد بيروت  
١٩٦٩ - ص ١٣٨ .
- (٤) ابو يوسف - الخراج - المطبعة السلطانية ومكتبهما  
القاهرة - المرجع السابق - ص ٩٥ .

(٦) على ولی الامر توزيع الشروات للتقريب بين  
الطبقات في حالة انتفاء هذا التوازن اذ يقول  
سبحانه " کن لا يكون دولة بين الاغنياء منکم "   
وباختصار ان يفعل كل مافيه صالح الاسلام  
وال المسلمين .

#### ثانياً : الاجراءات العقابية :

الاسلام دین ودولة وعقيدة وشريعة ، والمسالم  
محاسب عن عمله في الدنيا اذا ظهر لولي الامر ،  
وفي الآخرة في يوم يجعل الولدان شيئاً ، وقد اختص  
الله برحمته عباده فأجل لهم الحساب ولكن لي يوم  
الحساب حيث يقول : " ونفع الموازين القسط لي يوم  
القيمة ، فلا تظلم نفس شيئاً وان كان مثال حبة من  
خردل اتياناً بها وكفى بنا حاسبين " (١) ويقول سبحانه  
وتعالى : " فمن اظلم من كذب على الله وكذب  
بالصدق اذا جاءه السيس في جهنم مثوى الكافرين ، والذى  
جاء بالصدق وصدق به اولئك هم المفلحون " (٢)

ثم يذكر الحق تبارك وتعالى الانسان انه جاء  
إلى هذه الدنيا لا يملك شيئاً واتاه الله من فضله  
واغناه واذا طلب منه ان ينفق من فضل الله الذي

(١) سورة الانبياء الآية ٤١ .

(٢) سورة الزمر الآية ٣٣ .

منه بخل بالقليل وحسب ان فى كنزه خيرا له ، وهو شر لانه بعد ذلك ذاهب وتارك كل شئ ولن يأخذ منه الا العمل الحالح ان وجد . فيقول سبحانه " الا يحسن الذين يبخذلون بما أتاهم من فضلهم هو خير لهم ، بل هو شر لهم ، سيطوقون بما بخروا به يوم القيمة ، ولله ميراث السموات والارض ، والله بما تعاملون خبير "

وقد يتضور البعض او ينسيه الشيطان ان الله تاركه في الحياة الدنيا ، وان موجل حسابه ليوم القيمة ، وذلك غير صحيح لأن من لا تجدى معه الموعظة الحسنة وخسية عقاب الآخرة لحقه عقاب الدنيا التي جانب عقاب الآخرة وفي ذلك يقول سبحانه " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية من يد وهم صافرون (١) ولا ننس ضرورة اخراج الزكاة والتي تند ركنا من اركان الاسلام ، حيث يقول سبحانه وتعالى : " اتيموا الصلاة وآتوا الزكوة .." كذلك اهتم القرآن الكريم بالقائم على التنفيذ حتى لا يكون هناك الفراط او تفريط ، يوغرس المدور ويكون سببا للتهرب فيقول سبحانه وتعالى " ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها "

وإذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل " (١)

ثم تاتي السنة الشريفة لتأكد الجانب العقابي  
ايضا كما سبق ان أكدت الجانب الوقائي فيقول الرسول  
الكريم " لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعاً لما  
جئت به " (١٥) اي تكون مقاصده وغايياته ورغباته  
تابعة لما يدعو اليه الاسلام من معالج يصححها ويعتبر  
الاعتداء عليها جريمة . ويقول الرسول " أمرت أن أقاتل  
الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وان محمد رسول الله ،  
ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا  
ذلك فهموا دماغهم الا بحق الاسلام وحسابهم على  
الله " (١٦) .

(١) النساء الآية ٨٠ . والامانات تبدأ من الامانة  
الكبرى وهي امانة اليمان والهدايا ومن هذه  
الامانة تنبع سائر الامانات ، ومن هذه الامانات  
أمانة التعامل مع الناس امانة المعاملات  
وأمانة المحافظة على حرمات الجماعة واموالها  
والحكم بالعدل مطلوب لكل انسان بوصفه انساناً  
فلم يتصر على المسلم فقط وهذا قمة العدل ان لم  
تر البشرية مثل لها الا على يد الاسلام .

انظر : المرحوم سيد قطب - في ظلال القرآن -  
المراجع السابق - المجلد الثاني - ص ٦٨٩ .

(٢) د. زكريا البيومي - المالية العامة الاسلامية -  
المراجع السابق ص ٢٣٥ .

وروى عن أبي بكر الصديق انه قال " واللهم  
لَا تاتلن من فرق بين العلامة والزكاة فان الزكاة حسنة  
المال والله لو منعوني عقال بغير كانوا يودونه  
الى رسول الله لقاتلتهم على منعها ".

وأجاز الفقهاء لولي الامر ان ينفذ جبرا، وان يفرض من العقاب ما يراه ملائحا استنادا الى حقائق في تحديد عقاب جرائم التغذير (١).

وقد اعتبر الفقهاء دين الزكاة من الدين المفترض الممتازة المقدمة على سائر الديون <sup>(٢)</sup> كذلك لاتسقط بالتقىد وتنظر ديننا في عنق المسلم لا تقرأ ذمته ولا يصح إسلامه إلا بآدائها يقول ابن حزم من اجتمع في ماله زكاتان فصاعداً وهو حي تؤدى لكل سنة على عدد ما وجبت عليه في كل عام وسواء أكان ذلك لهروب منه بماله ، او لتأخر الساعي ( معلم الزكاة ) اول جهله <sup>(٣)</sup>

(٢) انظر في ذلك المرحوم محمد ابو زهرة - الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي - المرجع السابق

• ۱۱۹ ص

(٣) انظر د. احمد ماهر عز - التهرب الفريبي -  
المراجع السابق - ص ٢٥٥ .

كذلك إجاز الفقهاء التنفيذ على اموال المتخلفين عن السداد استنادا الى "الحديث الشريف" من اتهاما فانى اخدها وشطر ماله عزمه من عزمات ربنا" \*١٧\*

على ضوء ما تقدم نستطيع القول ، ان الشريعة الاسلامية لم تفع الاسن الحديثة للضريبة من حيث وعائتها ومبادئها وافراضاها فحسب ، بل شملت ايضاً فحصاناتها فالى جانب الزامه باداء الضريبة في موعدها ، قررت عليه الجزاءات المالية والجنائية اذا أخل بها ولا تسقط بالتقادم او الوغناة وانما هي مقدمة على ماعداها ، الامر الذي يظهر دقة ووضوح النظام الاسلامي ، واذا كانت الزكاة هي الاساس فانه يجوز لولي الامر فرض ما يراه ضروريا من ضرائب ، ولكن بشرط سداد الزكاة اولا لأن الزكاة مقررة طبقا لأوامر القرآن ، والضرائب مقررة بناء على ولی الامر ، والمفترض ان ولی الامر يستمد سلطاته من تطبيق احكام الله واوامره ونواهيه .

### ثالثا : الرسوم :

يُفقد بالرسوم المبلغ النقدي الذي يدفعه الفرد جبرا الى الدولة او احد اشخاص القانون العام نظير خدمة خاصة تقدم اليه .

والمفترض أن تتناسب الرسوم وقيمة الخدمة الموددة او تنقص عاما اذا زادت فانها تعد ضريبة مستترة .

ولعبت الرسوم في العصور الوسطى دوراً خطيراً، ولكن في العصر الحديث لم يعد للرسوم الدور الذي تتعنته سابقاً حيث يجب تمويل الخزانة من الضرائب على درجة يسار كل ممول وهذا لا يتفق والرسم الذي يتتساوى فيه الغنى والفقير، ولم يعد الرسم مجرد غزير للخزانة<sup>(١)</sup>.

ورغم ذلك فان الرسوم فرقت في مراحل تطوير الدولة الإسلامية ولكنها لم تشكل مورداً غذياً للخزانة "بيت المال" مثل الرسوم على الاسماء واق والأوزان والمكاييل<sup>(٣)</sup> وغيرها.

(١) د. ركريا بيومي - المالية العامة الإسلامية -  
المراجع السابق - ص ٤٠٠ .

<sup>٢٢٢</sup> ) أبو يوسف - الخراج - المرجع السابق - ص ٢٢٢

(٣) موريين - ديمومبيين - النظم الاسلامية - ترجمة صالح الشمام و فضل السامر - مطبعة الزهراء -

صالحة الشمام و فيصل السامر - مطبعة الزهراء

### الإيرادات العامة غير العادلة :

هي الإيرادات التي لا تتناسب بالانتظام الدوري نظراً  
لعدم امكان توقعها سلفاً او عدم القدرة على توقع  
حجمها سلفاً .

وأهم هذه الإيرادات الغير عادلة : الغنائم  
والفنى والرکاز والتروض والتوظيف والتراث التي  
لا وارث لها .

### الغنائم :

ويقصد بالغنائم شرعاً كل ما منقول استولى عليه  
المسلمين من المشركين بطريق القهر والغلبة، ولبيت  
المال الخمس شرعاً .

### الفنى :

ويقصد به عند جمهور الفقهاء كل مال وصائل  
للمسلمين من المشركين عفواً من غير قتال<sup>(١)</sup> .

### الرکاز :

يقصد بالرکاز لغة ماركز في باطن الأرض سواء  
كان بخلق الله تعالى كالذهب والفضة والنحاس ويسمى

(١) د. زكريا بيومي - المالية العامة - المرجع  
السابق - ص ٤٠٥ .

معدنا او كان بفعل الانسان كالأشياء التي يدفنها الناس فيها وليس جزءا منها وتسمى كنزا<sup>(١)</sup>، ولبيت المال الخامس .

#### القرفون :

لا تلجا المالية الإسلامية الى القرفون الا في  
الازمات والحروب وفي هذا المعنى يقول الشاطبى  
" الاستقرار في الازمات انما يكون حيث يرجى لبيت  
المال دخل ينتظر واما اذا لم ينتظر شيء وفجأة  
وجوه الدخل بحيث يغنى فلا بد من جريان حكم التوظيف<sup>(٢)</sup> .

#### التوظيف :

يقدم بالتوظيف فرض ضريبة استثنائية قد تحيط  
جزءا من رأس المال ، وذلك في حالة الازمات وفجأة  
مصادر الدخل وفي هذا يقول القرطبي : " اتفق العلماء  
انه اذا نزلت بال المسلمين حاجة بعد اداء الزكاة ، فانه  
" يجب صرف المال اليها "

---

(١) وهذا الرأي متفق والمذهب الحنفي على خلاف المذاهب الأخرى .

انظر : د. زكريا بيومي - المرجع السابق - ص ٣٤

(٢) المرحوم الشيخ محمد ابو زهرة

قال مالك رحمة الله " يجب على الناس قسمان  
اسلام وان استفرق ذلك اموالهم ، وهذا اجماع آيضا "(1)

وَهُذَا الْأَسْلُوبُ مُحَدِّداً بِالْمَقْدَارِ الَّذِي يَكْفِي لِدَفْعَةٍ  
الظَّرُوفِ . وَلَا يَجُوزُ الْإِلْتَجَاءُ إِلَى التَّوْظِيفِ لِتَفْطِيَّةِ  
نَفَقَاتِ عَادِيَةٍ فِي الْمِيزَانِ .

**التراثات التي لا وارث لها :**

وسواه اعتبر بيت المال وارثا كما ذهب الشافعيين والمالكين ام اعتبر بيت المال اخذها المال كما يأخذ كل مال ضائع لا ملك فيه كما ذهب الحنفية والحنابلة<sup>(٣)</sup>. فان المال هو الصالح العام حيث يجب ان ينفق للمصلحة العامة للدولة.

(١) القرطبي الجامع لاحکام القرآن - دار الشعب -  
الطبعة الاولى - ص ٢٢٣

(٢) راجع الدكتور مصطفى السباعي - اشتراكية الاسلام -  
الناشرون العرب - ١٩٦٠ - ص ١٩٥-١٩٧

اخد القانون ٢١ لسنة ١٩٦٢ برأى الحنفي  
والحنابلة حيث قرر ان تقول الى الدولة ملكية  
التراث الشاغرة الكائنة في الجمهورية العربية  
المتحدة والتي تخلقها المتوفون من غير وارث  
ايا كانت جنسیتهم وذلك من تاريخ وفاتهم "انظر  
د. زكريا البري - احكام التراث والمواريث -  
دار النهضة العربية - ١٩٧٥ - ص ٢٤٧ .

وجميع الموارد السابقة لاتعد موارد عاديــــة  
وبالتالى فان تأثيرها فى الظروف العادية محدود ولا يؤثر  
فى الموارد العامة للدولة .

## الباب الثاني

### (١) النفقات العامة

النفقة العامة هي مبلغ من النقود ينفقه شخص من اشخاص القانون العام بقصد اشباع حاجات عامة .

وعلى ضوء ذلك يمكن القول ان عناصر النفقة العامة هي :

- (١) الصفة النقدية للنفقة العامة .
- (٢) القائم بالإنفاق احد اشخاص القانون العام .
- (٣) الهدف هو اشباع حاجة عامة .

### (١) الصفة النقدية :

الأصل في الفكر الحديث لاعتبار الإنفاق إنفاقا عاماً أن يتم نقداً وهذا أمر اقتضاه التطور الاقتصادي .

اما في الدولة الإسلامية فلم يشترط الفكر المالي أن تكون النفقة العامة نقداً، ومرد ذلك

- 
- (١) أولى القرآن الكريم عناية خاصة بالنفقات العامة أكثر من عنابة الإيرادات العامة - ففي الوقت الذي حدد الزكاة أجمالاً فإنه حدّد مصارفها تفصيلاً.

الى ندرة المال فى صدر الاسلام والى جواز جبائية بعض الشرائب عينا .

(٢) القائم بالاتفاق :

يشترط لاعتبار الانفاق انتظاماً عاماً ان يقوم بالانفاق احد اشخاص القانون العام . وهذا الشرط متواافق في الفكر الاسلامي ، اذ يشترط ان يتم الانفاق من ايدي عمال المسلمين . اي كل من له الحق في التصرف في المال العام بسازن الامام او من ينوبه وفي هذا يقول المساورى " وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال ، فإذا صرف في جهة صار مفاسداً إلى الخارج من بيت المال سواءً خرج من حسرته او لم يخرج لأن ما صار من عمال المسلمين اوخرج من ايديهم فحكم بيت المال جار عليه<sup>(١)</sup> ، ومن ناحية أخرى يشترط ان تكون النفقة من بيت المال حتى تعد نفقة عامة<sup>(٢)</sup> .

(١) الماوردي - الحاوي الكبير. دار الكتب الإسلامية -  
المرجع السابق ص ٢٤٢ .

(٢) يقصد ببيت المال الديمة المالية للدولة .  
 انظر : محمد على الجرف - النظام المالي  
 الاسلامي - محاضرات بكلية الشريعة والقانون  
 عام ١٩٧٠ - ص ٩٣ .

٣) هدف النفقة العامة :

تهدف الدولة من النفقات العامة الى اشباع  
ال حاجات العامة ومن ثم تحقيق النفع العام .

وهذا ما اشترطه الفكر الاسلامي اذ يشترط  
ان تعود النفقة بمصلحة على المسلمين .

ويقسم الفقه الاسلامي الحاجات العامة بحسب  
اهميتها الى اقسام ثلاثة :

الأول :

الغروريات وهو ما لا يمكن الحياة بدونه مثل  
مرافق الدفاع والامن والقضاء ..... الخ .

الثاني :

ال حاجيات : وهو ما تتعجب الحياة وتكتنفها  
المشاكل ويدخل تحت هذا البند مرافق التنمية  
الاقتصادية .

الثالث :

الكماليات او التحسينات وهي ما تجمل بـ  
الحياة وترتقي كالمتبرزات والحداث .

ويوجب الفكر الاسلامي التزام الدولة بهذه الترتيب عند اشباع الحاجات العامة مع ملاحظة ان الحاجات العامة تختلف اهميتها من وقت لآخر بل ومكان وآخر.

**فالنفقة العامة في الفكر الاسلامي** (١) تعداداً لاثراء المجتمع وتقدمه وتحدد النفقات العامة في ظل هذا النظام بمدى قدرة الدولة في الحصول على الایسرادات العامة . واستخدمت النفقات العامة لأغراض اقتصادية واجتماعية . بل وعرف النظام الاسلامي تقسيم النفقات طبقاً للمعايير الاقتصادية والاجتماعية (٢) .

#### ظاهرة ازدياد النفقات العامة :

ما لا شك فيه ان النفقات العامة قد ازدادت زيادة كبيرة ومع تطور دور الدولة ومسؤوليتها عن

(١) يوسف ابراهيم يوسف - النفقات العامة في  
الاسلام - رسالة ماجستير - كلية التجارة جامعة  
الازهر - عام ١٤٣٩ - ص ١٣٩ - ١٤٣

(٢) الى جانب ابواب الانفاق المحددة الزاماً  
كمصارف الركوة عرفت الدولة الاسلامية كثيراً من  
التفرقة مثل النفقات الحقيقة والتمويلية  
وغيرها .

التوارن الاقتصادي والاجتماعي اتسع نطاق النفقات العامة ومشكلة الاقتبارات الاقتصادية والاجتماعية فيبدو واقعيا على سلطة الدولة في الحصول على الايرادات العامة (١).

ومن المؤكد ان الدولة في سعيها لزيادة مواردها انما تستند الى تزايد التزاماتها سواء أكانت اجتماعية او اقتصادية ، فالإيرادات العامة تجدد تبريرها في النفقات العامة . حقيقة ان هذا التصور التقليدي قد اهتز مع تغير النظرة الى وظيفة المالية العامة ، الا انه لا يزال قائما في النفوس ويلعب دورا مؤثرا في قدرة الدولة على اقناع المواطنين بالمساهمة في الموارد العامة .

وباستطلاع التاريخ المالي (٢) نجد ان التزايد المستمر في النفقات العامة يشكل اتجاهها عاما للتطور الاقتصادي والاجتماعي .

ولقد عرفت الدولة الإسلامية ظاهرة ارتفاع النفقات العامة خلال تطورها التاريخي بوجه عام باستثناء بعض سنوات قليلة قد لا تلمس هذه الظاهرة لسبب او اخر ولكن ذلك لم يخل بوجود ظاهرة ارتفاع النفقات العامة خاصة ان موارد الدولة زادت زيادة

(١) د. احمد ماهر عن - التهرب الضريبي - المرجع السابق - ص ١٢٠

(٢) د. رفعت المحجوب - المالية العامة - دار النهضة العربية ١٩٧٩ - ص ٨٣ .

كبيرة وبالتالي قابل ذلك زيادة كبيرة في النفقات  
في مختلف مجالات الحياة الإنسانية والاقتصادية والإدارية  
وغيرها .

هذا ويجد الإشارة أن الفكر المالي الإسلامي قد حدد الإنفاق العام بنسبة كحد أدنى بحيث لا يمكن ان يقل عنها ، هذه النسبة هي ٢٪ من حجم الدخل القومي في المتوسط وهي الحد الأدنى للزكاة ، ولم يحدد الفكر الإسلامي نسبة كحد أعلى للإنفاق وانما ترك ذلك على فوء ظروف المجتمع اقتصادياً واجتماعياً وما يتطلبه من اتفاق عام بشرط مراعاة مبدأ الرشد الاقتصادي والسلبي يعني البعد عن الإسراف والتبذير والبعد عن الشح والتقتير . وهذا المعنى أكده القرآن الكريم في قوله تعالى " والذين اذ أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتربوا وكان بين ذلك قواماً " (١) ، ولهذا من مبدأ الرشد في الإنفاق بمبدأ القوامة .

بل وأوجد الفكر الإسلامي ضمادات لتحقيق مبدأ الرشد الاقتصادي في الإنفاق تتمثل في الرقابة الذاتية التي تنبع من سلوك العاملين أنفسهم ، ورقابة تنفيذية يمارسها الإمام ومن يعينهم لهذا الغرض ، ورقابة شعبية من خلال الرأي العام المستنير ورقابته على اعمال العمال . (٢)

(١) الفرقان - الآية ٦٧ .

(٢) انظر : يوسف ابراهيم يوسف - النفقات العامة في

الإسلام - المرجع السابق - ص ١٤٢  
د. زكريا بيومي - المالية الإسلامية - المرجع  
السابق - ص ٤٧ .

الباب الثالث

الميزانية العامة

**تعرف الميزانية العامة للدولة بأنها :**

توقع واجازة للنفقات العامة والإيرادات العامة عن مدة مستقبلة غالباً ما تكون سنة<sup>(١)</sup> والتوقع تقوم به الحكومة والاجازة يتم بمعرفة السلطة التشريعية .

ولقد عرف النظام الاسلامي للميزانية العامة  
اول مرة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وان لم  
تأخذ الشكليات المطلوبة للميزانية (٢)

وفي عهد عمر حيث تم انشاء الدواوين ، ثم تنظيم الشئون المالية للدولة الاسلامية فأنشأ بيت الممال

(١) انظر في ذلك :

دكتور عبد الكريم بركات - المالية العامة ١٩٨٠  
ص ٤٠٣ \*

د. احمد ماهر عز - مبادى المالية العامة  
 حيث ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يكتب كل ما يرد إليه من موارد ويحفظ لدليه سجلات توضح كثيراً من النعمات مثل سجلات باسم المستحقين وذرياتهم لتوزع عليهم الأعطيات - راجع يوسف ابراهيم يوسف المرجع السابق - ص ٢٦٦ .

لحفظ اموال المسلمين واثبات حقوقهم واحصاء دخل الدولة من مواردها المختلفة ، كذلك اثبات كل ما ينفق فسق سهل المهمة العامة (١) .

ويقوم النظام المالي الاسلامي على اساس وجود ميزانيتين مستقلتين :

الاولى :

هي الميزانية العامة الأساسية والتي تواجه كافة النفقات العامة التي تحقق المصلحة العامة للمسلمين.

الشأنية :

ميزانية الفيزياء الاجتماعية والتى تختص باشباع جانب هام من النفقات العامة يتمثل فى نفقات الفيزياء الاجتماعية ونفقات القيام بواجب الدعوة الى الله .

ويُخْفِي الفَكَرُ الْمَالِيُّ التَّقْلِيدِيُّ تَحْضِيرَ الْمَيزَانِيَّةِ لِعَدَةِ مَبَادِئٍ اسَاسِيَّةٍ يَنْبَغِي احْتِرَامُهَا ، هَذِهِ الْمَبَادِئُ

(١) د. بدوى عبد اللطيف - الميزانية الاولى فـ...  
الاسلام - سلسلة الثقافة الاسلامية - ١٩٦٠ ص ٨ .

- سنوية الميزانية .
- وحدة الميزانية .
- عمومية الميزانية .
- توافق الميزانية .

والهدف من هذه المبادئ هو معرفة مركز الدولة المالي وتيسير الرقابة عليها . الا انه في الوقت الحاضر أدخل عليها كثير من الاستثناءات : (١)

أولاً : مبدأ سنوية الميزانية :

ويقصد بهذا المبدأ أن يكون تقدير واجازة النفقات والإيرادات عن سنة كاملة .

وقد أخذ الفكر الإسلامي بهذه المبدأ إذ ان معظم ايرادات الدولة سنوية مثل الزكاة كمبدأ عام ومثل الجزية .

ثانياً: مبدأ وحدة الميزانية :

اي ادراج كل الإيرادات والنفقات في ميزانية واحدة وقد وجدت استثناءات على هذا المبدأ كالميزانية الملحقـة . . . الخ .

(١) د. محمود رياض عطية - موجز جزئي المالية العامة - دار المعارف - اسكندرية - ١٩٦٢ -

ولقد أخذ النظام الإسلامي بذكرة تعدد الميزانية  
لأسباب سابق ذكرها<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: مبدأ عمومية الميزانية :

إلى شمول الميزانية على كافة النفقات وكافية  
الإيرادات دون تخصيص إيراد معين لإنفاق معين .  
وقد دخل على هذا المبدأ استثناءات أهمها اصدار  
قرض لمواجهة نفقة معينة .

ويأخذ الفكر الإسلامي بمبدأ تخصيص إيرادات  
معينة لنفقات معينة . اذ رتب الشارع الإسلامي  
لكل إيراد من الإيرادات العامة نفقة خامسة  
كالركبة مثلاً .

رابعاً: مبدأ توازن الميزانية :

يقدم بهذا المبدأ أن تكون النفقات العامة  
متساوية مع الإيرادات العامة المستمدة من  
الضرائب وغيرها .

ولكن اذا كان الفكر التقليدي يتمسك بهذه  
المبدأ فان الفكر الحديث ينظر الى الميزانية  
على ضوء التوازن الاقتصادي العام ، اي من خلال

---

(١) راجع ص من هذا البحث

الميزانية القومية<sup>(١)</sup> ويمكن ان يعتبر العجز امرا مقصودا في بعض الحالات .

ولقد سبق الفكر الاسلامي الفكر الحديث فـى التضحية بمبدأ توازن الميزانية وذلك ان الرسول عليه الصلوة والسلام كان يتلافى عجز الميزانية بـتـعـجـيل بعض الموارد<sup>(٢)</sup> بل وثبت ان الفكر الاسلامي وقع نواة نظرية ميزانية الدورة الاقتصادية اي حجز جزء من الابيرادات فى فترة الرخاء دون اتفاق بـحيث تـسـتـخـدم كاحتياطى مال يستخدم فى فترة الكساد<sup>(٣)</sup>.

### **اعتماد الميزانية :**

تقوم السلطة التشريعية حالياً باعتماد الميزانية  
ويقتضي ذلك في الفكر الإسلامي ضرورة موافقة أهل  
الشورى والرأي وذلك فيما عدا الفرائض والنفقات التي  
قررت من قبل الله ورسوله فلا مجال لاعتمادها من أهل  
الحل والعقد مثل شريعة الزكاة ومصارفها ويطلق عليها  
الاعتمادات الدائمة وفيما عدا ذلك يشترط التشاور مع  
أهل الحل والعقد<sup>(٤)</sup>.

(١) د. احمد ماهر عز - مبادئ الماليـة العامة - ١٩٨٠ - ٢٠١٠:

(٢) د. زكريا بيومي - المالية الإسلامية - المرجع السابق - ص ٨٥.

(٣) د. زكريا بيومي - المالية الإسلامية - المرجع  
السابق - ص ١٤٥ :

<sup>(٤)</sup> د. مذكريا بيومي - المرجع السابق - ص ٤٨٧ .

### تنفيذ الميزانية :

بعد اعتماد الميزانية تدخل دور التنفيذ ، حيث تقوم الحكومة بتحصيل الإيرادات الواردة بالميزانية والانفاق حسب بنودها .

وبالنسبة للنظام الاسلامي فانه في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كان كل ايراد يرد يتم انفاقه ساعة وروده في معرفة ، وظل الحال كذلك في عهد الخليفة ابي بكر الصديق ولما اتسعت الدولة الاسلامية في عهد عمر تم انشاء الدواوين المختلفة . وفي يوم من الفلك الاسلامي بأسلوب الامركزية في الشئون المالية فيختتم كل اقليم بتحصيل ايراداته والقيام ببنفقاته محققا اشباع الحاجة الجماعية لسكان . وذلك تحت اشراف ورقابة السلطة المركزية . هذا مع مراعاة الرقابة على تنفيذ الميزانية والتي تتمثل في :

### (١) الرقابة الذاتية :

والتي تتمثل في اتباع تعاليم الاسلام والتس فن مقدمتها قول الحق تعالى " لا تخونوا الله والرسول وتخونوا امانتكم " (١) .

( ۲۲۵ + )

#### (٢) الرقابة الادارية :

وابتكرا عمر طريقة مراقبة العمال من خلال مستوى معيشتهم<sup>(٢)</sup>. بل واستحدث بما يسمى "من اين لك هذا" فكان على العامل التدلييل على ملكيته والا صادرها وحاسبه<sup>(٣)</sup>.

(٣) الرقابة الشعبية :

من خلال امة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(١) الماوردي - الحاوي الكبير - المرجع السابق  
ص ١٤١ :

<sup>٢)</sup> أبو يوسف - الخراج - المرجع السايق - ص ١٣٥ .

<sup>٣)</sup> أبو عبيد - الأموال - المرجع السابق - ص ٣٨١ .

### خاتمة البحث

هكذا اتضح لنا ان المالية العامة الاسلامية تتضمن مجموعة من المبادئ<sup>١</sup> والاصول التي وردت في القرآن الكريم والسنّة والتي تتعلق بنشاط الدولة المالي ، وان هذه الاصول والمبادئ<sup>١</sup> غير قابلة للتعديل والتغيير لانها صالحة لكل زمان ومكانته بصرف النظر عن تغير الظروف ، هذا الى جانب الانظمة الوضعية والحلول المالية التي يقرها المجتمع بدون من الازمة طالما لا تمنع نصا في القرآن او السنّة ومنى توافرت شروط الاجتهاد .

وليس معنى ذلك ان المالية العامة الاسلامية تفاصير مبادئ<sup>١</sup> المالية الحديثة ، وانما كما اوضحتنا أثبتت المالية الاسلامية انها كانت سابقة الى كثيير من الامور التي توصل اليها الفكر الحديث بعد مئات السنين بل ثقولة بعد قرون وقرون .

فقد عرفت الدولة الاسلامية مبدأ الفصل بين مالية الدولة ومالية الحاكم وهو المبدأ الذي توطنت اليه النظم الحديثة بعد صراع طويل .

كذلك اوضحتنا كيف عرفت المالية الاسلامية مبدأ موافقة اهل الحل والرأي عند فرض الضرائب وانفاقها<sup>(١)</sup>

---

(١) فيما عدا ما يقرر بالقرآن الكريم ايراد او اتفاقا

وهذا المبدأ يعاتل المبدأ المستقر الذي توصلت إليه المالية الحديثة بعد صراع طويل وصل إلى حد الثورة أحياناً والذي يقتضي ضرورة موافقة ممثلي الشعب عند فرض الفرائض كذلك اتفق كيف أن الفكر الإسلامي سمح بتدخل الدولة لاستخدام الأدوات المالية من نفقات وايرادات وميزانية عامة لأحداث تغييرات مرغوب فيها، ولم تعرف المالية الحديثة هذا الأمر إلا في القرن العشرين.

بل ان الفكر الحديث لم يسعط ان يصل الى ما وصل اليه الفكر الاسلامي في المجال الاجتماعي فمثلا تحقيق حد الكفاية الذي يمثل الحد الادنى للمستوى اللائق للمعيشة بمعرفة الزكاة وتامين اطفال والغارمين وابن السبيل وتحرير الفرد بـ تحرير الشعوب من نير الاستعمار والاستغلال الواقع علىها .

وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول ان الاسلام وضع  
نظاما ماليا متكاملا وكان سباقا في كثير من الامور .  
ولا يمنع الاسلام من اختلاف الانظمة المالية الوضعية  
في الدول الاسلامية طالما انها تمدن تطبيقا للأصول  
والمبادئ، الشابطة الواردة في القرآن والسنّة  
باعتبار ان هذه الاصول والمبادئ صالحة لكل زمان  
ومكان بصرف النظر عن تغير الظروف .

ولهذا نرى ضرورة فرض الزكاة<sup>(١)</sup> باعتبارها  
فريضة إسلامية اجبارية لا تترك لمحض اختيار دافعها  
ويشرط ان يخصن لها ديوان يتولى مصارفها الشرعية .

والضرائب الوضعية لا تغنى عن الزكاة ولكن  
الزكاة تغنى عن الضرائب واذ لزم الامر لولي الامر  
ففرض ما يبراه .

وعلی هذا تفرض الزکاة وتتخصم من الفرائض لمن  
يسددها وبذلك يتساوی الجميع مسلمین وذمیین فـ  
المساواة امام التکالیفـ العامة التي من الواجب القيام  
بها .

وبالنسبة لمن لا يدفع ضرائب يمكن فرض ضريبة تماشل الزكاة وتسمى ضريبة التكافل الاجتماعي يسددها الأذمن ومن في حكمه بدلاً من الجزية .

هذا وبالله التوفيق .

(١) هناك مشروع قانون الزكاة نرى أن يرى التصور سريعاً في مصر أن شاء الله .

## توضیح الاحادیث النبویة الشریفة الواردة بالبخاری

Hadith (No. 1\*) "إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة واستطاع  
آلا يقوم حتى يفرسها فليفرسها فله بذلك أجر".

سيق تخریجہ

Hadith (number 2) " لاتفعل فان مقام احدكم في سبيل الله افضل من ملاته في بيته ستين عاماً " .

Hadith (No. 3\*) "الناس سواسية كأسنان المشط ، لا فضل لعربيٍّ على عجميٍّ ولا أبيض على أسود إلا بالتفويٍ" .

Hadith (Number 44) " ومن ولی من امر المؤمنین شے فولی رجل و هو  
يجد من هو اهل للمسلمين منه فقد خان اللہ  
رسوله والمؤمنین ".

Hadith (No. 55) "الراش والمرتش في النار"   
Takhrij:

طعن من حدیث ابن عمر بامساناد صحيح تیسیر ۲۷/۲

Hadith (No. 6\*) أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم  
وتمرد على فقراهم "

## التغريّج :

سیق تخریجہ

Hadith (Number 7) " الا من ظلم معاهدا او كلفه فوق طاقته او انتقصمه او اخذ منه شيئا فانا حجيجه يوم القيمة "

التخريج :

د . هن عن صفوان بن سليم

Hadith (Number 8) " المعتمدى فى المدقة كما نعها"

التخريج :

حم د ت ه عن انس بأسناد غريب ، وآخرجه ابو داود -

Hadith (Number 9) " لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول "

التخريج :

عن عائشة بأسناد ضعيف ٥٠٠/٢

Hadith (Number 10) " مانع الزكاة فى النار "

التخريج :

طهى عن انس يوم القيمة ٦١٣/٥  
فى التيسير ٣٧٠/٢ قال ابن حجر ان كان محفوظا  
فحسن .

Hadith (Number 11) " انما الاعمال بالثنيات ، وانما لكل امرئ ما نبوى  
فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهو ربه الس  
الله ورسوله ، وممتنى كانت هجرته الى دنيا يصيبها  
او امرأة ينكحها فهو ربه الى ما هاجر اليه "

التخريج :

هذا الحديث اهل في الاخلاص ومن جوامع الكلام ،  
قال ابو عبيد: ليس في الاحاديث اجمع ولا اغلى  
ولا اثفع ولا كثر فائدة منه ، واتفق الشافعى  
واحمد وابن المدينى وابن مهدى وابو داود والدارقطنى  
وغيرهم على انه ثلث العلم ومنهم من قال ربعة .  
وقالوا حديث حسن صحيح ( ١- فيض القدير ) .

Hadith ( رقم ١٢ ) " ان حقا على الناس اذا قدم عليهم المصدق  
ان يرحبوا به ، يخبروه باموالهم كلها ، ولا يخفوا  
عنه شيئا ، فان عدل فسبيل ذلك ، وان كانت غيره  
واعتدى لم يضر الا نفسه وسيخلف الله لهم " .

Hadith ( رقم ١٣ ) " لا يمدد المصدق عنكم الا وهو راضي " .

التخريج :

( م ت د س - جرير بن عبد الله البجلي في روایة  
( اذا اتاكم المصدق فليمدد عنكم وهو راض ) اخرجه  
مسلم ورواه الترمذى والنسائى في روایة اخرى .

Hadith ( رقم ١٤ ) " العامل على المدقة بالحق كالغازى في سبيل الله ،  
والمعتدى في المدقة كمانعها " .

التخريج :

روایتین ( د ت - انس بن مالك رضى الله عنه فسی  
الشطر الاول ، وآخرجه ابوداود ، ( د ت - رافع بن

( TTY )

الحادي عشر (رقم ١٥\*) "لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به"  
التاريخ: اخرجه الحكيم وابو النصر الجزى في الابيانة وقال  
حسن غريب والخطيب عن ابن عمر ورضي الله عنهما (جمع  
الجوامع - الجامع الكبير للسيوطى ٩١٨)  
الحادي عشر (رقم ١٦\*) "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله  
إلا الله وإن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة  
ويؤتوا الزكوة، فإذا فعلوا ذلك عصموه دماءهم  
الابحث الإسلام وحسابهم على الله"

التخرّج :

الحديث صحيح حسن ( ق ٤ عن ابن هريرة ) رواه خمسة عشر صاحبًا ذكره الفخر الرازي والرافع الشافعى وغيرهم .

حدیت (رقم ۱۷\*) " من اتها فانی اخذها و شطر ماله عزمه من عزمات  
ربنا " سبق تخریجه .



موجز  
لمناقشات وتعليق  
الجلسة السادسة

## موجز لمناقشات وتعلمية الجذمة العادلة

## **موضع الجلسة : التنمية والعدالة والتكافل الاجتماعي في الإسلام**

وقد تركز النقاش والحووار حول النقاط التالية :

# أولاً : الزكوة :

حول موضوع الزكاة - اموالها معارفها -  
ومدى تقابلها مع الضرائب في النظم المالية  
الوفعية . دار النقاش تعليقا على بعض  
الآراء التي وردت في بحث " نظرية المالية العامة  
في الاسلام " .

واستهلَّ المناقشةُ الدُّكتُورُ محمدُ فرهودُ حيثُ اعتبرَ على النِّظرِ إلَى الزَّكَاةِ بِوْضُفُها ضرِبَةٌ فَأشَّارَ إِلَى أَنَّ الزَّكَاةَ لِهُوَا فِي النِّعَمَةِ وَالظَّهَارَةِ وَلِهَا فِي الْإِسْلَامِ بِاعتِبارِهَا عِبَادَةٌ وَرِكْنٌ مِّنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ ، بَيْنَمَا الْفَرِيقُ مُتَرَوِّكَةٌ لِلحاكمِ يَفْرَضُهُ

موجز  
لمناقشات وتعليق  
الجلسة السادسة

موجز  
لمناقشات وتعليق  
الجلسة السادسة

موضوع الجلسة : التنمية والعدالة والتكافل الاجتماعي في الإسلام  
رئيس الجلسة : الاستاذ الدكتور محمد السعدي فرهود

وقد تركز النقاش والحوار حول النقاط التالية :

أولاً : الرؤية :

حول موضوع الزكاة - أموالها معارفها -  
ومدى تقابلها مع الضرائب في النظم المالية  
الوضعية . دار النقاش تعليقاً على بعض  
الأراء التي وردت في بحث " نظرية المالية العامة  
في الإسلام " .

واستهل المناقشة الدكتور محمد فرهود  
حيث اعتبر على النظر إلى الزكاة بوصفها ضريبة  
فيما يثار إلى أن الزكاة لغويًا هي النماء والطهارة  
ولها في الإسلام باعتبارها عبادة وركن من أركان  
الإسلام ، بينما الغريبة متروكة للحاكم يفرضها

كلما دعت الامور ويستحيل ان تكون كالزكاة التي تجمع وتنتفق في معارفها المحددة ومنها " في سبيل الله " وفي سبيل الله بواسع معنى: في شق الطرق وبيناء المدارس والمستشفيات والنظافة .... الخ ، فنان لم تكفي تكون الغريبة امرا اضافيا ، ومن شتم فلا داعي لأن نقول ان الزكاة يمكن ان تخصم من الفرائب ، ويجرى انتنا لو استطعنا تعجيز الزكوة واستثمارها في الصناعة مثلا لنجعلنا الفقر من بيننا .

وعقب الدكتور احمد عن على ذلك بان بحثه  
يؤكد ضرورة فرض الزكاة باعتبارها فريضة اسلامية  
اجبارية لا تترك لمحض اختيار دافعها ، وبانها  
ركن من اركان الاسلام وقد فرضت لتطهير النفس  
وتزكيتها ، وبينها وبين فريضة العلة ملائمة  
وثيقة كما هو ظاهر من ايات القرآن الكريم .  
واوضح الباحث الى ان ما اشار اليه في بحثه  
هو التقسيم الوضعي في العالمية العامة وانه يطال ،  
بالزكاة اساسا ، اما خصمهان الفرائض فهو  
شيء متبع " بل ان مشروع قانون الزكاة الذي  
قدم لمجلس الشعب عام ١٩٧٩ ورد فيه بالفعل الثالث  
من الباب الرابع في مرحلة تالية بعد فرض الزكاة  
عندما يرى ولی الامر حاجة الى موارد اضافية  
لتغطية التوسع في الانفاق العام .

واعتبر السيد/ سمير نوفل على التوسيع في تفسير  
كلمة " في سبيل الله " كاحد معارف الزكاة واشارة  
إلى ما ذكره القرطبي في الجامع لاحكام القرآن  
من اجماع الفقهاء على ان في سبيل الله يقصد بهما  
الغاري والمجاهد في سبيل الله ، وان الاختلاف  
كان حول الحاج والغاري غير المحتاج ، هل يدخلان في  
عبادة " في سبيل الله " وأشار الى ان بعض الفقهاء  
المحدثين يرون ادخال بعض الخدمات المتعلقة  
بالفقرا" ولكن المعنى الموسوع الذي ذكر الي يوم  
" يعني انه لم يبقى مليم لفقيه" ومن الفحوى  
التفرقة بين المالية العامة معارفها ومواردها  
وغضابطها - وبين الزكاة كتكليف شرعى بأمر الله  
لا دخل لبشر فيه وقد حسمت سورة التوبة توزيع الزكوة  
ووحدت معارفها .

وأوضح ثعن المحدث ان اموال الزكاة اذا لم تغطى سوى جزء من النفقات العامة وجب ان يقتصر الباقي بالضرائب ، حيث ان الحقيقة الشرعية مقدرة على الحقيقة اللغوية .

وعقب الشيخ فضيلة الاستاذ الدكتور السعدي  
فرهود على هذا الرأي باته تفسير الفقهاء  
الذين يأخذون بالمعنى المحدود بعبارة "في سبيل  
الله" كاحد معارف الزكاة ، فيعرفونها على

المحاربين من هم في الرباط او يتهيأون للقتال او الخروج للغزو ، اما هو فيميل للرأى الموسوع اخذنا بقول الله تعالى " لِلّّهِ رَبُّ الْعِزَّةِ الَّذِينَ أَحْسَرُوا فِي سَبِيلِ اللّهِ لَا يُسْتَطِعُونَ فِرْبَا فِي الْأَرْضِ يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ اَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعْفُ "... وَهُؤُلَاءِ هُمُ اهْلُ الْعَفْوِ مَا كَانُوا يَعِيشُونَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ مَلِئُ اللّهِ عَلَيْهِ وَسْلَمَ فَكَانُوا مَحْبُوسِينَ بَيْنَ امْرِيْنَ اَحْدَهُمَا الْجَهَادُ وَالثَّانِي تَلْقَىُ الْعِلْمُ . وَمِنْ هَنَا وَجَبَ عَلَىِ الْمُسْلِمِيْنَ أَنْ يَكْفُوا هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَتَطَلَّبُونَ فِي سَبِيلِ الْعِلْمِ مَوْنَتِهِمْ كَمَا اُوْضَعَ الْمَعْنَى بِبَانَهُ مَعَ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ تَوَسَّعُوا فِي تَفْسِيرِ عَبْسَارَةِ " فِي سَبِيلِ اللّهِ "

وفي موضوع الزكاة ايضاً علق فضيلة الاستاذ الدكتور فرهود على ما ورد في بحث " الجوانب السلوكية في زكاة المال " من ان دافع الزكوة يؤديها من " او اوسط الاموال وليس من اجودها ولا من خبيثها " بمعنى التوسط هنا ووفقاً لفقة اللغة العربية والبلاغة ، هو الاطيب وليس المعمود هو الحكم الرياضي الحسابي كما يفهم من العبارة التالية وردت في البحث .

## ثانياً : في الربا وسر الفائدة :

علق السيد/ سيد الشنوفى على معالجة بحث "السياسات الاقتصادية في الإسلام" لتبيرير سر الفائدة كعائد رأس المال بوصفه أحد عوامل الانتاج وقال ان الباحث يجيز ان يتناهى رأس المال عائداً محدداً ثابتاً مهما كانت التسميات . ولكنني أختلف معه في ان يكون هذا العائد محدداً سلفاً ويستحق بغض النظر عن نتائج العملية الاقتصادية لقد قررت الشريعة الإسلامية لرأس المال عائداً دون تحديد مسبق وتحسب نتيجة النشاط الاقتصادي من الربح او الخسارة التي تعود على صاحب رأس المال ويكتفى العامل ضياع جهده في حالة الخسارة ان الإسلام يقيم توازناً دقيقاً بين حقوق كل من صاحب رأس المال وحقوق العامل المضارب ويحيط كل منها بمجموعة من الفوائد بحيث لا تغلق مطلعه طرف على مصلحة الآخر .

كما اعترض معلق آخر على تبرير البحث المذكور بسر الفائدة مع تغيير المسمى من سر فائدة الس عائد فتعديل المسميات في نظر المعلق غير مقبولة لأن كل النقط في الفقه الإسلامي تؤدي معنى محدد ويستبعد المعلق تشبيه عائد استخدام رأس المال النقدي بعائد الأرض التي تستغل للزراعة ويرى أن الباحث بذلك يخلط بين الأجرة التي تنبع على

منفعة الأرض وبين استخدام السنقود التي لا تقدر  
لمنفعتها المباشرة وإنما لتحقيق المنافع بغيرها.

كما اهترف نفس المعلق على ماجاء بالبحث  
من أن الربا يتعلّق أساساً بالقروض، قائلاً إن الربا  
قد يتعلّق بغير القروض من الأنواع الأخرى للمعاملات  
التي تشتعل على ربا، فهناك مثلاً ربا التفاضل  
الذي يقع كثيراً في المعاملات بين الناس، وهو ما  
يجب الإشارة له في البحث.

وفي تعقيب من الدكتور محمد طريح على النقاط  
المذكورة في شأن الفائدة بالعائد قال إننا يجب  
أن نبّه هنا أن تكون قابلة للتطبيق فلا نزيد  
ان تخوض في مجالات نظرية تخرج منها مشتى الفكر  
ونحن نهدف إلى مراعاة اعتبارين اساسيين هما  
اعتبار مرفأة الله سبحانه وتعالى واعتبار التيسير  
على المسلمين مما لا يتعارض طبع مع المنهج، وإنما  
لا أتصور أن يتم تحويل السبوك التي بتوك إسلامية  
بالطريقة المثلث إلا أن يكون ذلك في ظل التمهيد  
الاقتصادي الإسلامي لمجتمع إسلامي، وهي المرحلة  
النهائية التي ننشدها إنما في المرحلة الانتقالية  
فالمطلوب تهيئة المناخ الذي يمكن الأخذ فيه بنظام  
المشاركة بصورة فعالة وهو ليس اقتصادي بالغايّة نظام  
المشاركة فهذا غير وارد وليس بالمعقول كما أن هناك  
تحفظ وهو أن نظام المشاركة ليس هو النظام الرجبي

لاستثمار المال الاسلامي وفي ظل الوضع الحالى هنـسـاك  
عقبـات فى سـبـيل تحـويـل البنـوك الى بنـوك اسلامـيـة  
والـوقـع المـنـطـقـى هو انـ تـحـاـول فى هـذـه المـرـاحـلـةـ  
تحـويـل النـظـام المـعـرـفـى الحالـى حتى نـجـلـهـ يـتوـافـقـ  
معـ الاـسـلـامـ وـلـيـسـ العـكـسـ وـمـنـ هـنـاـ كـانـتـ مـنـاقـشـتـ  
لـمـوـضـعـ الفـائـذـةـ

كـمـاـ دـافـعـ الدـكـتـورـ محمدـ طـرـيـعـ عـنـ وجـهـةـ نـظـرـهـ  
فـىـ اـعـتـبـارـ رـأـسـ المـالـ مـنـ النـاحـيـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ عـبـارـةـ  
عـنـ عـمـلـ سـابـقـ ايـ جـهـدـ سـابـقـ تـحـولـ اوـ تـبـلـورـ فـيـ صـورـةـ  
رـأـسـ مـالـ ،ـ وـهـوـ فـيـ ذـلـكـ لـاـ يـخـتـلـفـ عـنـ الـأـرـضـ كـعـنـمـ  
أـنـشـاجـيـ يـحـلـ عـلـىـ الرـيـعـ ،ـ وـكـذـلـكـ يـحـلـ رـأـسـ المـالـ  
عـلـىـ عـائـدـ ،ـ وـلـاـ اـنـ نـطـلـقـ عـلـىـ هـذـاـ عـائـدـ اـسـمـ فـائـذـةـ  
فـيـهـ عـائـدـ اـسـتـخـدـامـ رـأـسـ المـالـ كـمـاـ يـجـلـبـهـ الـأـخـيـرـ  
مـنـ مـنـفـعـةـ مـثـلـ الـعـمـلـ وـمـثـلـ الـأـرـضـ وـشـءـ طـبـيـعـةـ  
اـنـ كـلـ مـاـ يـجـلـبـهـ مـنـفـعـةـ يـسـتحقـ عـائـدـاـ وـقـدـ تـكـونـ  
اـفـقـلـ وـسـيـلـةـ فـيـ المـشـارـكـةـ وـالـشـرـيـعـةـ لـاـ تـقـولـ اـنـ رـأـسـ  
المـالـ لـاـ يـاخـذـ عـائـدـاـ .ـ

وـعـقـبـ الدـكـتـورـ السـعـدـىـ فـرـهـودـ عـلـىـ ذـلـكـ ،ـ بـيـانـ  
يـتـفـقـ مـعـ الـبـاحـثـ فـيـ اـنـ رـأـسـ المـالـ مـتـجـمـعـ عـمـلـ ،ـ وـلـكـنـ  
لـيـسـ شـرـطاـ اـنـ يـكـونـ مـتـجـمـعـ عـمـلـ سـابـقـ لـنـفـسـ الشـخـصـ  
فـقـدـ يـتـلـقـىـ الـبـعـضـ رـأـسـ المـالـ عـنـ طـرـيـقـ وـصـيـةـ اوـ هـبـةـ  
اوـ مـيرـاثـ وـبـذـلـكـلاـ يـكـونـ جـهـدـ عـمـلـ نـفـسـ الشـخـصـ ،ـ وـاـنـ صـاحـبـ  
رـأـسـ المـالـ يـحـلـ عـلـىـ اـيـرـادـ شـرـعـاـ وـلـيـسـ تـكـلـفـةـ

وهنا فرق بين الاثنين . الاسلام لا يقول تكلفة لرأس المال ولكن يقول ايراد لرأس المال من خلال المشاريع فالاملام لا يمنع حمول رأس المال على عائد ولكن التحديد المسبق لهذا العائد امر غبي موكيل لمشيئة الله عز وجل ، والتحديد المسبق يؤدي الى غير او ربا . في النهاية عائد المضاربة وعائد المرابحة وغيرهما من التعائدات الاسلامية هو عائد رأس المال ولكن في صورة ربح غاية ما في الامر " الغنم بالغرم " الكل يتوكى على الله عز وجل وهذه نقطة نفسية دقيقة جدا . لأن الروح الاستثمارية لا تنفع عن موعد الاموال بمجرد ايداعها في البنك ولكن روح الاستثمار موجودة في المودع وموجودة لدى المستخدم ، الاثنين معا فقد تستثمر الاموال فيما لم يحله الله ( تجارة في المحرمات مثلًا او في تسلیح اعداء الاسلام ) فهل شهتم بالفائدة فحسب دون اهتمام بالانتصار الاستثماري ؟ من عظمة الاسلام انه جعل هناك انتصاراً اسلامي بين كافة الاطراف .

### ثالثا : الاسلام وعلم الاقتصاد و المشكلة الاقتصادية والتنمية :

في تعليق اخر على بحث " السياسات الاقتصادية في الاسلام " تساءل السيد سمير نوبل عن غاية الاقتصاد الاسلامي والتي يمكن في ضوئها وضع تعريف ملائم للتنمية الاقتصادية ، وهل الغاية هي الرفاهية ، الرخاء ، حد الكفاية او الكفاف . ان منطلق عالم

الاقتـصاد الـاسلامي هو الـنظر الى الـاقتـصاد بـمعنى الـارـزاق حيث يـتعلـق بالـرـزق فـى الـقـفـايا الـاقتـصادـية بما يـنـظـوى تـحـتـ قـاعـدة " ان الله هو الرـزـاق ذـو الـقـوـة المـعـتـىـنـ" وـما يـتعلـق بالـانـفـاق من الرـزـاق " اـنـفـقاـمـاـ رـزـقـنـاـكـم " وـالـعـيـبـ هو فـى قـبـولـنا بـمـسـلـمـاتـ الغـيـرـ وـعـلـىـ الـاخـصـ قـانـونـ النـدـرـةـ النـسـبـيـةـ فـالـاقـتـصادـيـونـ يـعـتمـدونـ فـىـ فـكـرـهـ اـمـاـ عـلـىـ الحـادـ اوـ عـلـمـانـيـةـ ،ـ بـيـنـمـاـ فـىـ الـاسـلامـ تـحـورـ عـامـ لـلـوـجـودـ قـائـمـ عـلـىـ انـ اللهـ خـالـقـ وـرـازـقـ ،ـ وـيـجـبـ لـذـلـكـ اـسـقـاطـ اـيـةـ حـسـابـاتـ اوـ قـوـانـينـ تـقـولـ بـقـلـةـ اوـ نـدـرـةـ الـارـزـاقـ لـذـلـكـ اـسـقـاطـ اـيـةـ حـسـابـاتـ اوـ قـوـانـينـ تـقـولـ بـقـلـةـ اوـ نـدـرـةـ الـارـزـاقـ كـالـتـفـسـيرـ الـمـالـتـعـىـنـ الـذـىـ يـذـهـبـ إـلـىـ قـتـلـ الـأـوـلـادـ خـشـيـةـ الـأـمـلـاقـ .ـ

كـمـاـ اـضـافـ عـاتـبـاـ فـىـ حـاجـةـ إـلـىـ اـعـادـةـ الـنـظرـ فـىـ عـلـمـ الـاقـتـصادـ مـنـ الـوـجـهـ الـاسـلامـيـةـ وـخـاصـةـ فـىـ الـمـسـلـمـاتـ الـتـيـ يـعـتمـدـ عـلـيـهـاـ كـمـسـأـلـةـ النـدـرـةـ التـىـ لـيـنـ لـهـاـ مـاـ يـسـانـدـهـاـ فـىـ الشـرـعـ الـاسـلامـيـ .ـ

وـفـىـ ضـوـءـ تـحـدـيدـ غـاـيـةـ وـاـضـحـةـ لـلـاقـتـصادـ الـاسـلامـيـ يـشـيرـ الـمـنـاقـشـ إـلـىـ أـنـ الغـاـيـةـ الـلـامـتـنـاهـيـةـ لـلـمـجـمـعـ الـاسـلامـيـ هـىـ الـجـهـادـ وـالـدـعـوـةـ ثـمـ تـاتـىـ بـعـدـهـ اـهـدـافـ الـتـكـافـلـ وـالـرـخـاءـ وـالـعـدـالـةـ كـاـهـدـافـ وـسـيـطـةـ وـمـنـ هـنـاـ يـتـبـيـنـ أـنـ غـاـيـةـ الـتـنـمـيـةـ الـاقـتـصادـيـةـ فـىـ الـاقـتـصادـ الـاسـلامـيـ تـخـتـلـفـ عـنـ التـعـرـيفـاتـ الـاخـرىـ

للتنمية التي تسود مجتمعات أخرى غير إسلامية .

وفي تعليق آخر من المناقشين السيد / سيد على طه ، على بحث التنمية والعدالة والتكافل الاجتماعي في الإسلام " ، أبدى أن الباحث فس حديثه عن التنمية الاقتصادية لم يربط بينها وبين التوزيع وموضوع العدالة الاجتماعية كما أنه اشار إلى استخدام أدوات معينة في تنفيذ السياسة الاقتصادية دون بيان أمثلة لتلك الأدوات . كما أن البحث لم يوضح مفهوم الحد اللائق للمعيشة وهل هناك علاقة بين هذا الحد ومستوى الناتج .

ورد على ذلك السيد : محمود جاد الله بأن التنمية عملية متكاملة الاركان فالتنمية الاقتصادية تؤثر في كل من التنمية الاجتماعية والسياسية والذكورية . وذكر أن ما تناوله في بحثه هو امثلة تطبيقية وليس على سبيل المحصر وإن من العجب رد كل تطبيق اسلامي حدث في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة إلى ما يقابلها في النظم المعاصرة الان . ومعظمها يستند من حضارات غير إسلامية . ومن جهة عدم الربط بين التنمية الاقتصادية وعدالة التوزيع ، اشار إلى ما أوضحه في البحث من أن التنمية الاقتصادية تعنى طرق الكسب الحلال دون جشع أو غبن ، أما عدالة التوزيع

فقد تناولها في موضع اخر من البحث وهو التنمية الاجتماعية التي تقوم على المساواة والتكافل الاجتماعي ، وبهذا ربط بين وسائل الكسب الحلال وعدالة توزيع المثروة في صورة زكاة او تكافل اجتماعي .... الخ .

وعن ادوات وسائل السياسة الاقتصادية في الاسلام ، اشار الباحث الى انه اشار اليها دون تفصيل وهى الادوات المالية والنقدية والتجارية تقيدا بحizin البحث الذى خصمه لموضوع شامل وهو السياسة الاقتصادية كما اوجز دعائيم السياسة المالية فى الاسلام وابرزها قيامها على ترشيد الانفاق العام .

**رابعاً : الاسلام والتأمين :**

وفي تعليق على بحث " التأمين الاسلامي بين النظرية والتطبيق " قال الدكتور محمد فرهود ان العنوان يشعر من اول وهلة بان التأمين الاسلامي ، وقد يكون من الافضل ان يكون العنوان " التأمين بين النظرية والتطبيق الاسلامي " حتى يمكن الوصول الى شئ محدد لانه فيما يبـدو ان هناك شبه اتفاق بين الباحثين من الفقهاء والتجاريين على اجازة التأمين التعاوني ، اما ما عدا ذلك ففيه خلاف .

كما علق الدكتور محمد عبداللطيف مراد بان مشكلة التأمين هي في الواقع مشكلة تطبيق وليس مشكلة تأمين تجاري او تعاوني او اجتماعي ، فان واع التأمين تتشابه مع بعضها في كثير من العادات كما اشار الى انه يختلف مع الباحث فيما يتعلق برأسه في التطبيق بالنسبة للتأمين التجاري حيث ان كافة انظمة التأمين تعتمد اولا باول على دراسات فنية احصائية اكتوارية لاحتساب معدلات مختلفة للخطر والربحية والمعاريف للوصول الى السعر الامثل . ويجرى التطبيق في مصر والخارج حاليا على تغيير قيمة الوثيقة سنويا من حيث معدلات مفهوم الالفاظ التأمينية وكيفية تطبيقها . كما اشار المعلق الى ان سوق التأمين يتاثر بعاملين اساسيين اولهما عنصر المنافسة بين شركات التأمين بتنوعها والثاني بتوجيهات هيئة الرقابة على التأمين التي تتكرس برعاية مصالح كل من الشركات والمؤمن عليهم .

( ٢٢٦٢ )

رقم الصفحة

### فهرس محتويات المجلد الثالث

#### بحوث الجلسة الخامسة التنمية والعدالة والتكافل الاجتماعي في الإسلام

- |      |  |
|------|--|
| ١٤٠٣ | * التنمية الاقتصادية والإسلام<br>د. اسماعيل عبد الرحيم شلبي .  |
| ١٤٨١ | * التنمية في إطار العدل الاجتماعي - رؤية إسلامية<br>د. عبدالفتاح عبد الرحمن عبد المجيد   |
| ١٥٤١ | * التنمية والعدالة والتكافل الاجتماعي في الإسلام<br>ودور بنك ناصر الاجتماعي في تحقيقها<br>بنك ناصر الاجتماعي - الادارة العامة للزكاة |
| ١٥٧٣ | * التكييف الفريسي لفريضة زكاة الاموال<br>د. سامي عبد الرحمن قابل<br>د. سامي نجدى رفاعي   |
| ١٦٤١ | * النمو العادل في الإسلام<br>د. محمد هاشم عسوض   |
| ١٦٧٧ | * دراسة تحليلية لآثار تطبيق فريضة الزكاة على تعظيم<br>العائد الاقتصادي والاجتماعي .<br>د. سامي نجدى رفاعي                            |
| ١٧٢٩ | * موجز لمناقشات وتعليقات الجلسة الخامسة  |

( ٢٢٦٣ )

بحوث الجلسة السادسة  
التنمية والعدالة والتكافل الاجتماعي في الإسلام رقم الملفحة

- \* ١٧٥٣ ورقة عمل حول التنمية والعدالة والتكافل الاجتماعي  
في الإسلام .  
أ. محمود فواد جاد الله
- \* ١٨٥٥ التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق  
أ. يوسف عبد الرحمن
- \* ١٩٣١ السياسات الاقتصادية في الإسلام مع التركيز على  
السياسيين التنمية والتوزيعية .  
د. محمد ابراهيم طريج
- \* ٢٠١٥ المصرف الإسلامي - المنهج الإسلامي للأدخار والاستثمار  
والتنمية كحل بديل لنظام الفائدة في البنوك التجارية  
أ. صبرى عبد المنعم عبد الرؤوف
- \* ٢٠٨٧ الجوانب السلوكية في زكاة الاموال  
د. سامي عبد الرحمن قابل
- \* ٢١٤١ نظرية المالية العامة في الإسلام  
د. احمد ماهر عز
- \* ٢٢٤٩ موجز لمناقشات وتعليقات الجلسة السادسة



( ٢٢٦٣ )

بحوث الجلسة السادسة  
التنمية والعدالة والتكافل الاجتماعي في الإسلام رقم المضحة

- ورقة عمل حول التنمية والعدالة والتكافل الاجتماعي  
في الإسلام .  
أ. محمود فواد جاد الله
- التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق  
أ. يوسف عبد الرحمن
- السياسات الاقتصادية في الإسلام مع التركيز على  
السياسيين التنموية والتوزيعية .  
د. محمد ابراهيم طريج
- المصرف الإسلامي - المنهج الإسلامي للادخار والاستثمار  
والتنمية كحل بديل لنظام الفائدة في البنوك التجارية  
أ. صبرى عبد المنعم عبد الرووف
- الجوانب السنوكية في زكاة الاموال  
د. سامي عبد الرحمن قابل
- نظرية المالية العامة في الإسلام  
د. احمد ماهر عيسى
- موجز لمناقشات وتعليقات الجلسة السادسة





Biblioteca Alemana



0225482